31 F

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012564

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

210 السلم في العجم
... السلم في الكتان
211 عقود السلم
... سلم الحبوب
... سلم الفحم
213 عقود المعاملات
... معاملة من غير رضى
214 معاملة برضى المتبايعين
219 دين على اثنين متساويين متضامنين
220 دين على جماعة
... بقية دين
221 تذكرة
222 تأخير دين
223 اقرار الرجل لزوجته
224 بقية دين من كراء
225 دين تضامن
228 ضمان المال بالوجه
... ضمان المال
229 براءة من ضمان
230 ضمان التضامن
... ضمان الصلح
231 اسم يسمع فيه ضمان الاستحقاق
232 عقد تولية كراء الدار
... تولية مسمع
234 عقد الصلح
239 عقد تبرية الرجل من ولده
... عقد السلام كامر
243 عقد احياء رسم
246 وثيقة التعريف بشاهدي الرسم
... وثيقة التعريف بالغائب
249 وثيقة العرض
251 عقود الاكرية
251 كراء الدار
252 كراء الحرث
... كراء الحمام
256 كراء الارحى
257 الكراء كراء الدار
260 كراء الدابة كراء مضمونا
263 كراء المرسة
264 كراء المضمون
265 كراء بيان الحيوان
267 عقود الشركة
271 شركة الصباغين وهي شركة الابدان
272 شركة الحطابين
273 شركة المراث
275 عقد مساقات
278 عقد المغارسة
281 صبغ المغارسة
282 عقد فراض
285 تبرية من جميع المطالب
... تحمل المرأة مؤنة ولدها
287 تبرية جريح
288 عقد تبرية مساجين برضى
290 الاستحلاء اقرار بتصر
291 القبالة في مرض
292 عقد شراء من ابا المواريث
293 عقد تصبير الزوج لزوجته
294 عقد صدقة الرجل على ولده الصغير
299 عقد اسقاط التحريك
300 مسامحة لمريض
301 عقد تجبير بر حجر
304 عقد وصية بالثلث
308 عقد عتق

312 عقد جزيم
313 عقد تبرئ الرجل
... عقد ايصاء
313 عقد امانة بضمان
315 عقد النداء والتبرئ والشهادة على بيع الاصل
316 عقد العرم
317 اثبات الملا
... وكيفية اليمين
318 عقد امتاع
319 عقد رفع الخاكم
... عقد اجارة كمودب
322 عقد حبس
326 عقد اجل
327 عقد استرعاء
329 افتضاء تلبيس
... عقد افالة
331 عقد احالة
332 عقد تدبير
334 اجل المعترض
335 عقد الشهادة على الشاهدين الملك او شهود بالتعويض

[illegible] في بدنه وبسبب ذلك حصل له ضعف في جوارحه وخرف في ذهنه بحيث لا يستطيع القيام بما صار
مجبورا بكلام من المعروف لو يريد كذلك بعزله الحالة عرفه وعليه خبره واعتبره لم يتفطن عنها ولا تبدل به
حالة فسر اصحاب علمه الى الان ومقتضى الان كل ذلك في علمه لسره فيه

الجمله الاستعمالية اعلال المنافرة بضعف الوصي فكان في وعلى استكماله عند عن القيام بامر
مجبورا من عزله في تاخره عن الايصاء المستند اليه اذا اراد لقول التجهيز، والتفل الايصاء غير معمل
الا العزم في العمل ايضا ولا الاعلال الوصي الذي، الا العزم بين عمل الذي، لتيسير المعمر يعني ان الوصي اذا
قبل الوصية بالايجاب او صدر منه ما يدل على القبول ثم اراد الاعلال منها لم يكن له ذلك الا ان يثبت عذره
من العجز او الضعف او المرض او غير ذلك فلا الاعلال بعد القبول يعد منه انظر له بعد حرم

الجمله لما ثبت لدى الفقيه

وصي في واعزله وحرس على استكماله عن الحاجة فكان في بالقيام بامور مجبورا الوصي والتفصيل
لما حصل له من الضعف في بدنه والخوف في صحته بسبب عملية جراحية تقرر منه في بدنه سببا
بعوثا بسبب الاستعمالية اعلال وكلنا منه ارشده الله الحال الواجب في ذلك وذكر المعلمة المجبور انتهى
نظر الصغير ان حكم اعزله باعفاء المقدم المذكور من النظر في امور مجبورا المذكور واحتمل
اعبايه لما قام به من الموانع المذكور يعرف ان اعزه لسرده الله لشهادة شهيد لما جاء المذكور في الحجة المذكورة
فيسلمها تسليما تاما ملكا تاما اعزه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه كسبب على الشهادة من ذكر واستكرامه
وقد الف لسعادته لما فيه عنه ارشده الله وهو مقتضى الله تعالى واجل فلا مدخل بحيث ذلك من حيث ذكر وعلى من
عزل الناجية عنه [illegible] على ما قرره وعرفه وفي

(لكون على السنة في جميع الاحوال وعلى الحرص
على الدنيا وسلامة [illegible] للمسلمين آمين

دعاء قنوتي

اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسألك
الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من
قول او عمل واسألك مما سألك به محمد واعوذ بك مما تعوذ به محمد وما قضيت
لي من قضاء فاجعل عاقبته الرشد آمين

[illegible] شهوده ويجلس الفقيه الاجل وهو [illegible] اعزه الله وحرسه تقول المرأة كلا تذنب فلان
المذكورة اعلاه وحوله ان معارفنا بفلان المذكور معا لم نزل فيما قبل وقوع الطلاق بينهما بالمشار اليه
انه رجل بالزنى وذلك بحضور معارفنا المذكورين ومن اجتمع على ذلك وقال انه اجبار فتى المذكورة تزني
وانه تخلف انها زنت ولم يخلها منذ زمان انها تزني وانكر هو ما ادعاه من ذلك الانكار الكلي وسأله من النظر
لهما والعمل بينهما بالواجب امرهما اعزه الله بتقوى الله ووعظهما وخوفهما عقاب الله تعالى فتمادي
على ما زعماه ولم يرجع احد منهما عن قوله وافتقى نظره ان امرهما بالاتيان بالمسجد الاعظم بين الجمعة
بعد صلاة الصبح بجمعة تشهد له المسجد المذكور في الوقت المذكور وبدءوا بالمعارف المذكور على الواجب
فقال كيف يجب واحلف اربعا قال في كل واحدة اشهد بالله لقد زنيت وانه لمن الصادقين وفي الخامسة
ان لعنت عليه ان كان من الكاذبين وذلك بحضور المعارف المذكورة وعلى عينيهما وهو يشير اليهما وحلفت
هي بعدي بالموقف المذكور فاقلت كيف يجب اربعا قالت في كل واحدة اشهد بالله ما زنيت وتذكر على
ما ادعاه وخمست بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وبعد حلفهما على الوجه المذكور حرم
عليهما ان يتناكحا ابدا على ما احكمته السنة في اختها المتفقين فالمالكية في المدونة
والعلماء في الجامع الاعظم وعند الامام قال الخمي يقضي انه يكون احد الامرين اما المسجد او عند الامام
في غير المسجد تشهد واعلى ما ذكر دامت كرامته وتوالت سعادته كما نبه عنه وعلى من عدا الما ذكر وهما
بالمسجد عارجا فزيادة وعرف

هذا شرح البقعية العالم العلامة الحبر
النحرير الزاكي الفهامة سيدي عبد السلام
ابن سيدي محمد الهواري لمؤلفها العلامة
الهمام المفتي النوازلي سيدي محمد بن احمد
ابن مرزوق بناه الله
تعالى بحبوحة دار الكرامة
والشفاعة بجاه النبي
العدنان
آمين

كرح مولاه ! بن بناه

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

(Arab)
KBL
F5723H38
1906

الحمد لله الموصوف بالجود والكرم * الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الواسطة في جميع النعم * وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الفصل بين الأمم * وبعد فإن علم التوابع من أجل العلوم قدرا * وأعظمها خطرا * إذ به تنضبط أمور التوابع على الفوائد المهمة * وتميز دقائقها وأقوالهم على الضوابط المرعية * ومنوا فيه هي تنبذ به دواعي الغيور وترمى * وتعلم من تهاكها الزعيمة وتعمى * فلا غنى عنه للعالم المنتهب * ولا محيص عنه للطالب المتهذب * وإن من جملة ما ألف فيه عفوا أم دمنا البقية العلامة النحرير النوازي شيخ محمد بن أحمد بن حمدون جنان وكم قد أول الطلبة لها * بحل ما بها على المقاصد التي اشتغل الأنام بها وغنم منها * غير أنها جرت لا تمر الشرح وعما يتعلق بها من البغية محتاجة لأن تكمل بما يتم بها الفائدة * وتعظم الانتفاع وتعم العائدة * وقد كتب في بعض الطلبة أن أنهم إليها فاه كمبينا من فهمها فأمنوا المضمون والمغزل به فأجبته لذلك معتذرا بالعجز والتقصير * مستمدا أعانة العلي الكبير مبتدئا بمقدمة في الأولى في فضل الصلاة وشرف علم التوابع وطبقة المؤلف فأقول التبصرة قد زعم الفتاة العظيم بفضل الشهادة وزعمها وتشبهها تعلق الذي نعيه وشرف بها قلا بكتبه وزهله وأقبل خلفه فقال تعالى لأكرم الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز

الحكيم ويكتفي بالشهادة ثم قال ان الله خفض القاضي عمر فقبل شهادة فيه
ورفع العدل فقبل شهادته فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر تعالى ان العدل من المرضي بقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء وعرفنا بهذا انه ان بهم قوام العالم في الدنيا
فقال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فقال
بعضهم الاشارة الى ان رفع الله عن الناس بالشهود في جملة الاقوال
والنفوس والرمل والاعراض فمنهم جملة الاقلام وبقولهم تنعقد الاحكام
وروي الخبر بذلك عليه الصلاة والسلام قال اكرموا منازل الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويرفع بهم الظلم واستنوا الله
تعالى بهم اشهد من اشهد به الجسم ومن الشهيد فقد ظلم وكم ظالم وقال
في المنهج القاضي اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها مدا اذ به
وحفظ اذ به تثبت الحقوق ويتميز الحق من المزور ويتوثق بها ولذا
ضمن فعاليها وتاقا وقد وقعت الاشارة الى كثير من فقرها ولواحقها
في كتاب الله عز وجل اذ يكفي بعلم الوثائق ثم قال وقد اقتصر الاكابر
الذين يعتبر لهم وقد كان الصحابة يكتبون لها على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب
الصلح يوم الحديبية من يد النبي صلى الله عليه وسلم اذ هي صناعة جليلة رفيعة وبضاعة عالية منيعة تشتمل على فنون امور
الناس على الفوائد الشرعية وحقوق العقلاء المشتملين واموالهم والاطلاع
على اسرارهم واحوالهم وعلى الهبة المملوكة والاطلاع على امورهم وعيالهم ويعني
منزلة الصناعة لا تنال اجر ذلك ولا يصل منزلة المهارة وبعض الادباء
* حمرت لكتاب الوثيقة منعتي * وليس بكتاب الوثيقة ما يزم *
* لما فلا يوم كول الوقاي تهرف * مع البيع والتزويج والقرض والصلح *
* وقالوا كتاب الوثيقة انهم * بازاء فهم في كل يوم جرى الفلم *
واما صفة الموثق المنتصب لكتابتها فقال في التبصرة ينبغي ان يكون
حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012564

من الجهال والفهم الفهمية فتعليلا بالاقانة ما الكلام في الزيادة والعزالة
داخلا في جملة العلماء قاضيا على نهج العلماء الاجلاء ثم قال في التنبيه
لابن المناصف ولا ينبغي ان ينتصب لكتابة الوثائق الا العلماء العدول
كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس الا عالم بما عدل في نفسه
مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي الفايق
لا يجوز للولاة ان يتركوهم الامر ولا يغيرون لقول مالك رحمه الله لا يكتب
الوثائق بين الناس الا عارف بما عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب
بينكم كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال منها عدل
عدل واحد منهما لم يجز ان يكتبهما ومنها ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي
سميعا بصيرا متكلما يفرق بين ما كتبه الوثائق مما كتبه من اللحن وان تصدر
عنه بخط بين يفرق ابين مفهومة ومفهومة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة
ومن شرطه غيره ان يكون عالما بالترسيل لانه هنا امة انشاء فقد يرد عليه ما لم
يسبق بمثاله والاحرى على مثاله وكذلك ينبغي ان يكون له حظ في
اللغة وعلم العربي والعدد ومعرفة النعوت والشبات واسماء الاسماء
والسجلات ومنزلة الشروط فلما تجتمع اليوم في احد وقد ارادوا جمع نصوص
الوثائق ونقله ابن عرفون ايضا ثم ذكر عن الغرناطي انه اصل بقوله
بالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة من الفاظ المحتملة كالمشترك نحو
قرء يقال للطهر والحيض وعين للذهب والمطلوب وزوج للرجل والمرأة
ومختار للمميز والزنى وعين الاصل النفيس والعين الماء والبدل له وكالعلم
المشترك للتخصيص كالعبد والدار والبعير والمطلوب كرجل وامرأة ودابة
فلا بد من تخصيص العلم وتعيين المطلوب بقوله هذا من اللحن مما
لا يخرج العربية فان غير عنه المعنى بتصيير المبتدأ بدلا والمطلوب
كالبدل وفهم عن وضع بقية العوامل والتثنية والجمع قيل لا يجوز ان يكتب
بين الناس اتفاقا لانه لو استحلف ابو عمر ما لامي ابو بكر كم دلا اليه
وابراه منه فكتب الكاتب ان ابا بكر ابو عمر من كذا لم تلف عنه المعنى
بجعل الخبر في كم اجزاء واقتسما وان لم يغير عنه المعنى فانه صير بالكاتب

وهجنة عليه وهي المثل اللغوي في الكلام كما جمع في الوجه الآن عبارة
التبصرة قليل اللغو وعبارة الغزالي ساكتا من اللغو كما ترى وبقوله
متكلما من الآخر لعدم تمكنه من استعمال الجمل واستيكفاه عن الجمل
وعن تعبير عن كلامه وقصده فلهما أيضا كون ينبغي للمؤلف أن يكون ذا قدم
من علم البراعة والحساب فقد ذكر عن رجل كان يؤلف كتب وتيقنه مؤلف وعبارة
وزنه فقال واعلاه لم أنه في علم العينة أبوالد واخوالد ولم يعرف الحاجب من
من الحجوب وكتب أخي كتابة عقد ما كاتب فلان عبارة فلان فانتشعيت
منعا لا يجمعها عليه على هيئة أنجم وعتر له يعزى إليه عتر انفضاء كل نجم
فلانة عدم منعا لا يعم ذلك فليت شعري كيف يكون صدر التشعير فلانة عدم
غير ذلك أيضا لبابة ينبغي لمرسم الوفاق أن لا يخلو من فلانة فقد يعقر
به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه وترسيل يعم به شأنها ويقو
لاجتناب اللبس فيها المتبصر وينبغي له أن يكون مع ذلك عارفا بالحلال
والحرام بصيرا بالسنن والأحكام وما توجبه قصاريف الأيام وأقسام الكلام
ويعلم الفرق ذلك من أجوبة المتأخرين وقاجري به العمل بين المفتين فلا يكون
له أهلا يعتمد عليه ويرجع في نوازل الأحكام إليه **تنبيهات الأول**
لا خفاء في أن في علم الوثائق في الجملة الآن فهما في زقيتنا مقرا لما قال ابن الخطيب
السلماني في كتابه قلائد الخريدة في ذم الوثيقة إنها قد استمالت الى فساد
وخلعت ثوب ذمها الذمية ولبست ثوب المنكر من لتهافت له الآن غربة
الهلام له التي استمالت الى فساد وكالماء المضروب إذا أصاب ثوب الأقوال الجعلام
الطيب إذا أصاب عذرة والعصير إذا أصبح مسكرا وغيره مما استمالت بينه فهي
ثم يعة بالنعم التي عاينتها وما ذهبت خصيصة بالنعم التي قابلتها وصوره
استعمالها الزهار وفيها بين لة الصورة من المادة أيضا بين الصلاح وبالجملة
ان الجرح الذمية في زقاقنا أضعاف ثم يعة على مهمات خصيصة كما قيل

* قصرت منعة التوفي لحلا * أن تبرأ كل جاهل يزعمها *
* لم تكن غير روضة فاستبيحت * فغدا كل ذابح يرتعيها * وقال آخر
* أرى الكتابة قد استولى على الكتبة * لا عفو في دوران ولا عتبة *

* أفيض بحرية قوم رأس قالهم * حتى قبرة له في مبعة قصبة *

وفي تنبيه الحكام لابن المناصف قال المراد منه وأما من لا يحسن وجوه الكتابة
ولا يقف على وجه الوثيقة فلا ينبغي أن يكرمه الانتصاب لها لئلا يفسد
على الناس كثيرا من معاملاتهم وكذلك إذا كان عارفا إلا أنه متهم في دينه لأن
مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريه المفاسد بالتوجيه
الاشهاد فيكثر أما يأتي الناس يستعينون في نوازلهم المعاملات الجزئية
والمشاركات القياسية والأنكحة المفسوخة وغير هذا مما لا يجوز وإذا أصر فيهم
عن ذلك أهل الديانة أتوا الذي مثل هذا ولا يجرون الفاسقهم ويحيلوا لها بالعبارات
التي كلامهم هذا الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فقلوا واضلوا وسيعلم
الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون * وفي الجيش جملهم ما ذكره ابن الحجب أن
يجوز أن معاريه استعنت كثيرا منهم وفرقت بقوم العلم تقومه
وتقوفه على باب جهنم فإن هذا أن تقوم وتبوح كل ليلة بباب البرج إذا لم يجز
بهذا العالم على قائلهم له أن يجيء إلى جهنم لأن عرم الإدلة الضرمية وليها التي
الفيلم فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوز من الماء إلى باب البرج يعني هماع الإذاي
تلو كتابه من علم كامل * بخ وكتب بعضهم في قراءة هرق زوجته فلم يعرف
تراصرق من الإصراف وهرق من التصريق وكتب أخ فكان المبيعة البتاعة
تع أي البتاعة المفرض بهذا للبيع والمبيعة التي قد بيعت وكتب أخ وقل الشارح
قل البتايع تع أي الشاري للبتايع والمشتري ومنوه البتايع اسم فاعل تعلى
وليستمعاهم وأبيا أنفسهم أي بلا عوض فاعل تعلى وضمير له يحتمل بأمره
وضمير له للأفعال ويحتمل أن يكون له والضمير للمبيعة والحكاية
عنهم في هذا الحتى لا تمضي ولم يزل يفرغ من مجهول الفضائل وكاتبة الملوك والولاة
في مثل هذا ولاء الجملة فتكات قال ابن الحجب فلعمرك ركت من قلى على
قرة شيخنا فإن الجماعة أجمعين الله من بكيه أشخاصهم وعن أن يتبع على
شيء قبر زاهم بغرناطة وعلى قرة الصلحاء بالمغرب الجيناني وفي بعض
بكل بلد من بلاد له عمر أفليلا منع من قبول من عمره * وذكر أبو الوليد
ابن الحجب في كتابه ذا فيه النفوس أن الصلحاء أبا جيناني لما أمر بالاختيار

عني

على بعض من الشهود بمدينة مكناسة وكتب فيهم اسم الفقيه العلامة
البرزلي القاضي ابي علي عمر بن عتيقة الونشريسي شهادة له على بعض
ضيوف العزول بمزانة هينة فلما علم تشغيبهم منع رجزا ورفعه لابي
عنان نص الرجز فيه

يا ايها الحليقة المغتر * دونك اوراقه فتفسر
بتركم قبل تعجبة الحسن * فرقيل لا يضمد الا اسى
وميزوا اقرب المشهود * من جملة المعدل الشهود
نص عليه امركم تعيينا * وسنه فارب ازيعيني
قع الذي ينتسب العبد اليه * من كلب العلم وبعيه عليه
على البراض له ازجوزة * ان زجي بعد فيها ابريزة
وجعلوا له على الرسالة * فكيف جوا ماس زوالة

الثاني من كتب قبله والشاهد ان كتب الشهادة من كتابة
كالجهاد والصلاة على الجنائز وردفهما وكلب العلم وجمع القرآن هو
الفاتحة وتحمل الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والاذان
والقضاء واداء الشهادة ان كانوا جماعة اضعاف النصاب والاقتعيني
والعتق ودفع الضرر من الصغير والجريح الهمة وعيادة المرضى وتشييع
وحضور ختمهم ورد السلام وتشميت العاطس وقبول الهدايا والاطعام
الجياع وستر العورات وحفظ الغيب وضيافة الوارد وتسمية المسلم
من الكافر **المعرفة الثانية** في حكم اخذ الاجرة على
كتابتها والحركة الجارية بين الزيادة اما اخذ الاجرة فقال في التنبيه
اختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق فاجازه ذلك قوم
ومنعه آخرون وقيل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد والاضرار
من اشتغاله بعمله وكل ما لا يحل اخذه لكل احد احتاج الى ذلك انتصاب قاض ذلك بض
به ويستغرق من اوقاته من غير عوض عن ذلك ومن انابة الغير واخذ
ثبت جواز اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى التنزه
عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذا لم يكن من اخذ الاجرة بالوجه

ان يسمى اجرة ويعين العمل فان وافق الكاتب المكتوب له على ذلك وجاء
الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي اجارة صحيحة ويجوز له ان يتقاضى عليه
من قليل او كثير ما لم يكن المكتوب له وضع الى الكاتب اما المكتوب ذلك
فهو رزاعليه واما الناقد لا يجوز في ذلك الموضع غير له من يقوم بذلك
فالاولى حينئذ المسامحة والرفق على الناس فوق ما يشتهون لما علم من
ضرورتهم اليه فان فعل فهي جرحة في حقه لانه تعين عليه القيام بذلك
من غير اجر اما اذا لم يوافق المكتوب له الكاتب على شيء فهنا منازعة وعلى
هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان المؤنة تتعقبون عن كثرة ذلك
من قبل الجيران والخدمة وليلا يتنزل لو اقتنى له اهل الحرف والصنائع في الكتابة
والمشاحة ومن اعرض عن هذا وقد سبب جميل ان كان فاعل ذلك يقنع بما اعطي
ولم يطلب زيادة من المشاحة فامر موافق بما لو ابتدأ المساومة ومن النوع
لا يسمى اجارة صحيحة لان ما يعطى به يجعل من الكاتب لان عطاء الناس
مختلف بحسب اقدارهم وقبلهم فروتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة
المخلفة لانه لم يرد المعاوضة على عمله فهو محمول على كلب الثواب من
المكتوب له بحسب فروته على سبيل المكارمة لان المكارمة وذلك اصل مبنية
الثواب وعليه فان اعطاه المكتوب له اجرة المثل او اكثر منه فبقوله والاخير
من القبول او اشتراه فاعمل كما ذلك في مبنية الثواب والتعلق حق للمكتوب
له لا يكون معه اشتراه الكتاب لتضمنه شهادة الشهود او ثبوت حق فيه
فيكون فوقا وغيره كل منهما على اجرة المثل ابس المناصب وعليه في الامر
عمل في كل ما يشرع من الاجراء والصناع بتمليه من غير قواعد على اجرة معلومة
ويحمل على مبنية الثواب والاجل وقدره وقال ابن المناصب من اشترى جاء
الكتاب عمله ما لم يكن الكاتب واجر افضت الكتابة عليه والاقتصر على ما
حكاه في فروق الكتاب لتبوت حق فيه والله اعلم ج وسئل
بعض الشيوخ عن المؤنو يكتب وتيقنه ويعطى عليهما من الاجر اكثر مما يعطى
على مثلهما هل يسوغ له اخذ الزائد ام لا فاجاب ان كان يعلم
ان الزائد اعطاه ذلك مكافأة بما يعطى على مثلهما ساغ له اخذه وان علم انه غير

عاريه بما يعطى على مثله لم يتبع له اخذ الزيادة الا بعد ان يعرفه به ويصلح
مبلغا وان لم يدر من هو عارف ان الاولى كذلك من حرام اهل الحرام له ومن تبلغه تلك
الامور حمل على العلم ولا يكن تعريفه اهونه وان كان بريئا او مغفلا او فرقة لا
تباشر فان حمل على الجهل من الغلايق ج وجعل ابن الحاج في المدخل مراتب الناس
اربعة الاولى ومن اعلا منازل يلتمس بمواضع الصلحين وتصحيح بعقود من طلبة
ثواب الله لا الدنيا ولا الثناء افتتاحا لقوله عليه السلام والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه فان اعطى لم يأخذ واغلق على المعطى ومنزلة عزيز
الوجود فان وجد كان ذلك افضل من النافلة في بيته وانفعها منه للعبادة
لان النفع العام افضل من الخاص مع السلامة من الاثم وفرق ابن سهل في
الحكايه انه لم يجد من ابن العطار انه اخذ عليها اجرة فمع الكافية ان يلقى
للشهادة ولا يأخذ الا قدر نفقته للوقفة او اقل وقد زاد الزيادة ومنزلة قريبة
من الاولى وكان ابو عمر اذا جاء الشاهد بعزوله وامر واعطاه اذنه على جهة عمله
لذة فتمادى له عليه وقال لا استعفه فقال له تعجبت فاذا ربع درهم فالنفس
متوعبة فاذا لم واتيت باربع من النفس ثم جاءه قوله اخرى لاداء الشهادة واعطاه
شيئا فانتهره وقال انه عمود الناس الحرام وحكى في المنهج ان بعض الشيوخ
من بني منظور رجع في الفتيا الى الجمص المنتقى في شهادة بامضى ابن
منظور اجرته فاخذ منه فاستفتى ورد البلغ فقال له ابو الحسن المنتقى
ج الى الله خير له وجهين في ان لم تردها في اخذت وفي ان اخذت فما
تستحق النار فان لا يطلب على عمله شيئا فان اعطى قليلا رضي به
وان اعطى كثيرا من كسب نفسه لم يرده ومنزلة ادنى من الم تبتغ فيها مع
كونها جائزة وفرق وجود مثل الرابعة ومنزلة يتعاطاه ومنزلة
الزنا وهي في قوة انواعا ومنزلة يطلب ما لا يستحق ويمنع الجهة لاجله
حتى اذا لم الزمان يتجه بعض الناس الشهادة على الجعفوف لاجل الجعل
به وليلا يعينهم على اكل الحرام وافتى من منزلة انه اذا طلب اداء شهادة
عند الاعطاء ان يتشاهد منا فاذا اعطى الجعل تذكر مثلا واقعا لهم في
منزلة الفتى من ان تذكر وهي الحريب تستكون حتى كيف الليل الدخل يصير

التي مؤونة وتحبس كلام أتبيع دينه بعرض من الدنيا ولا شك أن من أخرج لا
يستوفه فقد باع دينه بعرض من الدنيا هـ ج **تنبيهات الأول**
اختلف فيمن تكون عليه الأجرة فوقع لمالك في قسمة المدونة في قوم أرادوا
أخرجوا لهم عن رجل ويستأجروا من يكتب له ولهم كتابا يتوثق له ولهم أن أجرته
عليه وعليهم وقاله أشهب وقول في الجلاب أبو حبيب ويكون كآخر من المنفعة
لهم لبلا يرجع عليهم السلف فيكون القول له مع يمينه والمنفعة له كثير
من الدفع لهم لأن القول قولهم في عدم القبض وفي سماع ابن القاسم لا يكون
على الزهيد المال شيء لأنه إنما قبضه ودبعة تطوعا وقال سحنون ذلك
كله على من تبدل المال قال القرافي الهو تفسير لما رأى أن المنفعة له وذلك وجه
وفي الحكام للبلاجي وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع أو على من المنفعة له
ولو كانت لهما جميعا كانت عليهما واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وبينهم
مختلفة مثل الأجرة على الجامع بالصوف ومتولي في الجلاب وأقضية المدونة
وقسمتهما أو على قدر الأنصبة ومتولي الصبغ أو على قدر ما كتب في حق كل واحد منهم
ومتولي المآزر أو على الأنصبة في الفرائض والمناصفات على الجماجم إذا لا يعرف
إقليم نصيبه الأبقدر الجملة ومتولي المآزر أيضا قول الأربعة وقيس عياض الخلاف
بما إذا كانت الوثيقة لحق في القبض ولم يكن في قسمة المال كيم عمل واحد إن كان
بينهما عمل القرعة وحساب الأجل والقبض والدفع فيجب أن يكون على جميعهم
قول الأجراء من القابض في وفاته أبو عمران أيضا وفي التبصرة *
* وأجر من يقسم أو يعدل * على الورثة وعليه العمل *
* كذاك الكاتب للوثيقة * للغاسيين فقتي لم يفه *
فائدة في نظام هذه المسألة ومتى إذا كان الحق بجماعة وبينهم
مختلفة في جريان الخلاف مثل الأجرة على الجماجم أو الأنصبة أجر كاتب وثيقة
القسمة والقاسم والدية وكنس المراحيض المشتركة والدفن والبيت
والسواقي وأجرة الدلال وعمارة الجرع والكرم والمغلق وأجرة المتاع
وبيوت الجماع وقسمة الشركاء في الأصحاب والتقويم على المتعنتين
ثم متعاونة والشفعة إذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على العبد

المشتركة

المشتري وتبقية الأولاد على الإيلاء وإذا الأوصى بجملة مال من أنواع وسكنى الجماعة
فمع المحفوظ بملك الغلة التي هي على الانتهاء والمزارعة وربع الشركاء
وللإمام بيع لم

اجارة فصلاء وكتب وتبغية * وعارض بضاعة وضمير كلاب
وإخراج وهم عن رفيق جماعة * وفسكن محفوظ وكنهر قراب
وصف نفقة للمرابي وشفعة * وتكميلها تمشي بعتق رقاب

التنبيه الثاني قال في القوانين لا يجوز للمؤتمن أن يبادر بمفقود المشتغل
الزمم من الولاية والظلمة وأشباههم لأن قابلين يعم للمظلومين أن يعلموا
أو للمسلمين أن يجهلوا **وسئل** الشيخ أبو الحسن المنتهي عن خيانة
النوب للظلمة فقال النفع في ما نفع في أثره وأما الخيانة فقبيح فغير
جهنم وقبله ابن عرفة بما إذا كان خاصا بهم كما قال ابن رشد وعن يتبعه
للكفار وينبغي إجابة الغياب لما هل من أقوال المؤتمن وغيرهم من أهل
الحق في كلام ابن عرفة **الثالث** قال في تنبيه الحكام وإذا أرسل الصلحاء
من النفع للمسلمين فقد القوانين على أن نسلك تعيينه لكونه يؤتى به في دينه
ومع قبته وتم له بالقوانين ونفوذه في فضيل النوازل وفهو رغبة عن
أذى الدنيا الغفاري فزال شايع حضر بشرط كونه نفع المسلمين لا
فاهر المنفعة الى جل وتكثير فاليه بما تناله من الأجر له ولا يحل للمؤتمن أن
يسأل من الصلحاء ذلك وإن كان أهلا إذا فهر استكثار من البعاد له
لنفسه فإن فعل فهو جرحة في حقه وفرع في عمر النية وفي النهاية من أحكام ابن
سهل عن ابن عتاب لا أكره الله أهل هذا العفيه أن كلب فالا يحل وعن كلب
ذلك فإقامته غير جائزة وشهادته شائعة وإن فعل ذلك اجتهادا
فإن الله لا يضيع أجر المحسنين من التبيه له في نحوه في القوانين

فصل

وأما الشركة المستعملة بشرائها بما فقال في القوانين اعلم عصمنا الله
وإياك في العفو في البلاد والأسواق الكاسدة أن مما يعمله الشهود
بالمغرب الأوسط والأقصى أن يحلق أنثاي منهم فاكثر في عانوتي واحد

على جهة الشركة فيما يقع من الاجرة وعليه الاجر العمل ولا يقع جحده وانكاره
ولا يشوغ في الشريعة المحمدية الشهادة اقراره كما لا يشوغ اقرار شركة
العدول قبل التوقيف كما جرى به العمل بالبلاد الاوربية لانها شركة
ابدان ومن ثم كمل اتحاد العمل وعمل العدول والموقفين مختلف وكذا عمل
الشهود بغير بلد اذ كيف اقل ما يتبعن ان يلتزم رجل الكتب العقود فيكتبه الشاهد
الواحد ولا يفعل فيه الاخر الشهادة خاصة او يكتبان جميعا ويكون
احدهما متبعة اختيار والاخر الكتاب والاكثار فلا يحتمل التقصير في العمل
او يأتي بمقرر يرسمه او يتلقى من البعض فضولا فيحتاج للاخر فيهما ان
يكتبه دون الاخر او يكون احدهما اقعد لا كر ركيك الخط فيتعين ما جب
الخط الحسن لسر الكتب ويفتقر الاخر على وضع الشهادة او عليه فيه اقلاء
ولا اخفاء في قضاء منزلة الشركة على ما نقله صاحب المناهج كما لا اخفاء في قضاء
شركة العلية في كتب العقود اذا اتفق في الطلب حصيلا اقاقة بعض
الشيوخ من المرونة لان من شرط صحتها ان يتوجها الانزر واحد ابى
عرفة وما زال الناس يعينون اخر الاجر في مقرائيت الشهود بنفس لانهم
يقصدون ما يحصل لهم من الاجر اذ عملهم على ثلاثة اجزاء اجر ثاني للشاهدين
واجر للموثق ومنوا كثر من واحد وعمل الموقفين في الاكثر اكثر من عمل الشاهدين لانه
في كتب اصله في الاكثر وزيادة مع بعضهم في جهة فعلهم والغزاء اجر في من يوثق
بجهة اي الفقيه القاضي ابا محمد الاجهوري رحمه الله تعالى ومنوا اجر شيوخه في
البعض امتري اليه صحة ابو زيد جهة الفقيه القاضي ابو علي بن فرحان لبنا
فقرئه ثم اجتمع به بعد ساعة من ثم به فتحدثا فاخبره لهم اذا ذاك اللبن
امثل الا فلان فذكر له بعض شهود توفيق الذين يأخذون الاجر في شهادتهم
فقال فقاه ذاك اللبن واستغنى بمثل الخبر حاله لانه لما شهد كل
للمتوفين وكان يأخذ الاجر على شهادته ثم اخبر في مرائيت بجهة اي الشاهدين
الذي كان يشهد فقه والموقفين كانوا يعرفونه كل يوم ويبدأ اذا مبدأ ويأخذ
كل موثق منهم اكثر من ذاك وكان الموقفون ثلاثة او اربعة ابن عرفة
وقسمة الله من القسمة الواحدة فقال بعض الشيوخ اي الحانوتي كان

يجتمع فيه مائة دينار في اليوم وكان ابن عرفة يقول يمين ان يلتمس لا مثل
الجيش اهتمى الخارج فيحتمل ان لا جمعي تغيير اجتهاده الى القول بجواز اخذ
الخراج في الشهادة على ضربهما وتنكيلهما اي باخذ فرد وايضتهم وكان يرى
ان الرينار فرد وايضتهم في اليوم فكانهم اهتاجوا له به على الجلوس معهم
والله اعلم ● قال رحمه الله صداق البكر ذات الاب

الاب الحمد لله حمدا وكل نعمة لا من يمنه والصلاة والسلام
على سيدنا محمد نبيه ومنزله وعلى آله واصحابه الغر الميامين بدور الدين من
بعده وبعد فقد تم على بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه
الجميل وبيمنه الكريم وللاب فرق الاب الفلان فلانة بنت فلان الفلاني
البكر العذراء في جميع والدها المذكور ثمنا ولاية نعم له الحل النكاح على صداق
مبلغ جملته عشرون دينارا فلانية تامة تاريخه فلان صفة بنت نفر وكالي
فيض والدها المذكور من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما
وقبضته اوامته اقبالا في خلا الشرعية بصلة صلتها بصفة ايضا في ستين اوقية
وازار من كتان بثلاثين اوقية وقباب من صوف بعشرين اوقية وستينيتين من
حرير بالصفة في بعيرا وقية وقبل ذلك وزنه في النقد المذكور وابرأ
الزوج في والكالي المذكور يؤديه لها مفتقرا عليه بالصداق والاستدلال
والتوالي والاتصال على اعقاب عشرين سنة قائم تاريخه خمسا واربعين تاريخ كل عام
الى قيامه لانه يه التواجيب وجمعا على الكتاب والسنة والاقرار ملاي
وقاجاء في حكم الغزاة من اقتضا بعض او تقضي بما فضلا انكحته اذا ما
والدها المذكور بتاملكه الله من اوما وجعل ابنا من العقد عليها والنطق
الجميل الفا وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وانفصلا وافرقه نفقته
وامثاله والله يؤلف بينهما الحاجة وبين هذا عم قافزا شهد به عليهما
بالكلية وعم فيهما الوقوع في يمينا وكذا ● بيان وقفها

قوله صداق البكر الخ قال ابن سلمون والصداق ما يستحقه الزوج
للزوجة في عقد النكاح ومنوالهم وقد يسمى الكتاب الذي تقع فيه الشهادة
بالنكاح صداقا وذلك تجوز وانما يسمى كتاب الصداق او كتاب النكاح ●

وتعرف في التبعية بقوله

* والهمز والصراف فاقرأ مرفقا * وفي الكتاب بالمجاز اكلفا *

ومنوهما بالمعنى المجازي ومنو الكتاب وفي قوله بعز على صراف مبارك
بالمعنى الحقيقي ومنو الهمز وقوله البكر واما النيب المخلفة او
المتوفى عنها فتصير كرهما وقوله ذات الاب واما غير ذات الاب
قاما مهملة او ذات ولي وتصير كرهما وقوله الحمد لله فان ابي
مسلمي والتحية مشتبهة وقاف منهما افضل وقوله فعزت زوج
منزلة الصيغة وعلمهما ان النكاح ينعقد بلفظ التزويج والانكاح في
غير خلاف وقبلهما اهل المعتمد وثبت وقع تسمية الصراف حقيقة او حكما
كوثبت لك ابنتي تفويضا وقامري منزلة الثلاثة مما يدل على التابيد
فرد الحياة كتصرفت وبعت وملكت وفصر بهما النكاح او يسمى الصراف
فيه ترد خ بانكحت وزوجت وبصراف وثبت ومثل كل لفظ يقتضي البقاء
فرد الحياة كبعت ترد قال ترواكي اجح عدم الانعقاد كما نقله ح عن
الشامل وقبله للتصور في مرح التبعية وان كان فيهما افتتح على الانعقاد
بقوله * بالصيغة النطق بما كانكحا * من فقتضي تاثر افشتوضحا *

واما قاما لا يدل على تاثيث الذات كالوفي والعبس والعمري او لا يدل على
التابيد كالاجارة والعارية والامر فلا ينعقد به بلا خلاف ولو نوى به
النكاح او يسمى الصراف قاما قاما ثلاثة وقوله على بركة الله تعالى
تفاؤل بحصول البركة والتوفيق واليمن وقوله فلان بن فلان
من كناية عمن يعقل فالتعلي يا ويلتي لبنتي لم اخذ فلانا خليلا
وقوله البكر العذراء اعلم ان من تزوج بوجه الزوجة نبيا قاما
ان يكون لم يشترك شيئا ولا بكرا كنهما بكر اختلفا كنهما واما ان يكون
اشترك انها بكر واما ان يكون اشترك انها عذراء فالاول لا رد له
بالنيوبة مخلفا ثبت بنكاح او غيره كغيره او نمو او نحو منها والثاني
فيه ترد خ لا الجلي ادخل كالقرع والصواد في بيض ونتر ايم والنيوبة
لا يدخل عذراء وفي بكر ترد واكي اجح ان لا رد له ولذلك افتتح عليه

ح تزوج موجد الزوجة
سيدا ما ان يكون
شرط شيئا والكن كنهما
اختلفا كنهما

التبعية

التبعية وقيل التردد قال نكر ثيبات بنكاح وكتموا منه والاولة الترمذ
اتفاقا قال في التبعية

* وان زوج صبي لم يعزما بكرا * لم يرجع الا بالثيبات عزرا *
* قال يزل عذرتها بكاح * فكتم قال فتستباح *

وقال بكر الاب علم بثيوبتها بلا وكتم واولى بوكتم فللزوج الرد على
الاب خ وان علم الاب بثيوبتها بلا وكتم فللزوج الرد على الاب وقا
لم يجز الغرم بمساواة بكر العذراء قال الشيخ وقصر كما عندنا اليوم
بقادر والاولة الرد عند الشرط فعلا كما في تمر وغيره والثالث وهو
اشتراط عذراء يجب فيه الرد بالثيوبة مخلفا ثبت بنكاح او غيره لان
العذراء في اللسان هي التي لم تزل بكارتها بزيل اصلا والبكر هي التي
لم يتعقد عليها نكاح فكما لشارح التبعية وم وغيره فيما ولو كانت
في الة البكارة بغير نكاح فهي اعم من العذراء فتمرا في مثل عذراء بنت
وكعذلة كما لشارح التبعية وغيره منه وقد مر انه جرى العرف بان بكر كذا
وعليه فمن اشترى شيئا من البقاع الاربعة يرد بالثيوبة مخلفا كانت
بنكاح او غيره والعرف كالشرط فاذا زوجها واخبر فيها اخبر ان البكر وعلم بها
قد يعلم بالبكر ثم وجد مثلا ثيبا فله الرد مخلفا وعليه فقوله في التوضيح
البكر العذراء جمع بينهما للاحتياط والجمع مرا الخلاف الى فيتبين الوفاق
على احتياط وقطع النزاع فتامل مزاكله اذا اخبرته في قوله
وجدتها ثيبا واما ان كذبته بان ادعت انها عذراء او منوا زال
بكارتها فالمشهور انها تصدق بيمين في المؤثر وتحلف متى ان كانت رشيدة
او ابو مما ان كانت سفيهة ولا ينظر منا النساء جبرا عليهما خ كالمراة في دعواها
او وجوده قال العذرا وبكارتها وحلفت متى او ابو مما ان كانت سفيهة
ولا ينظر منا النساء والجبر به العمل منوا فول سمنون في غير المرونة
اي النساء ينظر اليها في المؤثر قال في اللامية والجبر للنشوة اجلا
ولزالت قال الشيخ بناء الى تلفيقه من بعض شيوخنا المعتبر ان العمل
جرى بقادير بقول سمنون ينظر منا النساء وقوله في جبر والرما المذكور

فصل
العذراء في اللسان هي التي
تزل بكارتها بزيل اصلا
والبكر هي التي لم يتعقد عليها
نكاح فتا

فصل
اذا اخبرت الزوجة زوجها
وجدتها ثيبا
واما ان كذبته بان ادعت
عذراء الان او بعد ان الزال
فالمشهور انها تصدق
ان كانت رشيدة او ابوها
ان كانت سفيهة ولا ينظر منا
جبرا عليهما
والعمل [illegible] بقادير انه ينظر

وقعت ولاية نظره اخرج به البكر المرشدة ومن التي رضي منها ابوها بقوله
رضيت او اتيت وشرة او اكملت بريها فانه يزول اجبار منهما ولا تزوج
بها منها ولا بد من نطقهما ولا يكفي صمتهما وفراشها الثيوبة الا
لا بقاصر وان صغيرة وبكر ارشدت ثم منها قع بكار الصبعة اللاتي
لا بد من نطقهن بقوله والثيب تعم كبكر رشدت او تيمت او زوجت
بغير اذن او عمها او يتيمة او ايتيت عليها واما المعنسة فتخرج
ايضا على القول بانها غير مجبرة وانه لا بد من نطقها ولا يكفي صمتها
ولكن المعتمد انها مجبرة وانها لا تختلف الى استيذان اذا كانت ذات
اب خ وجبر المجنونة والبكر ولو بالغا نفسها وفي زاد منها على خ ج بكار
اللاتي لا بد من نطقهن كابن غاز وغيره في اراد البكر المعنسة اذا لم تكن ذات
اب ولا زال قال الشيخ م بغرد كر بكار الصبعة وكلهن يتيمات عدى
المرشدة والتي عملها الولي لا فرق في نطقها بين ان تكون يتيمة او ذات
اب وذيل نظم خ الزفتة

* صبغ من بكار بالنطق خليق * من زوجت ذا عمامة او من رفيق *
* او مغرت او عنست او اشرت * قع فيه العرض لها او رشدت *
* او زوجت لها كمثل الولي * او رضيت ابا لتعلم فز ولي * بقوله
* وكلهن ذات يتم ما هوى * من رشدت او عملت فهي سوا *

وعدها سبعا يعمل في العمامة والرفيق فهما واحد الكلام منه ومن يرى لما
قاله م قول الغرفاك في عدها فانه المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة
اذا امرت عنها واليتيمة المعنسة في وبه تعلم في كلام تمر وعليه فلا تخرج
بقوله في جبر والرشد في واخراج البوشتا لها بزال وتبعه تمر انها يا على
فقابل المعتمد واما التي اقامت بيتها سنة وانكرت الوكالة فهي وان كان
يزول اجبار ب عنها فهي عند من من قبل الثيب لان اقامة السنة تنزل
منزلة الوكالة بدليل انه اذا علم عدم الخلوة بعد عدم وصول الزوج لها
يزول اجبار ب منها ولو اقامت بيتها اكثر من سنة لما في مر وغيره وعليه
فهي خارجة بقوله البكر تاقل وقوله اجعل النكاح اي الحالية من موانعه

مركوبها فرقة او مغترلة او ذات زوج اخر فان صفة ذلك من التوبيخة فالزوج
المعبار عن المكروه النكاح على الصلاة والصحة ان صفة من يصح خلو
من زوج وجميع عزلة وانه لا يحتاج الى ذكره والزوج البعضة الى منوا نفسه
وقولنا اهل للنكاح احتراز من الموانع التي تمنع العقد عليها كالعدة
وغيرها فان الابن فيعيث وذكر في النتب خلو من زوج وجميع عزلة فيه ليكون
ذلك فعلا لما تقوم به بعد ذلك من نزع ياتيها فتقول اذا عاملا اولم ياتيه
فيتبع بذلك قهر النكاح فلا يقبل قولها حتى تثبت وان صفة ذلك من
العقد قبل اصحابنا في ذلك تنازع بينهم من قال يقبل قولها ويقضى النكاح
وبه قال الابن عتاب ومنهم من قال لا يقبل قولها وبه قال الابن العطار واول الفيض
ه مما لابن الحكم انما يلي على القول الثاني مع ان اول الفيض هيمما والوطاء فيها مما
احتياله والخروج من الخلاف والعلم كما التقى وغيره انه لا يجوز في منزلة
البكر والثيب وكلام ابن هلمون انه لا بد منه فيهما فانه ذكره في ثيبتهما فعلا
وبه تعلم ان الصواب انه لا بد منه وان اسقاطه فيه والله اعلم وقوله على
صداق فيبارك احترز به مما لو تصدقوا على اسقاطه فان النكاح يكون فاسدا الصداق
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل على المعتمد كما في خ وغيره واما لو
سقط ذكر الصداق ولم يتعرض له اصلا فهو نكاح تفويض وعرفه ابن عرفة
بقوله ما عقد دون تسمية قدر ولا اسقاطه ولا لام به بحكم اخر وخ بالقيد الاول
نكاح التسمية وبالثاني النكاح المدخول فيه على اسقاط الصداق فانه فاسد كما
وبالثالث نكاح التمكين كما اذا تزوج ام الا على حكم قلان فيما يعينه من صداقها
خ وجاز نكاح التفويض والتمكين عقد بلا ذكر قدر فتعريف خ شامل للتفويض
والتمكين كما بينه ح وغيره ويجوز في نكاح التفويض تاخير بعض الصداق الى
حين البناء ويجبر حينئذ الزوج على دفعه كما في ابن هلمون وفي التحفة *

* ومنه فاسمى او فاسدا فيه وحتما للدخول فرضا *

اي ان تم بالدخول بلا قبض وتمكنه من نفسها فيجوز انه يكره دون ان
يفرض ربع دينار قوله جملته اي مجموعه بين نقد وكالي قوله يعني وفي
منفا لا يعني انه عند ذكر الصداق لا بد من بيان قدره كما في البقشتالي ولا بد

ان لا ينقص قدر له من الصداق الشرعي لان الصداق الشرعي اقله ربع دينار او ثلاثة
دراهم او قايسها وبها قال نقص عن ذلك فسد النكاح وتفسخ قبل البناء ان
لم يكمل الزوج الصداق الشرعي وهو لا تفسخ وان بعد البناء ولا فسخ ويجبر
الزوج على اتمامه خ وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
او تقوم بهما وانه ان دخل وهو لا يتمه فسخ فجعله قبل البناء غير متعين
فالكلام لا تقتضي عليه فيه تصاح كما في مر وغيره واذا فسخ قبل البناء فيكون
الفسخ بطلاق ويجب فيه نصف المسمى لا الكل خ وتفسخ بالفسخ قبله لا بكل
الدرهمين فيه بعدهما وتعتبر الثلاثة دراهم الشرعية كونها خالصة فلا بد
ان يتم في الدراهم المشكوكة الموجودة لا يعتبر فاقد منو فدخل فيهما من الدراهم
وتم او يعتبر له وجه لا في ذلك غاية ابن سلمون واما الكل فلا حد له وقد
اراد بشر زاغمر رضي الله تعالى عنه ان يحمل الناس على ان لا يجاوزوا الصداق
اربعمائة درهم ومنو قبلغ صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة يا امير المؤمنين ان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل الناس
اعلم منك يا عمر حتى النساء في التمرة

* وربع دينار اقل المهر * وليس للاكثر حد ما ارتقى *
* او قايسه قوم او دراهم * ثلاثة فهي له تقاوم *

ابن رشد والقنطار الف دينار وما ينادي دينار الا المتاصلة فيه احب لاهل
العلم هـ ج والمغالاة مكروهة خ كالمغالاة فيه وهو اجل ز وقوله دراهم
قاربه ابن سلمون ولا بد من بيان السكة ان كان الصداق دنانير او دراهم فان
سقط ذكر هذا كان لهذه السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح فان اختلفت اعتبر
من الاغلب فان تساوت اعتبر من جميعها لكن تزوج بفيوس ولم يذكر حمرا فلا ولا
سودا فلا وان كان الصداق عرضا فلا بد من بيان جنسه وصفته فان سقط
ذكر الجنس فقال ابن محرز ان لم تكن للناس عادة في جنس يتنافسون به فالفساد
ان يكون النكاح باطلا اعتبر بجميع الجنس من القمح ج فقوله فتاملهم
تبين تفرق كالبيع التفرق منو المعجل الذي يعجله لها قبل الدخول يقال تفرقه
الدراهم اي اقبضته اياها فانفرقها ابن سلمة والزوجة لا فيتناع من

الدخول حتى تقبضه فإن رضيتا بالدخول قبل قبضه جاز بغير أن يغرم منه
يغرم ربع دينار * قال القشتالي ولا يلزم الزوج تعجيل النقد إن يرضى
الى البناء ومتوبا لغ ومتى تعجيل الوكيل وإن لم يقبض بيد لأن ما أخرجه
من غير عزل أو رفيق فإن لم الى أو من يلي عليها تعجيل الى وقبضه
كان صغيرين أو كبيرين ولا يجوز النكاح بعض كله تلخيص الغبض كما لا يجوز ذلك
في البيوع * الى لا نذر من بيع وغير بيتا آخر فيه خ ووجب تسليمه أي تعيين
وإن قلنا منع نقضيهما وإن قبضه من الدخول والوكيل بعد الوطء والسيد إلى
تسليم ما حل لا بعد الوكيل إن يشتمل والكالئ بالكالئ منه المؤخر والنكاح
بيد دون نقد فكر وله لما في ابن سلمون وفي التحفة *

* ويكره النكاح بالمؤجل * إن أما كان مع فعجل *

قلت وتنفع منزلة من الوثيقة بأن ذكر وأقر الصداق ولم يتعرض النقد ولا
لكالئ فإن النكاح صحيح ويحمل على المعلول في الجميع كالبيع منزلة الزفلة البرزلي
عن ابن رشد وافتى عليه في الشامل وغيره في المدونة وبه جرى مرلا بن فال
أبو الحسن لو انعقد منزلة زفينا لكان ظاهرا لأنه الغرض جرى بأنه لا بد من الكالئ
فيكون الزوج قد خلا على الكالئ ولم يقض بالإبطال نقله في البقايا وامتنعه
بأنه الذي على قاله ابن فغيث من أجل الكوالئ إذا كان متعارفا يمنع قوم
ولم يقض بالإبطال حمل على الغرض ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور من أنه
لا يراعى الغرض ويفسد النكاح فالحمل عليه صحة النكاح منتفا ويحكم بالمعلول
ولا يعتبر الغرض في تصحيح فالأصح المتعارف إن أخر له ونقل بنقل كلام ابن الحسن
عن البقايا ولم ينبه على أنه امتنعه أنظر الزرقاني على أن الغرض بأنه لا بد
من الكالئ ليس موجودا عندنا إن جعل بل الغالب عدم الكالئ تأمله
قوله قبض والزمان المذكور منه التنصيص على القبض وخروج من الخلاف وإن
منع منزلة من الوثيقة فيه تفصيل وخلاف فإن عين الموت جعل له النقد منه كذا
والمؤخر منه كذا فلا يكون مقتضيا القبض الصداق الزوج بل متوبا في ذمته
حتى تبرأ منه بموجبه وقبله قوله منتا فتا طبقة بين نقد وكالئ وإن قال
نقد ما كذا بصيغة الماضي فإنه يكون مقتضيا القبض على المعتمد خلافا لابن حبيب

خ وغرمه كذا نقض لغيضه وان قال غرمه كذا بصيغة المضارع فيه قولان
قال مرة اذا وقع في صيغة المضارع غرمه كذا واحتمل ان يكون فعلا ومضارعا
ولا قرينة تعين احدهما فالعام حمله على المضارع في قبيه قولان وان كان
غرمه انهم انما يكتبون صيغة الماضي عمليه * قوله فعاينه او اعتبر اما منزل
الزمان عليه وتسليم المعروف الخ ومنوبتان صيغة الغيض مثل كان فعاينه او اعتبر اما
ومنوحصر لانه اذا شهدت البينة بمعاينة الغيض في تتوجه يمين على الزوج اذا
انكر والزوجة او غيره له من له فيض المراد الغيض بخلاف ما اذا لم تشهد بالمعاينة
بل شهدت بالاعتراف او لم تتعرض لشيء وقلا بد من يمين الزوج اذا انكر القابض
وقال انما اشهدت على نفسي بالقبض ثقة بالزوج وكنا منه بد اعتبر فالى
العمليات * وفي فعاينه دفع لا يمين * لا كر يمين الاعتراف يتشبث *
ويجري مثله في البيع فالى البايع الاجود والمختار ذكر فعاينه القبض خشية
توجه اليمين على المبتاع او المنكح اذا ادعى البايع او المنكح عدم القبض
ويقول كنت به اعتبر ولذلك اشهدت له * لا كر كلام العمليات اي له تعليقه
* لفاظ بالغيب او بغير كلوا ومنوا وان كان قول لا في المسالة لا كر المشهور والمعمول
به كما للمتيطي انه اي فاع بالغيب كعشرة ايام فله تعليقه والا فلا يمين عليه
خ وان قال الاب بعد الاشهاد بالقبض في القبض حلف الزوج في كل العشرة ايام
* وعليه فان صنع ذلك من التوقيعة لم يضر ولم تبطل لا كر تتوجه اليمين
على الرابع عند انكار القابض لعدم ذكر المعاينة واولى مع التصريح بالاعتبار
وانظر القايل في البيع المناقض والاربعين من فروع النكاح والصبغ لما جرى
عند كل العمليات المذكور وقوله في خلا الشيء من فضة بسلستيهما فضة
ايضا في هستين او فيه كما اشار به الراي فايضا في اخر فيه منزل الزمان من قسمة
العين ودفع العروض المفوضة جاز لا تمز ورفيه اذ لا يحمل في المراد ولا
غرر ولا قضى دين في دين لانه دفع عمله ابن فتيه من العين عروضا حالة ولا
تمز ورفيه ومنزل واما ان لم يكن الغرما انهم يقومون العين ويدفعون
العروض او العقار ولا اشار ذلك من قول عليه لان العرف كالشرط فقس
يقال ان فيه قضى دين في دين لانهما خلا على عدم تغيير العين في الذمة

بل على الانتقال منها الى عروض تزوج ليلة البناء ومن قبضه في قوله غير
وبه تقييد بغير جوز الا فيما كان فيما ذلك الا على ان يقيم في العقبى
عروضا او عقارا ولم يقع جوز الا بل تاخر الى ليلة البناء والجواب ان الرد
يجوز اذا تغيرت العادة بقصور وعروض لا يختلف ولا يلزم عليه شيء
الا في الاعتبار في الحقيقة حينئذ انما وقع على العروض فيقضي الصداق
واما العين فليس لها الا جزء التسمية اما البناء مع التسمية اجماز فقط
تزوجها على جمل يصلي وكذا او تسميتها لاجل الصنعة لان النكاح تعم
فيه التسمية في العلانية وفي السر خلاف ذلك مسئلة الزيعبد كلام
ابن ملال في الزر النيم والبرزلي والمعيار عن ابي لب واشار اليه في العمليات
بقوله * وقابلا لا هرفة من مجرد * تسمية العين بلا تمليك *
بزنة فقو قلا جماز * وليس تسميه ابغير جائز *
فان اراد الزوج ان يزوج العروض عن العين وامتنعت الزوجة قال في قيم
تمليك العين كلام العمليات جزم منا على قبول العروض لكان الغرض العقد
ومنوكا التمليك والزاجاب به صاحب المعيار انما لا يجبر ويفعل لها بغير
العين والحق ان كلام المعيار قبله حيث لم يجزم بزوج العروض وكلام العين
مع جزمه كما منوقاه كلامه والله اعلم وانظر تمريح العمليات ثم ان
قوله في هذا التيمن وفيه في المفهوم منا انما منوا التمثيل وكرر الامثلة
زيادة لا يضاح قلا يقال ان قيمة العروض المزوجة تزيد على نصف الصداق
الذي وقعت فيه مثاليه ومنوقضه فما قيل كما لا يجبر في قوله وان الزوج
وفيه الغلام ان منزا انما منوا يضاح وبيان لان الاب اذا اخذ الصداق
بالعقاية او بلا فاراد واعتراضه فيلزم من ذلك براءة الزوج فيه وان لم يصرح
بقوله الم انت ولان كل من كان له قبض الصداق كان له الابراء فيه الا
قبضه وصح يذكره ابن هلموى ولا القضاء ولا تصح في وثيقة النكاح
وقوله فيه في الكون المنع في كفء رشيد لا اعتراض من الجمهور فانه وان ابرا
غير الاب او منوا يضاح ايضا لان الكلام في الرشيد والانثى ان زيادة
الايضاح والبيان في الوثيقة حسن لان قبضنا منا على قبض المراد وقع

ح
بلا تمام
ارتفاع
التي بالبيت
زيد

النزاع والاختيار كما في القلايد وغيره فقوله والكالئ المذكور يؤدي لهذا
فقضاء عليه من مذاهبنا لاجل الكالئ ومتوافر لا بد منه فان صفح في
التوبيخ في اجل الكالئ جاز فالمؤجل كذا ولم يقم بالدة اجلا فقال
المتيطي المشهور من مذهب مالك واصحابه وعليه الائمة والحكم انه يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده وهذا المنزل قال البغدادي فان فسخه قبل
صفح في اجل قبض الشيوخ في ذلك خلاف فالمشهور من المذهب وعليه
العمل ان النكاح يفسخ وان فات بالبناء كان فيه صداق المثل قال بعض
الشيوخ ومنوا دليل المدونة وفي التحفة

* واجل الكالئ قسما اجملا * قبل البناء المفسخ فيه اعملا *

وفي المسالة اقوال فقابلة ازم مذهب ابن هلمون وشراح التحفة وكلام كلام
المتيطي والبغدادي والتحفة الكلاء اي سواء تراخى التفريق للاجل فقد الا
لنسيان او غفلة ومنوا الزلة على عادة التحفة فانه قال بعد ان قال
ما نصه وتبرأ هذا الكالئ اذا لم يقدر الاجل فيه فهذا قول الاشكال في قضيه
وكذا غفلة او نسيانا على المذهب وفايدة العمل وخصه الحمض بنا تبعا لي
بما اذا كان فهذا قال اما اذا كان ذلك لنسيان او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب
له من الاجل بحسب عرف البلد في الكوالئ فيما هنا على تبع الخيار اذا لم يضرب للخيار
اجل فانه يضرب له اجل الخيار في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وفي
نقله عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما فقال المتيطي فما يقع لابن
الناظم والشيخ وتعقبه ابو علي بان التفسير خلاف المشهور والمعمول به
وجلب على ذلك كلام المتيطي والبغدادي وغيرهم واعترض فيما هنا على تبع
الخيار فانظره وكذا ابو جعفر الفاسي في شرح التحفة جعل قاعدة نوازل ابن الحاج
مقابلة لما هنا له المتيطي وقال به العمل فانظره فتحصل ان المعول عليه
منوا الكلاء والله اعلم قوله على اغلب بمضي سنة فلا من تاريخه
اختلف في المدة التي ينتهي اليها اجل الكالئ قال فاختصر عليه ما جب
التحفة بعضي سنة ويفسخ فيما زاد عليها بقوله

* واقل الكوالئ المعينة * سنة اشهر لعضي سنة *

ومن

ومن قول ابن القاسم الرجوع منه وقول ابن وهب وأشهب رجع إليه ابن
القاسم أنه يقضي في الخمسين ولا يقضي فيما زاد ونماه وافتض عليه ح بقوله
أو زاد على خمسين سنة لمواته اشغاله لقوله زاد كما في ت وغيره وقيل يقضي ا ه
زاد على الأربعين وقيل لا يقضي ح في السبعين والثمانين قال فتح في التوضيح
على العشر بن لأنه ح أخوه أذ قبنا مدا على ح خنيباه والخروج من الخلاف وقيد
الحفيد بناء القضي بقال عقب كلام الحفيد قائمة من الكلام أذا أجل الصداق
كله أو بعضه أقل من ربع دينار أو أذا أجل منه أكثر من ربع دينار وأجل
الباقي أن الخمسين قال الزرقاني تعليلهم القضاء بانه ضمنه اشغاله الصداق
أن من أجيب جاز له ه قوله لا تتم به ح الواجب أي الأداء لأنه واجب
عليه والعلم أن من أقاكيد فلا يتم شغوله ه قوله تزوجها على الكتاب
والسنة أي على وفقهما من تحليل قال العلامة المتزوج وتم في قام قاله والعمل على ما
اشتركا له ويلزم من منزا أن يكون الزوج فضلة أذ الكلام لا يتزوج على وفق
الكتاب والسنة ولا يجوز أن يتزوج الكلام بفضلة وعبارة القشتالي
تزوجها بكلمة الله العلية وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي أنهما
استناد البرية ثم قال الكلمة لا إله ح الله أذ لا يحل لغيره فضلة أن يتزوج
فضلة وقال الفرجاني الكلمة قول الله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
ه وقول الأبي مسلم وزاد وقيل بكلمة الله أي بقرآن الله ه قوله وما
جاء في محكم القرآن من إمساك بمعروف أي بكل ما يعرف في الشرع من آداب حقوق
النكاح وحسن الصحبة وجميل المعاشرة ه قوله أو تسريح بإحسان أي من غير
إضرار مروي عن عروة بن الزبير قال كان الناس ح يتراجعون من غير
حصر ولا عدة كان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها كذلك ثم راجعها بغير حصر فضارتها فنزلت الآية ه من تفسير الخطيب الشربيني
وفي الخازن عن عروة بن الزبير كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي
عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى
إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين
أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل

الناس الطلاق جديرا من ذلك التيقن مركزان كلمة اولى يطلق اخرجه الترمذي
وقال البيضاوي الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه الصلاة او تسريح باحسان وقيل
معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق ولذلك قالت
الحنفية الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة فاقتضى الجمع وبالرجعة وحفظ
المعاشرة ومنوي بيان المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة او بان
لا يراجعها حتى تبين وعلى الاخير حكم مبتدأ او تخيير مطلق عقب به تعليمهم
كيفية التطليق ه وفي الخازن ومعنى الاية ان الطلاق الرجعي مرتان وللرجعة
له بعد الثالثة اي تنكح زوجا اخر ثم قال فامساك بمعروف يعني بعد الرجعة
وذلك انه اذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف
ومنوي كل ما هو في الشرع من اداء حقوق النكاح وحفظ الصحبة او تسريح باحسان
يعني انه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة وقيل منوانه
اذا طلقها الذي اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء
ولا يتبع الناس عثراته ثم اي قوله تعالى فامساك الى قوله او تسريح باحسان لازم
وان لم يذكر وحقوقه من التوفيق لا يطلقها قوله انكحه ايامنا قال
القشتالي اختار بعض المؤلفين هذا اللفظ واحتج بقوله تعالى اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين واختار بعضهم انكحها اياه وراوا تعريم الكناية
عنها اولى لان الولي انما يملك العقد عليها لا على الزوج وكان تعريمها اولى
وكلاهما جائز ه ومثله لابن سلمون وقوله بما ملكه الله من امر هنا قال
القشتالي فانظره وقولنا بما ملكه الله من امر هنا كلام في عزم الاستيمار
والاستشارة قال اللخمي البكر على ثلاثة اوجه غير بالغ وبالغ غير معنس
ومعنس وان كانت غير بالغ كان للاب جبرها من غير مشاورة واختلف
اذا كانت بالغا غير معنس فقال في الكتاب له جبرها وقال في كتاب محمد ان
شاورها فذلك حسن وكلاهما لابن القاسم والقول الاخير احسن ومنوا عوله
ليخرج من الخلاف ويكون العقد على صفة مجمع عليها ولما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال والبكر يستاذنها ابوها اخرجه مسلم ونحوه لابي

رشد فال وفي استيذان الأب أو الأم أو الأخ أو الجد من الخلاف ما قدمناه أن القولين متفقان
على الجبر والتي يقول يستحب استيذانهما وهو أحوط لهن وفي التمهيد ويستحب
أن ينهاهن ويكون ذلك بواسطة من لا تستحيي منه فيعرفكم منه أو يكون به عيب
يمنعها منه كما الصراح التمهيد ثم إن قوله أنكحها أيامها يبان للعاقد على الزوجة
فيمن يركن إليه منه فإن منعهم من الرغبة بطلت وقوله وجعل بيده من العقد عليها
والنعم الجميل لها من زيادة بيان وإيضاح وقوله وقبلة الزوج أي جوز أقوال
قاضي القبول عن الأب فإن كان يتيم إجازتها فعله ح عن القوانين لابن جزي فإن سبا
له لمذهب مالك قال ح ومن جاء على قول ابن القاسم وقبله للمعيد ابن رشد في نهايته
وكلام عبد الحق وابن يونس واللخمي يعبر أنه متفق عليه في المذهب وبه يرد اعتراض
من كلام ح وابن جزي بأن في المعيار عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح
مع قاضي القبول ومثله لابن محمد بن الجزيري والعبدوسي والفوري والحق أنه لا دليل
له في كلام من ذكر وبتسليم أن فيه دلالة يجب الرجوع لأنه فعل من بأقوى منه أنه بناء
والمنوه بمن قول المشرق وجنى فيفعل من يعضهم الغرب بثلاثة أيام وبه جرى
العمل وقيل منزلة المشاورة فضالة النكاح الموقوف المشار إليها بقول خ وصح أن زوجها
بالبلد ولم يعلم به قال العقد قال الباجي وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في
المدونة وغيرها أن يعقد الرجل على وليته ويصح كما أجاز فيها ويذكر أنه لم يشتر فيها
بعقد وأنه فرامضى ما يبدو من ذلك وأنها إن أجازته فالنكاح من قبل الولي فإن بعد
قال وقد قال القاضي أبو الحسن أنه يصح أن يعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي
أو إجازة الزوج أو إذن الزوجة فيه وقد ذكر في الصفة وفيه على إذن الزوجة ومنوا لم
يذكر أصحابنا جوازه هو من بناء وقال البعض أنه قال قاضي الشهادة على الزوج أو الزوجة
أو الولي حتى كان قبل أن يعقد الولي على الزوجة ويتاخر إعلامها أو يعقد الأب
على ابنته البالغ المالكة لأمرها أو يعقد النكاح بين الزوجين ويتاخر إعلام الولي
الحكم في ذلك كله سواء ومنوا النكاح الموقوف وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال
هل نكاح جائز في أو يعقد الثاني لا يجوز في أو يعقد الثالث ومنوا المشهور أن
جائز وإن يعقد امتنع ثم اختلف في جواز الغرب فقال المصنوي واصبغ البيوم والبيوم
وقال أبو عمر أما جواز الغرب فالأقوى عندي على مذهب الكتاب أن يكون كما قال

نص هنا

عيبهم ان يعفوا له في الشوق او في المشهور ويصير اليهما وسبب الخلاف بين القولين
المتقابلين الخيار الحكمي مثل متوكل الشرط هل الاول القول بالتنفيذ استحسانا قال
الفقيه ومن اقله قال يقع بالاقتضاء عليهما او عليه فانه يقضي فيما او يعفو
لانه صار عليه خيار ولم يزع الوكالة ايضا فان ادعا عفوا عن العفو فوافقت
او وافق فانه جائز فرب او يعفوا فلهما ثلاثة اوجه هو المشهور ومنه قول ابي
القاسم انه يقضي قبل الدخول ويثبت بعده وقول البعض الى وقال ابو عمران اما
حد الغرب في الزوج وهو العمل ان حد الغرب ثلاثة ايام كما في نوازل الشهادات من
المعيار عن ابن لب ونقله الجمهور بناء فاتضح لك ان قوله وقبله الزوج لا بد منه
في الوثيقة لانه ذكر وصفوكه فيجعل اذا لا يتصور العفو بدون تمام فرض وهما منه
الزوج والابن من الاشهاد على الزوج بالقبول فوراً قبل فمضى ثلاثة ايام وهو
فسخ النكاح كما ذكر اذا يتساءل العزول في ذلك اذا الزوج لا يجعل غالبا في
زواجه الا في حياة سيده اي كان ابوه موجودا ويتاخر الهماع منه اكثر من ثلاثة
ايام فيجب التنبيه لذلك وقوله والزوجة نفقة واقبله زيادة بيان وايضاح
ولو افتقر على قوله وقبله الزوج للبقي والله اعلم قوله ثم وافقه اي عن المشهود
عليهما وفرز المشهود به وبلغه فسر اعلم ان الذي يتلخص من كلام الباجي وغيره
ان كل عقد مبني على المكايسة وعدم جواز الجهل كالبيوع وما في معناها من الاكرية
والاجارات والمعاوضة في حلي او غيره لا بد فيه من ذكر معرفة القدر ويستثنى من
ذلك اشتراء المعلم كتبا او ورقة العلم من المتعلم حيانه فيجهل فيها كلام ولا ازلة
الا المقصود المعروف وذكر معرفة القدر فيها جهل من الكاتب بعض الوثيقة
كما لا بد العقار وقبله اشتراء المحترم كتبا او ورقة من المحترم حيانه فيزاد على
مذهب الثمرة المأبورة اذا بيعت بعد الحاصل من مبتاعه اذ متى تبع الاصول كما العقد
يشتريه بعد انعقاد الصفقة واختلف في العقود التي ليس فيها عوض البتة
كوثائق الخيار والصرفات وشبهها وذكر معرفة القدر فيها اختصر ابن الهندي قضى
الناس في تفسير الوثائق على تقسيمهم وثائق الهبات والصرفات والاحباس في الكل
او الجزء على الشائعة معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك وما رأيت للسلف
رحمهم الله وثيقة في المعاني المذكورة خلت من ذلك الا في هبة المجهول او الصرفة

به قاضية ويستحب كونهما بتعريف قدر الغرر خوف الندم هاية لافه
اختلف فيمن وهب مجهولا وقال قد كنت منه الغرر مال الرد لم لا واما الاصل
مبنية المجهول جهالة بلا خلاف وكذا ان ايضا لا يجوز بصفوه ذكر قدر الغرر
في العقود التي يجوز فيها الغرر كالخلع والرهن والكتابة قال في القاموس
والاحتياط ان لا يخلي عقد من ذكر المعرفة بالغرر في كل موضع تخصيصا له وعضا
لمتعلقات الدعوى اهما لا يضر ذكر ما فيه مما تقدم في من الغرض وقد مهما من
المستثنيات تفريع اذا اسقط من الوثيقة ذكر قدر الغرر وكانت مما لا يجوز فيه
الجهل كالبيع وغيره واذا مضى اخر المتعاقدين الجهل بذلك لم يضر ولا تخير له على
صاحبه اي يرضى علمه بجهله فيجب له عليه اليمين انه ما علم بجهله قال خلف ثم
الغرر واي نكل خلف اخ لغرر كان رجلا ملا بلا خرج عنه وقصر الغرر ان شاء كما لو ثبت
جهله بسنة او اعتراف او جاء اعترف انه كان عالما بجهل صاحبه عند الغرر فيتمتع
بهمنه من غير خيار لبعضا ذلك اما ان انعقد في الوثيقة فعرفة الغرر قال لا يلتفت الى قول
يقوم به اخر المتعاقدين من الجهل وان ثبت انه لا يعرف ما باع لا قدره ولا قبله
ولا يجوز له ولا له خلفه فيه قاله ابن رشد في نوازله ملخصا من القابسي وفي ابن هلون قال
نصه وسئل ابن رشد فيمن باع اقلا كذا ومن غائب عنهما يعلم انه لم يدخلهما فيه
وانعقد عليه في العقد انه يعرف قدرهما كما يكتب في الوثائق وكل من في الموضع
يضمن انه لم يدخلهما فيه ولا يعرف قدرهما ولا قبلهما ولا يجوز هما قبل ان يبتاع
ولا بعده فقال اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون له في ذلك
قيام قال اي يدعي ان المبتاع يعلم ذلك فتجب عليه اليمين وقال ابن حبيب
ان كان لم يعلم قدرهما باع وكان جاهلا به فينتقض البيع قوله فيمن به عليهما
بالكيل اي بالكيل اي فيما اذا تقول بالكيل ومن عبارة عن الصحة والوقوع والجواز
اي فيمن به عليهما بحال الصحة وكوقوع وجواز قال القضاعي وكونهما بحال الصحة احترازا
من المرض اذ لا يجوز نكاح المريض وبعضهم بلو فيمن تزوجت سنة ان النكاح وقع في الصحة
وفيمن تزوجت اخرى ان النكاح وقع في المرض وتكافا في العدالة فيعمها ثلاثة افراد
اخر مذا ان سنة الصحة اعمل الثلث ان سنة المرض اعمل الثلث ان البينتين تسقطهما
انتهى الجوبة في احكام ابن حبيب وقولنا وكوقوع احترازا من الاكراه وقولنا

وجواز اخذ الزائد من الولاية فلو صفحت منزلة الفيود لكان العفو محمولا على التهمة
وجواز الهم والطواعية حتى يثبت غير ذلك * وقوله اعرف ما لا بينة التهمة
اعمل منزلة المعتمد لانها الاهل الى الغير اعرف التي ذاهبين انهم تهمة وتكلم احكام
ابن حزم في العزم الخاص بعض من الباب الصادر عن بعض من القاضي وقوله فلو
صفحت منزلة الفيود لان التهمة لا ينبغي اشغالهما من العقود المبنية عليها
لان فيه فتح باب الهلاك وتعرض القضاة فالى القاضي وذكر الضامن حال التهمة
فضيعة دعوى ظنها لان التهمة بينة وما وقع لابن فتوح وغيره من ان
للقاضي ان يضيع ذكر التهمة اذا الناس عليها حتى يثبت خلافها فذلك فيما
جرت به العادة من قوله في الحكمة الابكار ومن تهمة الجسم والعقل لان ذلك
مما يغيب عن الضامن وليس كالتهمة التي يوقف بها المشهور واذا لا يتصور ثبوت
خلافها الا من الضامن وان صفحت ذكر التهمة من منزلة العقود المبنية عليها
وقع اشكال وكان اقل قليل عليه فتح الباب في انباب واين عيه المزني من العفو وقع
من ما فرد من غير تهمة وتعرض القضاة اليه * فتلخص الا بد من ذكر التهمة في
عقود النكاح والطلاق والهبات والاجناس وكل ما لا يتصرف فيه بعوض وفي المعاوضات
ان جاز لان المريض يجبر عليه فيما عدى ثلثه وتكاحه فضوع الا يصح لما في خ
وكلا انه لا يفسخ الحيات وان بانا الا يصح تهمة بينة ولا يحتاج الى ذكر التهمة
في الجعفة والحوالة والوصية والوكالة وغيرها مما يصح من المريض كالصحيح ومثل الوصية
التدبير الا باعتبار التبرية من الثلث عند التراجم من القاضي ع وتعرض قوله
وغيرها او تفول وغيره بما لا علم انه لا بد الضامن من ذكر المفرقة او التعريض في المضمون
عليه اوله فاذا اصفح فمثل تبطل الوثيقة فلانه اقوال اخر منها انه ذكر كمال لا
ذكر تهمة واجراء ومتى يقتضي ان تركه لا يقدح في شهادة الضامن ومتى كلام كلام
المتيطي وابن سهل الثاني انه ذكر تهمة واجراء ومتى يقتضي ان تركه تبطل شهادة الضامن
ومتى الزلابي فتوح الثالث ومتى الزاستغنى لابن عرفة بعد ذكر الغرلين المتعرضين
ان الضامن ان كان فعلوه الضبع والتمعض فبلت شهادته وان لم يذكر فرقة
ولا تعرض بفعلوه جارة ت الا ان تكون على قشور فعروف اي كالخلفاء والقضاة وصلي
الرؤساء والولاة فكتب المفرقة او التعريض في حقهم من الجهلاء بل يكتفي في حقهم

بقوله وهو جمال الكمال الاشهاد عليه كما لابن عبد السلام انه الغايب وقال
استفهم له ابن عرفة عليه افتقر غيره واحد وعليه العمل قال تقص في شرح التنبيه
ولابد من معرفة المشهود عليه اوله او التعريف بهما او وصفهما او الوصف مدوا
الزبه عمل الموثقين والتعريف فعيه كما في المختار والبرزلي اذا وقعه لا يمكن
عليه حيا كان او ميتا حتى يثبت ان تلك الصفات من صفاته وتشغله الشهادة
اذا لم يتعرضوا المعرفة والا تعريف والا صفة وتعزوا اذا وقع على عينه ولم يكونوا
من اهل الضبط والتمييز والا قبلت وان قيل الشاهد يسمى عرفه بالمشهود عليه
فلا يعينه وسواله عنه جهل من القضاة وان غير صفته بحلت لا فتلا هارت
كالتغل وان غير جنسه اي كقوله عينه في رجل ونفت به او امراة ونفت بها مثلا
فيه اجوبة ابن رشد ان الشاهد اذا وقع بمعرفة المشهود عليها في بعض الاحوال
قال انه لم يعرفها وانما عينها له جيز الاشهاد امراة وقد بها ان الشهادة
عاملة اذا كان مدوا الزابتر اسوال الحراة المعرفة لان ذلك من باب الجنس فيتبع
منه ان تغيير الجنس يغير فيه ع وقوله والوصف مدوا الزبه العمل جيد
قال ابن زرق العمل عند شهود العقد بالمغرب اذا اشهد من لا يعرفونه
يصفونه بنعوته وحلاه وقيل منزلة الاقضية من النوادر فالواجب ينبغي
للقاضي ان يكتب اسم من شهد عنده ونسبه وقبيلته ومسكنه والمشهد الذي يحل فيه
ويكتب حليته وصفته قال ابن الموازي ان لم يكن معروفا وقد سمعوا ان عرف
بكنيته كتبت وكل قايم به من صفة او غيره ماه وجرى ابن عات على الاستغناء
فاذمه ابن ايوب واذا كتب الجل يحرص على من لا يعرفه المشهود والاحسن ان
يكتب نعته وصفته ويشهد المشهود على الصفة حيي او قلت او شاب قال وقد قال
بعضهم يكتب اسمه وقريته ومسكنه وحرفته بذلك قال والاول اصح لانه قد
يتسمى الجل بغير اسمه وغير مسكنه وموضعه من الجنس عند قول اللامية
وفي جمع * تقول لا جلب ولا قبا لعلاج ولا على من لا يعرف الا على عينه ثم اي
شخصه وحليته بحيث ينفي المعول عليه انه هو من وجدت فيه تلك الاوصاف
وقال ابن رشد وان كان حاضرا وقع عليه الشهادة له اي اذا على عينه وان كان
ميتا او غايبا فعلى صفته وعليه فكان ابن رشد لما ان يرى التوثيقة بعد قوله

وعن بما وقع وصعبها لما علمت ان الوضع لا بد فيه على ما به العمل وعليه
فتدبر العزول الا ان يتعولون في الشهادة على من لم يكن قعر وولا عندهم وعن به
مع وضعه ومثل كذا انه قوله وفي كذا مثل كناية عن التاريخ قال في البقايا واعلم
ان الشاهد لا بد له ان يورخ في كل عقد لما يتبين على التاريخ من الحكم والاحتياط
فيه ان يقال في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقع التعارض العقود
مثل ان يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل منهما بينة فان لم يعلم تقدم احدهما
فهي للنكاح ولو كانت احدهما اقرت انها اقرار الى الاخر مما العقد وكذا العقد على
الاخت لا يحل الجمع بينهما وبين التي في عصمته ان علم تقدم العقد على التي في العصمة
فهي نكاح الثانية دخل بها او لم يدخل وكوقوع طلاقين في ملك واحد واتمى كل
واحد من الشهود بين انه سبق واشتبهوا ترجح التاريخ في قول معين اخر مما قال
اشهد فيه القضاة والحكام من التسهيل والتيسير والتعجيز والتاخير لشهادة
الشهود على شهادة فيهم اذا تعذر اداؤهم بانفسهم لمرض وغيره لتشغل عنهم وتبرؤ
وانما نقل الشهادة من اهل الى النشمة فذكر الاعيان انما لا تورخ والا به
العمل اي انما تورخ فمما من العقود ما لا بد من تاريخه باليوم ومن كما في
الغزالي خمسة الاول لاجل التبعية والحمل والاجل تصريحا في انقضاء العدة
في الحرة التي لا تحيض في اقل منها ومتى علم فاجرى به عمل واحد فلا فائدة اشهر وعشر
الا فيه لاجل العيوب وبيع الخيار لاجل فرع العيوب وحق وثمنا وموت الميت اذ
لعقله وارثا غايبا وات فيه وكل الاشتراء بين قضاة في اي شيء كانا ومزارع
الجمع الذي يورخ باليوم لاجل القضاء ومن العقود ما لا بد ان يورخ بالقيامة
ومتى موت الميت زيادة على تاريخه باليوم اذ لعقله وارثا غايبا وات فيه
وعزل الوكيل ليلا يقع الاشكال فيما انفذه على موكله في اليوم للملاك متى ينعزل
بنفس العزل او الموت ومتى لا بد الفاصح او يوصل الى علم الينه ومتى لمليك ولاية
الفلاح وعزله للملاك متى ينعزل بنفس العزل ان لا وتعلم تمرته فيما انفذه في اليوم
من الحكام بعد العزل وقبل وصول خبره الينه وفيما افتضاه من رزق القضاة وفي
الحاجة عليه وعقد التغية وقع التيسير او الصلح لانه اي لم تعلم التغية بالوقت بعلت
وكذا لا ينبغي في عقد النكاح والبيع اختيارا كاود فعل الشغب الحكام كما مر ه ج

وبعض تم في أسباب تزويج اليتيمة المهملة الحمد لله مشهود له
المؤمنة الصائم بمغيب تاريخه يعني فوت البنت ولا أنه بنت فلان العلان المعروفة
التامة الكاملة ثم بما بها وقعها يشهدون بأنها بكر بالغ صبيها يتيمة مهملة
لا وصي عليها مراب ولا مقدم من قاض وأن تزويجها الولي من بعدها لما يخشى عليها
من الفسق والفساد وإنما لم ينعقد عليها نكاح فيه وأن خاطبها الزوج فلان بن
فلان العلان المعروف بمنزلهم بمثل المهر قبة الولي كعقوله لها وأنها قد أكملته وأن الصداق
الذي فرض لها وفرزه كذا قدره مبلغه جنس نقد وكالي صداق مثلها من مثله لا غبن عليها
ولا جحف ولا ضعف وأنها التي لها ولي يعقد ذلك حتى وقع خاطبها المذكور بمرأى
السمع المسموع كل ذلك في علمهم وجميع يقينهم علم ذلك بالمعاينة والمجاورة
والمخالطة والمكالمة على الجوار وفي ضمنه فيرت شهادة ثم مشغولة منهم لقد بلغها
ذكر فلان بن فلان العلان وفلان بن فلان اللعين يكتب الفلاني شهود والرسم
ما فرض لذلك لموجبه فثبت الحمد لله أشهد الفقيه الجليل العالم الأوحد قاضي
قرية كذا ومنو اعز الله تعالى وجعله بثبوت الرسم إعلاله لديه الثبوت
التام بواجبه ومنو جعله الله تعالى وذاته كما أنه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر
وفي التاريخ إعلاله قوله سبب تزويج اليتيمة المهملة أي التي ليست عليها ولاية
من وصي أو مقدم أي أهملت من النظر عليها فالمهملة الغفلة وأما سبب التزويج فقال
في التبصرة عن ابن راشد ينبغي للحاكم أن لا يكره المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما
يوصل لذلك وذلك على ثلاثة أقسام أول البكر اليتيمة البلدية يكلفها أثبات
يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وأنهم ما علموا أن أبا أو وصي بها أتى
آخر ولا أن أحدا من الفضلاء قدم عليها وأنها لا ولي فنصب لها الولي ولي منو
أمر بعقد النكاح عليها وكعادة الزوج وأن الصداق قدر فيها من مثله
فالفضل وأنها راضية ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وأنها
فوضت للقاضي في أنكاحها بذلك وهم عدول منهم أحد لا يعقلها الثاني الثيب
البلدية يكلفها أثبات أهل الزوجية وكملاك الزوج لها أو وقوفه منها وأنها
لم تملك زوجا أن تحمل ذلك كمثل وأن لا ولي لها الثالث أن يكون الزوج غير قريب
وتاقة الى الحاكم يزوج ابنته فقد كلفه بعض الفضلاء أن يثبت أن له ابنة

وفي المسائل الملفوظة اذا افترقت امرأة من مكان بعيد حيث لا تكون ذلك
البينة فقالت لا زوج لي لم تصدق ذكره ابو محمد في النوادر وقال الباجي في
وثائقه اذا قالت كان لي زوج فطلقني في الحيض ولا ادري اهي مراة وقت كانت
فعدتها العدة المتفقة ع وقيل دعوى كارية التزويج الى وقوت الزوج او
كلافه لتمل البائنة المشتغلة الاثبات عليها الذي كلفت به كما في تزويجه وقسمه
التبيع له ايضا سبيل الجائز من مجهولة كارية على بلد راتب الى فلانية وزعمت ان
زوجها غاب في بلاد بعيدة فتفجعه ولا يعلم من فيها من كزيها وشكت الضيعة
باجابة يتثبت في امرها حتى يوجد من العثور على من فيها او كزيها وتثبت
من فيها كارية من بلد بعيد يتعذر وقعه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ
اليمين الواجبة في ذلك وانها لا ادفة فيما ذكرت وترفع الطلاق عليها بقسم
ان لها وكما ذكرت ع وفي الموطأ اذا اتت امرأة الى القاضي وكلبت فيه ان زوجها
قد الزم زوجها حتى يضاف لها عمل لها ولي ام لا قال اذا قالت لا ولي لي فانها تعمل كان لها
زوج ام لا وعمل مع بكر ام ثيب فان كان لها ولي امرأة بتزويجها فان امتنع فانه
من زوجها فيتلاعبه فان رأى ذلك اجبر ذلك عليه كان له ولم يجبره على تزويجها مني
كره وان لم يرى ذلك بل فضل الزوجة بتزويجها فان ابى نظر في امرها فان كانت بكرا
اثبتت عنده انها بكر بالغ يتيمة مهملة لا ولي لها من اب ولا مقدم من قاض وانها
لم ينعقد عليها نكاح فهي على حالها ولا تكون لها وان اتهم الزوج لها
لها من قبله لمدة وتثبت عنده اباحة وليها من انكاحها فان لم يكن لها ولي
وثبت ذلك عنده فتنكحها عند ذلك من اراد ان كان لها ولي نصب واذا مضى
ان الزوج يمين كفيل كلف اقامة البينة على عواه فان اقام الزوج اخر انه كفيل
قال به العمل من اقوال الائمة يقضي بالامر اقام نكاحا فرقت بينه عزم الكفالة
فان قالت كان لي زوج وكلفني اوقات يمين كلفها اقامة البينة على ذلك فتثبت
صحة الزوجية بينهما وتبينه الذي كلفها اوقات عنها وانها لم تتزوج غيره
من كلفها اوقات عنها حتى تأتي وانها لا ولي لها الا القاضي فان كانت بكرا
وكان لها اب غاب عنها فلا يخلوا فغيبته من ثلاثة اوجه الاول ان تكون الغيبة
في جهة كالعقد لها ايام قلائل فانه لا يزوجها فان زوجها فهو النكاح زوجها

ان امرأة الى القاضي
كلبت منه ان يزوجها

الولي او الصلحاء قاله ابن حبيب في الواضحة الثاني ان تكون بعيدة مثل ابن بغية
وكنيفة والاخر لمن منهم جهل ان يزوجها فلم اذا عمت الى ذلك ولو كانت
نقعة جارية عليها او لا اشتركا الموضع الى منوبه ومنوفر قال في العتبية والمدونة
او ان يشتركا ذلك البلد وعليه تؤولت المدونة او ان يشتركا ويطول
العهد بينهما والثلاثة ومنو لابن حبيب اذا لا تزوج اصلا وان كان فقد بها ومنو
كلام قول ابن في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب اقرار الاختلاف بينهم اذا قطع
الانقطاع عنها في غيبة وخفيت عليها الضيعة في انها تزوج وان كان ذلك قبل
البلوغ والمشهور انه لا تزوجها الصلحاء لانه حكم على غائب الثالث ان يكون
اسيرا او غيرا فلا خلاف ان لم تزوجها اذا عمت الى ذلك وان كانت في نقعة وامنت
عليها الضيعة ه ج وقوله اقوال على اولها افتتح بقوله وزوج الحاكم
كابن بغية وكنيفة من منهم وقوله تزوج وان كان ذلك قبل البلوغ يعني ان اشتبه
البلوغ فعله فالحق عليها الضيعة وامر العقد والاجتهاد قبل البلوغ وان كانت
ذات اب من غير خلاف وعليه فلا فعموم ليتيمة في فواخ ثم لا جبر بالبالغ اليتيمة
جبيا فقد ما وبلغت عقلا او شور الغلام واجاب مرتبة المحبار في عموم يتيمة
تفصيل انظره وقد اشتمل كلام التبصرة وما بعده بالنسبة للبكر اليتيمة على انثى عقلا
يتيما ومسى كونها بكرا ابا الغا يتيمة مهملة لا ينعقد عليها نكاح فه ومنو يتيمة
كونها ليست ذات زوج ولا جد ولا ولي له الا الغلام اولها ولي نصب منو احق
بعقد النكاح عليها وان الزوج كعقد لها وان العراق هراق عليها وانما اخر ورضاها
بالزوج ورضاها بالعراق وتعويضها للغلام او الولي وزاد الجزولي كونها صغيرة
غير مخرقة ولا مخرقة على الزوج وقدره في الوثيقة الثمانية الولي كما تزوجها في
وثيقة العراق تضمين الاشهاد عليها بالرضا بالزوج والعراق وتوكيلها للغلام
في العقد عليها واضعفه كونها لا لانه انما يحتاج اليه على قول الشيخ ابن الناصر
وعبر واقا على مذهب ابن القاسم ان الاصل في الناهر الجبرية فلا يحتاج اليه قاله ح
عن الباجي وقبله في ح واضعفه كونها صغيرة غير مخرقة ولا مخرقة لكون الاصل منو
الصغيرة وعدم الاحرام والتحريم ووجود ذلك نادر والله اعلم ومراد في الوثيقة
كون تزوجها الولي من بغايتها لما يخشى عليها ومنو وان كان عليه قصا لكيم الا

غير محتاج اليه في البالغ ولم يذكروه في تزويج البالغ وانما ذكروه في تزويج غير البالغ
كالام وكلاء الجد ولم يرجع في ذلك ونصه لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت
عنده اربعة عدول قطعا وهي كونها صبية بالغة غير مجبرة ولا محرمة على الزوج
وانها خالية وانها بكر او ثيب وان الاولى لها او عصبة او عشيرته وخلو ما من الزوج
والعدة ورضاها بالزوج والصداق وان المهر مثلها في غير المالكية او بعضها وان
كانت غير بالغة فثبت فقد ما وانها بنت عشر لا اقل ام من التبصرة ونقله ح
في شرح الرسالة وقاله في قوله وان كانت غير بالغة فثبت فقد ما فانه ح يرجع الى البالغة
لا تحتاج الى ابيها وكذلك لم يذكره متوالا غير ما اقتضيها قال الاول
الكفاءة المماثلة والمقاربة بين الزوجين كما لابن عرفة وهذه التي ذكروا بينها
ستة نظمها العبد الفقير فقال

* ثم الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها ابنت صغر فقرره *
نسب وذي صنعة حرية * فقر العيوب وفي اليسار تدره *

ابن الحاجب وقد اختلف في الجميع الا في السلام فيه قبله هنا وامثالا الرجل في الستة بلا خلاف
في كفاءته وهذا اختلاف فيما عدى الدين واختلف في معتبرة على انها في الدين والحال بقوله
والكفاءة الدين والحال الفقر الفقير عند الوهاب المرتب انها في الدين والحال قاله بناء
والحال السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا كفالة وافتتح ح على ان الكفاءة
الدين والحال لانه قول مالك وزاد ابن القاسم المال فيل واقتصر عليه احمد ملك
وفي الوثائق المجموعة ومختصر المتيطية ان الكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه
الفتوى وعند ابن الماجشون في الحال والمال والدين وقال ابن عرفة وفي كونها في الحال والمال
او مبهما او في الدين او في الحال والدين او في الدين فقط خلافها في النسب لا المال الاول
للمتيطي مع ابن فتحون عن ابن القاسم فاليه به الحكم ح وفي النوادر واذا وقعت ام الولد ام ما
الى الحاكم لتنكح كفء عنها فان لم يكن لها ولي زوجها برضاها اذا رضيت الى كفء في الحال والمال
والفقر وعلى هذا افتتح ح وتوفي شرح التحفة ومنوال ابن ملال في نوازله
والعبد وهي كما في المعيار مثل او في ابن شرح ابن رحال فانه قول المص والمولى وغير
الشريف كفؤ من الزهر هو ابتنيه له ولا كن تفرع في كلامهم ما يدل على ان المعتبر من المعرة
بحسب العادة في البلد وهذا فيما ظهر وهذا اذا ثبت ذلك فالمولى ومنوال المصنف في عرفنا

ان الحاكم وليا في النكاح
فيثبت عنده ما ابطلا

بالحر كالي في تزويجه فقرة تعظيمه فلا يكون كفؤا فعلا واخر من العقد فليتنبه العفيفة
لمنزلة الفاعلة في معنى المعتمل المشهور وكذا في اصلاقه او اصلاح ابيه بالرتبة عند
الاكابر فقرة وكذا العفيف باعتبار الاغنياء والتجار وكذا اهل الحرف الدنية كالمراجيز في
الاسواق والزبالين بالمعنى في الولائم المشهور بالشعراء وغيرهم الى ومنزلة كلمة
يدل عليه كلام الناصر ولا سيما كلام اللخمي فانه فصل على فاذا فعلا فح وتفصل
قبل منزلة من اللخمي كلا فلا يدل على ان الحرار على الحرة انه له وعلى منزلة الامور الصنعة كلها
معتبرة كما قاله تمر ومنزلة الحوك وكلام خ وان كان منزلة المشهور لا كر فابه العمل
فعزم كما لا يخفى وفي عمليات العبلماس *

* وتم كلوا كفاءة الزوج قلا * يعفرد ونهلا الفضالة فضيلا *

* وباعتبار الحال والمال جرى * الحكم فيهما فاعتبر فاعتبرا *

الثاني الكفاءة في الزبير بمعنى الاسلام معتبرة من غير خلاف كلام عن ابن الحاجب ان
لا ينكح الكافر المسلمة اجماعا وتفسخ ابدا ولو اسلم بعده كما في ابن الحاجب ويؤدب
ان يقدر بجهل او فسق لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وكذا الدين بمعنى
التدين في عدم العفو فالعاصي والفاسق خم ومستغرق الحال بالرجال والعصوبات
وكيف الايمان بالعلاء غير كفؤ قال الجيشي بناء كلام قاقفله خ وغيره انه لا
يجوز تزويجها من الفاسق وان كان قادرا عليها وانه لبقرلها ولا للولي الرضى
به ومنو كلام لان هذه الصفة الفاسق ممنوعة ومبرة واجب وكيف بخلاف النكاح
ويفهم من كلامه ايضا بعد وقوع العقد ولا انه قول الاخر مما الزوج فسخه لفساده
ومنو كلام اللخمي وابن يونس وابن مرزوق وابن سلمون الكل ان نكاحه صحيح وفسخه
الفاسق الثالث لا يمنع ان كان لا يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيت به وكلام
خ ان الغزل الاول منو الراجح وعليه فيتعين عود ضمير تركها الى قول المتن ولها
والولي تركها للحال فقط لانها اخر مذكور ويضمر له كلام قول ابن تفسير ولا خلاف
منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء فانه يدل على انه فاسد
كما صح وصححه ابن شاس وغيره كلام بناء وعود قول تو في كالبيع الاول فان حلل الكلام خ
وضمن قوله ان تزويج الاب واخر من غيره من الفاسق لا يصح وانه تفسخ بعلفة وكلام
كلامه قبل الدخول وبعده وكلام مما كح كان فعلنا بعشيه اخ لا قال المتوني والعمل

على هذا القول في منزلة الزينة يؤتي الى فهم الحكمة كما اشار اليه ابن بشير بقوله
عقب ما نقله عنه المحشي بنا وقد كان بعض اشياخي يميل الى القول في هذا وهو انه
يؤتي الى فهم كثير من الحكمة ه ثم نقل نحوه عن الزرد المكنونة من جواب للعقباني ثم قال
والعمل باسمه له العلم كل اليوم وتعين انظر له الثالث لا بد من استعمال شهود
الكفاءة كما اختاره العبدوسي وغيره تبعا للمتيطي لان الكفاءة تختلف في نظر
الناس فلا تقبل جملة خلافا للح قاله تو في شرح التحفة قال تص فلا بد ان
يقولوا هو كفؤ لها في الحال والمال والدين وان يأتي به على هو فاقر او يقولوا هو غير
كفؤ لكذا وهذا بالجارحة او بالامتناع او لكونه عبدا او فقيرا او نحو ذلك
ه وقد عدله م في شرح الرفافية من النظائر التي تقع فيها الشهادة ولا تقبل
جملة ه من اهل العلم عند قوله شهادة اعتداد وزهد وقد له وبه تعلم ما عليه
الشهود اليوم من كتب ما جملة وجرى على ذلك منذ فانه لا يكفي في ان الكفؤ
لا يفي في معنى الكفاءة فضلا عن شهود اللفيف وعلى القضاة ان لا يقبلوا منهم
ه جملة ولا تقع في عبارة المتيطي ولا غيره من الموثقين ه وجملة فانظر ذلك
الرابع لو زوج القاضي من غير اثبات ما ذكر من الموجبات فالظاهر انه لا يفسخ
حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم ار في ذلك نصا فالله ح قال تو في شرح التحفة عقبه
قلت والظاهر ان الكافل او غيره ممن تقدم عليه كذلك وهو المعتمد مما اذا بلغ
الموثق دون اثبات الموجبات ه قوله احمد الله شهود في منزلة كيفية اللفيف
التي جرى بها عمل المتاخرين قال شيخ العربي الفاسي وصورة العمل الجاري فيه ان الشهود
له يأتي بالمتنى عشر رجلا كيفما اتفق من اجتماع او افتراق الى عدل فينتصب للشهادة
فيؤدي شهادة ثم عدله فيكتب رسم الاشهاد على حسب شهادة ثم ويضع
اسماء من عقب تاريخه كما يفعل الى ذلك في اول الرسم ثم يكتب رسما ثانيا ثم منزلة
الرسم فيه تفصيل القاضي وهو الشهادة بثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويترك
فوضع اسم القاضي ابيض في طابع القاضي بذلك فيكتب القاضي بخطه ثم اسماء
الشهود شهود والذي في فرع لذلك الموجب فثبت ويضع علامته في فوضع البياض
في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتهما في اسفل هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي
بضمنه وانما يفعل القاضي ذلك في رسمي اللفيف والتفصيل اذا الولع به داخل

ش اللفيف الذي به عمل المتاخرين

فـ اذا تاخر التشهد ست
واه الا في تغيب ولا
عليه ولا يلحق به

ستة اشهر من تاريخ كتابته وانه اذا تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه
ولا يعمل به ه وقول صيغة العقد بانني عقدت رجلا في هذا في غير التنصير والتشهد
والحاجة لا بد من ستة عقدت الى عقدين على فاجري به عمل فلا من فال ذلك منه *
* وقد ذكر الغالب انه عقدا * وزد لكل هذين وهذا اكثر *
ووجه ان الشاهدين بهما الاستكثار من الشهود فكما لا يكتفى فيهما بالعدلين
فكذلك فلا فيهما وهو انه عقد من الغيب والتشهد *
* والشاهدان الاكثار من الشهود * في تغيير التشهد والتنصير *
* وليس يكفي فيهما العدلان * وقوله الى عدلين فان بغيره ذلك ويختلف
العمل فتارة يقع على عدل واحد بعينه الفاظ لذلك وتارة يباح لكل من فرده
الفاظ للشهادة فكذا التغيير للشهادة فتضمن للتغيير لصماع البنات وفيه
تفاصيل كما مر ه ع قوله يعم فوق البنت ع قوله في الزوج بغير المعروف
يتزوجهم بمثل المعروف الاولى من هذا لا بد منه لان الزوج والزوجة مشهود فيهما
بالاذن والمشهود فيه لا بد ان يكون معروفا عند الشاهدين اذ لا يشهد الشاهدان على
معروف لمعروف معروف والا لم تقبل الشهادة ولا بد ان يكون فاذا كان معروفا عند الفاظ
ولو بواسطة الشاهدين والا فلا يحكم بالشهادة وانظر حاشية الشراك وغيرها عند
قول اللامية * شهادة معروف لمعروف اجزت * على قيله والشيء معروف اقبلا * والا فلا
على انه لا يتصور هنا معرفة انطباق الزوجين بالاوصاف المذكورة دون معرفتهما
لا يخفى قوله لما يخشى عليهما من الضيعة والفساد يفيد انه لا بد من الاذن
وليس كذلك بل الامر مما كان اما خوف الضيعة لعوزهما او خوف الفساد اي الزنا
وقول خ فساد هذا اي فساد حالهما لفقر او زنى انظر تر وجلي ولا حاجة هنا لجاء
الواو بمعنى او لان هذا من كلام المشهود ولا يصح الترد فيه في الشهادة كما لا
يخفى على ان هذا انما يحتاج اليه في غير البالغ ولا حاجة اليه هنا كما مر قوله
وانما فسد كلمته هذا يغني عنه ما قبله لانه يلزم من كونه كبعض الهدايا تكون
فساد كلمته والا فليس بكبير فيزيد له بيان وفيه ولذلك لم يزد صاحب التبصرة ولا
البهنساوي ولا الجزولي ولا غيرهم من تقدم قوله هدايا فلهما من قبله يشربه ان هدايا
المثل كما يعتبر بالاوصاف التي في الزوجين ايضا اي مما يعتبر على اقبال الغير وجمالها

الجنس ومن حضر الصورة او العقل ومن حضر المثل وحسبها ومن وما يعرض من وقائع
الاباء كالجد وفي وزة وما لها وبلد مثلها اشار اليه خ بقوله ومن المثل وما يعرض به
فيه مما باعتبار دين وجمال وحسب وقال وبلد كذلك يعتبر بالاولاد التي
الرجل فان في المرأة وفيه ناحية الرجل فغير زوج فغير لغرابته واجنبي لماله فليس هذا فيما
سواه قوله لا غبن عليهما ولا بخس من زيادة الاهناب وبها لانه يلزم من كونه
كذلك مثلها انه لا غبن عليهما وعطف البخس تفسير قوله ولا شطط قال في المختار
والشطط بفتحتين مجاوزة القدر في كل شيء وفي الحديث لهما منه مثلها الا كفر ولا شطط
اي لا فضل ولا زيادة قوله عدى الشرع المعلوم وان كان لها ولي خاص فلت
عدى اخيها او عمها قبل المعروف عندهم كذلك قوله علم اذا كان بالجهة
والجاورة منزلا منازلة الوجيه المشهود مشتهر علمهم بما شهدوا به ومتواتر لا يرفعه
ولا يقبل الشهادة قال الشيخ سيدي ابراهيم بن مبارك والصواب سؤالهم عن مشتهر علمهم
في ذلك فان ذكروا وجها تقبل به شهادتهم والا لغيت راسا وكذا قال ابن رشد والمتيطي
وغيرهما ان الشاهد العدل المجهول او المتوسط اذا كان غير عالم بما تقبل به الشهادة
فانه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به اذا اتهم ذلك وفعله صيل العرجي الجاسي
وقال واذا كان منزلا منزلة العدل والوقوف اذا كان غير عالم بما تقبل به الشهادة
وشهادته غير العدل الولي به وفعله ايضا قوله وبضمنه فيرث اشار به الى
ان قاعدة الاشتراط ليس مطلقا المشهود لا تقبل عوام جافيين عنهم متوفر
في الوثيقة جاء العدل يكتب رسم الاشتراط على حسب شهادة تقبل كما تقدم في كلام صيل
العرجي اي فيرث شهادة تقبل التي من فضل قاعدة رسم قوله شهدوا الذي قرر من اي
شهدوا عند قرر الفلاح لجماع البينات بادي خاص او عام لموجب تقريره لذلك
من كونه عدلا لا لجماع لذلك ومن ضرورة اشتراط الفلاح اياه في ذلك لشغله عنه
بامور اخر فيثبت اي اذا اللعين عند قرر قوله بحيث يجب له ذلك اي
الشهادة بالثبوت قرر فيه ومن بحيث يجب له ذلك الوقوف فتوليا لا بعد
العزل مثلا من حيث ذكر اي من حيث الولاية المذكورة لا من حيث ولاية اخرى فتلهما او
بعزله

صراف البكر اليتيمة المهملة

تعقد اشغل السبب الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحضر عزوبه

وحضر فيه

وتوقيعه الجميل وتهنيه الكريم فلان بن فلان البلد البنت فلانة بنت فلان البلد اليكم
اليتيمة المهملة المشهود فيها بذلك بالموجب اعلاه او حوله العمل للنكاح على صداق
قدره جملته كذا وكذا منا كفية بشر تغر وكذا في فبلغت الزوجة المذكورة ثم الزوج المذكور
جميع الثغر المذكور فيها تاما وعاينه او اعتراف انه منه جميع في والكالي المذكور
يؤديه لها مقسطا بالشهور والاميال والتواريخ والاقساط على اعقاب عدم سنة تاريخه
من تاريخه فمهما اوان اخر كل سنة او عمل الاجر به الواجب ثم وجها على الكتاب والسنة
انكحهما ايامنا الفقيه الاجل فلان قرينة كذا ومنو اعز الله تعالى وتعرضا
باذن ما ورضاهما وتوكيلهما اياه على ذلك فلان فيهما تسميرا في تاريخه وقبله
الزوج المذكور قبولا تاما وازدواجا وازدواجا نفسه وامضاه والله يوفق بينهما لما
يحبه ويرضاه فيرا فرد تسمير عليهما ومهما بالكلية من الزوج معلقا ومن الزوجة في
منزل وضيعه وعن فيهما ان تكن تغر بهما متغول وعرب بهما في تاريخ كذا وبعضها
قوله تغفر اهل الضيب لا جرى كما قال تكس وغيره بشرى نكتبه الاسباب المذكورة
في رسم على حدته ويكتب رسم النكاح تحته او حوله او عن ضمنا ويحال عليه لكل مفتاح
ان تضمن في رسم النكاح نفسه بان يقول في اخر التوقيعة وعن فيهما من يعرف وجود جميع
الاسباب المنصوصة في هذا الرسم ان فرع ذكر مثلا انه الرسم او يقول من يعرف انهما بكر
بالغ الاسباب المتفرقة مع فيه عيار الاسماع او يقول بالجهة العدة والهاتم له والغرابة
لشيء فشتر العلم وجهة زعم فيهما بالسماع فلا تعارض حينئذ البينة بعدم البلوغ
وغيره وقد فعله العدول اليوم اذا اضمنوا التوقيعة هكذا يقولون عقبه عقبها
بشهادة لا شهيد فيه ويصدر اي به فاصل لانه ليعرفه فشتر العلم ومنوا من لا بد منه كما
قررنا في العشتا في قال البناني وقد قال بعض اهل العلم ان في العقد نفسه اذا قلت
من يعرف الايضاء حتى تقول بالشهادة والزوجة او والد الزوج على انه يعرفهما في عمله
الزوجة فيه كل منهما او بالشهادة الفاضل بذلك واذا قلت مع فيه الايضاء ولم تقل
بشهادة يحتمل ان تكون المعرفة معرفة سماع او شهادة ثم قال ويجوز ذلك من الشهود
العدلين والعلام من جواب ابن العطار ان ذلك غير مما في معرفة الايضاء حتى يبينوا
الوجه الذي قولوا به هـ ع وقد افتى ابن مرزوق في جملة مراتب الشهود على ان غير العالم
بما تتم به الشهادة لا بد من سؤاله عن مستند علمه وقوله في الحر والعبد والتبعية والوثائق

المجموعة وبه قال ابن القاسم واصبغ كما في المعيار وقال وقع لابن سهل وغيره من انه متى كان يجب
حمله على ما اذا كان الشهود من اهل العلم وقليل ما هم وان لم تقص عن قول التبصرة وغالب
الظن به الشهادة انه قوله فبقيت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النفع المذكور
في هذا اليوم ان البكر اليتيمة المهملة من ابيها تقبض صداقها بعضها وليس كذلك وقد ذكر
ابن رشد انه اليتيمة المهملة لا تقبض صداقها قال والعلة لم قال بعضهم ان يحضر الولي
والزوج والشهود فيقبضه بنفسه من غير ما حاجة ان يدخلوه فيثبت بناء على كراهة
المتيطي مع قول البعض وعن ابن الحاج في نوازله لمالك قلت او بتغيير الحاكم من
يقبضه ويشهد فيه بما يأمر به مما جبت وقال ابن الحاج في نوازله في نقله الحبشي بنا
خ وقبضه جميع ووصي والا الى الحاكم شيئا كما فيه به مر وخضر وغيرهما ومثل
ان لم يكن لها كافل والا حاضنة والا فتقبضه وتبرأ الزوج منه بذلك قال ابن سلمون بغير
ان ركن وبيعة انكاح المولى الاعلى والاسفل ما نصه وتعقبه في انكاح الكافل والحاضنة
ذلك الرأي قال ويجعل قبض النقد لليتيمة البكر للكافل الذي زوجها وقبضه براءة
الزوج قلت وذا في الغرناطي لا يقبض الصداق الا احد متبعة الاب والوصي
والغلام الذي نظرهم والصبية الامية والحاضنة بنفسها ووكيلهم والحاضر للبكر والبكر
اليتيمة التي ليست في ولاية اذا كان صداقها مما تتبع به نقله الحبشي بنا وقوله
والحاضر متعلق بمحذوف ومثله الكافل وفي تقرير في كلام ابن سلمون وقوله اذا كان صداقها
مما تتبع به يعني الى وبدخل تحت بنا بها الحبشي الولي والزوج والشهود كما في كلام ابن عرفة
واما اذا كان عينا فلا تقبضه جمال والله اعلم قوله انكحه ايامنا العقيد الاجل
او تقول انكحه ايامنا الخومنا او عمها فلان اذا كان لها ولي نسب او تقول انكحه ايامنا
فلان فولان مولانا اعتقها ان كان مولى لها ولي متعقها او مولانا بولاية العتاقة
ان كان اعتقها الولاء ونحوه من غير اليتيم الولاء كما مثل ابن سلمون او تقول انكحه
ايامنا كافلها فلان ان كان لها كافل ولا اشكال في تقرير ولي النسب في المولى في الكافل
في الحاكم وان المولى الاعلى ولي اتفاقا والمولى الاسفل فيه خلاف كما ذكر في عبارة خ
ونحوه ابن سلمون المولى الاعلى من الاولياء باتفاق واما المولى الاسفل فيه اختلاف
في المذهب هل يكون وليا من الاولياء في النكاح ام لا قوله تلقاه منها ضمير له في
قال يفهم العزول اليوم يروى تعقب مثل ما نصه تقرير اعلامها بالزوج بعد الاول

بذلك من الصداق ثم أقام وصمت بعد ذلك بالرضى والقبول وقالت نعم وقبلته
الزوج به وهو صواب لا بد منه وكان من حقه ان يزيد منا لما تقدم في نص التبصرة
وغيره ما انه لا بد من الاشهاد عليهما برضاهما بالزوج وبالصداق به غير ان قوله ثم
قال صمت بالرضى والقبول وقالت نعم يقتضي انه لا بد من نطقهما ولا يكفي صمتهما
ولم يتعرض لذلك بل انما يحتاج الى نطقهما اذا كانت غير بالغ وهي اخرى الا بكار
الصيغة المتعرضة في قول خ او يتيمة واما البالغ كما مثلنا فيكفي صمتها ولا تكلف
نطقا وتكليفها بذلك جهل من العزو او قد تقدم قول التبصرة وصمتهم منها
صمتا لا نطقا وقال البغشتالي في وصيغة التي لا اب لها فانكحه انكحه ايامنا
فلان المذكور بحكم الاحياء او التقريع بغرار استومرت في ذلك كما يجب واعلمت
بالزوج بغلا وبما بذل من الصداق ثم اوجاب اذ فيما في ذلك كما تنا فصمت عند
ذلك صمتا فهم منه رضاها ثم قال في وصيغة البكر الصغيرة التي لم تبلغ
المحيض وزوجت لحاجة فانكحه انكحه ايامنا فلان الوصي او المقدم او الولي
واعلمت بالزوج بغلا وبما بذل من الصداق ثم اوجاب اذ فيما في ذلك نطقها بالرضى
فنطقت عند ذلك نطقا ابصحت فيه برضاها وعليه فالصواب ان يكتب في
وصيغة كل منهما ما مثل البغشتالي فيهما كما ترى قوله ثم بواقرار الزوج عليه
قد اكيم مع الاحياء ومثل البغشتالي وغيره ان يقول شهد على من ذكر دامت كرامته
بما فيه عنه من اشهاده الزوجان بما فيه عنهما ومصادر قبلا فرزا وبالكلية قال
البغشتالي فان انكحها الفاضي بمكتب فاتقدم هو الذي يقول انكحه
ايامنا فاضي مدينة كذا وتتر في بلاد في رهم الصداق يقع مثلا لا اشهد ثم تقول
اعزه الله تعالى وحرسه بغرار استومرت في تقول في تعبير الاشهاد شهد
على اشهاد من ذكر بما فيه عنه من اشهاده الزوجان وهي جمع التي مثلا في نطاق
بغرار ويقرر في بعض النسخ على غير وطاذكر فا وعليه فلا اشكال قوله بالكلية
من الزوج مطلقا ومن الزوجة في مثلا وشبهه من تقدم ان قوله بالكلية عبارة
عن الصحة والطوع والجواز فمعنى بالكلية بحال صحة وطوع وجواز ولا شك ان
الزوج بالكل الاشهاد في مثلا ومتوطا يرجع لقبول النكاح وغيره لكلا الكفوية
جاز الامر الاجبر عليه والزوجة لينت بالكل الاشهاد مطلقا بل في مثلا ومتو

قد
لا بد من الاشهاد عليهما بالزوج والصداق

قد
البالغ يكفي صمتها ولا تكلف نطقا وتكليفها بذلك جهل من العزو

فتولية النكاح وتنبيه من توابع العصمة دون غيره كالمال حتى الصداق ليس له
قبضه كلام لانه لا ينبغي جاز له ذلك ومن اجاز على القول المعمول به من ان البكر
المهملة افعال تمام دون حتى تغتصر او يمضي عليها بعد دخول الزوج بها وقيل
تمضي افعالها اذا بلغت الحيض وقيل التسعة

* وان تكن كلام له بامثال * فانها مردودة الافعال *
* الا مع الوصول للتغنيس * او فكك تمام انه التغريس *
* وقيل بل افعالها تصوغ * ان مبتدا حالة الحيض تبلغ *

وقيل حتى يمضي لها ثلاث حيض وجمهور العلماء والثلاثة قال ابن القيم ومنوا
الزاد ركنا عليه الشيوخ قال ابن هلون صراف البكر يزوجها وصيها
تكتب الاحاطة في الصداق بعد الحمد لله اوصى فلان بن فلان البلاني ومنو يضمن
لله بالوخرانية في شوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ والاشهاد انه ان فرز الله
بوفاته وادبت من الدنيا ايام حياته فالوصي على اولاده فلان وفلان وفلانة
او تقول على اولاده الموجودين الان ومن سيوجد بعد موتهم فلان بن فلان لينظر لهم
بنظر الاحاطة التام الكامل المطلق العام الجامع لعموم الاحاطات النظر فيه كلها
الجميع بكتابه فقانيها باسم بتلك يشتمل عليه جميع قطاع العموم ولا مغنى
من المعقل قولا كان او فعلا الا واشتمل اليه وقع فيه النظر عليه وجعل له فيه
انكاح الانثى قبل البلوغ وتعلم جبرا دون كشف ولا استيمار بين اسم اسم عليه
فالك لا غير من خلق الله تعالى او تقول جعل له انكاحها قبل البلوغ وتعلم بها
ورضاها قبل جعل والزمها على الوصي نصا فلت بعد قولك ولا استيمار وذلك
تحت اسم فلان البلاني بحيث لا تفعل الوصي المذكور فعلا ولا تبرم اذا الا عراه به
وشاورته الاحاطة بجميع ما في الموص فرزه صبر فيه عليه بالكلية او تقول صبر فيه
عليه بجلال قرض الذمة الجاهر متوقعة بجميع العقل تام الحيز والاذن الموقع فيه او عرف
فيه كذا بيان وقف الوصي اقل فيه فهو كالاب في جميع ذلك لا يحتاج في تزويجه
الى اذن ولا استيمار ولا رضى واما غيره فهو كالاب غير الجبر وفي تبنته يحتاج
الى الاذن والرضى ويقدم على الاب والبناء على المعتمد نعم استحب بعضهم للوصي ان
يشترط العقد التي الولي ليخرج من الخلاف وفي التسعة

*

* وللوصي العفو قبل الأولياء * وقيل بعد منع وما أن رضيا *
* وبعض أصحاب للوصي * أي يضم العفو إلى الولي *
وقال في الجميع * وكالأب الوصي فيما جعلا * أب له فسوغ ما فعلا *
ولا تزول ولاية عليها في النكاح ولو زوجها في التبعة *
وإن يزوجها الوصي فالأبي * فيها ولاية النكاح كالأب *
ولا يجوز في تفريعه على الأولياء بين البكر والثيب لما في ص المتبع عن جماع أصحاب
وأصبغ من العتبية خلافا لما في ضيم من مساواته للأولياء في الثيب أنظر تو على
التبعة خ ومنع في الثيب وليس له وتكون في رتبة الأب ويقدم على ابنها حيث كانت
في جميع الوصي والأفرب ابنها عليه ه والوصي الجميع متوالي جعل له الموص الأجنبي
ثم يجعلا كاجعل منا ومنه فاجعل الوصية منا أو لمنا أو في جميعها لغيره أو كسرا
أو قبل البلوغ وبعده وكذا إن عين له الزوج كقوله زوجها من فلان فيعين منا
لها فإن أبى حذر المثل ولا كلام لها ولو كان ذا زوجها أو صار ولو كسرا
ذلك وكان جبر الأيطاء أعرب خ وجبر وصي أو أب به أو عين الزوج والأجنبي
ويدخل في قوله والأجنبي صور ذاي على ما فقه المنوفي قوله زوجها من
أختيك أو زوجها والكلي والثانية فيهما راجعة إلى الولي في المعنى لأن حق
المتعلق يوفى بالعموم فرق الأجنبي من الخلاف أجنبي وزوجه بناء بأن أبا علي بن رحال
رجح تقدم الجبر وكلام كلام المنوفي أن الصواب فالسر ومتوالي يعيد كلام
البوشتة في نسخة بلو فإن زوجها من فلان أو حتى تزوجها أو فإن زوجها فقد
زوجها قبل البلوغ وبعده كالأب ه وقوله الأبر يوهن وجزم به الكنانيه في
جاليه أنظر نصها في المنوفي وأما لو قال وصي على بناتي أو على بنتي أو على
بعض بناتي جبر الجبر قوله من غير تسمية خلافا لسر في إدخال منزلة الثلاثة تحت
الأولى أما لو قال وصي بعض أو على ما في جلاجبر اتفاقا قاله ابن عرفة لا كلو زوج
فالغلام يقضي قاله مر وغيره ولأجل هذا الاختلاف نص المؤلف في عقود
الأيطاء على أن الوصي جعل للوصي النكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده جبر أو وي
كفيه ولا استيمار قاله ولذلك التبعة قتمه قبيل ابن رشد عن النكاح
الوصي وتاذي المقدم فقال النكاح أمر الوصي وتاذي صاحبه

بمنزلة انكاح الوصي دون اذن المضرب لان الوصي وليها جميعا كالصبي في
الافاقة لا يجوز للاخر منهما ان ينفرد بالعقد عليها دون الاخر الا بوكالة منه
ذلك فان فعل كان العقد باطلا لكن انكاح مفعل غير ولي وان المضرب قليل
بولي ولا اليه من ولاية العقد حتى ان اليه المضروبة التي جعلت له
خاصة فان انكح الوصي دون اذن المضرب بالعقد في نصيبه جميعا الا انه موقوف
على رضاه ان رضي انه جميعا له اجازه وان رضي انه يرده لا يرده كالصغيرين زوجهما
بغير اذن وليهما والوليان رضيا وليهما اولى منه حاضر فانكاح الوصي في نصيبه
بغير موت المضارب موقوف على رضا الغائب ان رضي ان يرده لا يرده وان رضي ان
يجيزه اجازه واذا لم يقع على الامر حتى قدم الزوج فقد فات موضع النظر ووجب
للزوجة المهر ان المسمى واليه ان اذا لا تمنع لهما اجرة لان ذلك يشبه ما وجب
لهما من المهر ان واليه ان ولا رضا لهما ذلك هو ابن صلة وفعله ح مختصرا
عن قول المتن وبانعقد مع ابن وقوله وهو يضمن الله بالوجه انية في يضمن
للمرء ان يعرف التشهد في وصيته ويكتبه فيها ح وقد فيها تقديم التشهد
اسمى عرفة وفيها من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد الصغير روى ابن القاسم
في العتبية والموازية والمجموعة قال كان من ادركت يكتبون التشهد قبل ذكر
الوصية وقال ذلك يعني ام الناس بالمدينة وانه ليعجبني وازاله حسنا وروى
اشهب وفعل كلام المجموعة ايضا الباجي في المنتقى انظر المؤلف قوله
بالوصي على اولاد فلان وفلان وفلانة قال البعض قائمة وقولنا
وصي على اولاد فلان وفلان واقلان عزم واخطاهم فلا اشكال فلو قال
وصي على اولاد لم يضمهم ولا عزم جمعا اوصى على جميع اولاده الذكور والاناث
ولو قال وصي على اولاد فلان وفلان وهمي تعضهم وبقي بعضهم لم يضمه قوله
لابن زرب في فصل له انه وصي على جميع من هم وما لم يعلم انه ابن صلة وكلام
ابن صلة متوجه احكامه الكبرى وفعله ح واختصر في الحبس بنا وفهمه اذا
قال وصيته على اولاد الميت فلان وفلان وله اولاد بنين هم فقال ابن سهل ابن خلون
في الاحباس ان لم يضمهم قال ومنذ الى قال عبد الله اخر ار فلان وفلان وسكت عن
باقيهم فانهم يقتسمون اجمعون وانه كلام ابن سهل بعد له ح وفعله

المشار اليه في كتاب الوصايا الاول كما في ح ايضا قوله لينفذ لهم بنفس الايصاء
التام من قال البغشاني ما نصه وقولنا بالايصاء التام من اذا الكلمة
الايصاء في كل شيء وله ان يخص ذلك او يقيد بشيء دون شيء ولو قال فلان
وصيي فهو كذا وصيا في جميع الاشياء وقال في المرونة اذا قال اشهدوا ان
فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه على جميع الاشياء فانه له وهو
يتصرف بغير امر وامر وجعله بمنزلة العام لما كانت ملاحيته لكل فرد على حد
السواء قال اللبني قال ملك في كتاب محمد اذا قال فلان وصيي فقد استغنى
وبالغ وكذلك اذا قال اوصى على ما في دخل فيه الولد واه قال ولم دخل فيه
المال ودخل في قوله ولد الذكر والانثى وكذلك اذا قال على بني ان يخص
فيقول الذكر او الاناث ح ووصيي فهو يعم وعلى كذا يخص به ح قال في
المرونة ومن قال اشهدوا ان فلانا وصيي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع
الاشياء وانكاح صغار بنيه ومن بلغ من اولاد بناته باذن نهر والنسب باذن نهر
ه ابن ناجي ما ذكر انه وصي في جميع الاشياء لا خلاف فيه ه وقلنا من شيء في
قوله وجعل له فيه انكاح الانثى تعم من ولد ولد الصغيرة ان التخصيص
على ما ذكر خص لمكان الخلاف واشار بقوله او تقول الى قوله باذن نهر الى
قال اذا اوصى على عدم الاجبار فلو افتتح في الوثيقة على قوله قبل البلوغ
وبعده ولم يزد باذن نهر ورضا مثلا لكان له الاجبار على المعتمد كما مر قوله من
غير اشراف عليه من قال البغشاني ما نصه وقولنا ودون اشراف عليه في ذلك
ويكون للوصي القيام بالامور بما اشترط اليه وحده لا يشاركه فيه غيره فلو اشرف
عليه امرأة في ذلك وقلت بغير تمام الايصاء كل ذلك تحت اشراف فلان بن
فلان الفلاني فلا يفعل الوصي المذكور فعلا ولا يتم امرا الا بغير مشورته
وقطع التعيين في تكمل الغرض فاذا ثبت هذا الاشراف كان للمشرف ان يتدخل في افعال
الوصي كلها ولا يتم الوصي في شيء الا بغير علمه ومشورته فان فعل شيئا من
ذلك بغير علمه نظر في ذلك وينفذ منه ما كان صوابا ويرد غيره فان اراد ان يرد
الصواب من فعله لم يكن له ذلك فان اختلفا في ذلك نظر فيه القاضي ويكون
المال بيد الوصي وله اجرة النفقة والكسوة على من في ولايته ولم يكن للمشرف

منعه من ذلك * فتنبيهان الأول لم يتعرض منا لما اذا أوصى الى وصيين
او اكثر فقال البعشتاني وان اوصى الى وصيين او اكثر ذكر ذلك ايضا وقلت فقوله
وقبلاه وصيا يعلم اولاده وتمضي على ما تقدم وتجري الايصاء ولا يفعل احدهما
فعلا ولا ينفرد احدهما بعد صاحبه وافرد فاذا اثبت ذلك في الحكم لم يكن
لاحدهما بيع ولا ابتياع ولا انكاح ولا غيره ذلك الا بادن صاحبه الا ان يوكله
صاحبه فان اختلفا في فعل شيء نظر السلطان في ذلك فان اختلفا في المال نظر
السلطان في ذلك وجعله عند امين لهما ولا يقسم بينهما وبعضهم يرى الايصاء
ومن خلفه منهما ابن من موت او ضيع يستبد البتاني بالنظر وحده ومتى زيادة
حسنة فان ضيع ذلك من العقر وقلت احدهما او غاب نظر السلطان في البلد
فان كان اهلا للنظر اذن بالوصية اي ذلك الامر في قعده مريد ذلك * ولا ينبغي
حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايضا ولا
لهما قسم المال ولا ضمانه * ابن سراج الحاجب واذا اوصى لاثنين مع لغاز الى
التعاون فلا يستقل احدهما بتغييره وقال ذكره مرفوع قسم المال بين الوصيين
هو مذهب المدونة والمشهور من اقوال خمسة ومنع الكراهة والجواز
فعلفا والجواز مع التراضي والاستحباب مع النضاع والتجزي به عمل جاهر من
الاخير ومنو لعلي بن زياد وحكاه رواية عن مالك قال في العمليات *
بين الوصيين اقسم الاقوالا * وفيه قالوا خمسة اقوالا *
المنع والجواز بلا كلام * او عن تراض جاء عن وفاق *
كذا الكراهة والاستحباب * مع النضاع كلها اقوال *

الثاني لم يتعرض منا ايضا لقبول الوصي وقال البعشتاني وان قبل الوصي
وقبل الايصاء ضمنت العقر حضوره وقبوله الايصاء وقلت بعد الايصاء وقبل
فلان المذكور الايصاء المذكور وقبوله اذا قال او التزم القيام به جمله في تكمل
العقر ثم قال وقولنا وان قبل الوصي وقبل الايصاء الخ وانه ان قبل
الايصاء في حياة الموصي لم يكن له ان يرجع عنه بعد موته قال بعض الشيوخ لانه
عمله وكذا وقع في المدونة قال بعض الشيوخ فيستوفيه ان له الرجوع قبل
موته قال ابن يونس قال اشهب لانه لم يتعرض لان منزلة يقدر على الاستبدال

معناه

قال بعض الوهاب في التلخيص ليس للموصي ان يأبى النفع بعد القبول لانه رجع
قبل موت الموصي او بعده وبعضهم يقول بعد الموت وهذا قول اخر ان له ان يرجع
وان كان بعد الموت بمحاصله ثلاثة اقوال ه خ وله ان يفسخه في حياة الموصي
ولو قبل لا بعد مما وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعده ابن
الحاجب ولا رجوع له بعد الموت والقبول على الاصح ه وفي الموازية وان
قبل الموصى الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته قال القرافي
كلام له ان له الرجوع قبل موته وبه الفتوى لانه اذا كان في حياته فالموصى
قادر على ان يوصي لغيره بخلاف اذا مات فقد عزله ومكذا قال الاشهب ه وفي العمليات

* ولا ينفذ الا من الثلث * لا بعد ربي من الثلث *

قال في ضيح وسواء قبل الورثة او جاؤا منه وما يدل على ذلك من السمع والعقل
لهم وايصالهم والاقتداء لهم والعقلاء منهم وغير ذلك ه وقوله في مختصر
المنتهية وتعلقه العبيلما ه قوله متوقعة هي الفعل تام الجزء والاذن لما
في ذكر منه مذا احتصر هو ان لانه ان سقط مذا وفاقت بينه باب الموصي كان وقت
الايصاء فتعلق الفعل عمل بها وبعلت الوصية اقامة ذكره فلا تبطل الوصية
ولو فاقت السنة المذكورة لان بينه هذه الفعل تقدم عند التعارض لما ذكروه
في قبيله وفي العتبية فانظره وهل اعني فرع شهر واعلى اخر الا انها اوقت
بكذا وكذا في رضاه وهي هي هي الفعل وشهر واخر وانما كانت موضوعة
فقال الرى ان تثبت شهادة الزيد شهر والوصية وهي هي الفعل
وتقدم شهادة الزيد شهر وانما موضوعة ه

مغفر صداق الوصي للاب بزوجها وصيها

الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحضر عقده فلان بن فلان
العدلي فلانة بنت فلان العدلي البكر في حجر وصيها فلان المذكور في رشد
اعلاه او عقوله حلالا للنكاح على صداق مبلغ جملته كذا وكذا درهما تاريخه
فنا طبقة بين نقد وكالي فقبض الوصي المذكور من الزوج المذكور جميع النقد
المذكور قبضا تاما معاينة واعترف الزوج المذكور قبضه والكالي
المذكور بذمته لها فعجلها بالصداق والاعتراف والتراضي والاقتصار على اعطاء

عصم بن صنة قال من تاريخه عصم في أول وآخر كل قلم الترقيم لا يتم به الواجب
تزوجها على الكتاب والسنة انكحه أيامنا وهيمنا المذكور بحكم الإيطاء من
والرمنا ومنوا المنتهى أعمالا فإن لم يجعل له الخيار قلت انكحه أيامنا وهيمنا
فلان المذكور في رضم الإيطاء المنتهى أعمالا بإذنهما ورضاهما وتوكيلهما إياه على
ذلك قلنا له منهما فصيرا في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارضاه
والزوجة نفسه وارضاه والله يؤلف بينهما لما يحبه ويرضاه عز فلا فزاه فصدر به
عليهما بالكمال وعم فيهما الزوج بهما في كذا لا ينبغي أن يخرج منزل الوثيقة تغرم
فتشوفي وكذا ما يتعلق بالنكاح الوصي فيجيز أو يمنع إذا لا فعتى لا عادة غير أن
قوله في انكاح الوصي غير الجبر بإذنهما ورضاهما لا بد أن يذكر بعد أعلامهما
بالزوج بعلا وهما بذلك من الصداق فيه أقال العشتالي وإن كان الوصي لا يملك
الإجبار أو كان مفروضا من القاضي فتقول انكحه أيامنا فلان المذكور بحكم الإيطاء
أو بحكم التفويض المذكور بعد أن اشتورت في ذلك كما يجب وأعلمت بالزوج بعلا وبما
بذل من الصداق فيه أو فرض تغرم ذلك وقوله عز فلا فزاه بضمير التثنية منزلا
إذا كان الوصي فيه ألا الاشهاد إنما وقع على الزوج والوصي وأقل ما كان غيره فيه
فتقول عز فزاه بضمير الجمع لوقوع الاشهاد على الوصي والزوج والزوجة كما لا ينبغي

رسم الطلاق المملك

تكتب أشغال الصداق الحمد لله اشهد فلان بن فلان
البعلاني أنه كان زوجه بعمه فلانة بنت فلان البعلاني كلفة واحدة بغير البناء
بها فلكما بها أو بعضها أو قبلت بها أو بعضها دونه عز فلا فزاه فصدر به
عليه بالكمال وعم فيه في كذا المواقف للترتيب أن يذكر منزل وقع عقود الطلاق
الآتية ولا يذكر منذ أثناء رضوم الإطرفة لأن لما كان صداق الكلفة يكتب
أشغال الطلاق أو حوالة فرقة منذ الثلاثين على عليه صداقها كما فرغ رضم الإيطاء لكون
صداق الموكلي عليها يكتب أشغاله أو بحوالة والله أعلم قوله الطلاق المملك
قال ابن سلمون فانه وإما الطلاق المملك على غير شيء بغير البناء
فيكتب فيه عقد كان فلان زوجه فلانة بغير بناء بها كلفة واحدة فلكما
أو بعضها دونه واشهد بذلك في كذا ومنزل الطلاق مكروه لأنه على خلاف السنة
واختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل أنه يكون كلفة رجعية كمن قال أنت كالي

واحدة لا رجعة في بملك فيها وهو قول ابن عمر وابن عباس والثاني انها تكون البتة
كمن قال انت كالف واحدة بائنة فانها ثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب
والثالث انها كلفة واحدة بائنة قاله ابو القاسم وحكاه الفقيه ابو محمد عن مالك
رضي الله عنه وبه الفقهاء * وتقدم في التبصرة بقوله *

* وفي الملك خلاف والقضا * بخلعة بائنة في المرتضى *

منزلة هو الصواب في معنى كلام التبصرة كما قال لما لحقه بنا في باب الخلع خلافا
لما حمله عليه ولزمه من قبل الهلاك بلفظ الخلع بلا عوض وان كان حكمه ما تقدم
من قام وبالكمال في المتبصرة لا كان الاول اقتصر بلفظ الملك وحمله توهم على الصورتين فلا يلا
ان الصورة الاولى اقتصر بلفظ الملك انظره وقال البعض شارح قاضية وان اقتصر الى
البتونة بخلاف واحدة فلت كلف فلان بن فلان العلاني زوجة فلانة بنت فلان
العلاني كلفة واحدة ملكة تلك بها الى ما دونه ثم قال وقولنا وان اقتصر الى
البتونة بخلعة واحدة ان وقع منزلة الهلاك من الزوج بعد ذلك ثلاثة اقوال
اشهرها انها رجعية الثاني انها البتة الثالث انها واحدة بائنة قاله ابن القاسم
وحكى عن مالك قال ابن يونس وبه الفقهاء وعلى منزلة ابن شبلون مثل الوقايع وتابعهم
قوله في بعيد منزلة ابن رشد ابن سلمون ولا البعض شارح كما رايت والصواب اشغاله
لان الهلاك لا يكتب الا اشغل الصداق او ثبوت الزوجية ان لم يمض رسم الصداق كما
اشار مؤلفه بقوله فكتب اشغل الصداق وعليه فالزوجية ثابتة لابن بعيد وانما
يحتاج لذلك لو كان الهلاك يكتب وحده في رسم مشغل وليس كذلك وفي العمليات

* ومن اراد رجعة من الهلاك * ولم يكن اتى برسم للمراق *
* يعلق مع بتة ان لم يتم * ثلاث كلفات على قد فرمالم *

فالمراد هنا كلامه يفهم انه يجري العمل بان لا تكتب براءة الهلاك في رسم مشغل
وانما تكتب في رسم الصداق ليكون رسم الصداق بمنزلة الاشغال فعبر اما بترتيب
ثبوت الزوجية وعدم الهلاك واحدا او اكثر ولو كان الهلاك يكتب وحده لا كان
يجعل الزوجات فاحتاج الهلاك في عليه وعلى منزلة قضاء العزول الذي يعمله
جامع وغيره مداخلا والتوضيح شرح الزقاقية انه حاشية عليه قوله بعد
البناء بها في منزلة الابر منه كما في وتبعه ابن سلمون المتغرقة لما يتبين عليه من

في ان الهلاك لا يكتب الا اشغل الصداق ثبوت الزوجية ان لم يمض رسم الصداق

الاحكام بعده وتكميل صداق وكون الخلاف رجعيا وغير ذلك فتنبيهان
الاول الخلاف قبل البناء لا يكون الا بانشاء خلعا اي رفع شيئا او بعينه
بعوض او بغيره واحدة او اكثر واما الخلاف بعد البناء فرجعي الا المملك والخ
طاجنة بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع او رفع بلفظ الخلع وان لم يسمه عوض
والخ طالق اخ الثلاث او كان ثلاثا في كلمة والخ او فعة المملك لكعيب او
اضرار او تشوز او قبل او اسلام وبس خل فيه بعض العلماء بخلاف فانه بائن
كما في تر الا بلاء او غضب بنفقة فرجعي فيهما وفي الحنث في ايلاء اللازمة على
اخر الا قول الكمال في التتمة والخلاف الخ انقضت عدته وفي الحنث في التحريم على ما
به العمل وتزوج زوجته في شغبة او غيرها او زوجها من غيره او بعت او زوجت
بعض نسائه وهكذا فتلزمه كلفة بائنة على المذهب خ وبانت ولو بلا عوض نحو
عليه او على الرجعة كاعتدي قال في العدة على نفسها كتعتدي او تزوجي وهما والمختار
نفي اللزوم فيهما تر والمذهب الاول والخلاف حكم به الا بلاء او غضب بنفقة
الثاني تلخيص ان الخلاف بعد البناء في المستثنيات المذكورة رجعي حيث
لا نية لا كنى قال ولذا كم التتمة في الخلاف البائن منزلة الكنى في منزلة الازمنة
لعدم وقوعه البائن بنوع الخلاف الرجعي وفعل كلامه هذا في التتمة الشيخ
والبين ناسيني وابرئه فايلاء ومنوحتي فلا تغرب عنه وتو وتصر وسلموه تراه
تصر وقاذكر ابن رجال عند قول المملك خلاف والقضاء في مما يخالف ما
للشيخ غير كلام وتفرع له بعض منزا الكلام عند قول التتمة ويلزم الخلاف
بالرجع في ازهر له واشار به الى قول ابن رجال سنا لم بعد كلام ما فهمه وتبين به
ان العامي اذا قال لزوجته انت كالبين وللا نية له بلا فهما فكون رجعية وان كان
جل العوام انما يقع من الخلاف البائن دون الرجعي وذلك ان من قال انت كالبين
ونوى به المبارات فيه خلاف فاحترز اذا لم تكن له نية لان النية اقوى من
العرف لتغرمنا عليه بدليل قوله في بصالح جيبه في غير قوله بغير ذكر النية فافهم
ولا شك ان كلامه رحمه الله غير كلام وصدوره من مثله يجب اقا الاقوال
قوله فيه خلاف يقال عليه والاكثر الراجح منه منو البتونة ومنو قول قلبي
وابن القاسم وبه القضاء كما في شرح المنيعي وابن سلمون والعشماوي كما في وفر نقل

منوع الحمل المذكور كلام المنتهى وغيره انتهى وأما ثانيا فتغريم النية على العرف
فعند الاحنيف وجرت وخالفهما العرف فتعتبر لان العرف انما اعتبر لانه غالب
فصار الغالب كالمجمع عن ابن عبد السلام فمع علم قصده لم يبق لاعتبار العرف معنى
يعتبر باعتبار الوضوح واذا وقع الواقعة فلا تقبل منه النية المخالفة للعرف
لانها مخالفة الظاهر لفظه كما جزم وغيره اذا حيث لم توجد النية يعني ولا
البساط كالعرف فانهم وغالبا الدلالة عليهما فليعتبر في العمل به خروج عن النية
في المعنى كما مر واضح واذا ثبت فالصارح التمييز لم يتعرض به بل صرح غير
واحد بما يوافقه فعيسى المغيار وسهل ابو عبد الله الصباغ عن الرجل يقول لزوجته
بتي على حرام كلمة الحرام واجاب ان لم يقصد الثلاث فتنة كلفة واحدة تملك
بها الرجعة بعضهما لان العرف اليوم ان الطلاق بائن بغير خلع ولم يكن ذلك في الزمن
الاول بل زال فالتي المرونة اذا قال ذلك في المدخول بها لا منه الثلاث ٥ وفيه
ايضا من جواب لابن لب عما يلزم من حرم زوجته ما نصه وفرق في العمل في منزلة الاقرار
وفي منزلة الاعلام بالتعويل على همة الطلقة الواحدة المملكة من غير جواب في
المدخول بها فيصرف بذلك الكلام التحريم عليها المدخول فتنا بها ٥ وفيه ايضا
من جواب لابن سراج عن مثل مسألة الصباغ فقال فاذا لم اجزه في المرونة حتى
المدخول بها وغيرها لان البتونة عندهم لم تكن عندهم الا بالثلاث في المدخول بها
اما عندنا فانما تثبت بالواحدة في المدخول بها البتة نعم غير المدخول بها اذا قال
بحكمهما واحدة فانه تبتونه بين المدخول بها وغيرها في البتونة في منزلة الازمنة
منوع بعد عموم البتونة في المدخول بها وقوله للمعيار ومن جواب لعيسى العقبي
العقاب عن مسألة الجلي بالتيمم فانه ثم احرى لا برمته منوا ان ينظر الى نية الحالف
فان لم تكن له نية رجع فيها الى ما يفهمه منه اهل البلد الذي منه الحالف وهذا منو
المعتبر في منزلة الباب قال وان رجوع الى عرف البلد عليه في العتق وكون الاجل فيهما
تجزئة عرف اعتبره وهما اضعف اضعفه ولا تحمل احدا على غير عرف بلده وقبل قبل
جاء من غير اقليمه عن عرف بلده واجرى عليه لا على عرف بلده والمغربي وكتبه
بهذا منوا على الواضح والجمود على المنقول لا ابرا ظلال الزبير وجهل بعلماء
علماء الظاهر والصلاح المتربي وعلى منزلة القاصر تخرج ايمان الطلاق والعتاق

ومثله لابن عبد السلام وابن زاهر الغفجي فإنه سمعت عن ابن عبد السلام انه
اذا جاءه من يسأله عن الحلف بالايمان اللازمة يقول له اذا سمعت يمين الحالف
بمنزلة اليمين فالذي يشبه الذي ذهبت فان قال يلزمه الثلاث يقول له ذلك منو
الذي يلزمك واستحسنه ابن زاهر من العجب لما صنعه واهله للغزالي ونقله
ابن مرزوق في تبصرته وفرع ابن شوذب وغيره بان سبب اختلاف قول المتأخرين
في الحلف بالايمان اللازمة منو اختلاف الاعراف كما في شرح العمليات ونقله تو
على التحفة وشرح ابن لب وابن اسماعيل الشاكيه بان اللازم فيها منو وفتنى
العرب فيها عند اهاليها وقال شارح التحفة اعتبار العرف فيها منو الحق الذي
لا تغير عنه ثم ايده بكلام ابن لب انظر له وقف واقاد ثم في منزلة النصوص ان العرف
في منزلة الصالحة يتغير المصير اليه ولا تجوز العدول عنه والوقوف مع المنقول
في نص الفرقين وان العرف نقل الطلاق بعد البناء الى الباين وصيره كالطلاق
قبل البناء فيتغير فانه شارح التحفة وتبعه قال ابن رحال وكذا ما للملك في
اعتبار العتق بالباين فاجلا لان الحكم على الطلاق بالرجعي والباين حكم شرعي
وضع الشرع له سببا فاذا وجد سبب الرجعي قال الطلاق رجعي ولا يتوقف على
قصد المطلق لمعنى الرجعي ولا لشيء وكيه ولا على نيته ولا على عزم كتبه بابنا
واذا وجد سبب الباين قال الطلاق باين ولا يتوقف على قاذكر وانما اشتهر
ابن كم بغرا اشتد فيه الى غير متغير عند عوام بلده في زمانه وحمل اللفظ عند
الطلاق على المعنى المتعارف صحيح ومنزلة متعارف عند عوام منزلة النواحي
بمنزلة الحقيقة ه ج وفيه امور اخر منها ان منزلة العرف ليس خاصا بالبلد ولا بالناحية
التحفة ولا ان فانه كما في النصوص السابقة بل منو الموجود الان بالمصاهرة
فان لا تحرم حلفة قطالب وحليفها بنفقة العدة مع قدرة عند او تعالى
وقضاختها اذا ذاك ولا انفلا ولا اقتلها يعلمون انه لا زال جمع منا على الرجعة والا
تحابادروا الحمل فيهما حتى يعلموا فلا عندة وتجد منهم يحلفون لا زادة ذا مقالك ولا
رايتها بعينك ولا ان اعرالي وهو يعلم بقاء التوارث بينهما ولا انه لا زال يقع
عليها طلاق اخر ومنزلة كله منها مرسيما من تعاكي العدالة فانه يعرفه بريمة
كما انه لزيدنا جبر تعاكينا العدالة بل رايت ليعرف فعلاء الوقت وفضلائه

ممن قيد في المضالة واجاد انه عمل بالعرف المذكور ضمانه بيمانية عمر من
العدول المتصين الذين يتاهم وهو منزلة الجامع وقوله عند الفاضل على انه يكفي
ان يقال منزلة العرف تعرف بنص غيره واحد كما فرقنا من زعم تبدله وعليه انباته
بنصوص تعارض تلك النصوص حتى قاض وفرد ايضا من تاخر كالشيخ وقو وتصرفا التي نا جنبه
والعلمي في نوازله والجماعة في نوازله وقرح العمل وغيرهم نقلوا ذلك وسلموه
واعتمدوه وابن رحال نفسه لا ينازع في العرف وانما ينازع في العمل به كما يعبر له
كلامه المتقدم وتقدم قاعدة ثانية ان قوله وضع الشرع له سببا فاذا وجد
يقال عليه وكذا البعض اليمين وضعه الشرع سببا للكفارة وغلبة العرف الطلاق
فيلزم فيه الطلاق وان لم ينوه كما لشراح العمليات عند قولها * وفي اليمين كلفة
رجعية * وقيد به ابن عاصم وغيره قول المنثر وفي النذر المبهم واليمين بل ابتنى
فيه المعرف وتلميذه ابن سودة بالبائن فعللين بهم فيه للطلاق المعهود من العوام
ومنو التحريم ومن لا يفرقون بين البائن والرجعي فيلزم البائن انه العمليات وكذا
التحريم متوهب للثلاث كما في المدونة وغلبة العرف للواحدة البائنة لانه اسمى
الطلاق المتعارف كلام قوله يعتبر العرف نافلا لما وجب في اليمين الطلاق ولما
نفى التحريم عن الثلاث فالتهذ لا يعتبر ان بين اول كلامه وآخره نسبة تراجع لان
اول الكلام يقتضي عدم العمل بالعرف وآخره يقتضي ان العمل عليه يعني تامله

صداق النيب المطلقة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحضر عقوده وتوقيعه الكريم وثمنه فلان بن
فلان البغلان الحرالة فلانة بنت فلان البغلان نيبا مطلقة بالطلاق اقلا او حوله
منقضية العدة بحلا للنكاح على صداق جملته كذا وكذا درهما تاريخه فالمعجل النقد من
ذلك كذا قبضته الزوجة المذكورة من الزوج المذكور قبضا تاما معاينة او بالاعتراف
وابراته من المعجل براءة تامة جهة وكالته كذا يؤديه لها تقاضيا بحسب خمس اواق
آخر كل عام على اغلب يمضي من سنة لا تبرئه الا بالزمان ولا يجمع النيات تزوجها
على الكتاب والسنة اقيمه ايجابا اخوها صغيرها او عمها او ابن عمها بعد ان استوفى
في ذلك كما يجب واعلمت بالزوج والمهر فنصفت عند ذلك وابقيت بالقبول والرضى
بالزوجية والمهر وتوكيلها له بضمانه في تاريخه وقبله الزوج المذكور

فيقول لا قلت وارتطاه والزوجة نفسه وامضاه والله سبحانه يؤلف بينهما لما يعلمه
ويرغاله عم فوافقه فسمر به عليهم بالكيلة وعم فهم وان عم فيت بزوجة كرفلت وعم له
بالزوجة والاخ وفي كذا شرح التوبيخ تعزم وقوله لا ابن به الاخ والاخ البرمتان
ولا يح البتان اي البرمتان التوابع والبتان اللابع اي الطعام من لاح يلوح اذا ابرا
وكلم وعطف الجملة الثانية على الاولى من عطف المرادف وهما بمعنى قوله هنا بغا
لا ابن به الاخ الواجب وانما عليه تعينا والمراد بذلك البينة على دفع الصداق او
اليمين حيث يكون القول قوله مع يمينه وقال له انهما اذا تنازعا في قبض الحال
من الصداق اطالة او قاحل من الكالي جاء كان التنازع قبل البناء بالقول للزوجة
بيمينها ولا يمين الزوج منه الا ببينة وان كان التنازع بعد البناء بالقول للزوج
بيمينه انها قبضته منه بازعة خيوط الاول للفاضل عبد الوهاب ان قبله قال يكون
الصداق مكتوبا بكتاب برمتا والاقول لها بغير يمين كما في قرا والمراد قاحل رسم
الصداق او رسما مشتغلا بتمليكه اجالة كما لابن غالم عمر ابن عرفة وقال ابو عمر
يفهم من كلام عرفة بالكتاب ان المراد به كتاب مخالف لكتاب الصداق الثاني للفاضل
اسماعيل ان لا يكون العرف قاضيا الصداق الحال عن البناء والاقول الزوجة بيمينها
لان العرف كشاهد يقدم فقد الثالث للفاضل عبد الحق ان يرجع الزوج الدفع قبل البناء
والاقول لها في عدم القبض بيمينها الرابع ان لا يكون برمتا رمن عليه والاقول لها
وقراءة في المعين ما مشا ومتوار لا يقفر في الصداق قبل ذكر النفر انه لا ابن به فيه
دخوله بها ولا الكول فقد ايه معها والاقول لا يقبل قوله في الدفع اليها ولا الكرا اليها
قبل البناء ولا بعده وكان كتاب الدين المرهون ومتوفى ومتوفى كلام ان لم يكن في
تلعيق المرتهن والاقول لا يمين له به وقد اشار خ الى المسألة في الغيرين الاول
بقوله وفي قبض ما حل قبل البناء فقولها وبعده قوله بيمين بهما عبد الوهاب
الا يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا واما اذا تنازعا في قبض
ما لم يحل من الكالي بالقول فقولها كان التنازع قبل البناء او بعده كما لابن فرحون
ونقله ح قوله بعد ان استوفت في ذلك كما يجب الى قوله والارض متسرا
ليس محله متاخر يكفي منه ان يقول ان فيها ورفا مثلا كما ذكر كذلك في الوثيقة
بعد متا ونعلم مما مر ان له واما محله في هدايا البكر البيتية المتفرقة وبهذا ذكره

للمتمم

العستاج

البعض الى وغيره لكلام وقد فرضنا انه كان من صفة اى يرد منا لم وكان تاخيره من منا لم
الى منا وقع من التصاح او من مخرج المهيئة وراجع فانتهى

صراف المتوفى

عنها فان ثبت بعلمه وفاة زوجها وانقضاء عدتها من وفاته فاعفر لها النكاح
من اول ومثله وان لم تعرف زوجها اولا فقد قال بوفاته ولا بانقضاء عدتها فكلفهما
باعمال الموجب واعفر لهما النكاح على الموجب وصورة الموجب الحمد لله فشهود له
الموطوءة اسماؤهم تعقب تاريخه يعني فوت الزوج فلان بن فلان البلاني وفلانة بنت
فلان البلاني المفرقة التالفة الكاملة ثم اسماؤهما وقعا يشهدون بعلمهم الزوجية
بينهما وانكالهما الى ان توفي الزوج المذكور عن زوجته المذكورة قبل تاريخه بنحو كذا
ولا يعلمون عصمة الزوجية انفصلت بينهما ولا انها تزوجت غيره بعده وفاته حتى
الان كل ذلك بعلمهم وعلمهم يقينهم بالمعاينة والاطلاع على الاحوال وبعلمهم فيرث
شهادة تم مقبولة منهم لهما بلهما بكذا فلان وفلان وفلان شهدوا الذي ترفع
لذلك الموجب فثبت الحمد لله اشهد الفقيه الجليل العالم العلامة الافضل فاضل
قرينة كذا ومنو اعز الله تعالى وحرسهما بثبوت الرسم اعلاه منزلة الثبوت
التام بواجبه ومنو قبضه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ
اعلاه بالثبت اقامه علامة وسمى المتفرقة واما متوفى عنها وسمى منزلة قوله فان
ثبت بعلمه المراد ان المتوفى عنها اذا اتت الى القاضي ليعفر لها النكاح فان كانا
يعلمان ثبوت الزوجية بينهما وبين زوجها المتوفى الى ان توفي وانقضت عدتها ولم
تتزوج غيره بعلمه فانه لا يكلفهما باعمال الموجب بذلك بل يكتب لها بذلك شهادة
عدلية ويعفر الصداق اصلها او يحولها او يضمن ذلك عفر الصداق كما مر وان لم يكن
ذلك بعلمه فكلفهما باعمال الموجب فمعنى قوله من اول ومثله من غير ان فكلفهما
باعمال الموجب لكون ضمنه بعلمه وليس المراد بقوله من اول ومثله انه يكتب لهما
الصداق مجردا من غير شهادة اصلا كما يوهمه لحاظ القيد للكلام مع قال ابن هلون فان كان
زوجها الاول تزوجها او كلفهما فاذا اتت بعده مدة فلا بد ان يثبت هذا الرسم وذلك يعني
شهود فلان وفلانة بالغين والاسم المفرقة التالفة ويعلمون عصمة الزوجية بينهما
وانكالهما الى ان توفي فلان عنها او الى ان كلفهما منذ كذا ولا يعلمون الزوجة المذكورة
تزوجها بعده غيره ولا انها انعقد عليها نكاح حتى الان ولا ان لها وليا يعفر فكلاهما

الغلام او اخوهما او عمهما فلان المعروف عندهم وفيه وانما ذلك شهادة تسمع كذا
وقال البعشتا في قال كان في زوج وكلفني او فات عني كلهما افاقة البينة على ذلك
فتثبت عند الصحة الزوجية بينهما وتبين الى كان زوجا لها الذي ان كلفها او فات عنها
وتثبت عند الزوج انها لم تتزوج غيره من كلفها او فات عنها حتى لا وانه لا ولي لها لا الغلام
بتغير في ذلك يعرف شهود الزوجين كانا فلانا وفلانة معروفة صحيحة قائمة ويعلمون
صحة الزوجية بينهما وانها لها التي ان كلفها الطلاق الرجوع فوقه ولا يعلمون انهما
تراجعا فيه ولا تزوجت غيره حتى لا في علمهم ولا يعلمون لها وليا يعتبر فكلاهما لا
الغلام فان كان زوجها توفي ويتغول هذا التوثيقة التي ان توفي الزوج المذكور عن
زوجه المذكورة منذ كذا ولا يعلمون انها تزوجت غيره حتى لا في تكمل العقود
وفرتغرع فوز الانتصار الثلاث البلدية بكلهما انبات اصل الزوجية وكلاهما
الزوج لها الزوجة عنها وانما تخلف زوجا ان تخلف ذلك كمو ان لا ولي لها
ومعلوم ان الثبوت انما يكون عند الحاكم بالشهادة فلا يكفي كونه في علم شاهد
القرآن دون ان يشهد به وفسر علمت من كلام ابن سلمون والبعشتا في صفة الشهادة
العدلية في ذلك وانه لا بد ان تثبت انه لا ولي لها لا الغلام او لا ابوها او اخوها
قبل ليلا يتغير عليها لا بعد رفع وجود لا في او الغلام مع وجود ولي النسب وحضوره
وعليه فصورة الموجب التي ذكرها متنا فقط وان كانت من الحضر لا
بل اصبح ادعى فقوله ولا تزوجت غيره بعد وفاته حتى لا ولا ان لها وليا
يتغير تكلاهما لا الغلام او اخوها كما زاده ابن سلمون والبعشتا في ومنوض التبصرة
فان شفع مزاحم التوثيقة وزوجها لا بعد رفع وجود لا في غير الجبر في النكاح بعد
الوقوع ولو كان لا بعد متواعدا كما في ح ولم يجر لا فرار على ذلك خ وبا بعد مع
في ان لم يجر ولم يجر فان زوجها اجنبي بولاية لا صلاح العامة مع وجود
الولي الخاص فان كانت ذيبة فالابن سلمون مثل المشكينة والمعتقة والاسلامية
قبيح وجوزا ابتداء على المعتمد ومنوض المرونة وابن بنوح وابن عرفة وغيرهم
خلافا لما في ح من الكراهة ابتداء انظر تمر وبنا وكالح لا فلا وان منوني وان كانت
ثم بعد الفرار لم يجر وللولي الخاص او الحاكم ان غاب رد النكاح واجازته لا ان يدخل
الزوج بها ويعلم ابان قلد وكبر فاكثر او يمضي فوز ذلك عادة ومنوفلات صينيت

قبيح جنيز ولا تفصيح خ وكم جهاد في ذنبه مع خاص لم يجبر كتفريعة دخل وكلال
وان في بلاد الاف او الحاكم ان غلب الزوج وعبر بالعمة في الذنبه وان كان كلامه
عدم الجواز ابتداء لاجل التشبيه في قوله كتفريعة فانه بناء اجرى على رواية
اشهب كما في كالع الاهلي وفهموا منه الجبر انه اذا كان الاف في جبر الا يجوز النكاح
ولو اجازه الاهلي تفصيل ذكره خ بعد بقوله وان اجاز جبر في ابن واخ وجد فرض له
امرأة بينة جاز وان غلب الاف غير الجبر فان تعرت غيبته كثلاثة ايام فالنكاح وان
الحاكم يفوق مفاقه وبين وجهاد ولا ينتقل الحق للابعد كما اشار اليه خ بقوله كغيبة
الاف الثلاث وان كانت غيبته اقل من الثلاث فمتروكا لحاكم يكتب له الحاكم بان يزوج فان زوج
والا زوج الحاكم مسلما الا لابن عاص وصبي اخر بابا ومنوا الا لابن عرفة خلافا
لشرح ان الحق ينتقل للابعد وهو نعم وان سكت عنه بناء وتوا نعم الا منوفي
وقد تقدم الكلام على غيبة الجبر وانما على ثلاثة افتقاد قسم ان فعل تكليفها
باعمال الموجب ان كانت بكرية اما ان كانت كارية فتعرف بيمينها في موت الزوج
او كلافه لمشقة الاتيان عليها لو كلفت به كما في بحر التبصرة عن المصابيل
الملفوظة وعن المازري وغيره مما وفي ابن سلمون وانها والحرة الكارية اذا
فرقت في الزفة من بلد بعيد وادعت انها ذوات زوج وخشيت العنت فان السلطان
يزوجها ولا يكلفها البينة على انها لا زوج لها ولا كر يقبل منها اصلها امثل
الزفة فان استراب شيئا من امرها تركها فان كانت كارية على البلد فيمنعه فيه
فلا يزوجها حتى تاتي بالبينة على انها كارية وانها لا زوج لها ولا ولي ولا يكون
ذلك في غير الكارية حتى يثبت كلاف زوجها لها او فرقته والبعد فان الكارية
تعرف في الزوجية ولا تعرف المقيمة وكذلك في دعواها انها ذوات زوج ويكتب
في ذلك معرفة شهود بفلانة بنت فلان ويعلمون انها لم تزل على قرينة كذا
وكذا ذوات زوج واتصلت افاقتها بالموضع المذكور كذلك ذوات زوج يعلمون فيه
تزوجها حتى الآن ولا يعلمون انها في عصمة زوج ولا ان لها وليا بعقد فكذا هما
الغلام وغيره واعلى ذلك شهادة تم في كذا وفي العشتلي ما نصه فان كانت
الزوجة حيث فاتت عند الغلام ذكرت انها كانت لها زوج وبقاء فيها ولم تقدر على
اثباته فقد سئل في الواضحة عن امرأة تفرق المدينة مع الحاج من المغرب فتزيد

نعم
محل تكليف المتوفى
باعمال الموجب ان

فيهما

النكاح وتقول اخلف العنت اتزوج للسلطان ان يزوجها ولا يدري لعل لها زوجا
وسمى من العرب وذوات الاوزار فان زعم يزوجها وليتقن عليه ان يقول اقيم السنة
على ان لا زوج لك فان عبد الملك واحب الى ان يقال امل رفعتها وحاج بلوما
من معها له عنهم من لم مدا من غير تكليف شهادة فان استراب ام اتركها وحتى
زوجها وليثبت في هذا كما جعفرية ولا الثة فكانها فرب وسمى النوادر واحكام
ابن ابي زمنين اذا فرقت من مكان بعيد بحيث لا تكلف السنة فقالت لا زوج لها انها
تقرر فان قالت كان لي زوج وكلفني واراد تا واجعة زوج اخر كان كلفها
قبله ثلاثا كلفها الفاقة السنة على ما زعمت ثم قال فان لم تقر على اثباتها
ذلك وفرقت من مكان بعيد تقر عليها الفاقة السنة فقال ابن الموازي الاعلم
احد من العلماء قال لا تقر ه وقد استفيد من كلام ابن حلمون وقا بعد ما لم فقط
ثلاثة كلارية غير قيمة بالبلد بلا بينة مع الزوجة فلا تكلف باثبات اهلا لا
باطل الزوجية ولا بكونها ذات زوج ولا بكونها كلارية نعم يقال الفاض
امل رفعتها وكلام قول الواضحة قال عبد الملك واحب الى ان السؤال فيشتهب
وكلارية على البلد قيمة فيه فلا بد ان تثبت انها كلارية وانها لا زوج لها ولا ولي
ولا تكلف باثبات موت الزوج او كلافه وغير كلارية وسمى البلدية فلا بد لها
من ثبوت الزوجية وثبوت موت الزوج او كلافه على ما مر وان الكلارية حكمها
ذلك ولو كانت شريفة الغرر كما يفيده قول الواضحة وسمى من العرب وذوات الاوزار
وانها تقرر ولو ادعت الزوجية والطلاق منها لتحل لبلدتها كما يفيده قول
البشتالي فان لم تقر على اثباتها ذلك خ وقيل دعوى كلارية التزويج
الجو وفوت الزوج او كلافه لتحل لبلدتها كما مر وغيره وفرقت وفرقت انه
لا بد من بينة كما تقدم في شرح الماز وعليه عمل القضاة الان وقضاهم العدول
وقول ناصر اذا علم بالصواب

صداق الثيب المتوفى عنها الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل وتبينه فلان بن فلان البلد فلانة بنت فلان البلد
ثيبا منفصلة العدة من وفاة زوجها كان فلان عقيمها بنت ذات بالموجب
اعلاه حلا للنكاح على صداق قدره جملته اربعون منفالا دراهم ثاريخه مناجعة

بين نفر وكالة فبنت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النفر المذكور
جملة مقابلة وافلة امتر اقلا وان انه منه فيه او تفوا على الجلوس الا بيه
دعوى الزوج والكالة المذكور يؤديه لها فعقد بالشراء والاعتدال والتوالي
والاتصال على نفاب عقم برسنة تاريخه بحسب خمير اوان اخ كل اصم
او هنة التي تاويه لا بيه والاجماع البرهان والاجماع البيان توجيها على الكتاب
والسنة انكحة ايامنا شفيعهما بلا او اخومنا لا بيهما او ابنهما باذنهما
ورضاهما وتوكيلهما له على ذلك تلفاه منهما شهيرا في تاريخه وقبله
الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه والزوجة نفسه وافضاه والله يؤلف
بينهما بما يحبه ويرضاه عرفا فرزه شهريه عليهم باكمله وعرفهم او تفوا وعرف
بهم في كذا فقوله لا بيه دعوى الزوج فرتفرع عن المعين انه اذا عقد مزا
في الصراف فلا يقبل فقوله في الرفع اليهما ولا الى وليهما قبل البناء ولا بعده
الا ببينة على الرفع كسائر الدعوى الا ان يعلم ان ذلك من تلعيف المؤنس فلا
يمنع به فقوله بحسب خمير اوان هو ابنه عمه او ان ليعلم ابن قابله فقوله
باذنهما ورضاهما وتوكيلهما الخ قال البعض الى وقولنا في انكاح الثيب باذنهما
ورضاهما وتفويضهما ذلك اليه هو الصواب فانه اختلف هل يحتاج الى تفويض
الزوجة الى الولي او لا فقال ابن عبد الغفور عن ابن القاسم لا بد ان تذكر
تفويض المرأة الى الولي قال خليل وهو اجمع للاختلاف وفي الاستغناء قال
فرقب الشيوخ اي بذكر في الصراف المنكوحة من النساء التفويض الى الولي فلا
يكون ابا في البكر خاصة وكل حضر جاز قال بعض الشيوخ ذلك جار على الاختلاف
في الولاية هل هي حق للمرأة او حق للولي فاذا قلنا ان ذلك حق للمرأة كان لها
التفويض وان قلنا ان ذلك حق للولي لم يكن للمرأة التفويض وفرق ابن رزق
بين البكر والثيب فقال للثيب ان تفوض وليس ذلك للبكر اخذ وذابن ابن فتحون
والمعتمد لا بد من التفويض في البكر والثيب كما يفيده قول خ ورضى البكر صمت
كتفويضهما والثيب تعرب اي يكتفى من البكر بالصمت لا في تعيين الزوج والصراف
ولا في تفويضهما العقد للولي اي توكيله ليعقد عليهما والثيب لا بد من نطقهما في
الجميع كما يفيده نقل الحوالي عن المتيطي والكلام خلافا لبعض في انه يكفي منهما في

التفويض وهو اذن لها للولي في العقد افسخ بناء ولا شك ان الام اذا البكر التي يحتاج
لاذنها ومن غير الجبرية والا فلا يحتاج لاذنها اصلا الا على صفة الاستحباب من
قبل ابيها قبل الكلام ولذلك قال العشماوي ما لم يكن اباً في البكر خاصة في
عقود العارية الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلاني شهيد انه اعار
ابنته فلانة البكر في محل المتعقد نكاحها مع فلان العلاني عارية الرجل لابنته
جميع الحلي الذي النعل قبلا الذي يزوج فيها كذا التي تحمل بذلك والتي تجري به وقت
البناء فقع زوجها المذكور على العارية المؤداة لها بابيها وله انتزاع ذلك
وان تعاهد مريد متى شاء وان اشهاد اذا اعرف فرد اشهد به عليه بحال كمال
الاشهاد من عاير العارية المذكورة صيرة وغربة وفي كذا **بيان وقفه** قوله
عقد العارية اي عارية الاب لابنته عند بناء الزوج بها ما تتجمل به من حلي ولباس
وهو من وغيره ذلك المشار اليها بقوله خ وقبل عرى الاب قفع في اعارته لها في الصنة
بمصر واي خالقته الابنة لان بعد ولم يشهد وفر استوهب ح الكلام على الحالة
ونحوه من وغيره له وحاصلها ان الاب اذا اورد بنت البناء بينته ما تتجمل به من
حلي او لباس او من من او غيره كجميع مثلا ثم ادعى ان ذلك عارية فامر فتاعيه او
استعاره لها من الناس وانكرته الزوج والابنة فالقول قوله بيمينه سواء كانت
الابنة او خالقته وسواء عرف اصله له قبل ذلك ام لا بتلاية ثم وك الاول ان يقوم
بالغرب من البناء لامر العقد ومثل الغرب فلا دون الصنة وتبعه على عوله بصنة ومثوالي
للمتيطي عن غير واحد من الموثقين ومثوالي الزجري عليه خ او الصنة ليست بعول قبلا
تبعه على عوله الاجلزاد عليهما ومثوالي لابن عتيب في الواضحة واعتمده ابن سلمون واقتصر
عليه في التحفة بقوله * قال ويعمل بعرف البناء فوق الصنة * وتقيد في ذلك ثلاثة
اقوال اخر كما في ابن عرفة افسخ نصه في ح فان قال بعد كمول لم يصدق ولو عرف
اهل المتاع له قبل ذلك كما في ح عن ضيح وابن القاسم في العتبية الا ان يكون
اشهد على العارية قبل البناء وكذا بعده في المرأة التي يقبل فيها عوله كما في البرزلي
عن شيوخ اشياخه فيتبعه الاشهاد ويقبل ولو كان بعد الا انه ان اشهد قبل البناء
قبل قوله بغير يمين والا فيمين كما في م وغيره ولا ينتفع بالاشهاد بعد البناء الا
الاب ومن الحق به دون باقي الاولياء كما في ح بخلاف الاشهاد قبله فمن الاشهاد

باطل العارية كالاشهاد بها والفرق بينهما كما في ح ان الاشهاد على العارية
لا يضره فيه علم الابنة بالاشهاد ولا حضورها قبل ان الاشهاد الاب بالعارية
فقد علمت الابنة به ام لا والاشهاد على اصل العارية منع الاشهاد على الابنة
بالعارية وقد اتينا الرفع لها شيخ الزج من ان غير الاب من الاولياء انما يتبع
بالاشهاد باصل العارية فقط وكلام كلام ابن حلمون الزغلة ح كما في
المتوفي ان الاب وغيره سواء في الاشهاد قبل البناء اي كان على العارية او على
اصلها الصورة الثالثة ان تكون بكرا في حيز ولو غير مجبرة خلافا لابن زرب في اشتراط
كونها مجبرة ومثل البكر الثيب المولى عليها كما في ح عن ابي زيد والصورة كونها
مولى عليها احتراز من الثيب الرشيدة لانه لا فعل للاب في مالها كما في ح
والبكر الرشيدة كالثيب الرشيدة كما في مر وخفش الصورة الثالثة ان يتفرق عن
قال ما له الاب من العارية فايتي بها من المتاع او العتاد ولو ازيد من صداقها
فان لم يكن جهازا بغير وفاء فالزوج العتبية واقتصر عليه ابن عرفة وصح انه انما
يقرر فيما زاد على قدر الوفاء لا في قدر الوفاء لان يغرم اهل المتاع له فيحلف
ويأخذه ويتبع بالوفاء وقال ابن حبيب وابن المواز يحلف ويأخذه محلفا
ويتبع باخطار كعقاب قال المازري الزوج اصح ح قلت ان مثل الاب في جميع ما مر
وهيئة ولزوما واما الام غير الوصي فاختار البرزلي انها لا تبعث كالاب خلافا
لشيخه ابن عرفة فاجلا او فبعث الشيخ على النقل المعبر انها تبعث كالاب بوقوع
عن قبول الاولى بانها كالاب وام بالنقل مبزا الزج ح ومر وغيرهما لا يكفي
الزاختاره ابن رحال في حاشية التحفة لحوق الام بالاب ولو غير وصي لما علم من تكلف
فضلاء اهل فاس لبنائهم واعتمده تو في شرح التحفة وتبعه وغيرهما واما غير الاب
والوصي والام من باقي الاقارب كالاخ والجد فلا يصدق الا مع الاشهاد على اصل
العارية قبل البناء لا بعده كما في قوله الحمد لله اشهد فلان في لا ينبغي ان
منزلة تبعة الاشهاد بالعارية لا باصلها اذ ليس فيها حضور البنت ولا الاشهاد
عليها ولزالك خصه بالاب في ابنته البكر التي في حجره ومثل الاب الوصي والام ولو
غير وصي على ما لابن رحال ومثل البكر الثيب المجبورة واما الثيب الرشيدة فهي
في حقها كالاجنبي اذ لا فضلا لها في مالها فلا بد من الاشهاد باصل العارية بان

تحقق وقوع الاشهاد عليهما كما في ذلك كله قوله وقت البناء بها من ابدان
حقن لغيره اقوله حينئذ بلا تمييز بحلال فالاذا اشهد بعد البناء فلا بد من اليمين
كما في قوله وله انتزاع ذلك وان تعاقبه من متاع الزوج للعارية في زيادة الخامس
ايضاح ولا يتم مفعوله قوله من عاين العارية المذكورة بيده اشارة بمتاع
الى انه لا بد ان يعاين المشهود المتاع حال الاشهاد وتعول اشهد كم ان متاع العارية بيد
ابنته وبيد ابنته بناء بها لجمعهم وهو كذلك كما تعبره قضاة اصبغ البنت
ح وكلام ابن رشد عليهما وكذا كلام ابي علي حاشية التحفة ونصه وقوله اي
ح ولم يشهد اي فاذا اشهد فانه يقبل ولو بعد اكثر من السنة كان الاشهاد
بالعارية على البنت ومتى عاينه او اشهد بان متاع عارية ولم تقض وهو كذلك
اذا اشهد المشهود انه ادخله بيت زوجها وعليه فالاولى ان يرتب
قوله بيده في وادخلها بيت زوجها لجمعهم اي والله اعلم

صداق يحمله والزاني زوج عن ولده الصغير لوالد الزاني وجه الحمد لله والصلاة

والسلام على رسول الله وبعد فقد زوج علي بركة الله تعالى وحضر عقده
فلان بن فلان البلاني فلانة بنت فلان البلاني البكر ح جميع والدها المذكور وتحت
ولاية نفسها اجل النكاح على صداق بينهما جملته ثلاثون مثقالا دراهم تاريخه
مناهبة بين نفره وكاليه حضر والزاني زوج المذكور وتحمل لوالد الزاني وجه المذكور
جميع الصداق المذكور بين نفره وكاليه او تقول بين نفره الصداق المذكور وكاليه
حملا لا حمالة خارجا من وعني الحمالة وحكمها وتسلمها الا بيه الواجب والكالي
المذكور يؤديه الى زوج المذكور للزوجة المذكورة مفصلا بالشواء والاعتدال
والتوالي والاقتصال على اعقاب بعض سنة فان من تاريخه فيتفقهم فلا ينوبه اخر كل
سنة الى تمامه لا بيه الاداء زوجها على الكتاب والسنة انكحة ايامنا
والرضا المذكور بما قلكه الله من الزوجة وجعل بينه من العقد عليها والنفع
الجميل لها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه والزمه نفسه وامضاه
والله يؤلف بينهما بالمحبة ويتم حاله عن قوا فرد اشهد به عليهم بالكلية وعن جميع
او تقول وعن بهم كذا قال البشتالي وتابعه فان كان في الصداق حمل او
حمالة قلت بعد ذكر الصداق نفره وكاليه وتحمل بجميع النفر او النفر والكالي

لمالية وفي فيه فان كان حمالة فلت حمالة لحميمة لازمة لمالية وفي فيه وان كان
حملا فلت حملا لا حمالة وتبين ان النكاح انعقد عليهما ثم قال فرأيت الشيوخ
الكلام في هذا الباب والجميع له ان تقول في البلاغ في هذا الباب ثلاثة الحمل
والحمالة والضمان الاول ان يقول احمل فلان الثاني ان يقول احمل الثالث ان يقول
ضمن بلغ الحمل يفتقر الى الرجوع على المحمول عنه سواء كان في اصل العقد او بعده
الا انهم اختلفوا اذا كان بعد العقد هل يفتقر الى حيازة ام لا واما بلغ الحمالة
فيفتقر الى الرجوع على المحمل عنه كان في اصل العقد او بعده واما بلغ الضمان فان
كان في اصل العقد فهو محمول على الحمل والرجوع له هذا من مذهب المدونة ومحل
الخلاف انما هو مع الابهام واما اذا اشهد الرجوع او عزمه فلا اشكال وان كان
ذلك بعد العقد في النكاح او عقد غيره من المعاوضات فهو محمول على الرجوع هذا
تفسير كلامهم وان كان لا فرق بين بلغ الحمل والحمالة في عرف اللغة لانهما جميعا
قد يراد من حمل يحمل حملا وحمالة فان اراد العاقد اخر مقام الوجوه فليس ذلك
بلغ بين غير محتمل ولا يحمل فيقول ان اراد ان لا رجوع حمل فلان عن فلان كذا
حملا لا حمالة وتبين ان النكاح انعقد على ذلك كما تقدم واذا وقع علم هذا البلغ
فهو لازم للحامل في عزمه ويساره وفي حياته وبعد وفاته لان ذلك كالدين
لثبوت النكاح باشتغاله واما لو كان بعد عقد النكاح وثبوت الحق على الزوج
لكان كقيام الهبات يرجع في حياته ويحمل بعد وفاته كسبيله لم تقبض هذا
قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون يلزمه في حياته وبعد وفاته فاذا كان الحمل
في عقد النكاح كما ذكر فلم يأت من الزوج حتى يدفع اليهما النقد فان عزم
لم يكن للزوج قبل اليهما حتى يدفع النقد فان دفعه وابتنى بها كان لها اتباع
الحامل به في العزم واليسار ولها ان اخرته اباعت نفقتها حين عزم الحامل ثم
مات من غير قال لم يكن لها قبل زوجها شيء لانها قد برئت نفقتها ورضيت باشغال
الحمل عنه بخلاف ما اذا لم يدخل بها ولا بد في رضى الحمل من ذكر الحمية وجواز
الاخذ لانه ان كان الحامل مريضا وكان ابا الزوج فلا يجوز حمله لان ذلك وصية
منه لابنه واما ان كان الحامل ابا الزوجة ففيه ذلك على قولان وسبب
الخلاف هل ذلك وصية للابنة فلا يجوز من رواية ابن القاسم او ذلك

وصية للزوج فيجوز وهذا رواية معروف وابن الماجشون قال ابن حبيب هذا
اذا كان مثل هذا بينهما فاقل فان كان اكثر فالزائد وصية لابنته فلا تجوز
ويكون الزوج مخيرا ان شاء اخرجه من ماله او فارق ولم يلزمه شيء وان قلا
كان الحامل اجنبيا وكان صحيحا فلا اشكال وان كان وصيا فينبغي في تلبيه لانها
وصية فيه وان اراد بالحمل الرجوع فتقول تحمل فلان عن فلان بكذا تحملا لازما
لماله وذمته فاذا كان كذلك كان الصداق في ذمة الزوج وان وقع في منزلة الغلاء
ان النكاح انعقد عليهما او انهما بعد العقد فلا اشكال وان وقع الاشكال فيهما ولم يزد
على ان يقول تحمل فلان او التزم او ضمن ولم يقل الا في عقد النكاح ولا بعده ثم اختلفا
فيه ذلك فقال ابن سلمون على ان النكاح انعقد عليهما او على ان ذلك بعد العقد
فتأمله كلام البقشتالي بعض اشياخه وقوله الا انهم اختلفوا اذا كان بعد
العقد مثل يقتضي لجيازة الا بقتضاء للجيازة سواء المعتمد وقد مشى ابن القاسم كما
افاده بعد وكما في ابن سلمون وقوله هذا قد مشى المدونة اي وبه الفقهاء ابن
سلمون ولو وقع في بعض العقد ان فلانا ضمن الصداق عن الزوج ولم يبين مثل متوعلى
الحمل او الحمالة وانعقد النكاح على ذلك فهي المدونة وغيرها ان ذلك على
الحمل اللازم وقيل على الحمالة وبالاول الفقهاء وقوله او ذلك وصية للزوج
فيجوز بهذا جزم خ وتبعه في بنا قال ابن رحال في حاشية التحفة وقد
لفقنا في ذلك فانظره

* انى رجوعا عن حمل مخلفا * حمالة بعكس ذا قد حققا *
* لفظ ضمان عند عقد الارتفاع * وعقد حمالة بلا نزاع *
* وكل ما التزم بعد العقد * فشركة الجوز تدرى من يحل *

اي ينفعه وفي خ في منزلة المقابل ورجع الاب وفي فرز زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالعلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة
او يكون بعد العقد وله الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخر الحال وله
التزام وهل ان ضمن مرضه عمر وابرئ لا زوج ابنته وقوله البكر العذراء في
جبر والرضا لا خصوصية لها بل الحكم والتفصيل المتقدم تمام في البكر والثيب
رشيدة او محجورة كما رايت كان الزوج المتحمل عنه كبيرا او صغيرا كما ذكر قوله

حملاً لا حمالة به منزامنوا الصواب في ع الحمال في الشيخ م به شرح التبعة
والمزوج من الحمال في مطلوب الحمل يكتب الموقفون التبوع وبان تحمل والد الزوج
عن ولده بجميع النفر الحمالة وذمته حملاً لا حمالة خارجاً عن معنى الحمالة وتسلمها
والد الزوج في من قبل الفتح ه وتغرم قول الفشتالي فان اراد الحامل الحمالة
الوجوه فليس في قوله ع فوافق له اي الزوج ووالد الزوجة والمحمل وقوله
بالكلية منزالا بزمنه منا كما تقدم في قول الفشتالي ولا بد في رضى المحمل من ذكر
الصحة وجواز الحمالة به

صداق بحمله والد الزوج عن ولده الصغير

لوالد الزوجة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد انعقد
النكاح بحول الله وقوته وتوفيقه الجميل وبينه بين فلان البالغ وفلان الفلان
فالاول انعقد على ولده الصغير فلان به جميع له وتمت ولاية نظره والثاني انعقد على بنته
فلانة البكر به جميع له وتمت ولاية نظره الحمل النكاح على صداق مبارك جملته كذا
دراهم تاريخه مناجعة بين نفر وكالة تحمل والد الزوج المذكور عن ولده المذكور
لوالد الزوجة المذكورة بنفر الصداق المذكور وقبول جميع الصداق المذكور حملاً
لا حمالة خارجاً عن حكم الحمالة وتسلمها لا بن به الواجب والكالئ المذكور يؤديه
الزوج المذكور الى زوجته المذكورة نقداً فقصها بالصداء والاعتبار والتواجي
والاصل على اعتبار بعض بزمنه تاريخه بحسب خمسة اوراق اخر كل عام لا بن به
الواجب به وجمعاً على الكتاب والسنة انكحه اياها والزمه المذكور بما قلده
الله من ذلك وجعل بينه من العقد عليهما والنظر الجميل لهما وقبله والد الزوج
المذكور نيابة عن ولده المذكور الى ان يبلغ محل القبول ويقبل التعجيل قبولاً تاماً
وارتضاه والزوجة نفسه وامضاه والله يؤلف بينهما الحاجة وبه قال ع فا
فزاد شهد به عليهما بالكلية وغرمهما وبه كذا فاذا بلغ الولد تقول الحمد لله
بعد ما بلغ الزوج اعلاه حضر الى شهيده واشهد منا على نفسه انه قبل العقد
الذي عقد له والده على الزوجة المذكورة اعلاه قبولاً تاماً والتزم اداء الكالئ
المذكور على تعجيله التزاماً تاماً لازماً لما لديه وذمته لا بن به الواجب شهد
به عليه بالكلية وغرمه وبه كذا فقوله فالاول انعقد على ولده الصغير فلان
به جميع له مع قوله بعد وقبله والد الزوج المذكور نيابة عن ولده لانه جعل الشهادة

بالنكاح والقبول على الاب ولم يقع على الاب اشتهاد لا بنكاح ولا بقبول الا الاب
يجبر ولده الصغير على النكاح كما يجبر ولده الكبير المجنون ان احتاج للنكاح
والصغيرة على احد قولين خ ويجبر ابن ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي الصغيرة خلاف وحاصله ان الصغير يجبره ابوه على النكاح من غير خلاف
اما اخر جده اللخمي على الخلاف في الوصي ومنو بعيد كما لابن عرفة والفاسي وكذا
وجيه على المشهور وفي مذهب المدونة والرسالة وشراحه كان له يجبر الانثى ام لا كما
يعبر ابن يونس والمتيطي وغيرهما خلافا لابن وتبعه ز في تعبيره بمن له يجبر الانثى
انظر بنا وكالاب اما وقبل الاب والوصي الحاكم واما البالغ الصغيرة بمثل يجبر
على النكاح ومنو ابن لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح البلاجي بانه المشهور والابن
مرضاه وقبوله ومنو ص كتاب ارخاء المشهور وقول غير الحلبي وهمه هاجب
النكت وغيره ومنو الصغير كما في خلاف حمله حيث لم يترتب على تزويجه مفسدة
ولم يحتج له فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وان احتاج وخيف عليه
الزنا جبر بلا خلاف وفيه ز جبر كل من الصغير والصغيرة بان يكون في نكاحه
غبطة كتزويجه من ثقة او ابنة عم او موصي له وصلته بنا اه انه قال تبعا
لابن رشد في الغبطة انما هو حيث يكون الصداق من مال الولي والا فلا يعتبر
كما يدل عليه كلامهم واما تو فاعترضه بان التعبير المذكور انما هو قول الصغير له
وفي مذهب المدونة كلام ورد الاهو بان عياضا جعل قول الصغير له وفاقا
للمدونة وجرى على ذلك غير واحد وفعل نحوه ما نصه قال وبذلك تعلم انه لا دليل
على ز والله اعلم قلت بل يعترض على تو من وجه اخر فوق ما ذكره
الاهو ومنو ان خلاف الصغير انما هو في الوصي كما في عبارة ابن عرفة التي نقلها
تو وكما لعياض وغيره مما واقف الاب فلا خلاف في ان له الجبار كما ام وتعبيره
بالغبطة منصوص في كتاب الخلع من المدونة كما للقشتالي عن عياض ونصه
وقال عياض واما الاب فلا خلاف في جبره لولده الصغير وان ذلك جار له
بمنزلة اهل العلم وفرق ذلك في كتاب الخلع اذا كانت فيه الغبطة والرغبة
كانكاحه من الرجل الموصي له ومنو نحو قول الخرشي في اليتيم وقبله في الهبة
ايضا عن عياض وعليه فتعبير جبر الاب بالغبطة منصوص في المدونة لا قول

ع بحا

الخرشي

المخزومي وكلام المخزومي إنما هو في الوصي مع اليتيم فلا يغتر به على مذهب
الصغير في الأب سواء قلنا أنه وقاية للمرؤوسة أو خلافا لمالك إنه إذا جرى
التغيير في الأب المتفق على جبره فيتجه في الوصي المختلف فيه من باب أحرى فالتغيير
بالغبطة في مذهب المرؤوسة لا قول المخزومي خلافا للتوجيه المذكور بالخطاب
قوله فحمل والد الزوج المذكور مهر ولده إلى هذا البيان لا بد منه قال العقد
في تزويج الصغير لا بد من الصداق إن قبض على من هو مثل هو على الأب أو على الأب
أو في أصل هذا الفعل الأصح الأب ثم قال قال اللخمي إن زوج الأب ابنته وهو
صغير أو كبير سفيه كان الصداق على ثلاثة أوجه إما أن يضمنه على نفسه
أو على ولده أو يحمل الغرم ولا يضمنه والابن صغير أو كبير فوصي أو مقيم فإن
ضمنه على نفسه لم يؤخذ به الابن فوصي أو كان أو مقيم أو صغيرا أو كبيرا
لأن ذلك من الأب على وجه الحمل ابتداء قال إنما أحمله أو إذا ضمنه لأن العادة
جرت أن الأب يتزوج على وجه الحمل وإن ضمنه على الابن أو الكل الغرم والابن
فوصي كان على الابن وإن كان مقيم أو الكل الغرم كان على الأب قال مالك يؤخذ
به في حياته ومن رأس ماله بعد وفاته واختلف إذا ضمنه على الابن وهو
مقيم فقال ابن القاسم يكون على الأب وقال أصبغ ذلك على الابن كما لو ضمنه
بمنزلة إن لو اشترى له سلعة وكتب عليه الثمن وقول ابن حبيب وهذا فيمن
أي الصغير والسفيه والمجنون إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسر وإن بعد ولو
هم ضرره والأب عليهم الضرر وقد علم من كلام اللخمي أن صور المسألة
ثلاثة أقسام لأن الأب إما أن يضمنه على نفسه أو على ولده أو يحمل وفي كل
إما أن يكون الابن فوصي أو مقيم أو صغيرا أو كبيرا سفيها فإن ضمنه الأب
على نفسه فهو عليه كان الابن فوصي أو مقيم أو صغيرا أو كبيرا وإن ضمنه
على الابن فإن كان فوصي أو فهو عليه كبيرا أو صغيرا وإن كان مقيم أو على الأب
على مذهب ابن القاسم خلافا لأصبغ وهو المرؤوسة عليه بلفظ كلام خ وإن
الكل فإن كان الابن فوصي أو كان عليه سواء كان كبيرا أو صغيرا وإن كان مقيم أو
كان على الأب وحيث كان على الأب فهو يؤخذ به وإن فات ويكون من رأس المال
لعدم ابتغاء فكان في طلب الغرم بمنزلة كما لو ضمن أنه حيث لم يضمنه الأب

الضرار على نفسه جاز اشتركه على الاب او الكل فالصواب ان يضمن بعض
الضرار ان الاب قلنا بالزوجة ابوه وان الضرار مزاد مثلها لمثله كما
لا يزوجها في وثيقته قال لانه ان زوجه بالكم ما يتغابن بمثله فان الخيار
يثبت له بغرر بلوغه ورضي في ان نزل المهمي فيلزمه النكاح او يمتنع منه
فلا يلزمه قال وقولنا انه قلنا الزوجة بالزوجة ابوه منوا الصواب لانه
ان كان بغير اقل لا ينبغي للاب ان يكتب عليه شيئا فان كتبه فقال ابو القاسم
لا يتبع الاب بزائد ومنو عليه وقال الصبغ منو على الاب ح ج وقد علمت
ان قبل الصغير المذكور في الوثيقة الصغيرة والمجنون ان احتاج وان السعيد
على الغول جبيره لا يقع عليه اشهاد بل الاب يقبل له والله اعلم قوله الى
ان يبلغ قبل الغول ويقبل النفيسة ح مع قوله بغرر فاذا بلغ الولد تقول
الحمد لله بغرر فاذا بلغ الزوج ح منزا يقتضي ان النكاح على الوجه المذكور في
الوثيقة يثبت فيه الخيار للابن بغرر بلوغه وليس كذلك ولم يذكروا ذلك
منا وانما يثبت الخيار لا من حيث كان الضرار عليه بان اشتركه الاب عليه
او الكل ومنو فوهم فيهما وكان اكثر من ضرار المثل فالا يتغابن الناس به كما في
غرائب فتوى او كان الضرار نصف شرو كلا من الزوجة على الزوج كالاخ من
بين زوجها عليهما او منتقى من يتقوى بها عليهما ونحوه الى سواء زوجه ولبيه
عليهما او زوج منو عليهما واجازه الولي فانه اذا بلغ يثبت له الخيار بين ان
يلتزم الضرر فيثبت النكاح وبين ان يمتنع منه فيفسخ النكاح بخلافه خ
وان زوج بضرر او اجنبي ت وبلغ وكره قبله التعليق وفي نسخ الضرار قوله ان
عمل بهما ح ومنتقى ذكره ابو الشتاني وابن هلال وغيرهما قال الشيخ سلمون
انتهى وثيقة انكاح الاب والوصي للصغير فاندهه وتقول في الضرر والزوج قبلا
ابنته المذكورة او يجيز الزوج المذكور ضرر كذا الحاز في له من الحملة وجهي
له من الغبطة ثم ذكر نحو البعض المتقدم لنا في انكاح الاب والوصي للصغير ثم قال
وقولنا في الضرر ان والد الزوجة ايضا على وجه النفع لما يحمل له من
الغبطة منو الصواب وان شيئا كتبنا التزاما على الاب واذا بلغ الابن قبل
الدخول فله الخيار في التزام الضرر او الانفصال من النكاح فان دخل قبل البلوغ

بطلت

68

بهلت الشروط وكذلك ان بنى بها بعد البلوغ وقبل ان يوقف عليها ولم يبق معها
وان بنى بها بعد البلوغ وبعد مضي مدته بالشروط وقته ثم فارقها التزم
الابن الشروط ويكتب في ذلك في اشغال كتاب الصداق عفر اشهد فلان الزوج المذكور
فوقفه على نفسه ان النكاح المسمى فيه كان قد انعقد عليه ومتوضعه بالشروط
المذكورة فيه وانه لما بلغ الحلم وعلم ان له الخيار قبل البناء في فسخ النكاح على
الشروط المسماة فيه او يمضيها من نفسه وينفسخ النكاح اختار التزامها
قال مما نفسه بعد الوقوف عليها ووقعت بها واقفا مما اختيارا كاملا منه بالنكاح
ولما يجوز من استجلاب مودة زوجته المذكورة فيه وشهد على اشهاده بذلك
من عرفه في كذا وان ابى من التزامها كتبت في ذلك عفر اشهد فلان على نفسه انه
لما بلغ الحلم وقلت له نفسه ووقف على الشروط المسماة فيه وعلم ان له
الخيار في ان يلتزمها ويمضي النكاح المسمى عليها او يرد ما ويفسخ النكاح ابى من
التزامها الاباية الكلية وامتنع من ذلك وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه
اذا كان والاه فرعفر عليه ومتوضعه مصمما في فوقه بحضرة زوجته المذكورة فيه
وعلمها بذلك واشهد الزوج فلان المذكور على ما فيه عنهما في كذا وان رضيت الزوجة
باسقاط الشروط كتبت في ذلك عفر لما بلغ الزوج المذكور اعلاه قبل بنائه على
زوجته المذكورة فيه ووقف على الشروط المسماة فيه وذهب الى اباية من
التزامها وفسخ النكاح بذلك خيرت زوجته فلانة المذكورة في البقاء معه على
اسقاطها واختارت اسقاط الشروط والبقاء الزوجية بينهما بلا شرط ورضيت
بذلك الرضى التام واقفته والتزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على
الزوجية التي عفر عليه ابوه وشرطه بموافقة الزوج المذكور على ذلك وعلمه
به وشهد على الزوج المذكور بحضرة عنهما من اشهد له به وعرفهما في كذا كلام
ابن سلمون فانه قوله والتزم بذلك زوجها البقاء معها على الزوجية التي
عفر عليه ابوه فانه نص صريح في انهما اذا اسقطت الشروط لم يبق له خيار
وان فسخ النكاح الذي عفر عليه ابوه ومنوبوه لك قاله كذا والله اعلم قوله
والتزم اداء الكالي على نفسه صحيح مثل ان يحمل الاب بعفر الصداق فيه واما
ان يحمل بجميع الصداق فالجميع عليه كما في معفوة الطلاق الطلاق الرجعي

فلان

الحمد لله اشهد فلان بن فلان الفلاني انه كان زوجة بعمه فلانة بنت فلان الفلاني
كلفة واجرة رجعية بغير بنا يبه بها يملك بها رجعتها قال تنقضي عدتها عرف
قدره شهد به عليه بالكلام وعرفه او تقول وعرف به في كذا فقوله العلاق
الرجعي ح وتغرم الملك وقلي الخلعي والعلاق قبل البناء قال القشتالي في
الكلام على العلاق بغير البناء فانه اذا وقع العلاق فلا يخلوا ان يكون قبل
السنونة ام لا فان لم يقصد الى السنونة وانما لنفسه الرجعة فتقول في ذلك
كان فلان بن فلان الفلاني زوجة فلانة بنت فلان الفلاني كلفة واجرة رجعية
يملك بها رجعتها قال تنقضي عدتها ثم تقيد الاشهاد عليه ثم قال وقولنا كلفة
واجرة رجعية منزلة كلاف السنة عند العلماء وفي ما يعقدونه في ذلك
كان فلان زوجة فلانة بغير بنا يبه بها كلفة واجرة في كلهم لم يمسها فيه وقال
ابن سلمون ما نصه العلاق الشيني هو الواقع على الزوجة الذي لم يدخل الفرع اليه
وهو كلفة ان يكون واجرة رجعية في كلهم لم يمسها فيه ولا بها بعلفة ام لا وقيل
اذا كلفتها في كل كلهم من قبل ان يمسها من غير رجعة فهو من كلاف السنة ولا بزعمة في
الصغيرة والبايسة ويعقد في ذلك عقد كان فلان زوجة فلانة بغير البناء كلفة
واجرة شينية في كلهم لم يمسها فيه وهو اقل رجعتها قال تنقضي عدتها واشهد
بذلك قد عرفه في الكلمة والجواز في تاريخ كذا فصل فاذا افترقت من الضرر
المتفرقة فليس بشيني وذلك اربعة انواع رجعي وملك على غير شيء وثلاث وخلعي
فاما الرجعي فيكتب فيه عقد كان فلان زوجته بغير البناء بها كلفة واجرة
رجعية يملك بها رجعتها قال تنقضي عدتها واشهد بذلك في الكلمة والجواز من
عرفه في كذا وحكم الرجل في منزل العلاق الرجعي والشيني النفقة والكسوة للزوجة
كون العدة وان مات اقر بما ورثه الاخر وله في اجتهادهما وان فيها قال تنقضي
عدتها فان اوقع الزوج منزل العلاق الرجعي في كلهم مقصها فيه فهو مكروه وليس
بممنوع وان اوقعه وهي في حال حيض او نفاس فهو ممنوع ويجبر له البتلاق على
الرجعة فان ابى حكم عليه بها ويكتب في ذلك عقد اشهد الفلان بموضع كذا فلان
ان فلانا اقر اوقع على زوجه فلانة كلفة واجرة رجعية وهي بحال حيض وثبت
ذلك عنده قال له راجعها فابى من ذلك وامتنع حكم عليه القاضي بذلك وقضى

عليه

عليه بلزوم الطلاق له والرجعة بعد ان بينت ابانة لزيه كما يجب وانعقد
ذلك على واجب السنة وضمر على الفاظ بما يبين عنه بكذا وكلام كلام
القسطلاني وابن صلوح ان من هذه الطلاق السني ان يكون رجعيا وتلبيه
بالطلاق الذي لا حبه يعوض او طلاقه اخر الثلاث ليس بسني وهو خلاف قول التحفة

* من الطلاق الطلقة السنية * ان حققت هو كذا المرتبة *
* ومن الطلاق حال كثير واحدة * من غير قبض وارتداد زاجرة *
* من ذا الطلاق وفيه رجعي * وقائمي السني فهو بدعي *
* منه حلت وفيه خلعي * وذو الثلاث فطلقا ورجعي *

وصلحه ضراره ولزوجه وتوقف وتلوه بالطلقة قبل البناء او بعوض او
طلاقه اخر الثلاث وكلام كلام ابن رحال في حاشيته وصريحه تصريحا لكونه
رجعيا وبه كلامه الصواب انظر له وقال التحفة مثل الزيعبر قول خ كلاق السنة
واحدة بطهر لم يقع فيه بلا عدة او حبل بين فقوله واحدة شامل للبائنة والرجعية
وعلى كلامه فقوله مدخول وغيره مما لم يضم كلو الكونها رجعية وسكت عن كلام
مدخول بها وتوفي المتوفى كما سكت عن كلام المص خ وغيره فانظر ذلك
قوله يملك بها رجعتها اي تنقض عدتها من الازم لقول التحفة
رجعية وبيان حكمها اي الزوج يملك الرجعة في الرجعية فلا يحتاج فيها الى
اذن من الزوجة ولا اقرار والاولى ما لم تنقض عدتها وهاهنا بائنا فلا يرى
استيناف عقد جديد باذن واقرار وولي فهو كقول التحفة

* ويملك الرجعة في الرجعي * قبل انقضاء العدة الحزيمي *
* ولا افتقار فيه للاقرار * ولا اذن والولية باتفاق *

خ ثم يتبع من ينكح وان بكرا اخرام وعدم اذن سيد لا لغائبة وابن في عدة تميم
مراد كقوله يتبع بقوله في عدة من انقضت عدتها فانها لا ترجع اليه
بعقد جديد ثم حيث كان من الازم لما قبله وبتا ذاله فمشغولة في
الوثيقة لانه جعلها والله اعلم

رجعة من الطلاق الرجعي اعلاه

الحمد لله اشهد فلان بن فلان ابن فلان المذكور في رسم الطلاق اعلاه انه
ارتجع زوجته فلانة بنت فلان المذكور بعيث انه من الطلاق الرجعي الصادر

لا بد في الطلاق البائن من استيناف عقد جديد باذن واقرار وولي

منه الحلال أو يجوز أما قاما بما جاز له من ذلك عرف فزاد شهر به عليه بالحلية
وغرمه وج كذا الرجعة بغير الرضا وكثر منا فال الجوهري والقيد افلح وافكر غيره
الكفر فاله ح قال الشيخ م واستعملها الفقهاء بالكفر ه ابن عرفة الرجعة
رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجية لعلاقة فتخرج الرجعة ه ح
يرد بالرجعة فالاذا زوج من كلفها كلاقا بائنا لانه وان ح ان يقال ارتجع
زوجته وراجعها في المطلقة كلاقا رجعيا لان كثير من الفقهاء والموثقين
يستعملون في رجعة المطلقة غير البائنة لفظ ارتجع دون راجع لان الرجعة تيسير
الزوج وحده وان كانت بائنا استعملوا راجع لكون الحال يتوقف على رضى
الزوجين فهو مقابلة وفي كلام المص اشعار بذلك حيث قال ارتجع ه ولذلك
قال البغداديون في قولنا ارتجع كذا قبتر في كل رجعة من كلاق رجعي لان الزوج هو
المتبع دون ذلك دونهما وافتعل يكون للواحد وكل كلاق بائن تبتل فيه بتراجع
لان الزوج لا يتبع دون ذلك ولا يكون له ذلك الا بخلاف والمفاعلة لا تكون
الا من اثنين ه وقول ابن عرفة او الحاكم قال الرصاع اشار به الى ادخال ما اذا
كان في الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يجبره عليه بدا وتبع ويجوز له الوطء
بذلك عند الجزولي كما لابن الحاجب ه خ وجاز الوطء به والتوارث وقوله حرمة
المتعة مثل امتنع المرجوع واحترز به من رفع الحلية فانه يفتقر الى كلاق وقوله
بالكلاق متعلق بالحرمة واحترز به من رفع حرمة غير الكلاق كرفع حرمة
الظهار بالتكفير ثم قال الرصاع لم اقف للشيخ على حد الرجعة ويمكن انه
رأى انها تدخل تحت حد النكاح لانه اذا راجعه او غيره منا فيقال فيهما نكاح
من زوج في زوجة اجاتها بغير الثلاث ه واما اذا لم يبنها فهي رجعة لا
راجعة واذا اجاتها بالثلاث ثم راجعها بعد زوج فانه ابتداء نكاح
لا شك فيه ه قوله اشهد قال ابن الشهور ان الاشهاد على الرجعة
مندوب وقيل واجب وللزوجة ان تمنعه من نفسها حتى يشهد ومقوم
حقها خ وندب الاشهاد واما بت فوقعت له ه ابن سلمون ويستحب
الاشهاد فان اغفل الاشهاد حتى انقضت العدة لم يقبل قوله انه راجعها في
العدة سواء صدقته او كذبته الا ان يثبت خلوته بها فالقول له بذلك

في العدة ه قوله انه ارتجع زوجته ه قال البعض الخ ولا تكون الرجعة
بالنية مع القول او فايغرم فانه مما لا يتم بفعله لا بغير الرجعة مثل الوطء
والقبلة والمباشرة للزنا فان لم ينوه ذلك فليتمر برجعة خلافا لليث وابن وهب
في قولهما انه رجعة وان لم ينوه ج وقوله ولا تكون الرجعة الا بالنية مع
القول بمنزلة غير القول الصريح كان يقول راجعتك ورددتك فهذا الكلام قبلا
والا فلا يحتاج الى نية بل تصح به الرجعة ولو مع الاكراه خ وصراحه بالافصاح
ثلاثة القول الصريح يصح به بلا نية والقول المحتمل كراجعتك وامسكتك واعتدي
الحق ورفعت التحريم والفعل كالوطء والمقدمات ومنزلة لا بد فيهما من النية
قوله الماء ومنه اعلم اشار به الى ان الرجعة لا تكتب الا برضى الضرار
وذلك ان العلاق لا يجوز ان يكتب اهمل الضرار كلام والرجعة اشغل الهلاك
وفي البعض انما نصه عفر رجعة من العلاق الرجعي تكتب ذلك برضى الضرار
ارتجع فلان المذكور زوجه زوجته المذكورة فقد فيه من كلفة واجرة رجعية
فان كان العلاق برضى الضرار اكتفيت بالاشارة اليه والا فلت من كلفة
واجرة رجعية او جنبية او فعما عليها فتركز الاجر فعلا تاما فاما جاز له من
ذلك فان لم يات الزوج بالضرار فلا يكتب له الشهود الرجعة حتى يقيم
بينة بعدة الزوجية واسط لما الى ان اوقع عليها منزل العلاق الذي يقع
الارتجاع منه وتقول البينة ولا نعلمه كلفها غير كلاف واجرا او كلا فيرد يحلف
مع ذلك انه لم يتم له ثلاث تطليقات مخافة ان يكون ابتنا واخبر رضى الضرار
المشتمل على ذلك ليتمكن من رجعتها قبل ان تنكح زوجا غيره كما للمكناس واجبي
عرضون ونعمة الحاليات بقوله

* وقرار ارجعة من العلاق * ولم يكن اتى برضى الضرار *
* يحلف مع بينة ان لم يتم * ثلاث كلفات على فا فرعلم *

غير ان كلام لان الزوج يحلف فقط والذي للمكناس وابن عرضون انه يحلف من
والزوجة غير ان حلف الزوج على العلم والزوجة على البت ومثله في البقايس
فاذا لا ينبغي ان لا يكون شهود الرجعة الا شهود العلاق على الاخوة لئلا
يكون خلعيا او بتا فانظره وانظر العمل اصي وبه تعلم ما عليه العمل

ف
ان لم يات الزوج برضى الضرار فلا تكتب له الرجعة حتى يقيم البينة بعدة الزوجية

ف
فلانه

اليوم من التسامل في متزاقانهم يغيرون الجمعة في كنائسهم من غير توقف
منهم على حضور الحراس والغالب ان الزوج لا يرجع اليهم بعد ذلك ولا يأتي
بحراس ومن زاحمه لا يحل السكوت عنه ولا الاقرار منه عليه سيما ان كان مشهود
الجمعة غير مشهود الحلال فليتنبه الغافل لتميز الامور فقوله لما جاز له
من ذلك قال البعشتي وقولنا لما جاز له من ذلك حيث اذا لا يحتاج في
الجمعة من كلام رجعي الى ولي ولا الى حراس والارض من الرجعة ثم
ان ابن سلمون ثم وتيقنه الجمعة تلزم انقضاء العدة بقال فاذا
ارتجع فلان زوجه فلانة من كلمة واحدة رجعية او فعلها عليها في تاريخ
كذا ذوي قوامي تمامها وجب له من ذلك اذا لم تنقض عدتها واشهد بذلك
من تم فيه في كذا وان كان في العدة كقول من قرض او رضاع او حمل او غير ذلك
فتكتب بعد قوله ذوي مواقرتها فانه لما وجب له من ذلك اذا لم تنقض
عدتها لاشتمال فتنها الولتمان حملها او لارتيابها من انقطاع حيضها
وحيضها وتقرير بعضها اياه على ذلك واشهد بذلك عليها في كذا فيما
لا يحتاج في منزلة الجمعة الى ولي والاقرار والارض من الرجعة فاذا انقضت العدة
فان اقرت في انقضاء عدتها بعد ذلك وان اكذبته في القول وادعت انقضاء
عدتها بالحيض فانها تصدق فيما يصدق فيه النساء من المرأة واختلف
في ذلك فقيل خمسة واربعون يوما وقيل اربعون يوما وقيل شهر ومنو
ضعيف وان ادعت انقضاء عدتها بصغر قيل قولها وان كان بعد الحلال فهو
ولا يجبر فيه عليها ولا يلتفت الى تكذيب الحراس لها ومتى تصدقت في ذلك
وما مونة عليه فان سكتت بعد الارتجاع ثم فاقت بعد ذلك لم تصدق عليه
وقوله وادعت انقضاء عدتها بالحيض اي وافاقت عدتها بالاشهر فهي
والحال هذا في حكم انقضاء العدة كما في البعشتي وقوله فان سكتت بعد
الارتجاع ثم فاقت اي ولو سكتت اقل من يوم لم تصدق كما في البعشتي عن المدونة

الطلاق قبل البناء بالزوجة الحمد لله اشهد فلان بن فلان
الفلاني انه كان زوجه بعمه البنت فلانة بنت فلان الفلاني كلمة واحدة
قبل بنائه بها على سنة كلام غير المرضول بها وحكمه وسبيله على ان حضر

والرضا

والزمنة المذكورة وامتنع من الزوج المذكور نصف الصداق الواجب لابنته
عليه وبقيا عنده في ذلك لما رضي لهما من المصلحة والشراء عن فاقدرة شهرية
عليهما بالكلية وعمهما وفي كذا قال البعض شارح اعلم ان الام اذا تملك نفسها
بغير الطلاق وبكل كلاق يكون قبل الدخول المنفوي العدة عنها ولا يخلو اما
الطلاق ان يكون قبل تسمية الصداق او بعده فان كان قبلها فلا تسمية على
الزوج من الصداق ويستحب له ان يمتعها وان كان بعد التسمية قبلها نصف
المسمى ناخذه من الزوج او من الحامل فتاخذ نصف النقد ونصف الصداق المؤجل
الى حلول اجله ويشفع البلاغ من الزوج او عن الحامل وان كان الزوج او الحامل دفع
النقد رد ذلك الى من دفعه اليهما من زوج او حامل مثل ما مثل الصبي ان النصف
الساقط بالطلاق راجع الى الحامل او الزوج ولو كان الطلاق على اشغاله
النقد الواجب للمراة مثل يعود الى الحامل او يكون للزوج في ذلك قولان اصحهما
ان ذلك عائد الى الحامل لان النكاح لم يتم قاله ابن القاسم والاخر انه عائد الى
الزوج قاله ابن الماجشون وقد مر قول ح ورجع الاب وقد فلا زوج بنته وظامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد وقد مر ان الطلاق قبل البناء
لا يكون الا بابنا وقع منيا او بزمنه بعوض او بدونه واجرة او اكثر وفي التمتعة
وبابر كل كلاق او فعل * قبل البناء كتمتعا فرد فعل *
قوله على صنة كلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله اي مركونه بابنا
وكونه لا عدة عليها وتشطير الصداق وغير ذلك فعلمت حكمه وسبيله
على صنة تعلمت تفصيله قوله على ان حقه والزاي وجه واشفع في مسئلة
اذا كانت في حجر الاب وكان له بحيث ما على النكاح وهي البكر غير المرشدة والثيب
الصغير واما المالكة امر نفسها فهي التي تشفع الصداق وتعفو ان احبت
وليس ذلك لابيها بحيث اي يرد بغير قوله والزمنة المذكورة اذ هي في حجر الزوج
ولا يدفع الكما زاد البعض شارح فانه قال بغير التوبيخة المذكورة فانه
فان كان في ذلك اشغاله فيرث الحكم فان كانت رشيدة بكرا او ثيبا فلت بغير
قول كلاقه واجرة على صنة كلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله على ان
حقه بالزاي الى وجه فلا انه المذكورة اذ هي مالكة امر نفسها واشفعت

عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نفله وكالبيع اشغالها اذا قلنا
قال وان كانت قد ولي عليها اب وكانت بكرا صغيرة او بالغة فلت على ان حقه
لذلك والزام الزوجة المذكورة اذ هي بكر بجبره وقت ولاية نظره وانتفاعه
عن الزوج المذكور نصف المهر المذكور قسم قال بعد ذلك وهو خارج ذلك
قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الواو هنا بمعنى
ابنته البكر والصغيرة اقتيه وقوله تعالى الا ان يعفون هي المرأة الثيب قسم
وهذا يعني ان كان له ايجبر على النكاح يجوز له العفو عن الصداق فان كانت
الزوجة لنفسه وهي قال في المدونة بغير ان ذكر فضالة ابن ولا يجوز ذلك
لغيره من وصي او غيره قال بعض الموثقين لتقرر ذلك لوصي ابن ولا للسلطان
ولا لجماعته على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ج خ وجاز عفو
البكر عن نصف الصداق قبل الدخول او بعد الصلاح ابن القاسم وقبله المتيطي
وقبل وقال تاويلان وحاصله ان ابن يجوز له ان يعفو عن نصف الصداق الواجب
لابنته البكر المجبرة بالصلاح قبل البناء اذا كان عفوه بعد الصلاح اتفاقا
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الا من او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ومن
ابن والصغيرة عند مالك ولا يجوز عند مالك ان يعفو قبل الصلاح على الصلاح لا على
عدم ارادة الصلاح كما اذا اراد الزوج البقاء وقال ابن القاسم يجوز له ذلك اذا
تعينت المصلحة وقبل قال بينهما خلاف ويكون قول مالك ومن المشهور لا يجوز ولو
تعينت المصلحة خلافا لابن القاسم او قال بينهما وقال ويكون قول مالك بعدم
الجواز قبل الصلاح وغيره اما اذا تعينت المصلحة وجاز كما يقول ابن القاسم
من امر الصواب تعبير المتن وان حمل التاويلين عند تعين المصلحة خلاف
قال زيد ثم وخص تبعا لابن تعبير من جعل حمل التاويلين اذا جهل الحال واما
اذا تعينت المصلحة فيتبعان على الجواز كما يتبعان على عدمه اذا تعين عدمها
وانما يختلفان عند جهل الحال فيكون من حمل التاويلين فقرره ابن عبد السلام
كما في ضيح وقبله قوله قبل الدخول انه لا يعفو له بعد الدخول ولو كانت
البنت صغيرة او سفيهة خلافا لشر وخص فانه يبنى وكالبيع الا ما في

طلاق

طلاق رجعي وفي حنث في حلف بلفظ اليمين على ما
بدا العمل ومشى راجعة منه الحمد لله في الضمير فيه فلان بن فلان
الفلاني انه طرح منه حلف بلفظ اليمين على امر لا يفعله او تقول حلف في وجيه
فلانة بنت فلان الفلاني بلفظ اليمين على امر لا فعلته وفعلته وحنثته فيه
فلزمه بسبب الحنث المذكور كلفة واحدة رجعية على ما افتى به العلماء رضوان
الله عليهم حكم الحاكم وانشرح صدره فيه انه ارتجع زوجته المذكورة من الحنث اللازم
له من الحلف المذكور بما جاز له من ذلك عن ما فرزه فيه عليه بالكلية وعرفه
وفي كذا مشى امر امثلة الطلاق الرجعي والرجعة منه فالاولى ان يذكره
قبل الطلاق قبل البناء لينتقل الرجعي بالرجعي والبائن بالبائن ولعل تاخيره
عنه من النساخ وقوله وفي الرجعة الاولى ان يقول والرجعة منه كما في قسم
اي اللازم في الحلف باليمين الحالة انما هو الكفارة كما حلف بالله خ وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة الكفارة عشرة مساكين لما كان جرى العمل بقاهرة حرسها
الله على لزوم كلفة واحدة رجعية للعموم البلوى عند الناس انهم يفصحون باليمين
اليمين بالزوجة ويقصدون الى الطلاق وكانت رجعية لانها داخلة في كلام
المزخول بها وقاعدة الطلاق تحمل بها وبذلك فيه ابن عاصم كلام خ كما مر
وكون الطلاق اللازم رجعيا هو الذي افتى به شيخ عبد القادر الفاسي
والفقار والوقفي يحيى ونظمه في العمليات بقوله

* وفي اليمين كلفة رجعية * اذ هي قد حملت الحامية *
* افتى به والزنا كالفقار * كابن مؤلف كتاب الجعبار *

وافتى به ايضا شيخ مروي وشيخ ابراهيم الجلالي والصراج وشيخ احمد بن
جلال وشيخ احمد بن عمران ورجع اليه المفتي وكان يفتي بالبائن كالقاضي
ابن شهود له كما ذكر في العمليات بعد ذكر العمل على الرجعي الى ان كما مشى
فعلوه وعليه بنيت منزلة الوديعة قوله في الضمير فيه فلان لا
يحتاج الى حضور الزوجة مع الزوج ولا موافقتها لان منزلة في ارجعته على
نفسه فهو اخذ به ولا اشكال والا لزم له في ذلك الطلاق الرجعي ومشى
يشتغل بالرجعة منه كما في قسم كلام كلامه انه لا يحتاج الى اخطار

رتبة الهداية المشهورة وتفرع عن العمليات وغيرها لانه لا بد من اظهار او ثبوت
الى وجهة ويبقى الى وجهة انه لم يتم لهما ثلاث تطليقات وكان حقه ان يزيد
منا تعقيب قوله فلان بن فلان الفلان المذكور اهلاله كما زاده هما وقد رايت
انه ينبغي ان تضم الوثيقة ان يعرفها لا تنقضي كما ضمنه ابن سلمون فجميع ما
تفرع بحسب منا الاثلاث من قوله على ما افتى به العلماء الى من لزوم الطلاق
لا الكفارة ومركون الطلاق رجعيا كما مر (الطلاق من يمينه في
جلوسه بالحرام وفسر اجوبة عنه ما فيه الحمد لله ذكر الشهيد به فلان
ابن فلان الفلاني انه قد زمنه حلف بالله العظيم على امر لا تفعله او تقول
لزوجه فلانة بنت فلان الفلاني لا فعلته فقد فعلته واحنثته فيه او تقول
فقد حلفت على هذا واحنثت فيه فلزمه بيمينه كلفة واجرة بابنته على فلا افتى به
العلماء حتى الان وزوجته المذكورة وترا اجتماعا من الطلاق المذكور اللازم
لهما من يمينه المذكور على ان يزال الهما في اجتمعتهما منزلة كذا وكذا من الرسم فاريجه
واعادة منا على كاتبه هذا فيها المكلولها في رسم هذا فاحل فيه وقال يحل
ثم اجتمعا على الكتاب والسنة واجتمعا له اخوه منا فلان بادنهما وزفاهما
وتوكيلهما اياه على ذلك تلفاه شهيرا في تاريخه وقبله الزوج المذكور
قبولا تاما والله يؤلف بينهما الحبة وبين هذا عن قوا فرزا شهد به عليهم
بالكلية وعن جميع في كذا) قال الفلاني عند قول الرسالة فان قال بريئة او
خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في
التي لم يدخل بها فانظره واما حرام فهما اذا قال لهما انت على حرام
فيهما في المرتب صيغة اقوال الاول لزوم الثلاث قبل البناء وبعده ولا ينوي
قاله عبد الملك الثاني انه ينوي وهو لما نقله ابن عمر في الكافي عن مالك وجماعة
من اصحابه الثالث المشهور وقاله الشيخ انه ينوي قبل الدخول لا بعده
الرابع انه يلزمه قبل الدخول واحدة وبعده ثلاث قاله ابن عبد الحكم وابن
وهب الخامس انه تلزمه واحدة بابنة مهما زاد ابن خويز منداد
السادس تلزمه واحدة رجعية في المدخول بها قاله ابو سلمة نقله عنه
ابن مجنون السابع لا يلزمه بها شيء نقله عياض عن الشيخ وفيها خارج

المذهب اقوال كثيرة قيل تلزمه كفارة يمين وقيل كفارة كظهار وقيل
غير ذلك وقد حصل ابن العربي فيها خمسة عشر قولا في احكام القرآن في اول
سورة التحريم منه بلفظه ومن الاتي من قول ابن سراج في جواب له
يتحصل في المذهب خمسة اقوال قد ذكرناها واشفع الثاني والسابع وذكر
ابن الحاجب ستة باسقاطه السابع وقول الفلسفي الثالث المشهور وقد
ذكره الشيخ يعني ابن ابي زيد كما رايته ومنوا الخ افتتح عليه خ فقال وثلاث
ان بينوا افلا ان لم يدخل بها في كالمبتة والدم ومتبتة او رده قسمي
لاهلك وانت حرام او قد انقلب اليه من اهلك حرام هذا لكن الخ اختار
الحزامي وافتى به الشيوخ وجرى به عمل ماضي وغيرهما منوا لقول الجماعة
ومنوا رواية ابن خويز منداد في زوج كلفة واحدة بائنة في المدخول بها
وغيرها ورجعوا الاخر بمنزلة الرواية وان كان قال الاصالة وخ منوا مذهب
المدونة للغرض الا استغنى عنه العلماء والخلاف ان الحالف بذلك لا يقصدون
به الثلاث بل يقصد قوة ذلك التي تبينونه الى وجه دون ارادة عدد زائد على
الواحدة وكانت بائنة في المدخول بها لم يكن خلع ولا يقصدون الجمع فيجب حملهم على الغرض كما
والى ذلك اشار في العمليات بقوله *

وكلفة بائنة في التحريم * وغلب به لغرض فليم *

واشار بقوله وغلب به الى انه لا فرق بين ان يكون التحريم في يمين او غيرها
قوله او تقول بعزم على غيره واحنث فيه في مذاهب كانت الصيغة
صيغة حنث لان الحنث فيها بالعزم على ضد المحلوف عليه خ وبعزم فيه على
ضد لا كالمذهب عدم الحنث بالعزم على الضد وقال ابن تبع فيه ابن شاس
وابن الحاجب والغزالي وهو خلاف المذهب انظر كلبي وبنلي وكالبع الا ان
قوله على ما افتى به العلماء الخ وان كان المشهور وهو مذهب المدونة في وقع
الثلاث كلام قوله وتراجعا من الطلاق المذكور الى قوله واعادة مما
على كالي هذا فيها في قال العشماوي ما نصه بان انقضت العدة او كان
الطلاق قبل البناء او بائنا او خلعيا فتقول راجعت فلانة الزوج المذكور

فيه زوجة فلانة المذكورة فيه من الطلاق المرضوع فيه وتشير اليه وتتبعه
بما كان وقع على ان بذل لها في رجعتها منزلة كذا نقدا واجلا منا على كاتبها
المذكور فيه ان لم يكن وقع الخلع به فان كانت خالعته على اصفاكيه بتغرل
واكلا لها على نفسه كذا يؤديه لها على كذا راجعها على الكتاب والسنة
راجعة ايا منا وليتها فلان ابا او ولي او اخا او قاض على ما تقدم في فصل
الرجعة بلا نقد ورضا منا ثم تكمل الرجعة كما تقدم في رسم الصداق وان كان
في الصداق شروط ذكرت انها باقية عليه ومنوطة به قسم قال وقولنا في
الرجعة من الطلاق البائن ذكر الولي والصداق ورضى الزوجة ان كانت ثيبا
حكمه حكم ابتداء النكاح سواء لانها بالطلاق قد كانت في نفسها قد ملكت امرها
وغيره في ذلك سواء الا انه ينفرد بمراجعتها في العدة دون غيره لان العدة
منه والماء ماؤه الا ان تكون في بضعة او حاملا منفلا بلغت سنة اشهر فحكمها
حكم المريضة وفسر فمن بعض الموثقين في منزلة الرجعة ان الزوجة كانت
اختلعت منه وانه كلفها على ذلك قال وفي ذكر فلانة كانت اختلعت
منه بجميع صفوفها فيه دليل على انه لا شيء لها الا ما يعطيه لها في منزلة
الرجعة واما ان كانت دون بكا اليها فانه ثابت عليه حتى يأتي بالبراءة
فلاجل هذا لا بد من التنبيه على ذلك هنا فاتبع الاختيار وان كان عمر لها
في كتاب صداقها ولا فلا يتضح ذلك كلا منا ولا خلعها له ومنوط لازمة
له فالخلع تبرعه بالثلاث وقوله حكمه حكم ابتداء النكاح ومنوط كقول التحفة

* وكابتداء فاهوى الرجعي * بالاذن والصداق والولي *
* ولا رجوع لمريضة ولا * باكمل سنة الشهور وصلا *

وقوله في ابن سلمون وقوله وان كان عمر لها في كتاب صداقها ومنوط كقول التحفة

* وما في زوجة يلتزم * مما زفاه عصمة يشتلزم *
* فذا اذا دون الثلاث كلفا * زال وان راجع عادة مخلفا *
* مثل صفاته والانبعاث على * اولاده منا ومثل شرطه جعل *

وقوله في ابن سلمون ايضا **كذا في الخلع** الحمد لله اختلعت المرأة فلانة
بنت فلان الفلاني من زوجها فلان بن فلان الفلاني بجميع ما لها عليه من الحقوق

ح خلع

الصداق وغيره نفرة وكالبيع عالمة به وبغرره وبخراج عن تمامه الى تمامه
ولو كانت ولا عمل بها بذكر منا وعلى تغريره فقد تحملت به الى وضعه وبغرره
الى منفعة العوض منه من نفقة وكسوة وكراء فشكر واجرة الفطم به وان
عجزت او اعرضت تلزمه لو الدار وحصلا انتهاء ما فعله فيه وسلمه لها تتزوج
به وتصاح الى العجز والعدم فتلزمه له وحصلا انتهاء ما فعله وتبارا الى
جميع الرجال وكلها والتبا تلك بالهم منا اصحاب الزوجية وغيرها براءة ذمة
ذاولة علامة عظم ولان وليتها وجمع للزوج عقبى كل ذا يلحق الزوج المذكور
من قبلها بحيث يستحق ذلك من عاجز المؤن للزوج ذلك لما ذا لازما
لحاله ودمته ومن اجرة ذلك وبسببه اوقع عليهما الزوج المذكور كلفة واجرة
خلعية تغرينا به بما تبع فلا بها الما يجب عن ما فرده شهر به عليهما بالمليه وعرفهما
وجه كراء فقوله كلان الخلع قال البعشتاني اصل فيه قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ويسوغ للزوج فالاخذ منها اذا كان على وجه الكراهية
منها له دون اضرار والخلع معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك
به الزوج العوض ملكا تاما ولا تفتقر الى حيازة لانه خرج على عوض بخلاف
الهبة والصدقة منزامنوا المشهور في المذهب وفرع في كتاب ابن الجواز ما يدل
على خلافه فقوله اجمع الله اختلفت في معنى الخلع الزوال والبشونة وكذلك
المبارأة فعندنا الجلالة والبشونة ومنو عنه ذلك كلفة بائنة ولا رجعة
له عليها ولا يتوارثان ومنو يلزم بالتراضي وايقاع الطلاق ويلزم بالعفو وان
لم يوقع الطلاق قاله البعشتاني فقوله عالمة به وبغرره من الخلاف
ذلك كبير ولا يقع صفوكه بل الاحتياج اليه ولم يذكره ابن هلمون ولا البعشتاني
وبيغة الخلع لانه يغني عنه قوله في اخر الوثيقة عن ما فرده من ملك انه تقدم
عن القابس انه لا يأتي بصفوكه مع قدر الفرد في العقود التي يجوز فيها الغرر
كالخلع والرهن والكتابة وان كان الاحوط ان لا يخلي عقد منها راجع فانظر
قوله وبخراج عن تمامه منه قال البعشتاني وقولنا وتحملت بخراج عن تمامه
يغني كراء مسكنها من الدار بعد فيها فان كانت الدار بكراء او التزمت
غرم الكراء له ان كانت الدار له ولا يجوز ان يتبعها على ان تخرج من داره فان وقع

ذلك بعد الخلع وتم بها الحمل الى دار واعتدت منها دون شيء ه قوله
ولا يجوز ان يتبعها خ مطلقا على قال لا يجوز وخرجها من مسكنها ثم لا اعتداد منها
حق لله تعالى لا يجوز لاحد اسقاطه ولذا لو خالعها على ان ترضع اجنبية جاز
لانه حق آدمي وفي الاول يهمل الشرط وتبين قوله ولا حمل بها بذكرها وعلى
تقدير له فقد حملت به الى وضعه قال العشتاني اي قام وان التزمت له مؤنة
الحمل الهام بها او مؤنة حمل ان كان بها منه الى ان تضعه جاز ذلك قال
التزمت له رضاع الولد او مؤنته بعد الوضع الى مجاوزه جاز ذلك ايضا ويلزمها
في الحياة ويلزم مالها بعد وفاتها ان كان ذلك ثم كلا في الخلع ويوقف من
مالها فرز مؤنة الابن الى انقضاء المدة فان ولدت توأمين فما زاد اعتبرا
فان توفي المولود في خلال ذلك فلا شيء للوالد عليها مما زاد وهو المشهور
من مذهب مالك وبه القضاء وحكى ابن القاسم بالرواية اخرى انه يرجع عليها
بحصة ما بقي ه خ ونفقة حمل ان كان مراجعا وفي ذلك في الحيض بعضي ان كان
ان كان بها حمل واولى ان خالعها على نفقة الحمل الهام يوم الخلع بينهما
فان انقضت انفق منه ورجع عليها ان ايسرت ه وفي التحفة

* والخلع بالالزام في الحراب او حمل او عدة او اقبال *
* وليقر للاب اذا قال الولد شيء وذا به القضاء في المدة *
ثم قال * وان تمت ذات اختلاع وفقا من مالها فاهبه للزوج وما *
* للاقرار الى البنوة التي ما ومنه مشار في به للغرما *

نو ولا يقال من عهبه لم تحرم متصل بالموت لا اذا فعل البتة بصيغة وانما مؤنة
العصمة ومن اختلاع قرابة ونفقة كسوة او غيره الى مدة ثم قال الملتزم او ملتزم
بانه يتحمل الالتزام ولا يجوز من ماله شيء لانه لم يكن في مقابلة عوض وغلط
بعضهم فلم يفرق بينهما وذلك منظور في البناء والتنبيهات انه الالتزام اقل
لح ه قوله وبعده الى صفوه البقر عنه ثم عمله قال العشتاني وان التزمت
له نفقة الولد بعد الحولين الى الحلم فمذهب قلك وابن القاسم ان ذلك ساقط
عنها ولا يلزمها ما زاد على الحولين للغرر الهام به قال المغيرة وابن الماجشون
واشهب وابن نافع يجوز التزام ذلك بعد الحولين قال الكثير من المؤلفين وهذا

القول الفضلاء وتمليك العمل قال ابن يونس وقال سحنون هو الصواب وقال ابن
محرز قول المخزومي الكم * وعلى الأول درج خ بقوله وتسقط نفقة الزوج
أو نميه وزاد ابن شاس ترفاه كالمص من الشغور في منزلة الحمائل هو قول ابن
القاسم ورواية عن مالك وقال الأكثر لا يسقط عنهما فإن أدى هو به الأصباغ
وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلف كلهم على خلاف قول ابن القاسم ورواية عن
مالك * وجعل الخلاف أن لا يشترط الأب نفقة الولد عاش أو مات والأصح قول الأواخر
قال في التنبيه * والخلع بالانفاق محدود الأجل * يقرأ الخلع بجواز العمل *
وجاز قول الأواخر حيث النزع * ذا الأول مانع به غرم *
البعشتالي واختلف إذا تحملت بنفقة الولد بعد الوضع ولم تذكر التحمل بنفقة الحمل
هل تكون لها نفقة الحمل أو لا فيه كتاب محمد لا نفقة لها وقال ابن القاسم في كتاب
ابن سحنون وابن الماجشون والمغيرة لها نفقة الحمل قال بعض الشيوخ وهو أحسن
لأنهما حقان خالفت على أحدهما ولم تسقط الأخرى خ وجاز شرط نفقة ولد ما
مدة رضاعه فلا نفقة للحمل شرط وفاق أي أنه لا نفقة للحمل هو قول مالك وقال
ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الحمل وهي لها نفقته التحمل وهو أحسن
لأنهما حقان اسقطت أحدهما وبقي الآخر البعشتالي وقال سحنون وهو
الصواب قاله ت * قال البعشتالي وقولنا في التحمل بالنفقة التي تعين سقوط
ذلك عنه فيما أحضر من قولهم الى بلوغ الذكر ونكاح الأنثى لأنه إن أتى على الذكر
الحلم وهو زمن أو مجنون فلا تسقط النفقة عنه على القول المشهور المعمول به
ولو لم يشترط ذلك وقلنا الى الحلم لأنه وقت النفقة على الأب بعد الحلم حتى
يتم وكذلك يشترط في الأنثى دخول الزوج بها لأن النفقة لا تسقط عنه بعد
النكاح حتى يدخل بها زوجها فلو دخل بها زوجها ثم طلقها قبل العادة عليه النفقة
على الخلاف المتقدم فقولنا في الجميع التي سقوط ذلك عنه فيما يدخل فيه جميع ما
قدمنا في الذكر والأنثى * قوله وأجرة القيم به إخراج منزلة الأب كما يجب
عليه النفقة والكسوة لا يجب عليه الأخراج إن كان قليلا واحتاج إليه المحضون
على مذهب المدونة خلافا لابن وهب أنه لا اخراج على الأب قال في المدونة وإذا
أخذ الولد من الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة

ويجزم مع ان احتاجوا الى ذلك وكان الاب قليلا وتمادينهم فبض بعفتهم ه من ح
عند قول المص وللحاضنة قبض النفقة والسكنى بالاجتهاد وعليه بلو صغر
منزلة التوبيخ لبغي الاخراج على الاب قوله وان عجز او اعرض تم فيه لو اليسر له
وعطاؤها فيه مانعة ح قال البعشتاني ان صغر ذلك من التوبيخ وعجزت او اعرضت
فينبغي الولد على عطائها وتعود النفقة على الاب ح اي ايضا ح فهل يتبعها الاب
بما انفق عليه اولا فالمشهور من المذهب انه يتبعها قاله مالك وابن القاسم وحكى
اصبغ عن ابن القاسم انه لا يتبعها بشيء قال بعض المتاخرين وما تقدم الكم وبه
الفتوى ه قوله وسلمه لها ان تزوج به وتضاجع ح قال البعشتاني اي صغر ذلك من
الخلع وتزوجت صغرت عطائها وكذلك ان ضاجعت او تسلم منوالي وكان بعيد
اقله على الخلاف ما تقدم فيه الصلاة كان الاب اخذ الولد ه قوله ح والعجز والعزم
منزلة منو قوله المعترض وان عجزت او اعرضت ح فيجوز زيادة تاكيد قوله عطى ولتها
فلان وهمي الزوج بعضي كل ذي رأي ح قال البعشتاني وان اخذ الزوج بذلك فاعتذر اعرضت
او ثبت انها ولاية اخذ الزوج الجميل بعزم ذلك منزلة العزم واقلا ان ثبت انها
ولاية فقال ابن الحاجب وان لم يعلم الزوج بصبغها جمعة على الجميل وان لم يعلم بذلك
الجميل وان كان الزوج عالما بذلك لم يكن له سبيل الى الجميل والا لا ينبغي علم بذلك
الجميل او لم يعلم ه قوله ومن اجل ذلك وبسببه او فرع ح زاد مثل التشبيه المعاوضة
في الخلع كما للبعشتاني قوله كلفة واجرة خلعية ح قال البعشتاني وان هي كالا فلا
فقد فاهمي وان نوى بالخلع ثلاثا او اشتركت مني في الخلع ان تكون كالفا بعلفتين
او ثلاثا بذلك يلزمه ه وقوله او اشتركت مني في الخلع ح لا كر المذهب انها ان
اشتركت عليه ثلاثا بعلى واجرة او اشتركت واجرة بعلى ثلاثا ان قال اوفعه
ناجز ويلزم فهذا الخلع الذي اختلعت به ولا كلام لها ح او كلفني ثلاثا بالعلى
بعلى واجرة وبالعكس ه قيدها الاول لو عجزت او اعرضت وصغرت
عطائها وهي قبة للاب او وقع الخلع اولا على اشغاله عطائها وتسليمه
للاب فان كان الولد فرعلى بالجه او كان عليه في ذلك ثم ولا يجوز ح اجاز عند
قلك وجمهور اصحابه خلافا لابن الحاجب كما في البعشتاني فلو كان للولد جدة او
خالة او اخت فلا اعرله الحضانة بعد ح وهل العمل في ذلك كلام ح لا المشهور ومذهب

المرونة ان الحق بنتقل للاب ولا عبرة بالوصايا ولا كلام لهم لانه خلاف قاعدة
العمل من انتفائه لم يلبسه الماج عن المتيطي وقال في البابي انه الجري به العشوي
وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره ابو عمران قاله
بناء ومثله للبعشتالي قال ولذلك يزيد بعض الموثقين وقضت الجماعة او الاخت
وواقفت على ذلك ذكر ابن العطار **الثالث** لو تبين بعد الخلع ان بالزوج جنونا او
جذاما او نحو ذلك من العيوب الموجبة للخيار او تبين انها كانت مخلفة قبل الخلع
كلا فلا بائنا لا رجعية او تبين ان النكاح فاسد فتبقى على عصمته بغير بلا كلام
كذا مقيدة فان الزوج يرد الخلع لتبين ان الخلع لم يصادف محلا وكذا ان تبين ان الزوج
كان قد طلق زوجته ثم راجعها وجب التعليق من ثم بالزوج وان ثبت بغيره او اخر قلان
او مقاتل او ابنا لغيره مثلا عليها الا بتعريفه لها فالله في الحاصل ولا يعم بها على قول
الملالي والفضل من الجناية والاولى في ثبوت الضرر ان يكون بضاير ولو
بالجماع او بضاير بالقطع ويسير وكذا يرد الزوج المال في الحاصل المذكور يضع
عن الزوجة ما التزمته من ارضاع ولد مثلا او نفقة حمل او اسقاطه حظانة كما في ق وغيره
خ ورد المال بعضه الا بضاع على الضرر وتيمينها مع ضاير او اخر تيسر ولا يعم بها اسقاط
البينة المصرح بها على الزوج وبكونها بائنا لا رجعية او لكونه بعضه بلا كلام او
لعيب خيار به ٥ وسيأتي ذلك ايضا في نيفة اثبات الضرر **كلام قلاف**
الحمد لله اشهد قلان بن قلان البلاني انه كلف زوجه بن عمه قلانة بنت قلان البلاني
كلافا ثلاثا بحيث لا تحل له من بعد زوج او حتى تنكح زوجا غيره او تقول
كلفة بائنة بعد بنا به جملة كلافة اخر الثلاث بحيث لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره عرف فلان شهد به عليه بالمكان وعرفه او عرف به وكذا قال البعشتالي
اعلم ان كلام الحر قلان والعبد كلفتك ولا يزاد على الزوجات حرا كن او اماء فاذا
كلف الحر زوجه ثلاثا او العبد اثنتين فقد بانت منه غير ان الزيادة على واحدة في
كلمة واحدة بدعة وخلاف السنة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٥ وفي
التحفة * وبالثلاث لا تحل له * من بعد زوج للغير تملي *
ومن تحرم منتهى الكلام * وحكمها ينجز بالاكلام *
متى انهدى كلمة فرجعت * او كلفة من بعد اخرى وقعت *

في جميع قلاف
لتبيين

وقاذ كل من الزوج الثلاث وتفوه حكمها وتوفي كلمة متوالية بلفظة والبقية كما
في المتيطية بل حكى عليه بعضهم الاتفاق وبعضهم الاجماع وقاذ كل فيه ابن سلمون
وغيره من العلماء ضعيف جدا أحتى ان حكم الحاكم به ينقض ولا يكون راجعا للخلاف
خ أو جعل بينة واحدة بل نقل البرزلي عن ابن العربي والمازري انما قال لم يتنقل
القول الصادر الا ابن وهب لا انه الله فانما قال ثلاثا وقال ابو الحسن عن ابي
العربي انه قال قاذ جمعت في كلام فهي بتة ولو وجدت في المخالفة ثلاثا لزمته بتة
ومن ذا منه رحمة الله مبالغة في الزجر منه ٥ وذكر ابن سلمون واختلف في هذا الخلاف
اذا اوقعه ثلاثا في كلمة فقيل انه يلزمه كلمة واحدة قال الله تعالى الطلاق
الثلاث فجرى قلا يصح ايقاعه الا كذلك وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصحابة
الاول وقال به اهل الظاهر وكثير من العلماء واخذ به جماعة من شيوخ في كتبه ابن
رشد وابن عبد السلام وابن الجلاب وغيرهم من الاندلس وقيل تلزمه الثلاث قلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو قول مالك رضي الله عنه وعليه جمهور فقهاء الامصار
وجل العلماء وصل ابن رشد في كتاب مفيد وتيقنه في جمعة من الخلاف المذكور وهي تزوج
فقال متى رجل جاهل ضعيف الرأي فقال لا يصوغ له باجماع من اهل العلم ان يتزوج
من اهل الاجتهاد ويصوغ له مخالفة الاجماع عليه فقهاء الامصار وانما يجب عليه
تقليد العلماء في وقته ولا يصوغ ان يخالفهم برأيه فالواجب ان ينهى عن ذلك فان
لم ينتهي ادب وكان جرحة فيه تسقط شهادته واقامته ٥ فانت تراه يقول ان حكى
الخلاف مقيدة بكلام ابن رشد المتضمن ان الجمعة من ذلك فيقول تزوج لا تصوغ باجماع
اهل العلم وان فاعلها يؤدب ويفرق وانظر العلايق والاجر قوله او تقول
هذا اذا كانت كلمة بعد اخرى وقد قبله فيما اذا اجمعت في كلمة وقوله بائنة
بيان للواقع لا لاحتراز الى الخلاف التي حادثت اخي الثلاث لا تكون الا
بائنة كما مر قاذ انقضت عدتها من هذا الخلاف وتزوجت غيره فهو لغيره
قلت الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على
بركة الله تعالى وحشر عونه وتوفيقه الجميل وحسنه الكريم فلان بن فلان العلالي الحال
فلانة بنت فلان العلالي تبنا منقضية العدة من الخلاف بالاجتماع اعلاه على صداق مبارك
جملته كذا منه جمعة بين نقد وكالي فبنت الزوجة من الزوج المذكور جميع النقد الموصوف

فبطا تاما وعاينه او اعتراه او ابرأته منه فبرئ والكالئ المذكور يؤدي به لها
مقسطا بالسواء والاعتراف والتواجد والاتصال على انقضاء بعض سنة تاريخ
تاريخه يقع كذا اخ كل عام لا ينقص به الواجب ثم وجها على الكتاب والسنة
انكحه ايامنا والزمنا فلان او اخومنا او عمها باذنها ورضاها وتوكيلها اياه
على ذلك تلفظا منهما صحيحا في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه
والزمه نفسه وافضاه والله يؤلف بينهما لحاجته ويرضاه عن قبوله فرضا صهر به
عليهم بالكمله وعن قبهم اوعن بعض وفي كذا فاذا اكملهما هذا الزوج الثاني فتكتب
الفلان اسقل الصداق وقلت الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلي انه كلف
زوجه فلانة بنت فلان العلي كلفة واجرة تقربنا به بها مملكة ملكها بها
الزمناه ونه عن فرضا صهر به عليه بالكمله وعن قبه وفي كذا فاذا فرغ التاريخ
وجرتهما فرانفصلت عن تهما من الزوج الثاني واراد الاول مراجعتها فلت
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على بركة الله تعالى
وحضر عونه وتوفيقه الجميل فلان بن فلان العلي المرأة فلانة بنت فلان العلي
نبيا منقضية العدة من كلاف زوجها الثاني حلالا للنكاح واشتبنا فلا للاول على
صداق مبارك جملته كذا درام تاريخه فلا صفة بين نفر وكالي فبضت الزوجة المذكورة
من الزوج المذكور جميع النقد المذكور فبطا تاما وعاينه وابرأته منه فبرئ والكالئ
المذكور يؤدي به لها بالسواء والاعتراف والتواجد والاتصال على انقضاء بعض سنة تاريخ
من تاريخه يقع كذا اخ كل عام والى تمامه وجها على الكتاب والسنة انكحه ايامنا
اخومنا فلان باذنها ورضاها وتوكيلها اياه على ذلك تلفظا منهما صحيحا في تاريخه
وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه والزمه نفسه وافضاه والله صحيحا انه
يؤلف بينهما لحاجته ويرضاه عن قبوله فرضا صهر به عليهم بالكمله وعن قبهم وفي كذا
قوله واذا انفصلت عن تهما من هذا الفلان بايدان كانت عليها عدة بان كانت
مدخولا بها قوله الحمد لله بهذا كله تكرار مع فافرمه من هذا النسب المخلفة
وضم الفلان الملك وانما فقصود البيان كيفية العمل في تحليل المبتوتة وكان يكفيه
ان يحيل على الوثيقتين المتقدمتين فيهما كلما متوهمنيع غيره من الموثقين فمن ان
المبتوتة انما تحل بعد زوج بشروط الاول ان يكون الزوج بالغا والزوجة صحيحة

للوطء ولو لم تبلغ فلا تحل بوطء غير البالغ ولا بوطء البالغ غير المطيقة لا وطأ
كالعدم والمعتبر البلوغ حين الوطء ولو كان حين العقد غير بالغ الثلاث ان يطأها
وطأ مباحا فلا تحل بالعقد فقط كما اذا كان او قالت قبل البناء ولا بالوطء غير
المباح كالوطء في الدبر او في نهار رمضان او في الحيض او في الاحرام ولا بد في الوطء
من الايلاج ويكفي ايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها في القبل ولو من مقطوع
الحشفة ولا يتوقف على الانزال بل الايلاج فقط ملك العضيلة فلا تحل
بالوطء فوق الفرج ولو انزل او دخل قدره في دبر او بهيمة وان لذت كما لابن القاسم انظر
فيه الثالث انتهاء الوطء اي فيلج الذكر ولو تغير الايلاج اذ لا تحصل
العضيلة الا به ولا يشترط ان يكون تاما الرابع ان لا تقع في الوطء نكرة بان يتغاير
الزوج عليه او لا يعلم منهما اقرار ولا انكار ولا تحل ان انكره اخر الزوج وحده او قبله
هما وسواء وقعت النكرة فيه قبل الحلال او بعده فلا يحل بعد ذلك تصادق
عليه ان علم من الحاضر علم الزوجة بعقد بالوطء فلا تحل من وكيلين حال جنونهما او
احدهما او نومهما ولا يشترط علم الزوج به على المشهور فتحل بوطء مجنون ومغمى
عليه وحرمة انتهاء زوج بغيبة الشرط الشاذ من يكون النكاح صحيحا فلا تحل
بالنكاح الفاسد ولو بشرط فيه كنكاح المحلل وهو ان ينوي بنكاحه احلالها للغير
فلو لم ينوه الا حلت ولو نوى المطلق والزوجة او احدهما التحليل او اخلاف نية
المحلل وحدها ان الحلال بمراده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح
متعة وكنكاح الذمي الذمية المبتوتة فلا يحلها لانا نحكم بفاسده ومنه يعلم
انه لا بد ان يكون النكاح للمبتوتة مسلما السابع ان يكون النكاح لازما ابتداء
او تعقبه اجازة والوطء بعد ما فلا تحل بنكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير اذن
وليه ونكاح العبد بغير اذن سيده وكنكاح المعيبة والغائبة بالخيار الا اذا اجيز
باجازة الولي والصبي والسيد والبتة ورضى الزوج بالخيار بزوجه بعد اللزوم في
الجميع وقولنا من المشالة بعد زوج اخبر ان زوجه الملك فلا تحل الامة
المبتوتة لبائنها بوطء سيدها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وفرا استوعب
ضرورة المشالة بقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتصار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة بعقد ولو فاسدا كزوج غير مشبهة جميع

لا بقاصر اي لم يثبت بعد بلوغه ثلاثا وفي الاول قرده كمجلس اي مع نية افضا كهما
مع الاعجاب ونية المحلل ونيتها الغرور وقبل بلوغ كارية التزوج كجاهلة امنت
اي بعد وفي غيرهما فولان ٥ **عقود التطوعات** تكتب لهذا العنوان
من اوله حتى تورخ وتقول بعد التاريخ وباب التزوج او تقول وباب كلاء الزوج
لزوجته المذكورة بمسكنه مدينة فاس او غيرها مما امر الحزن وقع عزم الغيبة عنها
وانه ان اكرهها على الخروج منها او غاب عنها كابعاد او مكره مثلا فهما
يبرمانه كلا معلقا بالهلال او تقول وباب كلاء الزوج لزوجته المذكورة ان لا يغيب
عنها غيبة فيه او بعيدة كابعاد او مكره مثلا قبل البناء او بعد ان يزيد من ستة اشهر
وانه متى غاب عنها ازيد من ستة اشهر فعزم جعل البناء ام مثلا وكلا فهما يبرمان كلفة
واحدة ملكة تلك بناء ام مثلا ونفقة وهي فهما في دعوى الغيب وفي انفصال المدة
المذكورة دون بينة ولا يمين تلزم فهما في ذلك ولا قصور فاضر ولهما التي
والتلوم فاضلات واجبت ولا يفهم تلوم مثلا وترتبهما فهما كلوعا لهيما
عرف فرده فهم بيد عليه بالكيل وعرفه وفي كذا ٥ قوله عقود التطوعات اي
ما يلتزمه الزوج لزوجته ويلتزم مثله كلا في عقد النكاح وهما مثل تطوعات لانها لا
تكتب الا كثيرا على ما نبينه وملخص ما يهم منها ان الشرط في النكاح اما مقارن
للعقد او لا والثاني اما ان يقتضيه العقد وان لم يذكر او لا فالاول فلا كة
الاول المحلل للعقد كقوله ان لا يفهم لها مع من تهاوي عليها او لا نفقة
لها او لا مثلا يبرمانه او لا ميراث بينهما او شرط لها نفقة معلومة في كل شهر او
شرط لها نفقة ولدها او اشترطت نفقة زوجة الصغير او الصغيرة على الاب او نفقة
زوجة العبد على السيد فالنكاح في هذا الفصل فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بصداق المثل ويلغى الشرط ويشفع في جميع الامثلة المذكورة وترجع النفقة
المشترطة على الاب او السيد على الزوج خ عدا كلا على ما نفسخ قبل البناء ويثبت
بعده ما نصه او على شرط يناقض كلا لا يفهم لها او يوتى عليهما والغى اي الغى
الشرط المذكور بعد البناء واما قبله فيفسخ النكاح فلو وقع ما ذكر بعد العقد
كوعد الزوج كما اذا اشفقت عنها في الفصل او رضيت بالبناء فرتها عليها
او اشفقت عنه النفقة او التزم لها نفقة ولدها بعد العقد لمدة معينة

او امر الزوجة بان كلفها في منزله دون الثلاث ثم راجعها عادت عليه نفقة الابن
ما بقي من العلة المعلق فيها شيء ولا ينفعه اشتراكه عند المراجعة الا تعود
الى حق الولد لينفق لها اشغالكه وفي التتمة *

* وما الى زوجة يلتزم * مازما بعلة يشتزم *
* فزا اذا دون الثلاث كلفا * زال وان راجع عاد مكلفا *
* مثل فلانة وان بعد على * اولاد منا ومثل ثم جعلا *

وكذا لو تطوع متطوع بنفقة الزوجة بعد العقد جاز ولزم وصفحت بالموت لانها
هبة لم تقبض وفسر تبرعا كذا ان منزله الامور لا تتم الا كونها فلو تنازعا في
الشرط والمتطوع بالقول المرعي الشرط للمرء ومتوا الزوجة ابن شمول وبه العمل
قال الزرقاني * وشرط نكاح ان نزاع بطوعه * جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعمل *
الثالث الشرط الذي يقتضيه العقد وان لم يذكر كشرط ان ينفق عليها او يفرض
لها او لا يخرج عليها او ان لا يطأ بها فاشتراكه منزاجاري ومتواجب عليه
اصالة وان لم يشترط فاشتراكه تاكيد خ وجاز شرط ان لا يطأ بها في عشرة
وكصوله وفي مسلم الثالث الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يناجيه كشرط ان
لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك فهذا يكره
اشتراكه في العقد ويجوز كونه ولا يلزم الوفاء به على كل حال وانما يستحب ان
يعلق عليه كلان او عتق او تطليق كقوله ان تزوجت عليك او تسريت فامرك بيدك
او فلانة ان تزوجها كالعالم والتي اتسرى بها حرة فيلزم حينئذ سواء كان في العقد او
بعده خ بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالبعد ان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الثالث النافية ان خالف وعبارة ابن شمول في منزله الفصل بين ما فيه
واما ما لا يقتضيه النكاح مثل ان يتزوجها على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
عليها ولا يخرجها من البلد وما اشبه ذلك فلا يخلو ان تكون مخالفة او غيره
فان كانت مخالفة بين غيره استحب للزوج الوفاء بها لقوله عليه الصلاة
والسلام احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ولم يلزمه وذهبت
جماعة من العلماء الى انها واجبة ويقضى بها لابن شهاب وغيره روي عنه انه قال
كان من ادركت من العلماء يقضون بهذا الحديث المذكور وان كانت غيره بتمليك

او كلاي او بمتى جمعي لازمة والنكاح جايز وقيل ان النكاح فاسد ويفسخ بها
قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمراة المهر على منلها ومفوض سمنون والخروج
من هذا الخلاف بعقد في المهر افاتا على الجموع فتقول بعد الاستيمار فانه
والتزم الزوج لزوجته هذه وكلاء لها بعد ان فلك بعلمتها وكل عقد النكاح بينهما
استيلا والمهر تهما وتعمنا الموة بينهما وهذا ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها
ولا يتزوج ولد وان شيت فلت وكلاء الزوج لزوجته المذكورة بعد كمال هذا العقد
وتمامه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتزوج ولد ومتى فعل شيئا
من ذلك بعد جعل امر الداخلة بيد هذه تعلقها باي الخلاف شاء تا او فعل
جعل امر هذا بيد هذه كلفة واحدة بملكه بلفظه وفي التبعة *

وقايلا والعقد لينهر يجعل * من كلا وغيره بطوع يقبل *

بقوله بطوع يقبل اي يجوز وبقوله يكره كما في خ بتكون كتابته كلوعا اولى
ليكون جايز اقد علمت ان هذا الفصل ايضا لا يكتب الا كلوعا كالفصل الاول ليكون
جايز او للخروج من خلاف سمنون فهما اذا علق عليه الخلاف كما رايت في كلام الجبي
ملموس ولذلك قال مفوض والتعويل على كلام والله اعلم قوله وباب التزم او
تقول وباب كلاء بعد في المثال الثاني بالجموع وانه في المثال الاول ومفوض محمول في
كل منهما على الشرط بعد التنازع حيث وقع ذلك في العقد او بعده وحمل على
الشرط وقع تعبيره بالجموع لان العزول يتنا مثلوث في ذلك لانه متى خلق على
الموقف الجمال ركن التعويل مصحبا به الوثيقة كما قاله في البقايا وهذا قعنى
الاكلاي في كلام الزفلي المتقدم كما قاله ح منه ونصه وقد كلم في الهدية الاكلاي
بقوله كانت بطبع التجموع اه قوله بسكنى قرينة قاهر قال اليعشتالي
وقولنا وان لا ينقلها بالسكنى من قرينة كذا هذا شرط الحلة وان لم يقع
هذا الشرط واراد ان ينتقل بها قبله ان يحلها حيث شاء اذا كان قاموا عليها
محصنا بها ومفوض محمول على انه حصن الجمعة حتى يتبين خلافه هذا الا يقتضيه
قاج ان خلاء الستور من المرونة قال الفاضل والحرج ذلك بخلاف العبد وان وقع
هذا الشرط لم يكن له ان يحلها الا بها ما موثقا او غيره قاموا قال اكرمتها على
الحيل حلها ان تاخذ بعض كمدا فتحلي بعضهما كما مر قال رحلها واذا عنت

الاكراه واكرهها على الزنا واخذت بهم كلهما ان لم تكن له بينة على الاذن قاله ابن
حبيب ه ح وقال ابن سحنون وان اقام الرجل قبر وهي اصهب عرملك اذا لم
تقم له عليه ان لا يحلها الا باذنها ان له ان يحلها حيث شاء في او بعد
اذا كان ما فرضا عليها حصر العصبة لها وان كانت حاله على خلاف ذلك فليس
له ان يحلها قال ابن رشد وهو محمول على انه حصر العصبة حتى يتبين خلافه
والعبرة في ذلك بخلاف الحي ليس له ان ينقلها بوجه وليس للزوج ان يحل الزوجة
من موضع سكناها اذا لم كن عليه ذلك وان كان بموضعها بينة وقيل ما لم يكن
خوف من فالدة الاستغناء ه قوله وقع عدم الغيبة عنها اي منعها من السفر
وغاب الزوج وان لم يترك نفقة جاز للزوج للقاضي ثم ان قدرت مجرد كلب النفقة
لا تحليل نفسها وحضر الشهود رفعها وحضورها لدى القاضي ويغيرون الشهادة
عليها وعلى القاضي بذلك كما للبعض تاج قال وقادرة ذلك ليكون القول قوله لا
انه لم ينفق عليها قدر مغيبه من حين الزوج وان لم ترفع وفرض وخالفها واذا عمى انه
المنفق قدر مغيبه كان القول قوله والى منزلة المشاهدة اشار في التحفة بقوله

* ومن يغب عن زوجة ولم يدع * نفقة لها وتعذر الرجع *
* فالحكم ما في قوله للتبيي * القول قوله مع اليمين *
* فان تكن لا في ما قد رفعت * قبل ايابه ليقوى ما ادعت *
* من جمع القول لها مع الحلف * والرد للتبيي فيهما عرف *

وان قدرت تحليل نفسها فلا بد من اثبات ما زعمت ومنزلة من الاقية في قوله تعذر
رجع المرأة على زوجها الغائب عنها وصيغة الكلام عليها منا وان كان الزوج
حين غاب ترك لها النفقة او تطوع لها متطوع وارادت الفراق بعينها في الوكالة
فقد بقال البرزلي ليس لها ذلك بمجرد شهود تلك الجماع بل يعتبر طول غيبته جدا
الى سنة قاله على والا لا الحصر وهو كلام المرونة او اكثر من ثلاث سنين على ما
للغزالي وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه المكاتبة او فارق او رحل امرأته
اليه او تطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في اهلهم اما ان يقدموا
او يحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا اصبغ وان لم يطلقوا كلف عليهم الا
ترضى النساء بعزوبه ه ولا يطلق على احد قبل الكتب اليه ثم اذا امتنع من القدوم

تلزم له الحاكم بحسب اجتهاده في ان شاء كلف عليه واعتبر فان لم تبلغه
الكتابة كلف عليه لم يمتد بتي الوكيل انه ثم عند قول المص واجتهد وكلف
في لا غير لزم او لا ابيتر او تي الوكيل ثم رأى غايبا او ثم قدر العبادة بلا اجل
على في ثم وقوله على والا في المص الى موته الى متوفى ان ابا المص قوله
للغزالي وابن عرفة لا الغايم مما وان كلام مما لا فعول عليه انه له وما للغزالي
منزل الى ثم به ابن رشد ونقله ح او زاد الجعفوه فيهما الغايبين عن ازواجهم
على افضل خمسة ونصه قال في المنتهية اعلم ان الغايبين عن ازواجهم خمسة الاول
غايب لم يترك نفقة ولا خلفه فالاولى زوجته عليه ثم في المغيب فان اجبت
زوجته الى ان جاز تفوق عند الصلحاء بعدم في نفقة والثاني غايب لم يترك
نفقة وزوجته عليه ثم في المغيب وزوجته مخيرة ان تفوق بعدم في نفقة او
بعدم كهما ومتوا يقم عليهما لانه لا يضر له في ذلك اجل والثالث غايب خلف
نفقة وزوجته عليه ثم في المغيب فمنزلة ليتقر لهما ان تفوق في بالنفقة خلافه
وسواء كان الغايب في منزل الثلاث في وجد ومعلوم المكان او غير فمعلوم في ان
المعلوم المكان يعزر اليه ان امكن ذلك والرابع غايب خلف نفقة ولا شرك
لا في انه ومتوقع ذلك فمعلوم المكان فمنزلة يكتب اليه الصلحاء اما ان يعزم
او يحمل الاراته اليه او يقدر منا وفي كلفنا عليه والخامس غايب خلف نفقة
ولا ثم له لا في انه عليه ومتوقع ذلك غير معلوم المكان فمنزلة متوا المفقود ه ح
قال وقاد كله في الرابع من انه يكتب اليه الصلحاء في كلف عليه في يبين كم
ينتهي وقال ابن رشد في رضع الثم يكثر من هماع ابن القاسم من كلام الشيخ لم يحر
ما منا يعني في منزلة الرضع في الحول حرا وقال في رضع شهر من هماع عيسى ان الشيخ
والثلاث في ذلك في بت وليتقر بحول ه وقوله وانه ان كهما على الخروج
منهما او غاب عنهما في فيه لعن وثم فرتب قوله كلا بعدا او فكهما قال
البشتلي متوا الصواب لا ينفع الخلاف لانه ان سقط ذلك من الفصل وغاب
فكهما فاختلف في ذلك فقيل لا يسل لهما الذي في يخرج بثم كهما قال بعض الموثقين
ومنزلة متوا المشهور من المذهب وقيل لهما ان تاخر بثم كهما كلا بعدا او فكهما
قوله غيبة في بيعة او تعبيرة قال البشتلي فيه اختبار لزوجة ويكون

لهذا بهذا الشرط الفضلاء في الغربة وان كانت على بر او نحوه منزا منوا القول
المشهور من المذهب وعليه العمل وقال بعض واحد من الموتغير اذا اصفح من النص
في بيته او بعبيره لم يكن لهذا الفضلاء في الغربة وان لم يكن العمل واحدا ويكاتبه الاملاح
واقلا الغيبة البعيدة التي لا انزار فيها قلها الاخر بضم كهذا ه قوله قبل
البناء او بعده ح قال البعض منزا تزوج اختلاف بين الزوجين فقد قال ابن
عتاب اذا لم يذكر منزا الشرط وغاب عنها قبل البناء وادعى الزوج في ذلك نية
هل ينوي ام لا ازم المتيطي قوله ازيد من سنة اشهر ح قال ابن سلمون واقلا
شرط المغيب مجرت العادة بتمريره بسنة اشهر لما روي ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه سال ابنته حفصة عن افضل ما تصبر فيه المراة عن زوجها فقالت
له سنة اشهر فكان لا يبعث البعث الا الى سنة اشهر فزوى ذلك نص الامام
البغوي وغيره ه ونحوه للبعض الى وزاد قال بعض الموتغير ورايت لبعض
الفقهاء اربعة اشهر قال ومن حصر لموافقته اجل الايلاء ه قوله في كلفة
واحدة ح منزا بيان حصر ليكون تمليكا فغيرا بواحدة فليس لها ان توقع اكثر
منها وان اوقعت اكثر لم يلزم ما زاد على الواحدة ولا يحتاج الى قبلها وان شفعه
منزا وقضت بالكل من واحدة فلا بد في شفعه الى ابرمي المناكرة بعض وكهذا المشار
لها بقول خ وتاكي غيره لم يدخل وملكه مطلقا ان زاد فا على الواحدة ان توامل
وبادر وعلقا ولم يكن راى منا بمرمنا الا ان ينوي التاكيد ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط ان اكلوا قوله ه قوله ملكة تملك بهذا في مادونه ح
منزا انما منزا زيادة بيان وايضاح لان الطلاق المملك لا يكون الا بائنا كما في
قوله وكرفيها في دعوى المغيب وفي انقضاء المدة ح قال البعض في هذه
احتياط للزوجة ويشفع عنها بهذا الفصل اثبات المغيب وانقضاء الاجل
وانما عليها اثبات الشرط والزوجية ه قوله دون بينة ح منزا ما يراه التقريب
وقوله ولا يمين ح لتشفع عنها اليمين التي تجب عليها في دعوى الغيبة وغيرها
من الموجبات والاجل للفراق وبهذا ارفقت منزا قضاة فضع المراة على زوجها الانية
قوله ولها التركي والتلوم والاشاء واجبت ولا يفعل تلوم وتربصها
كهذا ح قال البعض منزا منوا الصواب فلو شفع ذلك من النص وغاب عنها المراة

النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولم تأخذ بقولهما عند الموت فقال ابن وهب قد عرفت ما يريدان وقال ابن
نافع وابن كنانة لا يراد تشهد عند الموت بل ان ذلك يريدان تزينه وقال عبد الملك
ذلك يريدان اذا قامت تنتظر حتى يوقعها السلطان او تخرج فان يريدان وهو راض
اشهدت ان ذلك يريدان ولم تشهد ولا يجبر عليها ومن اقول المبغ واستحسن
ملك ان يجبره عليها باليمين وعزى بعضهم بين ان يقول الا فراق لا وجعلوا الما
ان تقضي في الشهر والشهر يراد فان انت اقامت انتظر زيادة من الغير ترفع
هذا الاختلاف

مغفر تحمل الزوج لزوجته بالنفقة لولدها

تكتب الصداق من اوله الى آخره وتقول في آخره وعلم الزوج المذكور بما للزوجة
المذكورة ولزامه قبلا العلا: قد قبل على ذلك مع عشرته وتعرضت الصداق وتاريخه
وتعرا انقضاء ثلاثة ايام من بنائه بها يلزم الزوج المذكور الى العقد لبنت الشامي
في رضى الصداق او غيره مما ويشهد مما على نفسه انه التزم اداء النفقة والكسوة
على ربيبه ولد الزوجة المذكورة من ماله الحلال له والحلال به قدره الزوجة بينهما
ومنوقع اقوه على قادرته ولا يحلا بينهما بقضاء ولا اقرا بسببه التزم اقالا لازما
لما لله وذمته ولا يزيد في ذلك عرفا ولا تجزأ ومنهما تجز وعدم فقر تحمل لما
اوما وكلا فيما يريدان تزيد له شهد به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله
مغفر تحمل بالتزم اي من اعلة الشرك المتاع المغفر لما الشراج خ والتبعة وانه
تفقه معه النكاح قبل البناء ويثبت بغرة بصداق المثل ويشفع الشرك وانه اي
وقع بغير المغفر كوثيقة وخ وانه عند التنازع محمول على الشرك للعرف حيث كانت
في العقد او وقع به ولو كتب الموثق كوثيقة على قاعدة العمل وهو الى ابن مخلوف وابن
رشد وغيره مما ونظمه الى فاس وفي العمليات *

والشرك في النكاح محمول على * انه في اهل العقود جعلا *

خلافا لابن العطار وبسبب المعيار هل ابن رشد مما يكتب من الشروط على العقوع
والعرف يقتضي تركيبها فقال اذا اقتضى العرف تركيبها فهي محمولة على ذلك ولا
ينظر لكتبها على العقوع فان تعرفت والعرف في زمننا هذا التزام نفقة
الربيب ونحوه مما انما يكون في طلب العقد اذ قل ما يقر التزاما بالنفقة المذكورة
فتحوعا به في نفس الامر واما الكتاب يكتبونه على العقوع تصبيحا لوثائقهم

وتحريم يأتي وما المتعاقد بتأخير كتبه التي تؤخر أو ثلاثة من عقد النكاح فتجب
حينئذ قبضه هذا النكاح أي عقد عليه قبل البناء وتسقط النفقة عن الزوج أي عقد
عليه بغرره عملا على ما أفتى به ابن رشد وأفاده ابن عرفة من المدونة في باب الحمالة قال
ابن ناجي وبه العمل انتهى قال بعض الشيوخ إذا قلنا يحمل في الطوع على الشرط حيث جرت
العادة به وإنه لا يعمل بالمكتوب فيما هو شيء يتوصل للصورة الجائزة إذا قام من كطوع
في بلد جرت العادة فيه بخلافه أو يقال إنه محمول على الشرط فلا يحل فلتزم الانفكاك
للهبة فلا إذ فلتزم التتميم وقوله سهلا الذي كتبه على الطوع وإن لم فلا قوله في نفيس
أو في هذا حالة أي فيه على نص والظاهر أنه إذا كان فاشيا العقد والطوع
بحيث يعرف أن ما أخذه الزوج أو أقرضه وأنه مقابل ذلك عن اختيار كالشيء وقوله
فإنه لا يحمل على الشرط حينئذ والله أعلم وقوله في بيع الشيء فإنه لا يحمل ذلك أي
الحمل على الشرط فلا يعرف فاشيا الطوع بهذا والبيع كالأربعة أشهر وقوله هذا وأو
ينبغي أن يحمل على الطوع حقيقة وإذا علمت هذا بقوله هنا وبعد انقضاء
ثلاثة أيام من بنائه بها محله حيث تعرف العقد بمنع الشيء وأو فلا على أنه
لا يمنع البناء إذا المراد على بعد فاشيا العقد والاشهاد بالطوع لما ينبغي تتميمه
الدخول على ذلك أو أن يقال حصول البناء مما يقوي جانب الطوع وينبغي التتميمة
لما علم من حصول الأبقة والمودة بعد البناء فيحمله ذلك على التطوع لها بذلك
وإن لم يكن مدخولا عليه فتنتفي فائدة التتميمة في قوله أقل من ذلك وعليه فيشير الشارح
في الوثيقة أن الاشهاد بالطوع وقع بعد الدخول تأمل قوله وعلم الزوج المذكور
بأن للزوجة ولدا أعلم أن لكل واحد من الزوجين أن يمتنع من معاشرة ولد صغير
أتى به الآخر وفقا كتبه ولا يجبر واحد منهما الآخر على ذلك أو أن يكون الولد مع
أحدهما حين البناء ويعلم به الآخر وحينئذ ومتوقعة قبلا كلام له لأنه أشعر حقه
بصكوته حين البناء ومتوقعة ومتى كان له حاضر يحضنه والزوج الآخر قبوله
ولو لم يدخل عليه ابتداء كما لابن رزين خ ولهذا الامتناع من أن تمسكه مع أقاربه
أو الوضيعة كولد صغير لأحدهما إذا كان له حاضر أو أن يبني ومتوقعة في التتميمة

* ويمنع الزوج من إخراج من * من حين البناء فيهما سكن *

* من ولد لواحد أو أم * وهو أمنع تكثر هذا الحكم *

بغير ذلك

وجدة

في زيادة قوله وعلم الزوج بالمناسبة للحال الزوج الحقانية واقل الزوج الانفاق الى
التزوجه فلا يتوقف على ذلك كما لا يخفى وقال البعض الى ولو بقي الزوج في وجيه
ولها ولزمه غيره لعلم به ودخل وافره عند ملاقاة اراد اخراجه عنها لم يكن له ذلك
ولهذا يكتب الموقعون عند عقد النكاح وعلم ان لها ولدا صغيرا فدخل عليه *
قوله النفقة والكسوة الى قال البعض الى وان منعه لبعد الكسوة وكلبته
الزوجة بكسوتهم ورأت ان ذلك من النفقة واجبر ذلك الزوج فهي ذلك خلاف
بين الشيوخ والذي ذهب اليه اكثر الشيوخ ان الكسوة لا تلزم الا بنص ابن ابي
سهل * وقال ابن ناجي في شرح المدونة القول بعدم لزوم الكسوة متوالي عليه
الاكثر وبه الفتوى ونظمه في العمل المطلق فقال *

* ان افرض نفقة الغير التزم * فالبنت غير داخل في الملتزم *

* هذا والزوجة ابن عرفة مؤدة خولها وجزم به توجي شرح التحفة قال وذلك
قلت * وتدخل الكسوة في الانفاق * على المرجح لدى الاكثار *

وقال مراوي النفقات فانظره واعلم انه اذا كانت واجبة بالنكاح فمتى
الكسوة بالانفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان تطوع او التزم بها لزم مثلا حيث
قال لم تكن فيه بعض وان قال ارون المعتمد فيه قبل عند ابن سهل ولم يقبل عند
ابن زرب وهو المعتمد حيث لا عرف بتخصيصها بالاكتفاء انظر ابن عرفة * وقلت
مفهوم قوله واجبة بالنكاح قال الامير هو في قوله بالاصالة فافهمه * وقوله
لشرط الاصح الى الزوجة لا كل قال تقص عقبه ومن قال عرف عامنا اليوم وجل منهم
لا يكلفونها على الكسوة بحال فلا تلزمه الكسوة عند الاكثار وعدم النية كما
يعسره كلام مر وغيره لما قال النفقات وتقرر في الفصل قبل هذا ان العرف يخصص العام
ويقيد المطلق * وبه تعلم ان زيادة لبعد الكسوة تقص للخروج من هذا الخلاف
والله اعلم قوله من ماله الخالص له زيادة بيان وتقص لمادة النزاع
قوله مدة الزوجية يشمل الى قال الى اقامته بشرع قال ابن زرب
وفي العزيز رايت في بعض الكتب ان كان الطوع بنفقة الولد لمدة الزوجية فانما
يلزم الزوج الانفاق على الابن ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب * وجزم به ابن
سلمون ونظمه وان كان الطوع لمدة الزوجية فانما يلزم الزوج الانفاق على الابن

فاذا لم يغرم الا يغرم على الكسب ه ح ومن اخلاف فانغرم عن ممنهم المتبطية
وتعبير الحكام قال في تعبير الحكام اذا كان الرجل بنفقة ابن امراته اقدار الزوجة جاز
بغير ثبوت العقد وان كان ذلك في العقد لم يجز للغرر وتفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بقدر المثل ويدخل الصداق ه ونقله ح في شرح التحفة ومعنى المخالفة
انه في المعين والمتبطية الكل في الجواز بغير العقد فهام انه يلزم مراة الزوجة
ولو بلغ فاذا رغم على الكسب ولمن ازاد ح ان قلت مر ويحتمل ان يكون قاله الصغير
وابن سلمون تغيير الماء المتبطية والمعين ومنو الهام ه والهام ان منزل امراة
في عمل ابن رحال بقوله فانه لم تفهم مخالفة عند التامل الطادي وقد ذكر له منا
مر انه اذا اقدر على الكسب فان نفقته تسقط عن الملتزم نقله ابن عرفة وسلمه وجعل
مثل ذلك اذا كان له مال ه وهو تهم ما استفهم له ح من التغيير فلا يلزم المقول
به منو والابن سلمون والصغير ه قوله ومنو مع امه على قدر ته منزاهه
احتياط بجانب الزوج فاذا خرجت بولد من التشوز او غيره وبقيت مدة او من الولد
وتغيى مدة او فتوة ذلك فلا رجوع عليه بعد المدة لانه التزم نفقته والحال انه
على قدرته كما منو واضح قوله ولا يضمها بعضه ولا الحق بتبيه منزاهه
وقطع النزاع لئلا يرمى الزوج انه انفق ليرجع فتمم اعلم ان من انفق على الصغير
له الرجوع بصفة ثم وله اخر مثلا ان يكون الصغير قال موجود حين انفاق او
ان موجود حينه فان وجد اقعا فرع قال الابن وان لم يعلم كلهما الاب ثانيهما ان يعلم
المنفق حين انفاق بمال الابن او يعلم الاب ولا يكفي علمه بالاب دون علمه بيسره
كما لابن رشد خلافا بالسر ثالثهما ان يبقى مال الصغير فان تلف لم يرجع ولو تمرة له
غيره كما لابن يونس رابعها ان لا يكون مال الصغير عينا يتيقن الانفاق عليه منه
بان يكون عرضا او عينا يتعسر وصوله اليه خامسها ان ينوي المنفق الرجوع فان
نوى الملة او لم ينو شيئا فلا رجوع على المعتمد كما جزم به خ في النفقة اذ قال
وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق وعلمه انه انفق ليرجع وقيل له الرجوع
حيث لم ينو شيئا ومر عليه خ في باب التفليس اذ قال والقول له انه لم يتبرع
حسبة والاول منو الصواب كما لابن رحال في حاشية التحفة وانظر المنو سلامه
ان يحلف على ذلك ولا يرى في حلفه بشرا يكون وصيا او لا على المعتمد وقول التحفة

* وترجع الوصي مخلفاً بما * ينبغه وما اليتيم ذا ما *

اعترفه ثم اخذه بانه خلاف المعتمد وكذا رجح ابن يمين اليتيم وزعم في ذلك انه اذا
انفق وفاقاً للتهذيب العلمي في نوازله مما يوهم ان المشهور عدم اليتيم في الوصي لا
شاهد فيه انتهى المنوه شابعها ان تكون النفقة غير ضرر والا لم يرجع بالضرب
وفسر علمت ان الشرط الرابع انما متوجه بتيهم الانفاق من الغير لكون المنفق
ابا او وصيا او قريبا او حاضنا او كافلا لكون المال الذي بيده قليلا لم ينفق منه فحمل
على التبرع لكون الصغير غنيا محتاج الى هذه وانما غير قرن كي يرجع ولو كان المال
عينا لعسر وصوله اليه لكونه ليس تحت يده كما لابن يونس انتهى شارح التحفة الذي
قولها * وينفق على صغير مخلفا * له الرجوع بالذي فرا انفقا *

على اب او قال الاجنبي وابى * الا بعلم المال او يعسر الاب *

فاذا توفرت هذه الشروط ثبت للمنفق الرجوع كان الصغير ربيبا او غيره على المعتمد
كما في المعيار وابن سلمون عن المشاور قال في المعيار اي تثبت الا انه التزم الانفاق
على الربيب فلا رجوع له وانما محل الرجوع اذا انفق عليه من غير التزام وعليه
فقوله ولا يحاسبهما اي الاب والاجنبي الصغير او وصيه بسببه اي الصغير
او بسببه اي الانفاق اي انما هو اغتيالا وتاكيد فلا رجوع له ولو صفة هذا من
الوثيقة لانه فهم التزام كما هنا لا رجوع له ولو توفرت الشروط كما رايت عن
المعيار واعتمده الحفيد بنلي وغيره على ان الاب لا مطالبة عليه الا لان الرجوع
انما يكون في قال الاجنبي او على الاب الموسر كما في عن التحفة وغيرها الا ان يحمل على ما اذا
كان مال الصغير تحت يده لكونه وصيا او حاضنا او نحو ذلك كما لا يخفى
والله اعلم قوله ولا يرجع في ذلك عرفا ولا عجزا وفيما عجز او اعدم فقد جعل
الى مثلا وكلا فيما هو مثله قال ابن سلمون واذا الشهر الغريم في حق قبله الى ان
قادر على اداءه وحتى اذا عمى فجعلا او عزما فرعوا له بالكلة وبناته هنا فعة
فلما قل الاجل الا عمى انه غريم واستعهم بعفو ذلك فقال ابن رشد لا ينتفع بما
استعهم به من العزم حتى تنقضي السنة بان المال الذي كان بيده فرده متى فعل
نحوه عن ابن الحاج وقال الفلشاني قال شيخه ان كتب انه ملي بالحق واذا عمى عنه
الاجل العزم لم يضمن وان افاق بينة لانه مكذب لها وهو المشهور وفيه

تنبعه لانه في اشهاده بالملا فضل لقول الاذان قاد اقيمه اخره وذكر المسالة
المتيطي وهذا بالقول بعدم القبول وذكر عن بعض العدول انه تنبعه البينة
بالعدم ولا يضر له ما اشهد به من الملا فالاول العمل واختاره غير واحد من
الموثقين وجزم ح في النوازل فانه بالاثر رضي من عدم القبول فغير المسالة
بالاذان لم يكن الحرمي معلوم العدم بحيث يشهد به كل من يعرفه واذا فالاشهد به من
الملا كزيد محض وهو فلا يلتفت الى ما اشهد به على نفسه من الوقوع ازمنه وذكر
الزفلي منزلة المسالة من جملة الامور التي ينتهي الناس عن كتبها لما فيها من التردد
ولانها مريبة من باب بقوله * وشرط في الغرم على الملا * وقد علمت ان المقول عليه
من التردد عدم القبول ولاجل الخروج من منزلة التردد واختياره زاد في الوثيقة
قوله ومنها عجزه لانه حيث على على ذات العلاء او التمليك وعلى العقل
عند وجود المقلي عليه فهما من غير تردد والله اعلم

تطليق المراة نفسها بالاخذ بشرطها بانقضاء مدة الغيبة

تقول
الحمد لله حضرت الى تسميته ولانه بنت فلان العلاني وذكر لها ان زوجها
اغلاه او قوله ثم كلها في رضى هذا فيها حيث اشهد ان لا يغيب عنها من مدينة كذا
لا غيبة في بينة ولا بعيدة لا ما يقاوم ولا فيما لا قبل البناء ولا بغرة الا زيد من
سنة اشهر وانه متى غاب عنها ازيد من المدة المذكورة فقد جعل لها في نفسها
بطلقة واحدة تملك بها امر نفسها وانه غاب عنها ازيد من المدة المذكورة
وارادت ان تاخذ بحق كلها الجعل الى امر زوجها بتوجه ضميرها حينئذ الى
قصير كذا وحلفت بين يدي ومحرابه قائمة مستقبلة قالت في يمينها بالله الذي
لا اله الا هو لقد غاب عني زوجي المذكور ازيد من سنة اشهر ولا اذن لي في ذلك
يمينا قاطعا بحق ضميرها ولانه حلفها المذكور وكمل حلفت نفسها عليه كلفة
واحدة بابنة ملكة بعد بنائه بها او بعد قبل بنائه بها على سنة كلاف عني
المذكور بها وحكمه وتسليمه ملكت بها في نفسها دونه عن فتا فرزة شهرية عليها
بالكيلة وعرفها او عرف بها وذكر كذا صحبا مرة ابن هلمون في فائقه وتكتب في
ذلك اذا ثبتت المراة التي اخذ بشرطها عند يعني شهود الى وغيرهم فلانا
وفلانة ويعلمون ان الزوج فلانا غاب عن زوجته فلانة المذكورة بحيث لا يعلم

تبلت الضيعة

او يوضع كنزا من كنز غنيمة فتصلة حتى اذا وفيروا على ذلك فهاذا تم في كنزا
فاذا اثبت هذا وثبت كتاب الصداق المغير فيه الشرط يكتب باشغليه رضم اليمين
وتصه حلفت باذي فروجب فلا انقاذ زوجة المذكورة اغلالا بحيث يجب وكما يجب
يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لغرنا بعني زوجي الغنية المشهود بها
اغلالا وما رجع من غنيته هي او لا جهم او لا اذ فتت له في دبره ولا اشفعت عنه
حكم ما شرط في من المغيب ولا اشفعه بوجهه ولا كان سكوته بغرا تفطاء من المغيب
وتلوي اشغالا كما يفي في ذلك وترضم اليمين واستوعبها من الحالفة وعن فهل
وجمال الصحيح والجواز فيترتب على ذلك شهادته في كنزا واشهرته الحالفة بغرفتاع
يمينها وانما اوقعت على نفسها كلمة واحدة فلكت بها الزوجة فعصمها بما جعل
لها زوجها المذكور في كتاب هذا المغير مذاهبه في التاريخ ويتامل كلام ابن
سلمون يعلم ان في الوثيقة منا امورا اخر منها ان قوله وذكرت لهما ان زوجها
يوهم انه يكفي ذكرها للشرط ولا يحتاج الى اثباته وليس كذلك بل لا بد من اثبات
الشرط اما بكونه مقيدا في رضم الصداق واما بشهادة مستقلة ان لم يكن في رضم
الصداق وان كان قوله اغلالا زيادة بعد ان ذلك كتب اشغل الصداق المغير ذلك
فيه لا يرتبط قوله ذكرت اذ لو كان كذلك لما احتيج الى ذكرها كما يعبر ابن
سلمون ثانيها ان قوله وانه غاب عنها يقتضي ايضا انه لا يحتاج الى اثبات
الغنية بل يكفي ذكرها وليس كذلك بل لا بد من ثبوت الغنية وانه غاب من كنزا
بموضع كنزا او بحيث لا يعلم موضعه واتصلت الى الآن الا تكون ثم كنت عليه
انها معرفة في دعوى المغيب في انفصال المرأة دون بينة ولا يمين كما قال ثالثها
ان قوله قالت في يمينها بالله الذي لا اله الا هو يقتضي ان ذلك يكفي وليس
كذلك بل لا بد ان تزيد ولا رجع من غنيته لا هي او لا جهم او لا اشفعت عنه حكم
ما شرط في ما عدا ابن سلمون وغيره زاد بعضهم انه لم ينص منا على ان ذلك كله
يكتب في رضم الصداق مع انه لا بد من كتبه اشغل الصداق او ثبت بينة بثبوت
الزوجية ان تعزز الصداق كما يعبر قول ابن سلمون في كتاب هذا المغير مذاهبه
وان كان قوله زوجها اغلالا او حوله كلام في ذلك لان لم يقع بالمراد
كما ينبغي قوله مملكة في الصداق منا باثر لانه ولك بغلاء تشالة فهم المراد

على زوجها فانه رجع بملك معه رجعتها ان فرع موسر في العدة كما يأتي قاجتر فلا
في هذا والله اعلم السبب وفاة الزوج الحمد لله يعني ما شهود الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه الى وهبن كانا فلان بن فلان البلاني وفلانة بنت فلان
البلاني المعروفة التامة الكاملة ثم عاينا ومعهما يشهدون بصحة الزوجية
بينهما وانفصالهما ولا يعلمون بعصمة الزوجية انعقدت بينهما الى ان توفي الزوج
المذكور قبل تاريخه بكثير ولا يعلمونها زالت وحيث غيره تعتبر فوته حتى في كل ذلك
في عليهم وصحة يقينهم بالمعاينة والاطلاع على الجواز وبضمنه فيتبين شهادة قيم
مسؤولة منهم لشاهدها في كذا فلان وفلان شهدوا الذي من قدم لذلك
لموجبه فثبت الحمد لله اشهر الفقيه الاجل العالم العلامة الافضل فاضل مدينة كذا
وهو اعزه الله تعالى وجعلهما بنبوت الرسم اعلاه لدينه النبوت التام
بواجبه وهو جعله الله تعالى وحرسهما بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في
التاريخ اعلاه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد تزوج على
بركة الله تعالى وتوفيقه الجميل فلان بن فلان البلاني المرأة فلانة بنت فلان
البلاني المذكورة اعلاه حلالا للنكاح على صداق مبارك جملته كذا درهما تاريخه
فنا قبله بن نفر وكالة قبلت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النفر المذكور
فيظا تاما معاينة واعتبر اولا وان انه فيه قبلة والكالة المذكور يؤديه لها مفصلا
بالسواء والاعتبار والتواني والاهمال على اعقاب عشر بن سنة قلت من تاريخه يقع
كذا اخ كل علم الى تمامه لا ينبغي الواجب تزوجهما على الكتاب والسنة انكحه
ايامنا والزمان المذكور اواخر مايا ذهنا وزمانا وتوكيلهما ايا على ذلك
فلفاه منها تصيرا في تاريخه وقبله الزوج المذكور قبولا تاما والله يؤلف
بينهما الحاجة وبين هذا عرفوا فلزم تسمية عليهم بالكلية وعرفهم في كذا متكرر
بهما وفقنا عليه من التنبيه ولا يجتمعان هذا محض تكرار مع فاذا لا طابقا من قوله صراف
المتوفى عنها الخ وتوفيقه الصراف التي ذكرنا منا الحاكم منا وابنه ولا وجه
لذكر منا منا بما يعم مع ان الجمل السابق انسب به لذكره مع الاخرة كما لا ينبغي
وقد تقدم منا الحاكم يتعلق بالموجب والتوفيقة من التصريح فلا نعم الا فيما
الزوجية والطلاق فيها الحمد لله شهود الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه

يعرفون الزوجين كذا فلان بن فلان العلاني وفلانة بنت فلان العلاني المعروفة
التالفة الكافية ثم علمنا ومعنا يشهدون بالحمية الزوجية بينهما وانتقالها الى
ان كان الزوج المذكور الى زوجته المذكورة وانقضت عدتها فيما قبل تاريخه بكذا
ولا يعلمون نهاية اجتماعهما العلاني المذكور ولا انها تزوجت غيره حتى كان الى
علمهم وهمة يقينهم وجهدهم فيه شهادة تم مقبولة منهم لقد بلغها وفي كذا بلغ
نهت في تاريخ العلاني وزوجت عدتها فرانقضت فاعقد لها النكاح فيه زوج
آخر وتقول الحمد لله تزوج على بركة الله تعالى وحض عونه وتوفيقه الجميل فلان
ابن فلان العلاني فلانة بنت فلان العلاني نيابة عن تفويضه العدل من العلاني المذكور
بالموجب اعلاه حلا للنكاح على صداق مبلغ في جملته كذا مائة بين نقد وكالي
فبقبضت الزوجة المذكورة من الزوج المذكور جميع النقد المذكور قبضا تاما مقابلة
او اعتراضا وابراته منه ببرئ والكالي المذكور يؤديه لها فقصدها بالضواء والاعتراف
والتواجي والاحتمال على اعقاب يعتبر من سنة تاريخه يقع كذا اخر كل عام الى
تمامه لا مرية الواجب تزوجهما على الكتاب والسنة اقامة اياما وكيلها فلان
باذنها ورضاها وتوكيلها له بشهادة شهيرية في تاريخه وقبلة الزوج المذكور
وارتضاه والزوجة نفسه وارتضاه والله يقول بتنمية الحاجة وبين ضالة عمرو افترا
شهرية عليهم بالكلية وعرفهم وفي كذا فقوله شهود الموضوعة اشهادهم فرتقدم
ثم من الموجب مشتوي عند قوله صداق المتوفى عنها وتقدم ان هذا الموجب
نافع وان كان من الشهر الى اليوم ولا يزاد فيه والاولى لها يتعذر كذا
الفاظ الى اخره قبلها وفي مرضى ابن هلمون والبقشتالي وغيرهما وما
يترتب على صفوه ذلك في اجماع ذلك منا فقوله قبل نهت في تاريخ العلاني
هذا الكلام لا يلائم ما قبله لان الموضوع منذ انه لم يوجد الصداق واعمل الموجب
بثبوت الزوجية والعلاق بالعدة ولذلك احتيج لتبيينه انقضاء العدة بقوله
وانقضت عدتها فيما قبل تاريخه بكذا ولو كان الصداق المكتوب فيه العلاق
حاضرا لما احتيج الى الموجب المذكور وعليه جينيز يتنزل قوله قبل نهت كما
نزله مؤلفه فيما قوله في الجملة المشتوية بعد زوج انه لم يسم ان هذا ايضا
محض تكرار مع ما تقدم في قوله صداق النبت المطلقة وهو الموجب التي

ذكر متاع وان كانت متاع الرجال وبيعها في الوقائع بطهورة الموجب فيهما واحدة
غير انه يعمل فكان قوله الذي توفي عنها الذي كلفها الكلام ذلك في نصرانية
مسلمون والقضاء لي فلا وجه لاعادة ذلك هنا ايضا فيما بينهم والله اعلم
واستنزعاه في ضرر الزوج بزوجته بعوض خلعها منه ليبرئ
لها الخلع الحمد لله تمهيد الموضوعة اسما وهم غيب تاريخه يقع فيه زوجين
كانا فلان بن فلان العلان وفلانة بنت فلان العلان المعروفة الثانية الكاملة
ثم بعدها وهما يشهدون بانهم صفوا اسما واضيا فشتغلهما على السنة اهل
العدل وغيرهم ان الزوج المذكور يضر بزوجته المذكورة بالضرب والشتم ويسب
عنهم تمام ويهجرها ويتوعدها بجميع انواع الاذاية ولم يزل حاله مستمرا على ذلك
وفارقت عنهما ولا رجع حتى افترقت منه كما هو مذكور برضى خلعها كل ذلك في علمهم
وهم يعينهم بالسماع الفاشي وبحكمه فيبرئ شهادة تم مشهورة منهم لشاهدها
كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان شهدوا الذي مرفوع لذلك الموجب فثبت الحمد لله
اشهر الفقيه الاجل العالم العلامة الافضل فلان قرينه كذا ومنو اعزه الله
تعالى وجعله بثبوت الرضى منزلة الثبوت التام بواجبه ومنو جعله الله تعالى يحيى
يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه ابن سلمون قال ادعت الى الخلع
وقع عن اضرار بها قبلها الرجوع فيما اختلعت به واشتغلت اذا ثبت ذلك وان
وقع في غير الخلع ان ذلك كان عن اختيار منها ورضا منها وانها اشتغلت السنة
المشتهرة وغيرها قبلا يضر منها ذلك اذا ثبت الضرر وثبت الضرر بوجهين
بالشهادة العادلة وبالسماع المستفيض ويكتب في الوجه الاول بالشغل وبيعة
الخلع يقع في شهود فلان وفلانة الى وجهين المذكورين في كتاب الصداق الكبير
من ابن اشغله بالغير والاضرار فيه قائمة ويعلمون ان فلانا لم يزل يضر
في وجه المذكورة في نفسها بالضرب والاذاية من غير ذنب تستوجب به ذلك
وانه لم يزل يضر بها قائلا الضرر البين ولا يعلمونه اقلع عن ذلك الى ان وقع
بينهما الخلاف والخلع المغير بكذا وذلك بسبب الضرر المذكور وقيل واعلى
ذلك شهادة تم وقال ابن القاسم وفي الشهادة العادلة في ذلك بعض
المعمر لانه مما لا يطلع به وقال الصبغ وذلك جائز اذا اشتهر به الشهود

وقع

وفعل ابيه ويثبت ايضا بشهادة السماع الفاشي المستفيض على السنة
اللعيب من النسل والحمل والحمل اي ويكتب في ذلك تعديل من فلان وفلانة
فرقة قائمة ويعلمون بالسماع الفاشي المستفيض على السنة اللعيب من النسل
والحمل اي وتمنع مع ان فلانا الى زوج المذكور لم يزل يقيم بزوجه المذكورة في
نفسها وفالها ويعيش معها وينكر ذلك لما منه المرأة بغير المرأة من
غير سبب تستوجب به ذلك ولا يعلمون انه رجع عن ذلك بوجه الى ان اختلعت
له الخلع المغير بكذا وقبل وابرأ ذلك شهادة تنع في كذا قال ابن فتحون فاذا
ثبت الضرر خلعت ان خلعها لم يكن الا بالاضرار ويكتب في ذلك خلعت باذن الفاضي
فلان فلانة بعيب جب وكما جب يمينا فالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد اضر
بي زوجي فلان الضرر المسمى في عقد كذا وقد كان اسقاط لما اشتغلت عنه في رضى
الخلع المغير بكذا الا الاضرار في واشاعته التي وقد كان ذلك عن كيد نفس مني والارض
به ومن حلف اليمين المنصوصة عن الاذى واشتوعبها من الحالفة فيثبت على ذلك شهادة
في كذا ومن ذلك اليمين ذكر هذا ابن فتحون في كتابه ومن على مذهب المدونة وكذا عليها
ابن عبدالحق وغيره وابن تقيم في قضايله ومن من قول اصبغ في شاهده وابن القاسم
في سماع اصبغ من كتاب الشهادات ان نفي اليمين وعدم وجوبها وان كان الضرر يثبت
بالسماع كذا ذكر ابن سلمون ومن نهاية المنتهى قائمة ويجوز في الضرر
الشهادة على السماع وعلى القطع في قول اصبغ وعمل ابن القاسم شهادة القطع
في ذلك وقال من ابن المشهور القطع بمعرفة ذلك فقال له اصبغ ان الشاهد
يقول انا اعلم ذلك وهي عنه واستحسن الشيوخ العمل بقول اصبغ وجوز ذلك عن
ابن القاسم عمل على السماع الفاشي من لعيب الناس والحمل اي بذلك وتكثير
المشهور احب اليه من المشهور من المذهب وعليه العمل ثم ذكر مقابله
من رواية حسين بن عاصم انه قال وقول الابن مازون في اختصاره وفعله ح وغيره
خ ورد الحال بشهادة السماع على الضرر وبيمينها قطع شاهد او امرأتين ولا يقبل
اسقاط البينة المشتغلة على الاصح وقد اشتهر من النقل المذكور امورا عرفا
ان الضرر كما يثبت بشهادة السماع يثبت بشهادة القطع على قول اصبغ وهو
المعتمد الذي اخذ به الشيوخ خلافا لابن القاسم ولذلك قال في ضيح والمعتمد ما به

عند الشيوخ ومن قول المتبع ان الشاهد يشهد فيه بالقطع ونقله ح وقد
رايت طبقة وتبعه القطع في كلام ابي صلوى لانه قال شهادة الصماء منا
لا يشترط فيها ان يقولوا عن التغافل وغيرهم بل يكفي الصماء من الحزم والجبر ان
كما رايت في ابي صلوى وتبعته وهو المشهور المعمول به كما في المتيطي
خلافا لرواية حفيد بن عاصم وقال في ضيح ابن القاسم وطبقة الشهادة ان
يقولوا اسمعنا اصما ما لا شيا فتشتبه فاعلى الصنعة النصاء والحزم والجبر ان
ولذلك قال ثم ولا يشترط فيها منا اسماعها من التغافل وغيرهم بل الوجه ان انما
سمعت ممن لا تقبل شهادته كالحزم ونحوهم عمل بشهادة تماما يعني بخلاف
شهادة الصماء في الملك ونحوه لا بد فيها من الجمع بين الامرين وفيه نظر لان
قوله في التبصرة منا على الصنعة امثل العدل وغيرهم الصواب اسقاطه ويقول
بدله على الصنعة اللعب من النصاء والحزم والجبر ان كما في تبصرة ابن سلمون
وغيره لان كلام ابن رشد منا وهو خلاف المشهور المعمول به الا على
الموقعين فالتنبيه لا بد من خلعه الى ان تقلى ان خلعنا انما كان لاضرار بها ولم يكن
عن رضى كما جزم به ابن سلمون اولا وبنى عليه وتبعته وعزاه لابن رشد لمذهب المدونة
وغيرها وجزم به المتيطي كما في ح وهو الصواب كما للشيوخ خلافا لقول ثم
تبعا لظاهر المتن بلا يمين ولا شاهد نزلة في كلام ابن رشد الى في ح لان اليمين التي
نفاها ابن رشد هي اليمين على اصل الضرر واليمين التي اثبتها المتيطي اليمين على
ان الخلع انما كان للضرر ولم يكن عن رضى ولذلك قال ح ولعل منزلة اليمين التي
نفاها ابن رشد غير التي اثبتها المتيطي قال الى هنا وقد تاملته ح يجب الجزم
به وهو مع المتيطي وغيره واجزم به ابن رشد نفسه في اجوبته وذكر
نحوه انه له اثبات صلاح في جمال الحمد لله شهود الموضوعة
اسماؤهم تعرف تاريخه يعني موت فلان بن فلان العلان المعروفة الملامة الكاملة
ثم عدالة وقعها يشهدون بانه رجل مشكين مشغول بعاليه وامور انتقيه
وما يعنيه تارك لما يشينه مجتنب لاهل الاهواء بل مصاحب لاهل الخير والفضل
لا نظر عليه قنفقة فيه ولا اتهم بما ينزل الحالة عن حوله وعليها خبر ولا
واختبر ولم ينتقل عنها ولا تنزل بها حالة بسوء ما حتى ان كل ذلك في علمهم

وهمة يفهمهم ويعلمه فيرث شهادة تهم مسئولة منهم لشاهدها في كذا اعلم
ان المرمى عليه بالغصب والسرقة وغيرهما ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول
ان يكون ملاحا والمراد به من لا قليل به تلك التهمة بان كان من اهل الخير والدين
فهذا لا يمين عليه ويؤدب المرمى على الصحيح صيانة لتصلح اهل الشر
والعدوان على اعراض البرآء كما في التبصرة خ واذا ب فيمن رمى عبده على صلاح
وقيد ابن عرفة عن النوادر تاديبه بما اذا قال له ذلك على وجه المشاتمة
اما على وجه الخلافة فلا فيعير به كذا في خ كما قيده به ابن الناجي ان
يكون مجهول الحال لا يعرف بشر ولا بخير وعبر عنه الجزولي بمشتبه الحال
فهذا لا يؤدب من رمى عليه بذلك وفي خليل المجهول
قولان والصحيح منهما عدم خلعه لانه الذي جزم به ابن يونس وعبد الحق واللخمي
والجزولي ومن كلام المدونة كالمنوي والغاصب له ان كان عدوا لا تثبت
له بعدالة فلا يمين بمجرد مدعوه عدوه الغصب من باب التجريح ومن لا يثبت
له بعدالة كما في ز وان كان العدو بالتجريح عند الباجي لعدم الحرمة كما في
التبصرة وتعلقه ح الثالث المتهم ومن رمى بلسانه ذلك ويضاف اليه به
فهذا ان لم يشتهر بذلك فيحلف ولا ادب على المرمى فان نكل حلف المرمى
واستحق ان كانت دعوى تعيين وان كان مشتهرا بذلك فهذا لا يكتفى
بحلفه بل يحلف ويهدد ويضرب ويسجن فان تمادى على الجحود خلي سبيله
ويحمل هذا القسم الذي فيه يمين كما بعد اللخمي ونصه ومن ادعى عليه الغصب
كان اهلا في نقل اليمين والعقوبة راجعا الى حال المرمى عليه فان كان
مغفلا بالخير والصلاح عوقب المرمى وان لم يكن مغفلا بذلك واشكل
حاله لم يعاقب المرمى ولم يحلف المرمى عليه وان كان ممن يشبه ذلك وليس
مغفلا به حلف ولم يعاقب المرمى فان نكل حلف المرمى واستحق وان كان
مغفلا بالنعل والغصب حلف وضرب وسجن فان تمادى على الجحود خلي
سبيله وتبعه الجزولي ونصه المرمى عليه الغصب له اربعة احوال
الاول ان يكون مغفلا بالخير والصلاح وهذا لا يمين عليه وادب
المرمى قولان قال ابن القاسم في المدونة يؤدب وقال اشهب لا ادب

عليه والثانية ان يكون قد شهر الحال فهذا لا يمين عليه ايضا ولا ادب على
المرعي ذلك والثالث ان يكون من يضاف اليه بذلك ولم يشتهر به
فهذا يحلف ولا ادب على المرعي فان نكل حلف المرعي واستحق الرابع ان يكون
مغمورا فقد مشهورا بذلك وهذا يحلف ويتم به ويتمرد ويشتهي فان لما ادى
على المجهود نزله **اذا علمت هذا فقول** اثبات صلاح
حال اي اثبات ان المرعي عليه صالح الاحوال لا تلحقه تهمة ليكون من الغضب
اول فيرده من اراد عنه عليه بغضب وقبوله ولا تلحقه يمين كما مر وفي اضار
الى ذلك ابن سلمون في فصل المعرفة وتهمة واذا ادعى شخص على ذا انه
شرفه فان كان من اهل الدين والصلاح ولم يثبت ادب وان كان من اهل التهم
استحلف ان لم يثبت ذلك وان لم يكن متهما فلا يستحلف ويكتب فيمن مشو
هي لا يليق به ذلك مغفر يعرف مشهوده فلانا ويعلمونه من اهل الديانة
والعقل والاحوال الصالحة من لا تلحق به تهمة ولا خيانة ولا تليق به
وما لنه متصلة على ذلك حتى الان وفيه ولا على ذلك شهادة تم كذا
ومن ذا الذي يثبت فيه منزل شوال يؤدب له من نصيبه الى المعرفة ولم يثبت كما تقدم
قوله ولا اتهم بها كان من تعنيه ان يزيد في علمهم كما لا يبقى ولعله
اكتفى عنه بقوله بعد كذا ذلك في علمهم والصواب تقديم الاكتفاء كتهاله
واستشهاد في تعديل الحمد لله يعرف كاتبه الواضع لمسئلة افرد
فلان العدل المعرفة التامة الكافية من عدالتها وفقها يشهد بانه
عدل رضي ممن تقبل شهادته ويقضى بها في الاموال وفيما عدا العدالة
عرفه وعليها خبره واختبره لم يتنقل عنها ولا تبدل بها حالة صوابا حتى
الان كذا ذلك في علمه وصحة يقينه وبه فيه شهادته لله بلها منه كذا
التزكية اقامة تزكية اليمين بان يتمكن الحاكم من حال شخص فيخبر له من يثق به
بعدالته او جرحته او يتخذ رجلا من اهل العدل والخير من جمعا عليه فيتولى
السؤال عن المشهود به اقتراحا اي يسأل بنفسه او يتولى من يسأل وعلى كل
حال يكون فيها الواجب لانه من باب الخبر والتهمة اشارة التهمة بقوله
والبعض من تلقاء خاص فتعدا * فيه بواجب الاتي فرعا *

ولا

108

وإما تزكية العلانية ومنزلا لا بد فيهما من عدلين فمن زيد والبيهقي اشار في
التتمة بقوله * وهما من تعديله باثنين * كذا في تج مع قبس زيني * ولا بد
فيهما من الاخبار بمنزلة تزكية السر لا اخبار فيهما كما في العشتاني وغيره ولا بد
في تزكية العلانية من ضرورة زيادة على التبريز اي يكون المزكي كفؤا ومعنى
عند القاضي فان كان مجهولا واحتاج المزكي الى اخر قلا اي يكون غريبا او
اقرانه فلا بد ان يزكيه مجهول عند القاضي ثم يزكي ذلك المجهول معروف عنده
ومنزا معتبر قول ابن عابدين
*
تعديل احتاج لتعديل مبدا * الا في كي اقرانه او غربا *
ولا بد من ان يقول اشهد انه عدل رضي على ما سيبين ولا بد اي يكون الشاهد
فيه عالما لا يخدع في عقله ولا يشتري في رايه عادلا بالعدول الظاهر فلا يغتر
بعدوله معه ولا بد اي يكون خالية في الاخذ والعطاء والحمد والشتم ولا
يكفي سماعه من معين او من نفاذ وغيره من ولم يفعل به القطع ولا بد اي
يكون المزكي كفؤا من هو المزكى فيما او عملية لا من غيره لان وفوقهم
عن تزكية رتبة كما مر الا التعديل لا يكون في هو فيه او فعليه عدول
من زوي والى ذلك اشار خ بما يعقد على ما يضمن فيه التمييز بقوله وتزكية
من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضي من يعرف عدل لا يخدع معتبر على طول
عشرة الاشتراك من هو فيه او عملية الا التعديل فقوله عدل رضي منزلا هو الصواب
للخروج من الخلاف فان شرط اخر الا يخبر وثبت الا في قد المشهور ومذهب المزونة
انه لا يكفي قال فيهما ولا يجزئ في التعديل الا العدول بانهم عدول مرضيون
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله مما انه ممن ترضون من الشهداء
لان العدالة تضمن بصلاة الدين والرضى يضمن بالصلاة من البلد والغفلة
وقد مر قول خ باشهد انه عدل رضي وفي التتمة
*
وقد يزكي قليل عدل رضي * وتعضيم يجب ان يبعضا *
واختار ابن رشد اجزاء الا فيتعلق على احد ما ابن عرفة وهو نقل ابن فتوح
عن المذهب ودرج عليه في العمليات بقوله * وان يقل رضي من في قبلا * خ
وقبل اللخمي فقال ان افتتم على اخرى الكلمتين ولم يقل عن الاخرى وهو تعديل

وان شهد على الاخرى بوقف جمعوا بينه في تعريفه لا كرملا اقتصر عليه خ يتى
الجمع بينهما مقول المقول عليه وقول المحشي بناء كان من حق المصنف ان يحكم
الخلاف غير هذا ان الى معروف ومقتضى كلام خ انه لا بد من الجمع اشهر فان
سعد في عجز وقول الى للبهلكي واعتمد ابن في زوم عدم الاضيافة وبؤيد
الاول قول العملية * لا بد في قاذفه من يشهد * لا كرلحي فالاعتماد ابن
في زوم انه الى معروفي فسوله ويقضي بها في الاموال وغيرها زيادة حسنة
لا فادة في قبول شهادة الحركي فيشمل في الاموال وغيرها حتى في الدماء خلافا
لقول الغمري عبد الملك انما يقبل في الدماء الجرح والاسلام يحتاج لتزكية والزاد
قال خ وتزكية وان يجرح قوله في ينقل عنهما فان تعذر ان سعد منزا
لم يكن تعديلا الا ان يكونوا من اهل العلم قوله وبه فيه شهادته صوابه
ان يقول وبه فيه شهادته على غيره فلان المذكور كما زاده البعشتاني وتس
وغيره مما قال البعشتاني وقولنا على عين الضامير صواب الا ان يكون الضامير
المعدل فعروف العين في البلد لا يشتبه بغيره في صفته واسمه فيذكر غائبا
وقال بعض اهل العلم فعتى قولهم لا يذكر الضامير الا على عينه منزلة اذا كان
غائبا عن مجلس القاضي حاكم البلد او قريب الغيبة واما الوكلاء بعيدا
الحكمي ٥ وقال تعر وقولنا على عينه منزلة اذا كان غير معروف عند القاضي
ومن حاكم البلد او قريب الغيبة والا فالمعروف عنده او بعيد الغيبة لا يحتاج
بهما الى ذلك ٥ استرعاء في تعريف الحمد لله يعرف كاتبه الواضع
شكله ام تاريخه فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني الضامنين
في الرسم اعلاه المعروفة الناقة الكاملة هم عدلنا وعمنا يشهدان بان بينهما
وبين المشهود عليه عزاوا على هذا جعلوا الرتبة الدينية فرجعة افرم من
اقرتا تاريخ شهادة الرسم المشار له واتصل حالهم على ذلك ولم يرجعوا عن
عزاوتهم ولا اظهروا حتى الان كل ذلك في علمه وظنه يقينه وبه فيه
شهادته مشولة منهم لنا بلدنا في كذا ذكر منا التجريح بالعزاوة وهيا
له بعد منزا التجريح بالملاكمة والتجريح بتاخير الطلاق عن وقتها ولا وجه
لقول ذلك عدلا منا وعبارة البعشتاني مرقانه فاذا اعترف الغائب المشهود

هنا

عليه في ذلك قال ابن يعقوب له بجرحة كتبت في ذلك يعرف شهوده فلان
ابن فلان العدل بعينه واسمه وقرية حميمة قامة ويعلمونه من لا ترضى
احواله ولا تجوز شهادته لبعض قرابته وهو كريعته ولا يعلمونه رجع
عن ذلك حتى اتاه وفيه وابزال شهادته ثم عمل بغير فلان المذكور في كتاب
فقولنا من لا ترضى احواله دون تفسير الجرحة لا يقبل الا من العالمين بوجوه
التجريح وان لم يكونوا عالمين كفيا عن الوجه الذي جرحا به وتفسر في ذلك كما
تفسر الى قوله من لا ترضى احواله فتقول لانه يعمل بالربا او يشرب الخمر او
يضيع الغناء او من اهل الكذب او من اهل التهم في تكمل العدد وان كان التجريح
بغير اولا قلت يعرف شهوده فلانا وفلانا قامة حميمة قامة ويعلمان
بينهما غير اولا قرابة وشهدا وقعا كعة على اصحاب الدنيا وحملا مهما منذ كذا
وكذا ولا يعلمانهما اصحابهما ولا رجعا عن ذلك حتى اتاه في مجلسهم وفيه وابزال
شهادة ثم في كذا فاذا ثبت ذلك وفر كان عدلا معدلون فقال في المجموعة التي
قضى عليه العمل ان الجرحية التي شهادة لانهم عملوا فلم يعلمه الحروف وفيه
ينتهي الى اعدل البينتين فقولنا على اصحاب الدنيا وحملا مهما اختزاز من عدالة
الدين فانهما لا تؤثر وقولنا منذ كذا وكذا منوا الصواب فانه اذا شهدا الشاهدان
شهادة وتحملها وجعلت عنده وفيه مثلا وليس بينه وبين المشهود عليه عداوة
ثم حدثت العداوة قبل اداء قبل يؤثر ذلك في الشهادة خلاف ما في التهمة
في كتاب الشهادات وفي ازال الفقيه في الصرفة فيه فاذا اتفق مثل فلا تجوز شهادته
ضم في حال الخصومة واما بغير كفول فتجوز وان كان بالغرب فقولان وتعرف
اختلاف العداوة التي يتبين منها الخصام مثل تزويج وان الخصام في الاول وفاذ كذا
من ان شهادة التجريح تقبل جملة من اهل العلم منوا اخر اقوال الاربعة ذكر منها ابن
الحاجب وتبرى عليه الى فان في التعليم التي تقبل جملة من اهل العلم بقوله
* شهادة اعتناق وزنى وغيره * وجرح ولا كنه خلاف المشهور وفسر
قال في جميع مذهب ذكر ابن الحاجب الى قوله فانه تقوى الى قوله لا يقبله
عليه والاولى انه لا يدري في سببه لاختلاف العلماء في اهتمامه مع غموض
تفصيله وجرى على ذلك في مختصره بقوله في التزكية وان لم يعرف الاسم

ولم يذكر السبب بخلاف الجرح اي فلا بد من ذكر السبب وهو الذي للتمييز فان
تسرع في تعديله وهو الصواب انتهى وكذا قال توقف شرح الزاهدية والمشهور
لا بد من البيان مخالفا لما صرح به خ والناظم فيما قدمه فيذكره منا من باب جمع
النظائر وقوله فيما يعني في قوله كالجرح فيه على اختلاف فيه
وقد تسرع غلط كثير منهم الكلب بيان السبب كالزنا فقد له بانه يقول فاسق او الخمر
فقد له بانه يبيع والربا جرح الميزان وقد ذكره البقشتلي من الخلاف في العدالة
الحادثة قبل الاداء هل تؤثر ام لا الحق انها تؤثر كما ذكره غير واحد وهو الذي
يفيده قول خ بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة اي فلا يضر حدوث ما ذكر من
تهمة الجر والدفع ومن العداوة بعد الاداء كما مر به ترفسا او والا احتمل
تعدمها على الاداء فانها تضر كما تقدم في قوله كقوله بعد ما اتهمني
وتشبيهه بالجنون فخاصما بما تقدم عداوة بعض شيخنا او احتمل وما منا
حادثة تحقيقا فلا معارضة خلافا لما لاخره واما حدوثها بعد الحكم فلا يضر
قولا واحدا فقوله في الوثيقة اقدم من تاريخ الشهادة لا مفهوم له
وكذا لو مقرنة بعد الشهادة وقبل الاداء فلو قال منذ كذا كما قال البقشتلي
وتبعه غيره مما لكلام اختصر قوله ولم يرجعوا عن عداوة وتهمة ولا اختلفوا
اختيارا فاذا زالت العداوة بالصلح والرجوع لما كان عليه قبل العداوة
وكذا ذلك كقول الابن على ابيه فيما منه لانه يتهم اذا اشهد بغرب طلبه انه
انما طلبه ليشهد عليه فان شفع مثل البقل من اهله فالاصل الاستصحاب
لان المانع قد ثبت واحتمال ارتفاعه لا يؤثر لانه شك في ارتفاع المانع لا في
نقيض المانع فاله بعض من تصرف **استنزاع في ترشيد مجهول**
الحمد لله شهود الموطوءة اشهدوا مع تغيب تاريخه يعني فون فلان البلاني
المفي فقد التاقة الكاهية شهدا بها وقعها يشهدون بانه رشيد في اقواله
حسن التصرف في بيعه وماله غير مضيع ولا مبذر رحمن لا يخدع في بيع ولا ابتياع
فهي يستحق ان يحلف من نفاذ الحجر الذي قد بلغ الحلم وهو عندهم كذلك
بمنزلة الحالة فرقوا وعليهما خبروا واختبروا ولم ينتقل عنهما ولا تبدل بهما
حالة سوا ما حتى الان كذلك في علمهم وصحة يقينهم وبضمنه فيرث شهادة ثم

اقر

مشترك

مشغولة منهم لشاغلهم في كذا فلان وفلان شهدوا الذي من قوم لذلك الموجبه
فثبت الحمد لله اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة الامثل فلان قرينة كذا وهو
اعزه الله تعالى وحرسه بثبوت الضم اعلاه بمنزلة الثبوت التام بواجبه
ومتوجبه الله تعالى واكرمه بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه
الحمد لله لما ثبت لدى الفقيه الاجل العالم الافضل فلان كذا وهو اعزه
الله تعالى وحرسه شهد فلان بن فلان الفلاني بالموجب اعلاه واقر انه
فيه وتامله كل التامل وسال وصيه فلان بن فلان الفلاني ان يقرره فلان
مثل عنده مقر في ذلك واعترف له فيه فاعترف الوصي المذكور بان لا فعل له في
الموجب المذكور ولا اقر فيه وعجز وحكم عليه شرعا الله بالكلفة من الحجر
فاشهد الوصي او المقر المذكور انه اكلفه من نفاذ الحجر الى ذمته واباح له
التصرف في نفسه ووالية على العموم والاكلال والشمول والاشتغال فشهد
الشاهد المذكور انه الطالب لذلك والراغب فيه وانه يعلم الشاهد من نفسه ولم يبق
عليه ولاية لاحد من خلق الله تعالى شهد على اشهاده من كرد اقت الاقتنه بما فيه
عنه ومتوجبه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهد المقر
والمشهد المذكور اي بما فيه عنهما وصما بالكلية من الوصي مطلقا ومن المشهد من
الاول لا يشتغل وغيرهما في كذا ثم شهد الوصي على وجهين احدهما ان
يانس رشده ويتعرفه فيدفع ماله اليه ويعمل به وان
لم يعرف الامر فوله ولا يحتاج الى ثبوت رشده بالبينة ولا الى اذن القاضي على
المعتمد ثانيهما ان يطلب منه شهود نفسه من غير ان يعلم منه ذلك وهذه
في هذا الوجه لا بد ان يكلفه القاضي اثبات رشده ويعزر فيه الى الوصي فان لم
يكن في ذلك مرفوع وصلح اولا ثم مرفعا وعجز عنه حكم القاضي بترشيده وان
اثبت الوصي شفقته فرقت بينة الشفقة على المعتمد واما فعزر القاضي
فليس له ترشيده بالبينة ولا يكفي علمه بالرشد على المعمول به كما في ابن صلون
وغيره فلا يلتفت فيه الى الوجه الثاني من وجهي الوصي وهذا الوجه الثاني هو
الذي له في الوثيقة هنا ولم يتعرض للوجه الاول اصلا وفسر ذكر البعض في
وابن صلون الوجهين معا وذكر الثاني واذا اتفق الوصي رشد محجوره

الكلافة وان يرفع اليه ماله فان لم يفعل ذلك ولم يرفع اليه ماله وتلف
عنده بمنزلة ضامن سواء تلف بينة او بغير بينة لانه متعد بحبس ماله
كما لم ويكتب في ذلك محضر لما ظهر فلان الوصي على فلان بعمره اهله
الرشد من محجور فلان المذكور وحضر نعم النبعضيه وقع فيه بالبيع والشراء
وتحصيل النفع فان كلما رشد الى رشده وقلكه الى نفسه وماله والحقه بالمالكين
امورهم ولم يبق له عليه سبيل حجر ولا ولاية وبحضر المرشد المذكور وقبوله
لذلك واعتراف انه الحالب لذلك ولم اغيب فيه وشهد على الوصي والمرشد
بما فيه عنهما وفي كذا وتجوز لهذا الوصي الذي من قبل ان الكلافة محجوره وان
لم يثبت رشده ومتى مضى في ذلك فان ابن رشد وقد قيل ان الكلافة لا تجوز
حتى يعلم رشده ومن رواية اصبغ عن ابن القاسم واما وصي الغلام فلا تجوز له
الكلافة محجوره بلوغ الغلام ويعتبر ثبوت رشده وقيل انه اذا الكلفه دون
استيناء الغلام بعد وان لم يعلم رشده كوصي ان وان اول متوا المحمول به قسم
ذكر وتبعة اثبات الرشد قسم **قال** فاذا ثبت هذا اعذر الى الوصي فيكتب
فيه وانه اعذر الى الوصي فلان المذكور في رشد ان اشتمل على الواجب ولم
يكن له فيه مدفع وثبت ذلك لديه او اجله وثبت عجزه وسئل منه النعم
بما ثبت لديه من ذلك فاقتضى نعم ان الكلف يبرا المحجور فلان المذكور على
قاله ورشده الى رشده والحقه بالمالكين امورهم بما لهم وعليهم ورفع عنه
حكم الحجر الذي فرضه له فلان ولم يبق عليه سبيل حجر ولا ولاية وبحضر
المرشد وقبوله ذلك واعترافه انه الحالب لذلك والقائم به ه
وفسر تضمن وتبعة تفسير الوصي في اول خمسينه التي تكملة الخ وقوله
فاقتضى نعم ان الكلف يبرا المحجور مثله للبعض لي وقبله مما ان القاضي
يشتغل بالتفسير من غير احتياج الى تفسير الوصي ومتوكلا من كلام شراح
التحفة وقوله في الوثيقة منا فاشهد الوصي او المقدم يقتضي ان
الحاكم لا يشتغل بالتفسير بل يحتاج لتفسير الوصي بعد حكمه ومتوخلاف
كلامهم كما رايت ولم ار ان قايل وايراد تامل وقولنا في الوجه الاول ولا
يحتاج الى ثبوت رشده بالبينة متوا الذي جزم به ابن هلمون بعد ان بنى

عليه وتبعته ثم حكى مقابله بصيغة التضعيف كما رأيت وعليه اقتصر
العضتاني وصاحب التحفة بقوله

ويكتفي الوصي بالاشهاد * اذا رضى محاميل الاسناد

واعتمد الخ ورد مقابله بلفظ قوله وللباقي شيرمنا قبل دخوله كالوصي
ولو لم يعرف رشدمنا وقال المتيطي واختلف مثل الوصي من قبل الباقي شيرمنا
بعد ابتناء زوجها بها فالمشهور من المذهب ان ذلك له وبه الفتوى وعليه
العمل والوصي مصدق في ذلك وان لم تعرف البينة رشدمنا وقيل لا ينظر له
ذلك الا بعد ثبوت رشدمنا وقال ابن القاسم في سماع اشهب وقوله لعبد
الوهاب ه وجزم به ابن رشد عن قول المتن وبه وصي ه وتسلم ذلك بناء
وتوافقا الى مدة فقال ان مقابل المشهور ومنه قال عبد الوهاب اختاره
اللخمي وعلله بعضهم الى قال فيقول الوصي رشيد ممن ليتمن بشيرلتها بعده
ويشهد له المولى عليه بالبراءة ولا يكون من ذلك اقرار ليتم ه ونقله ابو
علي وقال متوسطس نهاية قال وهو والذي لابن عطية عن قوله تعالى وابتلوا
اليتامى منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال الى مدة وقد توفي اللخمي
سنة تسعين وثلاثمائة وابن عطية سنة ست واربعين وخمسمائة
فكيف بين قبلنا منزلة الى موجود العصر بين وما يتبين والى قال العمل بذلك في
وقتنا متغير والله اعلم ه ج وتبعه على ذلك تصريح بتبعيته وانه لا قع قال
تقدم عن المتيطي مراعاة القول المشهور به الفتوى وعليه العمل مع ان الذي
رايناه الخ في سماع عيسى ابن القاسم وغيره مما غالبه من العمل بالمشهور فانهم
كثيرا ما يكتبون رشيد الوصي مجرد او يقابلون الفتوى ومن وجود في رشدهم
الظاهر كثيرا فانه ذلك والله اعلم بالصواب قلت ما قال العضتاني
تبعه وتبعه في رشيد الوصي مجرد من غير اشتباه الى ثبوت رشده فانه
وان كان المشهور فقد قيد رشد المحجور كما اتى وان صفح من العقد لم يضر وقول
الخ او الوصي فقبول في ذلك قال صفح ذكر ذلك من العقد وبلغ ماله وافتقر له
وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ بلغ الى وقته منزلة الى منذ الولاية ورد
فعله وعزل القاضي الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئا مما اتلفه

478 وفاة اللخمي
546 وفاة ابن عطية

لانه يعمل باجتهاده ه قوله مشهرا الخ شرط المذكور انه الغالب لذلك متزا
لا بد منه كما في تبعية القشتالي وابن سلمون اشتراط اعلاه اذا اذن على انه لا زال
سعيهما واراد البقاء في الحجر فلا بد من ابقائه رشيدا عند الحاكم وحكمه به
تعرف بمنزلة الى المحجور والله اعلم استرعاء في تفويض القاضي
على اليتيم الحمد لله شهود الموثق اشهدوا انهم عرفت ذاريخه يعرفون
الصبي فلان بن فلان الفلاني والصبية فلانة بنت فلان الفلاني المعروفة النافعة
الكافية ثم عاينا وعينا يشهدون بانهم ايتام مملوكون لاوصي عليهم من
ولا مقدم من قاض وانهم مفتقرون لمن ينظر في امورهم وان اولى الناس واحق
بالتقديم عليهم منوفلان بن فلان الفلاني المعروف بفلان لما فيه وجهه
واقاربه وقلا به كذا ذلك في علمهم وهمة يقينهم وجهدهم فثبت شهادة تهم
مشروحة منهم في كذا وقلان في شهر والذي مرفوعة لذلك لتوجيه فثبت
الحمد لله اشهد العقيه اجل العالم افضل قاضي قرينة كذا ومنو اعزه
الله تعالى وعرسها بثبوت الرشد اعلاه بمنزلة الثبوت التام بواجبه ومنو
حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه الحمد لله
لما ثبت لدى العقيه اجل العالم افضل قاضي كذا ومنو اعزه الله تعالى
وعرسها ثم الصبي والصبية واستمالة واولوية فلان الفلاني للتقديم عليه
حسبما اعلاه اشهد انه فرقه عليه لينظر له بنظر التقديم التام الشامل
المعلق العام الجامع لفصول التقديمات النظرية كلها المحيطة بكافة فعلا فيهما
بما هو مناط يشتمل عليه في حقه فصلا من الفصول ولا قصر من المعلق قوله
كان او فعلا او اشارة اليه وفهم النظر فيه عليه عاد تفويت اهل الوقاية
التي تفويته فانه لم يجعل له اليه سبيلا اعتراضه وقصوره شهد على من
ذكر اقامته بما فيه عنه وعلى المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور
والتزامه القيام به جهده ومنو باكمله عارفا قدره وحقه وفي كذا قوله
يعني منو الصبي فلان بن فلان الفلاني والصبية في قال ابن سلمون تقدم ذكر
وتبعية التقديم على الصغير ما نصه وكذلك يقدم القاضي على من يقدم عقله
يجنون او غيره ذلك وعلى الشيخ اذا انكر عقله وعلى ذلك جمهور العلماء

وتغريم ما يظهر على من كتم صبغه وان كان كبيرا قال ابن الحواز عن ابن القاسم
وكذلك من ابتاع من الولاية ثم كتم منه صبغه فانه يغرم عليه ثانية ويكتب
في ذلك تغريم مشهود لفلان ويعلمونه صبغها في اخر اليه فيزر الحالية
متابعة له في نمي وجود البر وقضائه من يستحق النظر على يده والتحجير عليه
في ماله والزامه حكم الولاية ومن قبل الجمال على ذلك حتى ثبت وقبلوا على
ذلك شهادة تم في كذا فاذا ثبت مزا الغفر اعزر اليه ويكتب فيه فانكشف
اعزر الى فلان المذكور في الرضم وكذا فيما ثبت في الرضم المذكور من حاله فاعتزم اي
لا مقال له في ذلك ولا قدرة بوجه واشهد بذلك في كذا فان ادعى مدعيا
اجله القاضي فان نمي حكم بتحجيره وغرم عليه كما يغرم على اليتيم ووجب ان يضم
حاله ويطلب به في الجمالين حتى ينتفع الناس به ويتبرع من معاملته والا
يجوز بغرد ذلك شيء مراعاة له يا تقاة ٥ ونحوه للقشتالي في قوله تحزيه
وضبطه واقالته وقلابه كون المغرم امينا نفعة لا بد منه واذا لم يثبت
كونه امينا لم يجز للحاكم تغريمه بذكره في الوثيقة لا بد منه وشغوكه قصر
واما الملاء قصر كمال وشغوكه لا يضر ولذلك اشغلته القشتالي واثبت
صلوه من وثيقة التغريم قوله لينفع له بنفع التغريم التام الشامل المطلق
العام الجامع لعموم التغريمات النفعية كلها من مزاحمات حصر افادة به
عموم التغريم قال القشتالي والقاضي ان يقضي في تغريمه فاضلا من قبض
ديون او بيع غلات وقبض ثمنها او النفقة عليهم او بيع شيء وجب بيعه عليهم
او قسمة اقلاني وتعذر فرد فلان الجماعة بجريمة كذا وسو فلان اعزه الله
تعالى فلان بن فلان الفلاني على النفع لفلان الصغير اليتيم الحمل الذي لا وصي عليه
مراعاة ولا مغرم من فلان بجميع غلاته وقبض ثمنها او قفاه ديونه او قسمة
افلاكه التي بجريمة كذا وقع امضاء كه فيها تغريما قاما مطلقا عاما في قوله
حاضر تفويت اصل او قايون التي تفويته لا علم اي مغرم القاضي كمنوا لا يبيع
لا بغرائبات موجبات البيع التي يحتاج لها الحاكم وزاد انه لا يبيع ربع
لا يتاع لا بحضور القاضي على فرز القاضي اسماعيل وبه العمل اي قاضي اشرك
عليه ذلك في التغريم كما مشا فيعمل بالكرم اتفاقا قال ابن ناجي وقال

فصل يغرم القاضي على من كتم صبغه

فصل كون المغرم امينا نفعة لا بد منه وشغوكه قصر واما الملاء فكمال

فصل للقاضي ان يقضي مالك من قبض الديون او بيع الغلات وقبض ثمنها

تقدم الفلاح فقوله في إزاء الدستور يقتضي أن حكمه حكم الوصي بما ذكر يدل
حمله على النظر في البيع وقسمه وذا بين البلاجي عن أصبغ عن إسماعيل القاضي لا يبيع
بإذن الفلاح بخلاف الوصي وعليه العمل ومنزلة إذا لم يجز عليه الربع في تفريقه
فإن جهر فواضح أنه يعمل على الشرط اتفاقا وقبله في المعيار عنه فإلا أنه
كوكيل مخصوص على شيء بعينه قال في المعيار واستحسنه ابن كوثر وبه
جرى العمل ونحوه في العمل المطلق أنظر له وخيره ابن كوثر بما إذا لم يكن الربع
للفلاح ولم يفعل وقيده ابن الحاج بما إذا لم يثبت عند الفلاح ما يوجب البيع
والإلا فيمنعه وتقدم أن مقدم الفلاح بخلاف الوصي أيضا في أنه ليس له
تصيير في إذن الفلاح وبعد تبوئ رشده وتقدم فأي أيضا أن مقدم الفلاح لا
يسوغ له أن يقدم غيره إلا في حياته ولا بعد مماته بخلاف الوصي كما في ابن سلمون
وتقدم فأي أيضا في أن الوصي له أن يوكل من يتقدم له ومقدم الفلاح لا يجوز له
التوكيل في إذن الفلاح على المشهور المعمول به كما في ح وابن عرضون ونحوه
في العمل المطلق وأشار إليه الناظم بقوله

* بتوكيل في التقديم من غير حاكم * بلا إذنه قولان بالمنع فاعملا *

وتقدم فأي أيضا في أن مقدم الفلاح لا نظر له على أولاد محجور له الصغير في تقديم
فتشاغل على قابه العمل كما لابن سهل بخلاف الوصي فنظر له فتصيب على أولاد
محجور له كما أشار له في التحفة بقوله

* ونظر الوصي في المشهور * فتصيب على بني المحجور *

ونحوه في العمل المطلق بقوله

* وليس ينظر على أبنائه * في الحجر والتقديم لا أيضا *

نعم إن لم يكن أصلح في جهاته فإن لأبيه العمل وقوله في وقاية الفلاح وهشر
وتمر بمنزلة قول الحشر والولي أي ومنزلة قول ابن زرب أن الوصي أيضا لا نظر له
على أبناء محجور له بتقديم الفلاح وتكلم ابن زرب في عمليات بقوله

* ولا أنصبا للوصية على * أبناء محجور يموت حصلا *

وتعليقه بكل من القولين في الوصي معمول به كما في التهذيب وغيره وعمل الجلاب
فلم يمت المحجور وأما قلا نظر له على أولاد اتفاقا لأن النظر عليهم كان

بالتبع

بالتبع لا بهم وإذا عدم المتبوع عدم التابع ٭ قوله وعلى المغرم المذكور
بقبوله التغريم إذ قال الذي تلزمون وإذا قبل هذا التغريم فليس له أن يحمل عنه
إلا العزر وكذا إن قلت الفلاة التي فرقه يكون تغريمه بلا فيد لأنه حكم ٭ وقال
القصتا في قانعه وإشتراط قبوله التغريم في النص حقير واختياره قلت
سعد وتصح بحكم التغريم كان ذلك لازما له وعمر منه قبولا وليس له أن يحمل
إلا العزر تبين للفلاة وليس له أن يوكل غيره إلا عند الفلاة ومتى في هذا الحلاب
الوصي ٭ **مغفر قطع المرأة على زوجها الغائب عنها**
وتركها دون نفقة الحمد لله مشهود الحوضة أصلا ومن غيب
تاريخه يقع بقول أبي حمزة فلان بن فلان البغلاني وفلانة بنت فلان البغلاني
المغربة التامة الكاملة ثم عاينا ومعنا يشهدون بعلمهم أن زوجة بينهما
وإتصالهما أن غاب الزوج المذكور عن زوجته المذكورة غيبة اتصال وانقطاع
بحيث لا يعلم له في أرض كذا دون شيء تقوى به نفقتها ولا بعث لها بشيء
قوتها ولا إذا تت في الغيبة ولا اشتغلت نفقتها عنه ولا رجع من غيبته
ولا كم فيها ليلا ولا نهارا لا اسم ولا جهة ولا قلع أحد منه بنفقتها ولا علم
على أحد فيما أحالت ولا أن لها بذلك كفيلا ولا حميلا ولا أن بحكمة الزوجية
انفصلت بينهما حتى إن كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم وجهدهم فيثبت
شهادة تم مسئولة منهم لسائلها في كذا فلان وفلان في شهر والذي من فرع
لذلك لموجبه فيثبت الحمد لله أشهد الفقيه الأجل العالم العلامة الأفضل
فلان قرينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها بنبوي الأشهر أعلاه الذي
النبوي التام بواجبه ومتوجبه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حقيقة
ذكر في التاريخ أعلاه الحمد لله عمران الفقيه الأجل العالم الأفضل فلان قرينة
كذا وهو أعزه الله تعالى وحرسها قالت المرأة فلانة بنت فلان البغلاني
المشهود لها بالموجب أعلاه ثم أبلى من غير تاريخه للتربص والانتظار لقدوم
زوجها المذكور في الموجب أعلاه شهر على من ذكر أنه كما أفتته بما فيه عنه من
غير أشهر قد التاجلة المذكورة بالتراميها الأجل المذكور وهي بالكلية عارية فذرة
وغيرها أو نفقة أو غيرها في كذا فإذا انقضى الأجل المذكور ولم يقدم الزوج

المذكور تكتب وكيفية الحلف ومن منزلة الحمد لله عن ابن القفيه الاجل العالم
الافضل قاضي مدينة كذا ومن اعز الله تعالى وجرى بما علمت الى المذكورة
المضمون لما بمغيب زوجها المذكور املاه بحضرة شهيرة يمينا وشتوما حيث
يجب وكيف يجب وبنص ما يجب فالت فيه بالله الذي لا اله الا هو لقد علمت ان
زوجي الغيبة المضمون بها ولا بعث لي بشيء وكلني ولا اذنت له في الغيبة
ولا رجع من غيبته ومتى تنسم الى قطر الوظيفة وتتبعها فصلا فصلا وحرفا
حرفا حتى اتت على جميعها ولما تم الحلف المذكور وكمل خيرت في التربص والانتظار
لقدوم زوجها المذكور والطلاق فاختارت الطلاق وكلفت نفقتها كلفة
واحدة رجعية بعد ثبوت بها يحلف بها رجعتها ان فرق موصرا الى تنقض عدتها
شهر على من ذكر ادعت كراهته بلا فيه عنه من اشهرته الحالفة المذكورة بما فيه
منها ومتى بالحلية عارفة قدره وغرها او تغول وغرف بها وكذا وان كانت
بكرا اقلت فيه كلفت نفقتها كلفة واحدة قبل بنا به بها على منية كلاي غير
المدخول بها وحكمه وتسيله الوظيفة تابعا فسر تقدم لنا في عقود التطوعات
عن العقشاني ان فيما زوجة الغايب بالنفقة وترفعها للقاضي على وجه يرا ان
تفصر مجردة كلب النفقة لا التطليق وقابرته ليكون الغزل قولها في عدم
الانفاق اذا فرض وذا كما واشار لها في التحفة بقوله فصل في التراعي في
النفقة * ومن يغب عن زوجه ولم يدع * نفقة لها وان تفصر تطليق
نفسها ومنزلة متى مثالة فصح الحاق زوجها واشار لها في التحفة بقوله
* وزوجة الغايب حيث اقلت * جزاء زوجها بقهر اجلت *
خ والا في بلاد كان الزوج فعصم ابدا الانفاق تلوم بالاجتهاد وزيادة في خلاف
فيه ثم كلف وان غايبا وتقل في البهاجي عن ابن المناصف انه قال ما حاصله فيلزم
الزوجة في غيبة زوجها على وجه لتسرع بما تنفقه عليه وقابرته فيقول
قولها من حين الرفع الزوجة التالية لتطلق نفسها العدم الانفاق فاذا اثبتت
الزوجية والمغيب ولم يترك لها شيئا ولم يخلف ما يعرف فيه ولم يتطوع احد
بالنفقة عنه ودعت الى الطلاق كه بلفظه وتفله السيلماسي في شرح العمليات
وبه تعلم انه كان من حقه ان يفرع منزلة الوظيفة منا لما منع القشتالي وغيره

ولا وجه لتاخير هذا الى منتا قوله يشهدون بصحة الزوجية قال ابن مرحوم
في تبصرته ما نصه وسئل في المرابطة تزوج امرأة من زوجها الغائب لعدم النفقة
واذا فاتت المرأة بذلك كلفها القاضي اثبات الزوجية والغيبة واتصال الحال وانهم
ما علموا له نفقة ولا بعث لها بشيء بقولهما ولا احالها بها ولا بشيء
منها فاحالت ولا احالت عليه احدا ولا بشيء منها فاستحال ولا وكلت
احدا على قبضها منه ولا كلف احدا بانفاق عليها بقبضه ولا رضيت بالمقام
معه دون نفقة ولا قال انه يعرى فيه بنفقتها ه وزاد على منزله انه لم
يترك لها وكيلا ولا كفيلا وانه لم يعزم من غيبته لامر ولا جمع ولا ان علمه
الزوجية انفصلت بينهما كما في ابن سلمون والعقد في قوله غيبة اتصال وانفصال
لها في جهة لم يعزم لامر ولا جمع وصيل التنبيه بذلك في الوثيقة ولا يرى بذلك
يكون الزوج غائبا عنها قبل البناء او بعده ولا يشترط في الحلال على الغائب
بعدم النفقة دخول ولا ادعاء له وانما يشترط ذلك في الحاكم كما في ح وت
خلافا للقنيني بهرام تبعا لبعض الشراح ح وتر وعلى ذلك بنى ابن سلمون والعقد
وثيقتهما ولذلك اكتفى منتا وصرح اخيرا بكيفية وثيقة التطليق قبل البناء
لا كما لا بد من البناء في الوثيقة بان يقول الزوج غائب قبل البناء او بعده وكان من
حقه ان يزيد كما صنع ابن سلمون والعقد في قوله بحيث لا يعلم له قرار
اقتصاره على منزل يوهم ان التطليق بعدم النفقة خاص بالغائب الذي لا يعلم
موضعه وليس كذلك بل وكذلك اذا علم موضعه وكان بعيدا على عشرة ايام
فاكثر وقبله التلالة في الحدود واما الغائب كالتلالة في الامن فيعذر اليه
كما في ح وتر وتهر وغيرهم وقال التتائي ما نصه تثبت غيبته ببينة
تفيد غيبته واتصال زوجيتهما وغيبته بعد بنائه او قبله بموضع كذا او بحيث
لا يعلمون موضعه نقله ح وتر وفي وثيقة ابن سلمون يعرف شهود فلانا
وفلانة بالعيش والاهم ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان غاب
الزوج فلان عن زوجه فلانة المذكورة قبل البناء بها او بعد البناء بها بقليل
كذا او بحيث لا يعلم له قوله وتر كما دون شيء يقومون به نفقتها ولا يدري
يراه ولا قال له يعرى فيه كما تقدم في التنبيه وقبله في وثيقة ابن سلمون

والبعشتالي وغيرهما ومن وافقهما من العلماء في النهي الذي يريدونه قبل توبة المرتد النبوغة لم يكن لهما قبلها بغيبة عنهما
أن يتعلقا ولو أرادت الغياب بعضهما في الردة كما فرقناه فشتوبتي في مفهوم التعلق
ولذلك لا قال يعرى فيه فقال البعشتالي وانه بلو وجدت امرأة وكلت من
الغلاء أن يعرفها في ذلك بنفقتها فإن كان قال ذلك فلها أن يأتيه بغرتبوت
فاجب تبوته وذلك أن تثبت الزوجية وتغيب الزوج حيث لا يعلم وانه لم
يعزم من مغيبه الى أن وانه لم يترك لها نفقة أو ترك وتعرت وانها لم تنفقها
عنه ولا انها لا بها ولا اقام لها بذلك كفيلا ولا رهنا ولا له عليها دين وتثبت
ملكه لذلك الشيء الذي يزاد يعرفها فيه واستمرار الغيبة الى أن فيشهد
الشهود في ذلك كله على العلم وتحلف منى على القطع حينئذ يحكم لها الحاكم عليه
بالنفقة فإن كان له زوج وذايع وديون فرض لها نفقتها في ذلك بقدر
تغيم البينة على قدر من غرمائه فإن أوصى عليه أو جبر مثل يحكم في ذلك
ام لا ذكر من هنون في ذلك قولين وان القول بانه يحكم لها منه مقتضى المدونة
ثم ذكر انها ان اثبتت له عروضا أو ربعا فقد وقع في المدونة قائل على بيع ذلك
انه له وبقيتها من منزلة انه لم يترك لها نفقة ولا قال له يعرى فيه فانها
تعلق نفقتها ولا ينفع بماله في غيبته من كونه مودعا أو مقيما أو مجهول الحال
ولذلك قال ترى وقتي ثبوت العمر في الغائب مدع وجوده فيقابل النفقة
بوجه من الوجوه وهو كلام ابن الحاجب وصرح به ابن عبد السلام وهو الذي
لابن فتحون وتبنى عليه وتبعته وهو الذي اعتمده ابو عمر ابن رحال وابو حفص في شرح
التحفة خلافا لابن عرفة وابن ناجي في اعتبار حال الزوج وانه انما يحكم عليه
اذا ثبت عدمه او جهلت حاله واما اذا كان قليلا فلا خيار لها في فراقه وقفناه
ان كان لها مال تنفق منه وترجع عليه قال الرهوني وقال ابن فتحون هو الصواب
نقلا وقفتي وبينة فانه له قوله ولا تبعث لها بشيء فرقها قرار
الشهادة على عدم الوصول سواء لم تبعث اصلا او بعث ولم يصل لها لا يحقق قوله
ولا اذنت في الغيبة ولا امتنعت نفقتها من مزاي العلماء اصبغ
البعشتالي وابن سلمون من وثيقة الاثبات وزاد ابن سلمون في وثيقة حلف

الى ابيه وقال ان يدل على ان ذكر منها على وجه الكمال وصنعه كما لا يضر وقد تقدم
ذكر النبي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الكمال وصنيع ابن هشام يدل على ذكر منها عند
حمله الى الدواء صنعه امر وتبعه في الانباء قال قوله ولا رجع من مغيبه ولا
كم منه ليلا ولا نهارا الا هم او لا جنم ان هذا الكناية لا ظاهر به في التوبيخ والمراد
من ان انه لم يقدم الا هم او لا جنم الكناية عن به البعثة الى وابن هشام قوله ولا
قام اخر عنه بنفقتها هذا الا بد منه لانه اذا قام عنه متطوع بالنفقة من
قريب او اجنبي فلا كلام لها على المعتمد المعمول به قبس العقاب سهيل ابو بكر بن
عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقالت المرأة واراد عنت انه لم يترك لها زوجها
شيئا وقد تعنت ام منه الى الصلاة واراد ان البراءة اذا لم يترك لها زوجها نفقة
ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من الاجانب قال لها انا اوفي عنه النفقة لا سبيل
لك الى مفارقته فقال الامام لها ان قال الرجل انا انفق عليك لان عدم النفقة
الزوج وجب لها الفسخ فرد وجد قبله وقال ابو القاسم بن الكاتب لها ان تفارق
لان البراءة فرد وجب لها واشار ابن المناصف الى نحو فقال ابو بكر بن عبد الرحمن
فقال قاضي اهله فيلزم الزوجة في غيبة زوجها على وجهين فان تعدم عنه ومثله
في المغتاب بالبلد واشار ابن زيد في عمليانه الى قال ابو بكر بن عبد الرحمن فيه
بالاذا كان التطوع فيرفع لها النفقة كما يرفعها الزوج لا بان ذا كل قعة من
جملة عياله فلها ان لا تمضي بقوله

* وزوجة الغائب ان لم تكل * فمن يرى الغير كلا فلها احتمل *

وعلى قال ابو بكر بن عبد الرحمن اضطجع وابن هشام في تبعيته قوله ولا اخالها
على الحرو اخالت هذا زاده البعثة الى وابن هشام وزاد كما في ولا اخالت عليه
احرا بها ولا بقيه منه فاستعمال قوله ولا اخالها كعيلا ولا حميلا
لا يخفى ان الكعيل هو الحميل فلو قال كعيلا ولا وكيلا لكان احسن وهذا رأي ابن
هشام ولا اقام لها بزان كعيلا ولا مرتبوا عنه وقد زاد ان صاحب التبصرة
زاد ولا وكلت احرا على نفسها فيه قوله ولا ان عليها الزوجة انفقت
بنفسها الى بغير الغيبة هذا اتصالها بغير الصبي وقوله ما بقا وانفصالها
الى غاب هو اتصالها قبله ولا تكرار وهذا زاده البعثة الى وابن هشام

منذ وفي يمين الى وجه ثم قال الى منذ اذا ابن رشيق في يمين الى وجه ولا الى
الى وجه انفصلت بينه وبينه ولا اشتغلت ولا رضيت بالمقام معه دون
دفعه والوجهان في هذا المثال لانه ايمين تمة فيهما ه قوله تاجلت
المراة المشهور لقائل الموجب اعلاه شهر اجل من غير تاريخه قال العشماوي
وتبعه ابن الغبنة فانه فاذا ثبت هذا الاشهر المذكور عند القاضي بما يجب
ان يثبت اجلها في ذلك بعد اجتهاد اولي وقضى عليه العمل شهره وعلى التاجل
بشهر بشرط ابن سلمون وتبعه ولما ذكر في الوثائق المجموعة التلوم للغائب
بشهر بركت عليه ابن عتاب فانه بشرط ابن منعون وتابعه على تلوم للاتيس
توقفا بتاويله وقف عليه ومثله في الجزيرة ه ولذلك اعتمده في التحفة بقوله
بشهر اجلت وتحمة التعجيل ما يس في عمليه ارجع له وبه تعلم ان قول الحبيبي
يؤجل شهرا او شهر ين او خمسة وازيد يوما كما في ح المعمول به من ذلك مثو
شهر وقوله من غير تاريخه اي لان التوقيت الزيفي فيه الاجل يلغى كما مثو مقرر
قوله حيث يجب اشارة الى المثال الذي يجب ان تقتضي فيه اليمين ومثو الجامع
اي الذي تقام فيه الجمعة وعند من لا كان المصير النبوي او غيره كما يفيده قول
المدونة في اعلى مواضعه ومثو الذي به العمل كما الشراح التحفة لزمن قولنا *
في ربع دينار فما على تقتضي * في تعتبر الجمع اليمين بالقضا *
وتبه على هذا العمل ايظ الحفيد بناء على المشهور عند قول المتن ويحلف على الصلاح
بتخصيص خ ذلك بحلف على الصلاح وان كان لملك في المدونة ليس به عمل وقبله
اليهودية في كنيستهما والنصرانية في بيعتهما قوله وكيف يجب اشارة الى
الكيفية التي يجب ان يكون عليها الحالف المشار اليها بقول التحفة *
وقايما فمستقبلا يكون * من استحقت عنده اليمين *
ومثل ما مثو المعمول به كما في المعيار وابن سلمون وقول خ وبالقيام لا بالاستقبال
وان كان مذهب المدونة ليس به عمل كما في نص المعيار وغيره قوله وبنص ما يجب
اشارة الى صيغة اليمين خ واليمين في كل من بالله الا الله لا اله الا هو قبلوا فتص على
الموضوع او الصفة لم يجزه حتى يجمع بينهما على المعروف من المذهب كالمازري وغيره خلافا
للخمي في انه يجزي في بعض الموضوع وقول التحفة وبالله يكون اجلى * جملة شراحه على

انه من الاقتصار على هذا القول المسمى به كقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله يعني بشاهدة وهو محمد رسول الله وكذا في قوله
فراجع الحمد لله رب العالمين يعني الى اخر الفاتحة قوله ومن تقسيم الى وصول
الوثيقة اي تذكر ما بلغنا نعلا وتتبعها وليتصل المراد اشارة اليها باليد
في رفع الشهادة فانه لا يحتاج اليه كما لا يخفى قوله كلاهما واحدة رجعية
اي متراجعين غاب بعد البناء للفاعل اي كل كلاهما حكم به جمهور ابن العلاء
على الحولي والمعتمد بالتبعة وفي مرة الى اقل ان غاب قبل البناء فالعلاء يكون
بائنا ولا يلك الزوج رجعتها اي فرق موهم اي العدة للفاعل المتفرقة ان
كل كلاهما وقع قبل البناء فهو باين ومن اهو المراد بقوله اي على هذه كلاهما
غير المدخول بها وحكمه وسبيله وعبارة ابن هلموت ولما الملك بينهما وثبت
لديه اذ لا لما في تعليق نفسها ان شاء بحلفت نفسها عليه واحدة قبل
البناء بها ملكت بها الزوج نفسها او بعد البناء كلاهما رجعية يملك بها رجعتها
اي فرق موهم اي عدتها فقوله الى اخر الوثيقة اي من قوله فهو على من ذكر
لا من قوله قبله يملك بها رجعتها لان هذا الاخير منا كما بينا قبله
فالاخير من قول المتن وان غاب بعد ان ذكر ما يتعلق باثبات الغيبة وما معها
من الموجبات كلام فاتعدم انه اذا لم تعلم لزوجه بينة بحيث لا ذكر لا يحكم لها
القاضي وفي الى زوجي خلافه ثم نقل عنه من فتوى اللخمي والصيرفي واحد من ان
وغيرهم ما حاصله انه اذا لم يكن لها اثبات لغيبته او مفقوده يقع ان زوجها
خلعها القاضي وحكم لها بالعلاء بعد ان قسم الى زوج الزوجة ذكر بقاء فرق واذكر
الى زوجته لم يقض وان اعترف وقع عليه العلاء انظر له بعد ان كان وتفرع لنا هذا من
الكلام على سبب تزوج اليتيمة عن التهمة بقارعة

عفو ثبوت ملك

الحمد لله شهود الموهوبة اهمل وسع عقبة ذا رجعة يقع فلا ثبوت ملك اليعلي
الغرقة التامة الكاملة ثم علا بها وقعها يشهدون بان له وحده وعلى ملكه
ملك ماله وملكه جميعا لعلاقة من جملة افلاكه الدرار والحلوة او غير
ذلك الكاذب بجمل كذا بجلو من اعلاه كذا ومن اشغله كذا ابتهم فيه تصرف
المالك في ملكه وينتسبه لنفسه والناس ينسبونه اليه كذا له قوله ثم زد على

مدة الحيازة المعتبرة ثم علا وتعول مدة تزيد على عمر الأقوام من غير منازع له في
ذلك ولا مقارع كمثل المدة المذكورة ولا يعلمونه باعمالها ولا مبتدأ ولا
هرفها ولا موتها ولا موت عليه ولا خرجت عن ملكه بوجه من وجوه البيوت كلها
واسنادها الى الآن كل ذلك في علمهم وكلمة يقينهم يتعرفون ذلك ولا يشكون فيه
ومنتشر علمهم في ذلك المعاينة للتيمي والنشبة ضاعلا ولا سيما قاعدة ثم
العلم اليقيني وبحضيه فيرث شهادة ثم مقولة منهم لنا بلدنا في كذا قلا وقلاء
شهد والذي من فرع لذلك لموجبه فثبت الحمد لله اشهد العقيه الاجل العالم الافضل
قاضي قرية كذا ومنو اعز الله تعالى وجعله بنبوي الهم اعلاء النبوت
التبلغ بواجبه ومنو جعله الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ
اعلاء عقول الشهادة على مشاهير الملك او مشهوره بالتمويز
الحمد لله توجه شهيد الى ذاريخه عن ان من يجب سره الله حيثة مشهود الملك
اعلاء الحقيقة وفيه اعلى بين البلاد المشهود فيها او الدار او غير ذلك وتعرفوا
عليها تعرفوا شاملا عاملا وقالوا منزلة البلاد او منزلة الدار التي حزناها
لكم وعينا منا بعض كم من التي شهد ذا بها واذا بينا شهادة بنا الذي من يجب منزلة
الله حيازة ثلاثة بواجبها حتى حكم واذا كم وعاين الحيازة المذكورة وشهد
على مشهود ما بذلك وعلى الذي من يجب فيها فيه بذلك شهادة ثم بالحلية
عاريس فذلك وعن قيم وفي كذا قوله بمعنى بنوت ملك اي بمعنى بنوت الملك
المشتمل الى قلام واذا عن ملك بيد غيره او كلفا ابنائه ثم اي جميع ما تضمنته
الوثيقة من شروط الشهادة بالملك ستة خمسة شروط همة ولا اشكال
وشاهد شهدا ومنو قوله ولا يعلمونه باعمالها اختلف فيه من منو شرط همة او
شرط كما لو قطع او شرط كمال في وثيقة بنوت الملك للمعين وشرط همة في بنوت الملك
للميت اذا انبنته الورثة وبه العمل قال ابو الحسن في نوازله فانه وان
الشاهد بالملك قال عرف خمسة اشياء ساغ له ان يشهد بالملك والا فلا قال
ثبات الشاهد يعني فانه به الشهادة بالملك قبل منه الاكثر وقع في الملك
وقليل ما هم والا فلا حتى يعلم الخمسة اشياء ان يعني ما الشاهد لمن الملك كون
يدل على ما يدعي وان يعني تقع فيه ثم ما الملك وانه ينسبه لنفسه وانه

شاهد بالملك ان
ساغ له
يشهد بالملك والا فلا
يعرف الاشياء

لا ينازعه فيه منازع وأن تطول مدة ذلك عادة فإن كان في المرونة ما يقوم
منه أن تمضي له اسم كمثل هذا الذي يشتري به الشهادة بالملك لا يفيده فقال
ابن سلمان في شرحه الدر النثير وقول الشيخ رحمه الله لا يشترط للشاهد أن
يشهد بالملك حتى يعلم الخمسة الأشياء التي ذكرها الشارح البنا الحاوي رحمه
الله فقال لا فيه للشاهد أن يشهد بالملك لمجرد مشاهدته شيئا بأيدي صاحبه
من غير أن يعلم أنه قد يستعمله غاصب أو مودع وقد لا يجوز له البيع ولا كيفية الشهادة
به يعتمد عليها بل يجوز وضع اليد على الشيء والتصرف فيه ثم من الملك
مع دعوى الملك وإضافته إلى نفسه وكون الأمر ولا يعلم من ينازعه في ذلك
فإذا شهد بأن هذه الدار لفلان وعول على ما أعلمه من الشهادة بالملك على
وفق هذه الأمور قبلت شهادته وإن أعلن الشهادة ولم يضم إلى هذه الأمور
الأمور لم تقبل إلا إن كان عارفا فالأولى هذا أشار بمنوع وغيره من أهل بلدنا
منه بلفظه وفعله الحمصي بنا وغيره وفي المعيار عن الحاوي وغيره ما
نصه ثم ولا إثبات الملك خمسة أشياء وتقدم الحاوي تم الملك والتصرفة
وعدم المنازع وكون مدة الحيازة وذلك فذ رمايي وأقله سنة وقيل
عشرة أشهر فالوراقة إذا توفرت الشروط جاز لمن علمها أن يشهد لصاحبها بالملكية
وتنزل كله في حيازة ما جهل أهله وأما حيازة ما علم أهله لغير الحاوي فهي التي
اشترط فيها المذهب عشر سنين والله أعلم وأما الشرط الشهادة من قوله في
كتاب النكاح من المدونة فإن قيل أنه شرط همة فيها من قام شهادة ثم إن يقولوا
قد علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه فإن لا يقضى له بذلك حتى يحلف على البيت
أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ووقع في العارية فيها
وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصرف فيه على
ذلك وقضى له بغير يمين هذا أنه شرط كما قيل وحمل أبو الحسن وأبو إسحاق الأخرج
قال في الشهادات على هذا وعزاه ابن مرقة لنص العارية ولعلهم قول ابن يونس
وابن رشد أنه عزاه ابن زياد وقال ابن العطار هو شرط كمال في وفيه الحي وشرط
همة في وفيه الميت إذا أثبت الورثة الملك له وبه العمل وجعله أبو الحسن
تفسيرا لكلام ح أي لحمل الخلاف فيه على الحي وأما في الميت فشرط همة فيها

قوله الأصل الحيازة ما جهل أهله سنة وقيل عشرة أشهر

قوله الشرط المذكور في ما جهل أهله وأما ما علم أهله لغير الحاوي اشترط فيها عشر سنين

ابن مرزوق قال قال ابو الحسن حسن كلام جار وقع البعاد الكتاب يكاد ان يكون
كلام الا مؤولا ه ابو الحسن والفرق انه في الميت يحمله الوارث على العلم وفي
الحي انما يحمله على البت ه ولزاك قال ح فانه وكان الحلاف في كونه شرط
صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما على الميت فشرط صحة قولا واحدا
ه خ وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وجواز كال كعقد له اشهر وانما لم
تخرج من ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الحي ونظم ذلك الحفاد بقوله

* يرد نسبة كقول كعقد له اشهر * وفعل بلا خصم بهذا الملك يحتلا *
* وعلل عدم التفويت في علمهم كما * لزاع صحة للحي للميت ذا اجعلا *

فتلخص من قول المختصر هنا بقاء ومن ذلك في حيازة فلا جعل اهله واما حيازة
فاعلم اهله لغير الحاوز لم يعبر الشهادة بالملك يكفي فيها ان يقولوا
مدة تزيد على خمس له اشهر كما تقدم في التصرف وسواء كان المشهود بملكه عقارا
او غيره بشرط ان يكون هذا المملوك جعل اهله اي لم يعلم من كان مملوكا قبل هذا
الحاوز المشتري المشهود له اما اذا ثبت ملكه لغيره قبله فلا بد من حيازة تمضي
اعوام والملك له ولا خاصة هالكت بلا مانع له اذ معنى التي تفتح جهته ولا تضع
بينته والى هذا المعنى اشار ابن زيد في تمليانه بقوله

* وجوز ما جعل اهله كفى * تمضي له اشهر او العام وفي *
* تم في المالي والنسبة فع * يرد لا منازع كقول وفع *
* هذا اذا توفرت فيشهد * ما لهما بملك من له اليد *
* اما الذي علم فالمشهود * تمضي يسير وله تفي يسو *

ومن الزرقي له الفقيه سيد يعيش الشاوي انه الصلح ايضا وعمله ان
لنا حيازتين احدهما مثبتة للملك ومدة تكفي فيها السنة او العشرة
اشهر والثانية اشار لها خ بقوله المار وجوز كال كعقد له اشهر وحيازة فاكثر
للنزاع ومدة اشار لها خ بقوله وان حاز اجنبي غير شريك فالحيازة الاولى
انما تكفي فيما جعل اهله اي لم يكن مملوكا قبل هذا الحاوز والا فلا بد من الثانية
في الثانية انما تنفع ان جعل اهل قد خل الحاوز اما ان علم اهل قد خله بما لا
ينقل له الملك من اشكال او اعارة فلا ينتفع بالحيازة فقوله في الحيازة

شهود بملكه سواء كان دارا او غيره

حيازة حيازتان احداهما مثبتة للملك ومدة فيها السنة او العشرة لانهما حيازتان ناقلة للنزاع

الاولى

الاولى انما تكون فيما جهل اصله اي جهل اصل الملك الذي كان قبل هذا الحائز
وقولهم في الحيازة الثانية انما تكون فيما جهل اصله اي مع جهل اصل فرعه
الحائز اما اذا علم وكان مما لا يتغلب الملك لم ينتفع بها وفسر اختلاف هذا المحل
على كثير من الشراح فظنوا انه غير مع ولم يميز وابن الحيازة تبين حتى مع جلالته
نقل قصور الحيازة الثانية في الاولى واعترضه العبيضي والصبيحي حيث انه منه
وقال الحيض بينا فافهمه ومنا على هذا النص لا يخالفه انما يخالفه قول
المص الا في واذا تعين الدار من غير مقابل في اجنبي وفرع تبع وعلى هذا البعض او
في كالبع الاول والكمال لله انه خالفنا على الخرقية وفسر اختلاف ذلك على
المص منه فذكر الحيازة الثانية والكلي مع ان كلامه في الحيازة المثبتة للملك وانه
وتبعه اشتمل الحيوان بقوله بغير اشتمل في دابة وذكر فيها حيازة سنة
كانه توهم ان بين اشتمل الاهل والحيوان في فاوان الاهل الاخر فيها من الحيازة
عضو اعوام مطلقا وان الحيوان مثل الذي يكمل فيه سنة او بعضه اشهر ومثل مختلف
العرف وغيره مع ذلك كله وهم وخلافه التحقيق ولم يذكر ابن سلمون ولا
البعض الحي ولا غيره مما وتبعه اشتمل الاهل وخرمنا وتبعه اشتمل في
غيره مما بل ذكر واو تبعه واجرة للاشتمل مطلقا بل كلام البعض الحي في شرح
التبعة ثم في انها لهما وعلا انه له والله اعلم قوله باب له وحيازة منزل
اشارة الى الجوز وقوله وعلى ملكه فالامر واليه وملكا صبيحي في
البعض الحي منزل الواب فلو اقتصر المؤلف على قوله ملكا له مثل يحكم له بها لم
فقيل من شهادة تامة وقال ابن عتاب ان كان الشهود لهم بنامة فهي شهادة
تامة وقيل ليست شهادة انه ابن سهل وغيره قول ابن عرفة وفي لغو شهادة
الشاهد في دار بانها ملك فلان حتى يقول وبان من ماله وقبولها مطلقا ثالثها
ان كان الشهود لهم بنامة ويقطعه الاول لابن سهل عن ابن قيل فاجلا ما مرت الفظة
به والثاني لابن الحج والثالث لابن عتاب وهو يعبر ان الذي به الفظة هو
الغاو منا مطلقا متناوله قوله قرينة يدل على قول الحيازة المعتبرة كم مثله
هذا لا يكفي ولا بد من البناء والصواب اشغالكه اذا كان امر الحيازة تارة يكون
تمضي اشهر وتارة تمضي اعوام والثالث يدل المرة فيه باعتبار كون الحاجي ثم يكا

قوله انما المؤلف على قوله ملكا له يحكم له بها الخ الفقاء وهما حتى يقول وبان من ماله

قوله لا يكفي قول العدول من غير حيازة المعتبرة الصواب اشغالكه والاين الصواب لان الحيازة تارة تكون اشهر وتارة تكون اعوام

او في بناء على تعديله في عمله فكيف تقبل جملة من معلق العمل وقد اشتبه الامر
فيما على المعول الكامل ويتعين على القاضي عدم قبوله لما كذلك قوله او تقول قوله
في جرحه تقدم قاصد قوله من غير منازع الاولى ان يقول من غير علم منازع كما الغير له
لان منزلها لا يقطع به عادة قوله ولا يعلمونه جاعلها ولا ومتهمه تقدم
الخلاف في منزلتها متوقف له همة او كمال او الجزم به لما في انه ثم له همة قال ابن سلمون
فان ضعف منزلة القاضي من التعقب قال ابن عتاب فيه اعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء
منهم من يرى اعمالها قبل وقوع بغاء الشهود وجبار ثم واعمالها بعد وقوع ثم وعدم
السبيل الى استيفاء حقهم قال واذا كانوا حضورا فلم يروا شيئا ولا حضروا قبله
يجب اعمال شهادتهم وواقفه على ذلك ابن العطار ووافقه على ذلك ابن سهل
وقال ابن رشد لا يلزم شهادة الشهود على الملك بالبت وانما الزيادة على ذلك
انهم لا يعلمونه باع ولا وهب فعموم كمال الشهادة وهل ينبغي ان يوقف عليه
ويسال عنه قال ابن ابي زيد في شهادته بحلت ولم يقع الحكم بها وان فهم الغاية
عن توقيف الشهود وهو انهم عن ذلك حتى قالوا او غلبوا حكم بشهادة ثم مع
تغير الحال بعد ذلك لا يقع للشاهد ان يشهد بغير قة الملك الا مع ان يغلب على ظنه انه
لم يبع ولا يموت بنى محمولة على الظن وفي العتبية في قاضية في شهادات
المغيب عن الشهب ان منزلة الشهادة انما تقع اذا لم يوجد سبيل الى شهودهم واما ان
هم واستطيعوا وابوا ان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب فشهادة ثم باطلة
ثم الشهادة في منزلة العطف على العلم وان فجعوا بحلت وكان زورا قال في المرونة
قال ولك وليتم عليه ان يأتي ببينة تشهد له على البت انه ما باع ولا وهب ولو
شهدت بذلك كانت زورا ه مح وقول ابن سلمون ثم ذكر فقابله عن ابي الحاجب
انه لا يلزم الجزم ثم قال قال ابن رشد وان نص الشاهد على البت والقطع في
شهادته في منزلة المعنى فلا يجوز قولا واحدا ه بتلخيص انه ان هم حوا بالقطع
بحلت اتفاقا وان لم يتم حوا ولا الى جزموا الى لم يشهدوا شهادة ثم للعلم بحلت
غير ذلك خلافا لابن الحاجب وفعل شيخ عمر الفاسي في شرح الرافية عن
عياض ان قال انما زورنا في حق اهل العلم واما العوام فلا وتعزروا في
ذلك وقول ابن محرز وابن عمران قال ولا يختلف انه لا يجزم بما يلزم شهادة الزور

من العقوبة وقوله ح وعلى ما يتبادر من العوام ذهب الشيخ توفيق الى فافية
وايراد واعتمده الفقيه العلامة سيدي عبد الكريم البلازي في بعض تقاييده فاذا
عن بعض المتاخرين ان المعتمد في العتق قبل العقد له اسم المذكورة فمن
تلقى من مدة الحبس القديم وقد بايعه ومع ذلك اعتق فهل العتق في مدة
التمديد بينه في بعض اجوبته بانه من تمديد امل الاجتهاد ولم يره جماعة ولم
يعتبرها عمل قال الفقيه سيدي عبد الكريم البلازي اذا انبتت الملكية وتعذر قضاء
البايع وتعذر الرجوع وعلم فاعتده من المدة حتى تلقى لمدة الحبس فيتعين وافاله
بمدة الى ان الحمل محل ضرورة فقد يقتضي انقضاء الدابة وتبقى عنده شهرا
وتضمن له فيه براستيفاء فيها فلا يجد من يقتضي له بالقضية ولا البايع حتى تلقى
مرة لمدة لا كمن الكلام بالنسبة لغير الاصول واما الاصول فلا تكتب الا بتقرير
ملكية البايع فان لم يجد ذلك فتوقيع ولذلك قال صيد عمر الفاسي تقيد
كلام ابي الحسن المتقدم في ملكية لعل هذا الاجتهاد العقار واما النوع وقوله فلا
تعتبر هذه المدة فيه انتهى هذا تنبيه على الفافية قوله وتشترط في
ذلك المعاينة للتثبت من مزاولات لمشتري العلم وتوقيعه لازم اذا احرز على علم
الامور الخمسة كما تقدم في كلام ابي الحسن والحازي وغيره مما وكم في العلم ليست محصورة
مما ذكر له على انه لم يكمل مشتري العلم في باقي الامور الخمسة وقوله والنسبة
مما عدا ابي يشمع من الناس انه ينسبها لنفسه ولذلك عقبه بقوله والاستبقاء
افادة تم العلم ولو كان الى ادعاء من الحال انه ينسب ذلك لنفسه لم يجز لقوله
والاستبقاء لان مزاولة الجماعة الصمع ومنوا حرز العلم يجري له كما لا يجتمع
قوله عقد الاشهاد على شاهد من الحال او شهوده بالتمويه لا اعلم ان الشيء
المشتري اذا كان مما يمكن نقله والاتيان به الى مجلس القاضي ومنوا الحيوان والعروض
فلا بد من الشهادة والاداء عند القاضي على عينه ليتعين المشهود به عند الحاكم
وان كان مما لا يمكن نقله ومنوا الاصول فلا يجوز فيه كتاب من حضوره عند الحاكم
لتعذر حضوره وشغل القاضي عن الذهاب اليه ومنزلة ما لم ينبغي الاشهاد على
مزوده وانه منوا الاصل لا يحتاج الى حيازة ويسر ذلك دون اشهاد الشهود
تعتمد بعض ولا يقع في مزود مما اختلاف غالبا فلا يحتاج في استيفاء فيه

الى حيازة قال ابن هشام وإذا أثبت الغصب وأن اتفق الجنسان على حدود الملك
المتنازع فيه ولم يختلفا في ذلك لم يجز الى حيازة وإن اختلفا في حد من منازلهما
فلا بد من الحيازة بتوجيه الشهود المقبولين في الغصب مع شهيدين مقبولين
يوجهما القاضي فيعمل التعبير المشهود فيه * وقول البعشتاني وفي التتمة

وذاك من حيازة الشهود * توافق الجنسين في الحدود

قوله وقال ابن هشام البلاد او منزل الدار التي حدها كذا وكذا لم يقولوا
لا بد منه قال البعشتاني وقولنا في جعل الحيازة منزل الدار التي حدها كذا وكذا
وان لم يقولوا ذلك جملا منهم ومن الموجهين فعلم لم تتم الشهادة ولا الحيازة *
وقال ابن هشام قال في الجموعة ولا تعمل الحيازة حتى يقول الشهود بحضر الحاضرين
منزل الذي حدوده عليكم وعينه لكم مقول الشهد فيه عند القاضي موضع كذا وكذا لم يقولوا
ذلك كان جملا منهم ومن الموجهين الى الحيازة ولا تتم الشهادة ولا الحيازة
حتى يقولوا ذلك * قوله وشهد على شهود ملكه يعني لو شاهد بينة لمن فرقه
بل يكفي في التوجيه للحيازة العزل الواحد لانه نائب عن القاضي في الاداء عند
والاثنان اولى لشبهه بالشهادة وفي التتمة *

ويكتفى في عزل الاصل المشتمل * بواحد عزل والاثنان اعدل *

ثم قوله شهود ملكه اي الحيازة وثم شهود الملك غالبا وقد يكون شهود
الملك غير شهود الحيازة اذا كان اصل المشهود بملكه فشهود الاصل كبلاد الحاجة
مثلا عند ذلك وكجناح حاجة فيشهد شاهدان بملكية اصل العلو للبلاد ولا يعني فوق
حدوده ويشهد غيرهم بالحدود لكونه كان يخرج منه مثلا ولا يعني الملك لي
موقيكون جملة العزول في منزل الوجه ستة وفي الاول اربعة قال في التتمة

وجاز ان يثبت ملكا شهدا * وبالحيازة يقول منهم شهدا *

ان كان ذا تتميمة مخروقة * وبنية فشهوده والوقة *

ولا اعتبار في العزلين الموجهين قبل القاضي للحيازة كما مر في وقبل الاعتبار
لا عزل اشتغال حدود الحمولة شهود الموضوعة اشهاد وهم غيب قاربه
يعني فوق بلاد بن بلاد العلو الى وجود المخروقة والكلمات عمل ويشهدون مع ذلك
بالله وبيده وعلى ملكه ما الامر ماله وملكا لهم من جملة اموالكم جميع الى هو اولى البغلة

اعتبار في العزلين الموجهين من قبل القاضي للحيازة

او غيره ذلك ازرى الدين فارج اليس كامل الفلاة ابيض الدينار والعشرة يتكلم
فيه على امينهم ثم من الحال في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينصبونه اليه فرد
من عام واحد سلف عن تاريخه من غير علم منازع له في ذلك ولا معارض لكون المدة
المذكورة ولا يعلمونه بامه ولا موته ولا صرفه ولا فوته ولا فوت عليه ولا
خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها واشباهها الى ان صرح له في فصل
الربع او الصيف العقار عن تاريخه ولا يعلمونه رجع اليه خلال المدة المذكورة
ولا اخرى فيه فوتا او تفويتا الى ان البلاد بين العلماء كذلك في علمهم وصحة
يقينهم وجمعه فيه شهادة تنم مقبولة منهم لصاحبها على عين الغريم
المذكور وفي كذا تفرع شرح منزلة الوثيقة مستوفى وان لم يكتفوا عن
منزلة بتلك كما فعل العشاري وغيره اذ لا مزية وغايته ان ما ينقل من عرض
وحيوان لا بد من وضعه واداء الشهادة على عينه واما ما لا ينقل وهو العقار
يكفي عن وضعه تحديده وعن اداء الشهادة على عينه توصيفه عدلين يجيزان على ما
في قوله على عين البقر من منزلة الابرقة والا فتم الشهادة لعدم تغيير المشهود
فيه كما ولا عن فيوت الموت ومنزلة الورثة الحمد لله يقع في الواقع
مسئلة ام تاريخه الى فلانة بنت فلان الفلاني المتوفاة الكافية
ثم عاجلها وقعها يشهد بانها توفيت بعد الله عنها وعنهما فاتاه بارثها
زوجها فلان بن فلان الفلاني وابوها وامها فلان وفلانة بنت فلان الفلاني
وشقيقتاها فلانة وفلانة وذكر الشقيقتين وان لم يرثا اشبه لجميعهما الام من
الثلث الى الصرم لا وارث لها سوى من ذكر في علمه ويقع في الورثة المذكورين
مثل ما في الورثة المذكورة كذلك في علمه وصحة يقينه وفشو علمه في
ذلك الجماعة والجماعة والاكتفاء على الاحوال وبه فيه شهادة مقبولة
منه لصاحبها وفي كذا ذكر وثيقة بمدة الورثة منزلة عدلية والتي تعرف بالعين
وكلاهما شهادة نفع ولم يذكر شهادة السماع في ذلك مع انه مما يثبت بها ايضا
وذكر ما العشاري فقال وان كانت الشهادة على السماع جاز ذلك وتعرف في ذلك
يقع في شهود فلان بن فلان الفلاني فقد جميعهم تامة ويشهدون انهم سمعوا اشياء
فاشبه مشتبه على الصيغة اهل العراق غيرهم انه قوي في بلد كذا متزوجين كذا ويقع فوت

اي اهل الهالكة بارثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان لا وارث له سواهم
هل يعلمهم وفيروا بذلك شهادة ثم مقبولة منهم هل كذا ولا تفعل ان تقول بعد الشهادة
هل الموت على الصماع ويفي فيوت اهل الهالكة لانك اذا اعطيت حكم الوراثة
الوراثة على الصماع دخل فيه ذلك فادخل الشهادة هل الجميع على الصماع فافهمه
يعني انه اذا لم يزد ويفي فيوت كانت شهادة حكم الوراثة مقبولة للصماع فيكون
كل من الموت وحكم الوراثة ثابتا بالصماع فيدخله الحلال التي تقرر له بحكم ضمير
جميعه دار على الصماع وقال بعده ولم تزل تجاز بها قلت وتحترز عن قيدها ولم
يقل ويفي فيوت انما تجاز بها فيما تعمل منزلة الشهادة اي الاخلاف والى عليه ابن رشد
انها لا تعمل اذا قال ويفي فيوت هذا القول الذي بشهادة الفصح فيخرج من الخلاف
ولا شك ان قيدني الوقاية على الخروج من الخلاف وبذلك قال ولا تفعل ان تقول ويفي فيوت
فافهمه فقوله فاحاله بارثها زوجها التي قوله لجميعها اي من التلك التي الصرص
من الكلام مختل بل يتم جميع هذه عن غير ذا قال اقل الاولاد فانه يقتضي انه لو لا فوجود
الضعيفتين هل منزلة البنت لا تحرز اي التلك مع انها لا تاخذ الا العشر ولو لم
يوجد ضعيفتان لان منزلة احرى البنت او بنت الصلب التي بعقوله خ ولها ذلك البنات
زوج او زوجة واقوى لان منازوجها واقوى للزوج النصف وفاقده من انثى
فاصلها من انثى للزوج واحد وللام ذلك الثلث وللاب ثلثا الا فهما معا يوليا
الى الميت بجهة الاصول وكل ذكر وانثى يدليان الى الميت بجهة واحدة يكون للذكر
مثل الانثى والواحد البالغ بعد اخذ الزوج لا ينقص على ثلاثة ولا كثرة بينهما فتنقص
ثلاثة عدد الزوج من المتكلم عليها هذا هل انثى اصل المسالة بستة والستة تصح
لا تاصيل خلافا لانت للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث فابقى ومنوا واحد وللاب
ما بقي ومنوا اثنان فانت ثم ليس للام الا واحد من ستة وهو ضعيفتان اي لا قيمة لا
فالله اعلم لو لم يكن منازوجها ذات هلكت عن ابوين واخوين فالاخوات منا يجتبا
اي من التلك التي الصرص وان كانوا مجموعين من الارث بالاب لانه يجب الاصول
مخالفا والبنات بعد الصرص باخذ الاب تعصيبا وعلى منزا فقوله الا يعبد ان
يقال واحاله بارثها اخوانها وتركت ضعيفتين فلانة وفلانة ولا يتم عدد
ضعيفتانا على ابوينا وانما لا فهما لا تجيبها بارث او يقال قوله انها فلانة

وعصبها ابو موسى المذكور وتركت شقيقتيها واخا لابيها فالمال للشقيقتين بل
لهم تجيب من التلك الى الصرس بل المنفرد من الاخوة مطلقا كانوا اشقاء او لاب او
لام او مختلفين كورا كانوا او اناثا او مختلفين ح وتجيبهما للقسم من ولد او
ذكر واخوان واختان مطلقا قوله لا وارث لها يعم من ذكر هذا لا بد منه
وان شفع لم يعمل بالشهادة له قال في كتاب الشهادات من المدونة ومن قامت له بينة
انه ابن فلان الميت لم يقضى به انه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره هذا اسم
قال قال ابن القاسم وان قالت البينة لا نعلم له وارثا لم يقض له بذلك ومن
الدار ولا ينظر الى تقسيمه المدعي للورثة وتبقى الدار للذي بيده حتى يثبت عدد
الورثة ببينة وقال ابن سهل وشهادة تنفي الموت والورثة لا بد ان يقولوا بينة
لا نعلم له وارثا غيره ولا يقتصروا على هذا على العلم لا على البت خلافا لما في كتاب
ابن حبيب ولا بد من التعميم ولا يكفي قولهم لا نعلم له وارثا بهم او بعلمهم مثلا
ولا بد ان يطلقوا او يقولوا لا نعلم له وارثا في شيء من الارض كما في العتبية
في كتاب الاقضية وصححه ابن رشد ان شاء الله على الاقضية فرع جاء كتاب الوارث
ابن عم يعمل لا بد من ذكر الفدان الجد الذي يجتمعان فيه في الاب هو ثالث الاولى
ان يكون النزاع بين الورثة بان تعدد العاصب والتبس الاقرب الى الميت من الابعد
كما اذا قالوا اخاه بين انه بنو عمه فلان وفلان فهذا لا بد منهما من بيان
الفدان وليثبت محل الخلاف وعليهما حمل الصيغة ما في قول العمليات *
لا بد من ذكر الفدان * ان وجد فيضيع تنتبه *
الصورة الثانية ان لا يلتبس الاقرب الى الميت كما اذا انحصر العاصب وكما اذا
فلان وعصبه فلان ومثل العاصب متوارثين فلان العاصب فهذا لا نزاع فيه
الورثة لان ابن اخ العاصب ابعد فهما فلا شيء له وانما النزاع منتفع حيث
الحال لانه ينازع في التعصيب من اصله فهذا محل الخلاف قال في التنبيه وابن هلون
والبعض تابعي وغيرهم انما شهادة له تامة وذكر الفدان انما هو تتميم كما قال وقابله
انه لا بد من ذكر الفدان كما قال صاحب كتاب المغارسة عن البرزلي ومثله في جواز
في اربع من المعيار انه لم يصرح بنسبته للبرزلي وقيل هو لواحد اختطه البرزلي
محل الخلاف بما اذا لم يقل الشاهد متوفى الميت والا لم يحتج الى تقسيمه اي والا جرى

وسبب نزول العلم من والده فايعبر اي الراجح انه شرط كمال فال الى سؤال بعثت
سؤالا للشيخ توعر المسالة وكتب في الزمنيل في المسالة ان بيان الفرد اذا سقط
شرط كمال الارث لم يكن منازع في بيت المال فان كان منازع فلا بد من البينة فاذا لا سبيل
الى وقعت به العشوى انظر له وفر بسعنا المسالة بالكن من منزلة حاشيتنا
على الرفاعية قوله في علمه منزل الاجزمنه اذ لا يلم القطع فال البعشتا
وقولنا في علمه لقطع خبر لما في الشهادة على القطع من الخلاف والمشهور عدم
اعمال الهاء وقال ابن سلمون في شرح وتبعه في استخفاف وقولنا لا يعلمون له مبيه
بنفا ولا تعويتا متوا الجار على قول قلت ان لا يصوغ عنده اي يقول لم يعلم
موته وكذلك لا وارث له ولا قال له لان الفرع يقطع الفرع والبت فهو يضارع
الغموض والزور ثم ذكر فقابله عن ابن الماجشون انظر له ثم مع كونه على نفي
العلم لا يعلم فهما فيهما على ما به العمل وما وقع في القطع العتبية من اليمين فال
ابن رشد الذي جرى به العمل اي اليمين وقوله في البيان لم يمنه ومنزاوره على الفابع
الذي ذكره ومثل اي كل بينة شهدت بحلم يستحق يمين على بالكن من لما استشوا
منها البيان اخر في توبيخ فقر نفيه لينعق عليه ابنه ونظمه الشيخ توبعقوله

* وكل في بحلم فر شهدا * له فحلفه بقطع اجدا *

* الا بالكلية بالاعتبار * لينعق ابنه على المختار *

قوله ويقع من الورثة المذكورين مثل فرقة الموروثة المذكورة اعلم ان البينة
ان كانت تقع من اعيان الورثة ذكورا واناثا فلا يمس بمامله بلا خلاف وان كانت لا تقع من
اعيانهم فحملها على الصحة اي يقع من الورثة نزاع واحتاج الحاكم الى احضار اليمين
فلا بد من اعتماد على التعيين في الزوجات والبنات لا في بينهما كما قاله ابن رشد زاد
على ابن زرب في تبع فيه بين البنات فتقبل في قولهم لا يقع فوت اعيانهم دون الزوجات
قال في المعيار يخرج من قول الصبغ انه لا يحتاج في ثبوت الموت وعدم الورثة الى
تعيين الورثة اذا كن نساء وبه جرى العمل وقال ابن رحمون في تبصرته بعد
نقل كلام المعيار ما نصه فيتحصل من منزل الى وجه حكمها على البنات لا يلزم
الشهود اي يقع في اعيانهما في استخفاف الميراث * فلخط من حاشية الشراح على
الشيخ عند قول الى فلان * وفي زعم حفل الحيث لينبت له الموت والوراث وجهه

الشيخ توسط الحاكم ولذلك يزيد الموقعون تعقيب قولهم مثل فقع فيه موزونهم ما نحمد
الجمال فقع فيه العين والاسم والنصاء فقع فيه امثالهم من ذوات الجمال فكان من
حقه ان يزيد لينبه على هذا المعنى والله اعلم **انبات الموت وعزل**
الوزنة الحمد لله شهود الموقعة اسما وهم عقب تاريخه يعني موت فلان
ابن فلان العلاني الفقيه التامة الكاملة ثم عدلها وقعدا يشهدون بانه
توفي رحمه الله عنا وعنه فاحاله بارثه زوجه فلانة بنت فلان العلاني
واولاده منها فلان وفلان لا وارث غيرهم وفاته يسوى فرد في علمهم
ويعني موت الوزنة المذكور يوم مثل فقع فيه موزونهم المذكور كل ذلك في علمهم
وعلمه يقينهم والاكلاع عليهم بالحالة والجاورة وبضمنه فيبين شهادة تهم مسئولة
منهم لصاحبها في كذا فلان وفلان شهود والزمن وجه لذلك لموجبه فثبت الحمد لله
اشهد البقعية الاجل العالم الافضل فلان قرينة كذا وهو اعزه الله تعالى وتعطفه
بثبوت الاشهاد عدلا عند الثبوت التام بواجبه وهو اعزه الله تعالى حيث يجب له
ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه مستزاد الى لتوفيقه انبات الموت وعزل
الوزنة الاول بالعربية ومنزاد اللعين وتعزم من ذلك مستوفى فلا فعنى
لاعادته والله اعلم **مقر اسقاط الحضانة** الحمد لله شهود الموقعة
اسما وهم عقب تاريخه يعني موت الام فلانة بنت فلان العلاني حاضنة الابناء اولاد
فلان العلاني الفقيه التامة الكاملة ثم عدلها وقعدا يشهدون بانها
تطلب الحضانة الابناء المذكورين لكونها خالة في حاجة لعين حاجة بمنزلة الخالة
عرفوها وعليها خبرها واختبرها وهي لا تشتغل عنهما ولا تتزلت بها حالة سواها
حتى الان كل ذلك في علمهم وعلمه يقينهم وعلى اعينهم وبضمنه فيبين شهادة تهم
مسئولة منهم لصاحبها في تاريخ كذا فلان وفلان شهود والزمن وجه لذلك
لموجبه فثبت الحمد لله اشهد البقعية الاجل العالم الافضل فلان قرينة كذا وهو
اعزه الله تعالى وتعطفه بثبوت الاشهاد اعلاه عند الثبوت التام بموجبه
وهو تعطفه الله تعالى حيث يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه
المناسب للوثيقة ان يعبر بصفوه بدل اسقاط لانه اذا ثبت ان الحاضنة غير
قادرة على الحضانة ولا مشتغلة بها لكونها خالة في حاجة لعين حاجة سقطت

حضانتها ثم عاد من غير احتياج الى اشغاله ابن هلمون وتشغله الحضانة بارتيبت
الى الحاضنة غير مأمونة على الحضانة ولا مشتغلة بها او يكتب في ذلك عقد يعرف
بمشهوده فلانة وابنها الصغير فلان بن فلان الكاتب في حضانتها مع قدرة تامة
ويعلمون انها غير مشتغلة بحضانته ولا مأمونة عليه ولا مشتغلة بذلك وان
الابن المذكور معها ضائع في غير حرز ولا كفالة وحالته متملة على ذلك حتى
وقفوا على ذلك شهادة تم في كذا قيل اذا ثبت عند الحاكم ان الحاضنة
تشغله وتشتغل الى من تراعي بها ممن مشغولة ثم قال فان اشغلت الحاضنة
حضانتها واشتملت المحضون الى والد له يكتب في ذلك عقد اشهدت فلانة على
نفسها انها اشغلت الحضانة الواجبة لها في ابنها او حفيد ما من ابنها او
ابنتها اشغالا تاما اربيا واشتملته الى والده وجاز عنه في كفالته ولم تبق
لها في حضانته حق وشهد على فلانة وصح هذا المذكور بين يدي عنها في كذا
قيل اذا ادعى الاب على الحاضنة انها اشغلت الحضانة وانكرت هي ذلك
فعليها اليمين فان نكلت حلف هذا الاشغال ولا يعود الابن الى حضانتها
الا باختيار والده كلام ابن هلمون فقد اشتمل على صيغة الصفوة وصيغة
اشغاله التي بقيت على الحاضنة قوله حالة خراجة لغير حاجة في مدة يشتغل
اختلال حرز الحاضنة لان خروجها لغير حاجة يشتغل بها المحضون ضائعا في غير
حرز ولا كفالة ولذلك فالولد في حرز الحاضنة في اب ثم يعيب يتم ويتم
ابنته من خلفها الرجال ولو لمحلمة فلا حضانة له كما في مر وغيره ولذا قال ابن
هلمون تعقب الوثيقة المتعرفة عنه قال ابن الجزي وكل من له الحضانة من اب
او ذات رحم او عاصب وليس له كفالة ولا موضعه حرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة
له وتنتقل لمن فيه ذلك او ذلك في اب او تعذر من اب يضيع اولاده ويدخل عليهم
رجال يضرون بهن يعتبر عنه وكذا يشتغل ايضا قدر اشتغال الحاضنة
بالحضانة وذلك فمنعه لحضانتها ولذلك منعت حضانة الام بالتزويج
ودخول الزوج لاشتغالها بالزوج وذلك كله واضح من كلام ابن هلمون المتقدم
وفي البقاعي فانه قال ابن الهلاع في وثائقه كتب الخروج للحاضنة يتوقع
منه تضييع المحضون فتمنعه حضانته وقد نوزع الحاضر في الحاضنة لو

فرط حضانته الى التزوج

غير مقام من الثمر وله بقضي خ ج مختص له وتوطيبه على انه محمول على عدم مقابلة
انبات نبتها بغال والاقانة وانبتها وانتزه ه ق فقال في الجزء مزاج الحطانة انما
مزاج الولي اذا اراد الضبع انه لا يضاجع بالحضور حتى ينبت الاستيحاء وانه
قاموس على حطانة جنبيه ومع ذلك قال المتيطي فيه نظر ه وتبعه على ذلك
الضبع قول الشيخ بنا فاعلا ج ابن هلمون ان من بيع الثمر وله بقليه انبات
وقوله والحاضر محمول عليها حتى ينبت عدمه ه وقول ابن عاصم وهبة اخر جابا
وقوله في للجم الغيم من ارباب الضروع والحوائج خلافا لا ج عما ابن رحال في انتظاره
المصلح في الشرح وج حاشية التحفة قال المتيطي في عقب فعل كلامه وقد قال
الجم الغيم من ارباب الضروع والحوائج سواء حمل الى لا تحيد عنه وسواء الحاكم الجبلي
لا قاله ابن العطار وابن المنتج وسر وافقهما وان رجعه ابو عمر ثم بين انه
في دود مغنى وفعلا وفيلا وا كالا انظر له وقد التقى ج بجنته من الدد على كلام
الموثق كلام لا ينهض انظر له فيشترط غلة الزيتون الحمر لله اشتري فلان
البعلان من البايع له فلان البعلان جميع الغلة الحاصلة عام تاريخه ج الزيتون
الى بعاقبته الكاينة بكفر الجماورة بغلة فلان البعلان بثمن قدره للغلة المذكورة
كذا قبض البايع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا تاما معاينة
او اعترافا وابرا ذمته فيه وقبل المشتري المذكور قبضه المذكور على الصفة ج
ذلك والجمع بالرزق بعد التقليب والرضى كما يجب عم وافرده شهر به عليهما
بالكيل وعم فيهما وج كراء مستزاد وع ج ذكر بنزلة من وثايق البيوع والمعاوضة
ثم ذكر بعد هذا عقد الحمارية والتنبيه ثم ذكر معقود الصلح ثم ذكر معقود الكراء وصلح
منزلة الامور وقع فيه مثل ذلك ليقف على ما ينبغي وكان من حقه ان يذكر ما متعلقه
ولا يخلط بينها بغير مثال وان يفرد بيع الهول على بيع الغلل ثم يذكر بيع الحيوان
الغافل وغيره ثم المعاوضة ثم التنبيه ثم الصلح ثم الكراء والجعالة كما عند غيره
الحاصل انه انما ذكر منزلة الوثايق ثم ذكر ثم ثمنها الملا فقال البعشتا ج فا
نظمه البيوع تنقسم الى قسمين بيع منافع وبيع اعيان فبيع المنافع على
قسمين منافع جماد وهو الذي يتم عنه بكراء الدور والارض وحيوان وهو
على قسمين حيوان يعقل وهو الذي يعبر عنه بالجعل والجعالة وحيوان لا يعقل

ومنوا الذي يعبر عنه بكذا الى واصل والذراب وبيع الاغيلاء ينفصم الى فصمين فصم
يتاخر فيه الثمن ومنوا الذي يترجم عنه بالسلم وفصم يتاخر فيه الثمن ومنوا الذي
يعبر عنه بشيوع الاجال ومنا الى فصم ذالك حاض بحاض ومنوا الذي ينفصم الى
افصام عبر بمثله ومنوا الذي الكلة وعبر بعبر غيره ومنوا الصرف وحاض وهي بعين
وحاض بغايب ومنوا بيع الصرف الغايب فلنبدا الان بابتداء العقار ٥
قوله اشترى فلان الفلاني قال الفقيه الى فقولنا اشترى فلان بن فلان
اشترى بمعنى ابتاع وشرى بمعنى باع ووجب تقديم اسم المشتري على التابع الا ان
يكون للتابع فضل من نسب او علم او غير ذالك فتقدم اسمه ٥ قوله جميع
الغلة الى بلاد لغزر المبيع قال الفقيه الى وقولنا جميع الدار بياء لغزر المبيع
فان كان نصفا او ثلثا او ربعا او خمسا او ما كان ذكرته وقلت جميع النصف
وان كان ربعا قلت جميع الربع الواحد وان كان ثلاثة ارباع ذكر ذالك ووصفت
الجزء بعدد ليتفق التمييز الاثنين والثلثين الاثنين قوله الى يتوب الى
بغايته الكاينة بكذا الجار والى لغاية فلان الا كان الا ولى ان يزيد فيه بعد
ان بدا الا احمدا لان بدو الصلاح لا بد منه في بيعهما وان يتعرض لقبض المشتري
للمبيع قبض مثله كما زاد ذالك ابن سلمون ونصه ويجوز بيع الثمار والمقاثي
والخضر اذا بدا الا احمدا فان لم يبد صلاحهما فلا يجوز بيعهما الا على القطع فان
لم يشترط القطع فقولان مشهور منهما انه محمول على التبقية وقيل ان زال
واما ان بدا الا احمدا وكثر كبيرهما فيجوز بيعهما على التبقية وغيره منه ويكتب في
ذالك عقد اشترى فلان من فلان جميع تحيي كرمه او واكمة جنته بكذا حدود ما
كذا بعد ان بدا الا احمدا وبدا كبيرهما اشترى صحيحا عن قاله بثمر مبلغه كذا
قبضه التابع اولا اجل كذا وقبض المشتري اشترى قبض مثله بعد التقليب
والنفي والرضى وشهد عليهما بذالك في كذا ٥ قوله على السنة في ذالك
والمرجع بالترك يعني على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع تركهم والمراد ان
اشترى شيئا من المبيع او كثر على عيب لم يبين البايع منه فله الرجوع عليه ٥
وسيأتي لهذا تتمة في بيع الاصل فتسمى الغلة الصيغة هذا الحمد لله
اشترى فلان من فلان الفلاني من البايع له فلان من فلان الفلاني جميع الغلة

قال الفقيه الى وقولنا على السنة والمرجع بالترك يعني

الصيعية الحالعة على تاريخه بالجناح الكابرلة بكذا الجمار بجناح فلان
وجناح فلان بشرط فرز الغلة المذكورة كذا وراسم تاريخه قبض البايع المذكور
من المشتري المذكور جميع الثمر المذكور قبضا تاما مقابضة او اعتبر اقبالا وابراء منه قبضا
وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على الصفة في ذلك والمرجع
بالدرك بعد التغليب والرضى كما يجب ثم قد فرز له الثمر به عليهما وسلما بالكيل وعرفهما
وفي كذا اشتراء الغلة الخريفية الثمر لله اشترى فلان بن فلان البقالي
من البايع له فلان بن فلان البقالي جميع الغلة الخريفية الحالعة على تاريخه
بجناح الكابرلة بكذا الجمار بجناح فلان وجناح فلان بشرط فرز الثمار كذا وراسم
تاريخه قبض البايع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمر المذكور قبضا تاما
مقابضة او اعتبر اقبالا وابراء منه قبضا وتملك المشتري المشتراه المذكور تملكا تاما على الصفة
في ذلك والمرجع بالدرك بعد التغليب والرضى كما يجب ثم قد فرز له الثمر به عليهما
بالكيل وعرفهما وفي كذا تفرع شرح حصر التوفيقين في التي قبلهما ولا من شرط
في جعل الخريفية مكان الصيفية فثمار الثمار الخريفية تقارن الصيفية في
ان الثمار الخريفية فيها الشفعة بخلاف الثمار الصيفية كالتفريع وابن عاصم
وعلله في قوله ولا يحول زمان جذاذ الخريفية فيقتضي الضرب بن حول المشتري وعلله
الثاني بان غالب الخريفية يزهو وعلى كلا منهما اعتمد العمليات بقوله
* وشفعة الخريفي لا الصيفي * وكلام له سواء كان الشفيع يأكل ذلك او
يزهو او يتبعه وسوى كذا له خلافا للعبدوسي في انه لا شفعة لمن يبيع ازهى
العملياسي في اشتراء الرقيق الحمد لله اشترى فلان بن فلان البقالي من البايع
له فلان بن فلان البقالي جميع الاقية المسماة في فلانة كذا وية الاصل عربية
الاشجار كبرية اللون او تقول زنجية اللون كذا وية الاصل منفرجة الاقيا منه وكذا
الجزيرة بشرط فرز الثمار كذا وراسم تاريخه تبايعا وتقابضا العوضين مقابضة او
اعتبر اقبالا وتبارا وامر درك القبض على سنة البراءة المعروفة بيع الرقيق الاصل
والمرجع بدرك الاستمغاف والعيوب الثلاثة وهي الجذام والبرص والجنون
وبلا مرض فلان البقالي وهي للمشتري المذكور الاستمغاف في الجميع المذكور المغني
عنه بالاصل والحلال بالثمار اللازم لماله وذمته بلا ذينه له فيه ورضي المشتري

عن فوا فزاد كمد يد عليهم بالكلية وعن فيهم وفي كذا قوله المهملة ح
مثله في وقيعة ابن عرفون ومتوحش لان المشتري قد يغيم اشهما وقد يكون البايع
غيم في جبر اشتراء اما لا يتغير قوله كتابة ح اصل غريبة الاشتراء ح فمولى في
وقيعة ابن عرفون ونصها ان مملوكا زوجته وولده اشتري فلان من فلان
مملوكا رومية او كتابة او يسمى ح كذا ونعته كذا او مملوكة يسمى زوج المملوك
المذكور اشهما ح كذا وجنسهما كذا ونعتهما كذا وولد بين لهما او ثلاثة احدهما
خامس الغرر يسمى ح كذا والاخر صغير من ضع لا يلحقه النعت اشتراء صحيحا ح
قوله كبرية اللون ح قال العقبة ح ما نصه تذكر من صفته فالابد منه
من هيئته مثل موشاب او كحل او ضيق وقده مثل متوزعة او مغتدل القامة او كمول
ومن لونه مثل كبير او حالك اللون او اشم اللون ومن وجهه مثل متوفشين الوجه
او اصيل الحاجبين ومن حاجبيه مثل متوابل ومتوعر بالبرجة التي بين حاجبيه من
الشعر او متلحم ابا الشعر ومتوافرين ومثل متوا وجر ومتوبر وزجنتيه ومثل متو
جاحظ العينين ومتوبر وزنمها او غايرهما وح الانف مثل متوقنع جه او فاحشه
ومثل متوافتي ومتوافرا ف وفم ح الانف او اخنس او فنطاس او ان كان له نباء برفنه
او بعارضيه ذكرت ذلك وان كان بوجهه اثر ذكرت ذلك او ثنايا ليل وهيئتها
وقوة عمها وان كانت اقمة وهيئتها كذلك ثم تقول ابتمر مبلغه كذا ح وقول الابي
عن فوز وقال ح البيس ما نصه او الابيس فيقال للمولود حين يولد كفل سم
رضيع ح فرايز رضاعه فاذا ابتمر قيل فطيم فاذا كان قد راز اربعة اشبار قيل رباعي
الغرر وقد رخمسة اشبار قيل خماسي الغرر وقد رستة اشبار قيل سداسي ثم اذا
قارب البلوغ يافع او يافعة او مراهق فاذا كان بقرب البلوغ قيل يقرب البلوغ
وحرارته فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم
اشيب ثم هيئ ثم مسن وقد ذكر الفقيه بالتاء فيه تقول في امرأة ثم كاعب وهي التي
كعب ثديها بتشديد العين وتجمعها ثم فاسد اذا اشمط ثديها ثم بالغ ثم عانس
ثم نصف ثم عجوز ه قوله على هيئة البراءة المعروفة ح يبيع الى فيه ح اعلم
ان البيع على البراءة ومتوا يشترط البايع على المشتري ان لا يرجع عليه بعيب
فربما يعلم بالمبيع لا علم للبايع به ذكره ابن سلمون وغيره لا قوله الا احرمت

انما تجوز في كل شيء وهو لابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك ثانيهما لا تجوز
في شيء من الاشياء وهو لغير الوهاب ثالثها انه جائز في الحيوان فقط وهو
في الموكار رابعها تجوز في الرقيق خاصة وهو قول مذهب المدونة واليه رجع مالك
وعليه جمهور اصحابه وبه القضاء وعن مالك لا تكون في العتب الضعيف
وقال المغيرة ان جاوز ذلك الثمن فلا تجوز البراءة منه انتهى ابن سلمون والى
تصحيح ما في المدونة اشار في التحفة بقوله

* والبيع فيه براءة ان ثبت * على الجائح في الرقيق اختلفت *
* وتعضيم فيها بجواز الكلفا * وهم كلها فكت لملك فكلفا *

وعليه اقتصر خ بقوله وتبرأ غير مسافر مما يعلم ان كان اقامته عنده واذا
علمه بين انه به وزوجة او ابراء وفي جملة والبيع بين الرقيق وغيره من الحيوان ان
الرقيق فيكره بعض الصادق وتجب في بعض ويعلم من العيوب فاليقين فيه
ويكتم ما فيه تحيلا على انتقال الملك فلما لكه عن زوجة البراءة انتهى * والمشتري
من كلام خ وغيره ان البراءة انما تجوز في الرقيق بشرط كثير احدهما ان يتبرأ مما لا
يعلمه واما ما علمه فيجب بيانه تفصيلا ولا يجمله وهو جار كتمه فلا تنفع البراءة
اذا ثبت علمه بالاقرار او بينة ونفع البيع فان ادعى المشتري علمه ولم يثبت فله
تحليفه على البت في العتب الخفيف وعلى العلم في الجسيم فان نكل رد عليه المبيع
والثاني ان يمين على المشتري والى ذلك اشار في التحفة بقوله

* والبعض ان غيب بتبرا من حكمه * فع اعتراف او ثبوت علمه *
* وعلى البائع فع جميل الجسيم * بالعلم والخفيف بالبت جعبي *
* وحيثما تكوله تبرى * به المبيع لا اليمين ركنا *

وان فع فتة بين العتب الجسيم والخفيف فيه ابن العطار واحتج كالمتيطي
قال ابن العطار فتنفر اليمين من الحلف على العلم مطلقا واما التبرئة فمما لا تنفع
على البراءة انتهى فو على التحفة الضرة الثالثة ان تحول افاقته عند البائع مدة
يكون الاطلاع على عيبه ان كان حدثا تعضيم بصيغة اعم كما فعله المحشي بناء
على الجناس فان باعه بالبراءة بجوز فيه له تنفعه البراءة على المشهور وقيل
تنفعه وبه جرى العمل بفاس كما نص عليه فو في حيه على التحفة والى فافية

جملة ما يغير فانه يكره اقتناؤه والبيع عليه للاعلم عنه

وقس على التبعة والتبيع ح وغيره واحد لما جرى عليهم بناء الغالب فيمنع الشهود
ان يشهدوا بيع الرقيق على العهدة وانما يشهدونه على البراءة لانه اللائق
بحال الوقت لعدم الوثوق بالرقاب البتة وكثرة جهلهم بالعيوب كما ذكره الشارح
في مجالسه ونظمه في العمليات بقوله

* ومنع الاشهاد في بيع الرقيق * الا على براءة كما يليق *

ومشى الى قافية * وبيع رقيق بالبراءة قد اشتهر * قال تعم في شرح التبعة وكلامه
العمل المذكور انما جارية في جميع عيوب الرقيق والى قول عليه عملهم اليوم في
مزود الخمسين بعد الالف والمائتين انما فعلوا بها فيما عدى عيوب اربعة ولذا
يكتب مؤنفهم وعلى البراءة مما عدى الجنون والجذام والبرص اجتهادا الا لمنع
الشيخ على فرع واحد من العيوب الاربعة فانه يمنع به * وبه تعلم ان قوله منا
والعيوب الثلاثة باشتغال الحمل غير صحيح وهو انه الاربعة بزيادة الحمل على
ان المشهور ومذهب المدونة انه لا يجوز البراءة من الحمل في الامة الا في الاربعة حتى يكون
كلام او لا يقصر البيع فيستثنى من قولهم تجوز البراءة من العيوب في الرقيق قال
في المدونة ولا يجوز بيع امة رابعة بالبراءة من الحمل ولا باطهر بذلك في الوخش
ومشى الى قاله ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا كاملا او فيه الفاضل بالجواز
الا تبعات وتجوز في الحمل من الوخش وان لم يكن كاملا قال مذا قول مالك لا يبغي له
خلافه * وانما التزاقات ح والتبعة ما هي فالحمل لا تجوز البراءة منه لا باعتبار
البعد ولا باعتبار ما جرى به العمل * شراء المنبعة الحمل لله اشتري فلان بن
فلان البعلي من البايع له فلان بن فلان البعلي جميع انتفاع البنت الكاملة بمزرعته
كذا بعقوبة او وسطها المجاور للدوير العرفية او الثالث او الرابع في الصحيفة
العرفية او الاول عن جميع الداخل او غيره ذلك بثمن قدره للمنبعة المذكورة كذا دراهم
تاريخه قبض البايع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا تاما فعاينه
او اشتراه بلا وازع الا منه قبضه وسلمه له واقاله فيه مقاله وبرا الا منه وتملك
المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالتزرع بعد
التقليب والحرث كما هب عرفا فقد شهد به عليهما بالمكلية وعرفهما وكتبه
جسى نوازل سيدي عبد القادر الفاسي من جواب له عن الجلسية فانظره والفاعل

ان من ملك منفعة قلة النخل وبها ينتفع به او بنوع غيره قال الغزالي في وفيه
في الفرق الثلاثين تمليك الانتفاع ان يتلذذ بنفعه بنفعه قطع وتمليك المنفعة اعم
فيتلذذ بنفعه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية فيه
فجاز له ان تمليك المنفعة يلزمه هبة البيع او الهبة او الاجارة لهما والجواب بخلاف
الانتفاع لانه مقصور على ذات معينة فلا يتعداها الى غيرها منه بلفظه وقال
الشيخ في شرح نظمه لتكميل المنهج ما نصه واعلم ان تمليك الانتفاع كسكنى الدار
والجلوس في المساجد والشراء له ان ينتفع بنفعه قطع ولا يعاوض عنه وتمليك
المنفعة كالاجارة والعارية عندنا له الانتفاع والاجارة كالمالك فالنكاح من
ملك الانتفاع ويستثنى من هذا جواز ان الى الضيف لاهل الدار هو ان يدع الدار
ليصير له العادة ولا يجوز اسكانه بيت المدرسة دائما ولا اجارة ولا اعتبار ان
الفتح فيه وكذا الصفاء الصمار يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به فيما
لا يخل العادة به كالصنع الكثير ويستثنى الضيف التطبيق من ذلك وكذا كمعاد
الضيف لا يجوز بيعه ولا اعطاؤه ولا اكرامه وله الكمعاد اليم للعادة وكذا
البيع في الوقف لا ينتفع بها والزيت للاستصباح لا ابداع لان التمليك فيها
مقصور على جهة بشهادة العوائد ذكره الغزالي في فوائده والحاصل ان ملك
المنفعة اخص من ملك الانتفاع فكل من ملك المنفعة ملك الانتفاع وليس كل من
ملك الانتفاع ملك المنفعة والله اعلم وقول المزني قول الشافعي وذكر اعارة
منفعة بلا اجر وان مستعير الاقالة انتفاع وقال ابو حنيفة ان من ملك الانتفاع
واراد ان ينتفع به غيره فانه يضمنه حقه منه ويأخذه الغير على انه من اهله حيث
كان من اهله كما وقع للبرزلي في سكنى خلوة النادرية من كان يملك الانتفاع بها
ونص البرزلي وقد كنت بالديار المصرية وذكر ان اصحاب حبس الدار هو الى وايا
لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم اذا ابتنى السكنى بعضهما واعاره كالب بيتا
في مدرسة شيخو واعاره اخر اخر في مدرسة اخرى في حالة الرجعة فاعترض
علي بما كنت افتيت فاجبت بان من اهل الحبس لا كر حبس فيه غيره واذا كان نفسه
يبيع يدل زمانا او مكانا فهو جائز على نفاق ونفاذه ايضا تنت في كبير وسبيل
عبد القادر الفاسي في اجوبته وسلموا له الكر قال ابو عمر بن رجال عند قول المتشي

في الجنس واتبع في كلمه ان جاز بغير كلام ما نصه وبه تعلم ان الصواب في مرانكم على
البيزلي وان اجاب بانه من الجنس عليهم في ان تكون له نية في انتفاع اهل الحرزية
بصوته له فالله منوا الجميع بالنيات قال الرمثي في جواب له عن بيع بيوت الحرزية
وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز بيعها بل يعبر انه ممنوع بلا خلاف لان من
بنى بيت في الحرزية اما ان يكون ممن يستحقه لتوفر شروط سكناه به ومنع
بان على كلبه لم يبق على تركه او عزم عليه او قلت وارادة وارثه استحقاقه بالارث
او كانت افاقته بالطلب فلم تعلم بحابته بان بالخروج اي لما حرم عليه البقعاء
ونقله اليوسي في فتاويه وغيره ان من اهل عصره اموام في الحرزية ولم تعلم
بحابته اخرج منها جبرا قال واما ان يكون ممن لا يستحقه اهلا لارادة فيه
اخبرا بيه او الاستيلاء منه فلا يجوز اخرجه ضرور وفي كل منهما اما ان يكون المشتري
ممن يستحقه لتوفر الشروط فيه او لا يجوز لعدم كلمة ممنوعة بالاتفاق عند
البيزلي بنفسه او واحدة وهي اذا كان حابي البيت ممن يستحقه ولم يفرض منه وكره
ولم يزل مستمرا في الطلب ثم برضى اذا فيه من منوا اهل السكنا به والواقع في منزله
الحرزية انه انما يبيع البيت من فضي وكره له منه او وارثه ان قلت وليس في مناقب
الصورتين في براغز النمر برحتى يحتاج الى عرض برقعها به وكذا بقية الصور
التسع وانما انفرد البيزلي بالجواز في العاقبة وقع ذلك لا يجوز اتباعه فيها
لانه انما سلك فيها القياس على مسالة المغربي اي لان البيزلي نقل عن ابن رشد
انه اجاز الاخذ على رفع الايدي في المغربي مع ان الحرام فيه المتغير فيه والتاخير فيه
اي قال الانتفاع فيه لا يجوز له اخذ العوض والحرام عند البقعاء نقوض
والقياس الحالي للنص فاسد الوضع ثم اكال في البيع من بيت الحرزية والمغربي
ثم قال وكان هيو هنا الزبير اذ كنا مم رحمة الله عليهم ينكرون منع البيع ويعظمون
انكاره اذا سلعوا عنه وعند رهم في الموضع الذي ينا يبيه ع ق فلت ولم يزل
اشياخنا الزبير اذ كنا مم ينكرون ذلك كمشيخنا العلامة سيدي محمد كنون في
اختصار الرمثي وغيره فتحصل ان بيت الحرزية لا يملك فيه الا الانتفاع
بالقعاء اهل الحرزية كما صرح به الرمثي في الجواب المذكور وانه لا يجوز فيه البيع
بحال السواء كان فلا يقع المشتري من الانتفاع ولا اشكال اذ في مقابلة رفع اليد

وفي

رم صوت الحرزية
لا الذعض جوازه

اهل اعوان في الحرزية
عن بحابته اخرجه
منها جبرا

وصرح بهذا الشارح فقال في الجمل المذكور ومن هذا النوع الوكالة بشيء
بأجرة فلا يصح لأن من يتولاه الوكيل له الانتفاع وأما قاله الخرشي فضعيف
الوجه من الجواز فقد قال الابي في حدود انه ضعيف ه وقول المحشي بناء على الجواز في
نفسه اذ الك لا يجوز اجارة واذا علمت هذا فقوله منافع المنفعة في غير
محله وان كان مثالا لها غليه العقول المنتصبوت اليوم والصواب اسقاط
ذلك كله اما اولا فلان الشارح لا يجوز جعل واما ثانيا فليس منافع منفعة بل
انتفاع واما ثالثا فقد عبر في التوضيح قال بالانتفاع وقال بالمنفعة فهما
عند البعض بينهما وليس كذلك ولهذا لم يذكر هذا التوضيح ابن هشام ولا
البعض الاخر ولا ابن عرفة ولا غيرهم لانه ليس منافع انتفاع ثم علمت
فقوله وقلت المحشي مصنوعة الى المذكور في غاية البعد فانى مضى في بيت المزرعة
حتى يتملكه فتامل ذلك والله اعلم (عقد فعا قلة بزيد الحمد لله
اشهر جلاء العلل ان قبلة وفي ماله وذ فيته لعلل العلل كذا رامم تاريخه
تمت كذا ابتدائه منه بذلك وقلب ورضي وجاز فعاينه او تقول واعتمر بالتقليب
والى فهي والجوز يؤدي به الشهر المذكور بعلم كذا من تاريخه لا يتم به الواجب جواقفة
صاحب الجمل على ذلك او تقول اذا لم يصح من غير حضور في الجمل على ذلك عرف
قوله اشهر به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا فقوله بعقد فعا قلة بزيد اي تبايع
بزيد فقوله قبلة وفي ماله وذ فيته فال العضتا الاشتراء اما يكون في يده وفي
اقانيه كالبضايع والودايع وغاية مثلا اي كالعراض فقوله ثم كذا فال
العضتا اي ذكر المعاملة التي وقع بينهما التبايع بينهما حصر ولا بد ان يذكر في النص
قبض العوض لذلك فان فقد ذكر ذلك من النص واكتفى بقوله من معاملة وقعت
بينهما فقال بعضهم اذا لم يتبين الوجه الذي وجب به العقد المذكور فقد وقال
بعضهم لا يجوز حتى يتبين اصل ما وقعت به المعاملة لانه قد يكون البيع بينهما
جايزا وغيره مثل البيع غير جايز فتلك قد ذكر ما وقعت به المعاملة هو اي
قوله وجاز فعاينه او تقول واعتمر ه فال العضتا اي وقولنا فبعد
بالمعاينة او باعتمر به حصر لانه اذا اشهر بالقرين ولم يذكر قبض ما وقعت
به المعاملة غير انه قال من معاملة على ما تقدم او قال من كذا وكذا ولم يذكر

قبض المبتاع لذلك ثم كلب المبتاع البايع برفع ذلك له وتنازعا وزعم البايع
ان المبتاع قبض ذلك قبل الاشهاد على نفسه فان كان تنازعهما بعد الاشهاد
فيحلف البايع ان المبتاع قبض ذلك قبل الاشهاد ويبرأ وله رد اليمين وان كان
تنازعهما بعد كمول ولا يمين على البايع واشهاد المبتاع بالرضى برأة من دفع
السلعة وفي ذلك خلاف وانما لم يكن للمشتري الا اليمين ان فلاح بالغ مع انه لم
يقع عليه اشهاد بقبض الثمن لان اشهاده بالثمن في ذمته فقبض لقبض ثمنه
خ واشهاد المشتري بالثمن فقبض لقبض ثمنه وحلف بايعه ان باعه بان كان
فيلفه بالغ كعتق الايام كما الشراح الشرح والتبصرة وكذا له تمليه اليمين اذا
اشهد على نفسه بالقبض وقال بالغ وقال اهل الاشهد على نفسه بالقبض نفعه
بالبايع وقد مر مثل ذلك في قبض العدد وان قبل تمليمه فلم يكن القبض
فعاينه ولا قبل اليمين ومثل اشهاده بالثمن في ذمته اشهاده على البايع بانه
قبض الثمن فانه فقبض لقبض ثمنه وليس له الا اليمين ان فلاح بالغ بمنزلة
ثلاث صور انتهى شراح خ والتبصرة قوله يؤدي به الثمن المذكور على كذا
قال العشتاني منزل الدراهم لاجل فاينتا عند انشغاله اجل من اختلاف في الاجل
من ذكر فان صفة ووقع اختلاف فقال العشتاني في بيع اختلاف المتبايعين
قائمة واقلا ان اختلفا في النقد والاجل فقال قبله في كتاب الوكالة ان ادعى
المبتاع اجلا في مبيع لا يتهم به حيث فيه يمينه والا حيث البايع وقال ابن القاسم
في تضمين الصناع القول قول البايع وقد مر كل منهما بجزئيه في كتاب الدعوى
واقلا ان اختلفا في مقدار الاجل فقال البايع بعشرة الى شهر وقال المبتاع بل
الى ثلاثة فقال في كتاب تضمين الصناع القول قول المبتاع لان البايع اتى بالاجل
وادعى حلوله وقال كل من القولين مما اذا اختلفا في اصل الاجل مجملة اذا فات
المبيع كما في التبصرة وعن الثاني منهما الملك وقول ابن القاسم ايضا كما مشى وكما
في المتبطي ونقله وان كان المبيع قائما فيتحالفان ويتفاسخان مطلقا
وقيل ان لم يشبه المشتري بان ادعى اجلا بعيدا ولم يكن به عرف والا بان اشبه
فالقول قوله وفي التبصرة

* وحيثما المبيع قائم واختلف * في اجل تحالفا فسخا بغير حلف *

* وقيل له الاداة من المبتاع فا * يشبه والغرض به فزيد قا *
* وان بعت فالقول عند ملك * لبايع نهج اليمين هاليك *
* وقيل للمبتاع والقول لاي * لجاحد المزمب فنقول لاي *

* وقوله واما ان اختلفا الخ فقرار الاجل من ذا اذا اتفقا على اصل الاجل وقدره
واختلفا في قدره والموضوع ايضا في البيع وهما فيتحالفا ويتفاسخا الى الصراح
التبعة وهكذا في التبعة من منزلة الصورة واما اذا اختلفا في مقدره مع اتفاقهما على
قدره فقال المشتري لثلاثة اشهر او لسنة وقال البايع لثلاثة اشهر او لسنة فشعبان
بالقول لمنكر النقض ومنه المشتري او المسلم اليه خ وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول
لمنكر النقض واشار الى منزلة التبعة بقوله تغيب ما *

* وفي انقضاء اجل بذا قبض * متى يقول انه لم ينقض *

فالاشارة بقوله بذا تعود على قوله وقيل للمبتاع قوله او تقول اذا لم يقض
ايضا حضور زي الحق لا يلزم الشهادة منا انما مبني على المشتري بتعيين ذمته بالثمن
وبانه جاز المثمن لا باطل البيع حتى يلزم حضوره والله اعلم

عفر وعاقلة

الزرواب الجمل تعاقل فلان البغلة وملان البغلة بان دفع فلان البغلة
لبغلان البغلة بغلته البيضاء او الخضراء الغارحة اليسرى في عمير منفعلا او دفع
فلان المذكور لفلان فرسه الازرق الغارح اليسرى الكامل الغاية في اربعين
منفعلا او دراهم تاريخية وزاد صاحب البرهان المذكور لصاحب البغلة عشرة
منافعلا دراهم تاريخية تعاقلا وتغابنا العوض فيه فعاينه او اعتبر اولا وقبارا
مرة واحدة القبض على الصفة في ذلك والجمع بالرد بعد التغلب والرضى من كليهما
كما تجب عرفا فقرار الشهود عليهما بالكيل وعجمهما وجه كذا فقوله عفر وعاقلة
منزلة تسمى بمنزلة البغلة المعاوضة ومتى بيع عرض بعرض كثوب بثوب او حيوان
بثوب او حيوان بحيوان مختلف كعبد بجمل او متماثل كعبد بعبد او ارض بدار او
ارض بارض فيال الصنف خ ومتى من جملة انواع البيع انه لما كان العوضان
فيها متساويين في كونهما في العادة متموقين لا يمكن لغب بيع احدهما بالاخر
في اصطلاح البغداد بالصرف خاص ومنه المعاوضة وتسميتها العاقلة المعاملة ومن
جملة في الصرف والعرض وغير ذلك اما اصطلاحي من ذلك وان اصطلحي من

ذلك من المضار اليه بقول التحفة

قال بكر في الارض زرع او ثمر * في يوم ابقا انعقاده مما يغر

ويجوز ان يراد احد مما للاخر دراهم حيث يكون احد العوضين الكي فيه من الاخر ولا يجوز من الجهتين لان فيه بيع عرض وثمن بعرض وثمن واشار لذلك في التحفة بقوله

وجاز للمتعاوضين * من جهة بفضل في يد العين

لاجل قد كان من التفضيل * بالنقد والحلول والتاجيل

وجاز في المبيع ان كله * تعاوض وان يكن بمثله

قوله في تعيين رياله تسمية الثمن غير لازمة بل لا يحتاج الى تسمية ثمن من الجانبين ولا من احدهما والمعاوضة صحيحة بدون ذلك ولم يذكر ابن سلمون ولا ابن القصار في صيغة المعاوضة تسمية ثمن وصرح ابن القصار في بان ذلك غير لازم وفهمه والتعقب في ذلك تعاوض فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني بان دفع فلان بن فلان جميع الدار التي بموضع كذا او النصف في جميع الدار التي بموضع كذا على ان دفع له فلان جميع الدار او الحانوت فمعاوضة صحيحة تامة مشتملة دون تسمية ولا تنبيه ولا اخبار وان كان مناجي زيادة من احد مما للاخر ذكرتما وذكرت قبضهما او تاخيرهما الى اجل في تعوض لكل واحد منهما ما له بمنزلة المعاوضة عوضا عما خرج عنه تملكا صحيحا تاما على السنة والمبيع بالدرهم وكل واحد من المتعاوضين المذكورين عالم بما له وبما خرج عنه في تكمل العقد على ما تقدم ثم قال فقولنا على ان دفع له فلان كذا صحيح ولا يحتاج في ذلك الى تعيين ثمن احد العوضين او كليهما اذ لو عينا الثمن لاحد العوضين او لكليهما لما ذكرت ذلك على ما تقدم صحت المعاوضة وكان ذلك دليلا على ان احد العوضين ثمن للاخر وذكر الثمن لغو وقابلة ذلك اذا استحق احد العوضين قبل التوجه او الاخذ انفسخت عليه الوثيقة التي جمع في غير ضيعة ان كان قائما وان فات رجع في قيمته يوم وقال ابن سلمون واذا استحق احد العوضين او رد بعيب انفسخت المعاوضة ورجع كل من العوضين لصاحبه ان بقي مرجع بالقيمة

مقول الاشرف في الثواب

الحمد لله اشتري فلان بن فلان العلاني من البايع له فلان بن فلان العلاني جميع فرس ازرق اللون فارح اليسرا بكم الدينار والمقبول بثمن قدره ثمن له مثلا فيه دراهم تاريخه تبايعا وتقابضا العوضين ثمنا وثمنا معاينة او اعترافا دينارا من دراهم

القبض على الصفة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التغليب والرضى كما يجب وبالرضى
فلا رد العلل وقيمة المشتري المذكور عن البائع المذكور في صيغة العين منه بالاطلاق
في المبيع المذكور بالخيار اللازم لماله وذمته بالاذن فيه وفي المشتري عن موافقه
به عليهم بالكلية وعن جميع وفي كذا قال المشتري في قائمة وتعقد في بيع خيار المجلس
كما تعقد في الرفيق وتصف المبيع ان كان وصفا بلونه مثل سواد احمر او اصفر او ذهب
وتصف قدره بالعلو والقصر وفي عنزال وتصف سنه بكونه جذعا او ثنيا او رباعيا
او قارحا وقد كان في يديه او رجليه من بياض او بوجهه ذكرت ذلك كله وتكمل العقد
على ما تعقد في الرفيق وبعضهم يزيد في الرابة ان مقود ما يبيع المشتري فلان وهو الصواب
وقد يزيد انه اذا كان مقود الرابة بيد البائع حين اشهاد بيع البائع بحلبة المبتاع بالرابة
وزعم البائع انه دفعها اليه كان عليه اقامة البينة واشهد المبتاع انه ما قبضها
ويرجع ماله بغرار جهل البائع انه دفعها اليه ان كلفه المبتاع بذلك وانما
وجبت اليمين على البائع وان كان ثمن الثمن واجبا عليه خوفا ان يكون غيب الزائدة
ومنعها المبتاع فان كان مقود الرابة بيد المبتاع وفيت اشهاد بقبض الاقبال
منه على البائع ومن اجمله ما في الرفيق انه الوثائق المجموعة وهيهات ان كان هناك
للرابة اكابة وصحة وخلاف ذلك في البيع ذكرت ذلك فان عرى العقد عن ذلك واختلفا
فان كان يحضر البيع فالبقاء وتقاسما في قول ابن القاسم وقول ابن حلمون وجعل قوم
التفصيل في مقود الرابة اذا لم ينص في العقد على قبض المشتري للرابة وقيد التمالك والتقاضي
في قضاء الحرج والكلام بما اذا لم يعت انظر له

فصل

الحمد لله اشترى فلان
ابن فلان العلل من البائع له فلان فلان العلل جميع الربع الواحد على الشياع في كافة
الدار المذكورة او المحدودة اعلاه او حوله بنافعيه وفرافيه وكافة حقوقه كلها
وقابه الجاري من حيث هو اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار يمين فرد الربع
المذكور كذا دراهم تاريخه قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن المذكور قبضا
تاما مقابضة او اشتراطا وان الدفعة قبض وتلف المشتري مشتراه المذكور قد كان تاما على
الصفة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التغليب والرضى كما يجب وقد قبل المشتري المذكور على ما بالدار
المذكورة من العيوب وسواء الصلاحية للماء الخطاف تشقيقا وذلك الجميعة بما على
الصفوة وعلقتها محملة عن فلان فرد شهد عليهما بالكلية وعن جميعها وفي كذا ابن حلمون

وسمى الاصول على قسمين رباع وهي الدور والحوانيت والاجراء وعقار وهي البساتين
والجنات والكروم ونحوها وقوله لبعض شراح الرسالة بالاصول الاعم لا ارض
وما اتصل بها والرباع جمع ربع بفتح الراء كل قاله عتبة والعقار كل ما يعقر
بالعقر وهو قوله جميع الربع الواحد تقدم ان منزلا بان مجرد المبيع قوله
من الدار قال ابن سلمون وقولنا جميع الدار بكذا احضر من قولنا الدار التي له
اذ يدخل الاختلاف باضافتها الى البايع وكان المصنف اقتصر له بها وقرا بتباع ملكا
ولم انه يعلمه لبايعه ثم اشتغلا بقبض رجوعه بالثمن قول الاخر مما انه لا
رجوع له وهو قول اشهب ورواية اصبغ عن ابن القاسم الثاني انه يرجع عليه ولا
يضره اقراره وبذلك القضاء فالرجوع عن هذا الاختلاف احضر وقوله العشتالي
واقتصر على عدم الرجوع بما اذا علم صحة ملك بايعه وعلى الرجوع بما اذا قال
داره فقال وضبطه في عدم الرجوع كعلمه صحة ملك بايعه لا الى قال داره اي قال
المبتاع واولى الموثق كما في قوله اعلاه او قوله اقاله بها ان بيع الاصول الذي يكتب
اشهل ملكية البايع او يحوله كما عليه المصنف له لا مجرد الا الاضافية المجردة لا توجب
ملك المصنف قال ابن رشد قال ابن عتاب الشهادة بالابتياع لا توجب ملكا ولا
توجب اليد وقاله ابن القصار وابن قلت اي لان الشراء يكون من الحالف وغيره
فيعسى الغيار وانما هو وقول الموثق اشتراه من كذا يدل لا يفيد ملكية لبايعه
لان كونه يدل اعم من كونه ملكا له والاعم لا اشعار له باخص وغيره واتى منزلا
اشار في التمليك بقوله * لا توجب الملك رشوم الاضافية * ومنزلا وان كان موجودا
حتى في غير الاصول الا كرتا كرة الا في الاصول وجرت به المصالح لعظم الجمع وكثرة
الثمن كما لا ينبغي وكذلك قال ابن سلمون قال المتاخرون ابتياع رجل ملكا من رجل قد
اشتراه منه وقال للغير له وعليه انزاله فيه ودفع وثائق الشراء اليه او تضمنها بعض
البينة التي فيها قال ابي وكتب الوثائق جرت العمل على ذلك فيها او تضمنها قال
غيره قال لم تعلم للمبتاع الخيار ان احب اقال البيع ولا رجع في ثمنه * قوله بتابعيه
وقرا بعيه وكتابة صفوفه كلها ابن سلمون وقولنا بعقوبتنا وحكمنا هو القول
وينبغي ان تضمن كل ما يكون انعقاده من المبيع وان كتم حايز من الدار للغير لم يكن
له فيلم الا ان يشتركه معينا لانه اذا كتم انه للغير فليس من الحقوق وكل ما يكون

152

في الدار مما ينقل ويحول كالحجر والتراب والخشب سواء كان مقلعا لا خلاف فيه او
مما تهدم منها فهو للبائع وانما يحكم للمشتري بشيء ثابت كالبناء واختلف في
الشجر الذي ينقل فقال ابن زرب هو للمبتاع لانه من المرافق لا يدخل الا في
وقال ابن عتاب وغيره هو للبائع وقال ابن رشد لا يكون للمبتاع الا ان كان من
خشب على هيئة الدرج وكذلك المحاجير المبنية اختلف فيها فقيل انها للبائع
وقيل للمبتاع وقيل الا ما جعل للمشتري والا فلا للبائع قال ابن رشد والصواب انها
للبائع ولا عبرة بالبناء اذ ليست من بناء الدار والامر انما هو ح والدار
الثابت كباب ورف ورحى مبنية بعرفانيتها وصلح ضم وج غيره قوله ه القشتالة
وتعظيم بير وجميع جدرانها المحيطة بها قال ابن مجموع وهو الصواب فلو
سكت عن ذلك في وجه المشتري ما يدخل منها لغيره لم يكن له فيه بغيمته ولا يدخل
ذلك في جملة صفوفها الا ان يظهر دليل العيان ثم رجع اليها ان الحوائج منها
قبله الجموع فان ذكر الجدرات كلها في العقد ثم خرج جدار عنها من جملة ورثه وجب
للمبتاع الرجوع على البائع بقدر ذلك من الثمن ح قوله وقائمة الجدار هذا
لا بد منه ولا يكتفى عنه بقوله وكتابة صفوفه كما يعبر ابن سلمون ونصه اشتريه
فلان من فلان جميع الموضع الصفو الكائن بفيه كذا وجفوفه وحريمه وكافة
منافعه وحريمه المقطوع المعروف بصفيه من داره كذا ه قوله الجدار فان لم يكن
جدار كالبير والماء الذي يفجر فلا بد من التنبيه قوله صبيها اشتراه ان اهل تعبيره
وتعظيم بير ترابا اي منه فامر جميعها فعلا للقشتالة قوله الا ان كان مبهما
ايضا يشتريه اهرسها على الاخر في ذلك ضرر لا جائز اولا فبغير اذن سلمون وان اشتري
البائع سكنى الدار جاز مما كان فوق الشتية ولا يجوز لانه من ذلك لما يفضي من
تغيير ما وده دخول الضرر منها على المبتاع ه خ وجاز بيع دار لتفيض بقدر على وارض
لعقم القشتالة فلو انهدمت الدار قبل قيام المدة المشتراة جعل قيمة البائع
على المبتاع بشيء اي لا المشهور انه لا يرجع بشيء على المشتري وقيل له الرجوع وسبب
الخلاف المشتري مثل من وقفه او قبضه قوله ولا تنبيه ومعناه يشترط
المبتاع على البائع ان اتى بالثمر الذي فيه كذا او الذي غير فله فالمبيع رد عليه فان
صفة ذكر ذلك من القعر او عن اخر مما هيئة من ذلك فان التمييز يقع على الجنس

ح صوابه كذا تعبير فيه

منهما لان كذبه لا يضر وله رد اليمين فاي وقع ذكر ذلك في العقد لم تجب في ذلك يمين
قاله القاضي في قوله والاختيار اي لم يشتر احدهما على انه بالخيار لا
وله هنوعا في قوله ثمن فرد الى البائع المذكور كذلك هذا اذا حضر لزم اعتمال
الثمن المذكور بجميع متفاوت الدراري الى البائع المذكور من حقه ذلك قوله دراهم
تاريخه ابن حلمون والا بد من تبيين السكة فان خفيت تلك السكة بعد وقوع البيع
فليس له الا السكة الغريبة قال ابن رشد ولا يجب الا فلو وقعت به المعاقدة ومن
قال من الفقهاء انه لا يجب الا السكة المتعارفة لان الصلاح فيها فليس بصحيح
وليس بقول الجمهور من اهل العلم وقال ابن عتاب ويرجع في ذلك الى قيمة السكة المتعارفة
من الذهب فيما خرج صاحب الذي فيه فلا وجب له ذهبا فالى ومن اهل الهواء
قوله فيض البائع المذكور من الصفة المذكورة هذا الا بد منه فان صفة واذا
البائع ثمرة الفيض فقال المشتري واما ان اختلفا في الفيض ومقدره فان كانت
الصلعة لا تباع الا بالنقد مثل العراكية والحلفي والجنطية والزينية فان في الصلح النبات
فان اختلف به المتبايعان فالقول قوله انه دفع الثمن مع جنيه واذا كانت مما تباع بالزيت
وغيره مثل الى ربع والحميراوي والى فيس والعرض فمن قبضه المبتاع وبقاء به فالبائع
مصدق مع جنيه ولا تفصيل في ذلك بين ابن القاسم هذا تحصيل القول في هذه المسألة
ح ه وفي قبض الثمن او الصلعة قال الاصل تعالى ومن الا يعني كالخبز او يقل باع به ولو
كثر وفي النبقة * والقول قول المشتري بعد الجلي * في القبض مما تبعه نقد اعرف *
* ومثل كذا البائع فيما اثمرا * فمشتكي النقد ولو يقرر ما *
* كالزور والى فيس والى بلاع * قال مجاور زهر الا بتبلاع *
اي بلا يقوم بعد العقد بر سنة وهو مما قاله من الا يتاخر الثمر الى بعد ثم قال فلو
قال نقد بعد كلام وبالجملة فذلك راجع الى العرف الذي يتبايع الناس به في ذلك
البلد واما اذا وقع في العقد ذكر قبض الثمر واذكر البائع فيه فقد وقال انما اقتصر به
على نفيه ذفة فيه بالحضر فله تعليق المشتري اي قال بالعرف كعقد الابلاع وفي العقد
عرف ذكر المعاينة ولا بد الا كلام ولم يذكر مشتاق الثمر الجودة والتغليب والوزن
وقال ابن حلمون بعد ان ذكر في الوثيقة انه قبضها كسبة مقلبة ما نصه واذا كانت
في العقد انه قبضها مقلبة كما ذكر ثم اتى البائع بدراهم ردية ثم اتى من دراهم

وقع في العقد ذكر قبض الثمن واذكر البائع قبضه

ثم البائع بدراهم ردية ثم اتى بدراهم المبتاع ذكرها

المبتاع

المبتاع وانكر مذا قبلا يمين عليه وان صفح مذا البعض من القفر وجبتا اليمين على
المبتاع انه ما بيع فيما مرد راسمه وله رد اليمين وان رد ما حلف البائع على البت
انه ما مرد راسم المبتاع وجب له البراءة وفيه له المفسخ ان نقص وحلف على عدم دفع
رد في او زائد نقص ويحلف في الرد وزائد نقص الوزن على العلم ان يتعرف فيحلف على
البت وفي نقص العدد على البت وهل له ان يتعرف في العقد وان وقعت الاحتمالات على
تراه ابن يونس فيه ولا اعلمهما مرد راسمي انظر ترو قال الشيخ في الاحتمالات وحلف في
نقص بتا وغفر علما ولا يقال ان قوله بعد التغليب والاحتمال يرجع للثمر ايضا فيكون
فيه ذكر ذلك لانا نقول مراده ميان الثمر ورجوعه للثمر بعيد ولو سلم فذلك
لا يكفي في الوثيقة ولا بد فيها من التنصيص ولا يكفي احتمال الصيانة بعد والله
اعلم قوله وتلك المفسخ مفسخ له قال الشيخ في مذا افتقض البيع الصحيح ان
بتمام التبايع من المتبايعين ينتقل الملك الى المشتري بخلاف البيع الفاسد قوله
على الصفة في ذلك تقدم شرحه في مبدا قوله ودخل المفسخ على قائل الدار من العيوب
ابن حبيب وتسمية العيوب من الدواب فيما سمي من العيوب فيقول لازم للمشتري كاملا
او مغيبا وما لم يسم فان كان في العقد انه قلب وزني كما تقدم وان كان العيب كامرا
لا يخفى فانه لازم وليس له الفسخ به وان كان خفيا فانه يلزمه اليمين انه ما رده
وحينئذ يرده وان لم يكن في العقد انه قلب وله الرد في الوجهين كاملا كان او مغيبا
كذلك قال عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون انه لا يقوم بعيب فلا يلزمه
ذلك وله الفسخ اذا وجد عيبا لا يسمى له كما تقدم ه في ان المذهب وجوب
الرد بكل عيب ينقص الثمن وان قل في الاموال مما يعلم فيه ولا يجلا
غير ما ولذلك فهم امثل المذهب كالشيخ وابن حبيب والجمهور والشيخ وغيره
واحد واصله لابن الجزيري وعبد الحق عنهما على ثلاثة اقسام احدها ما يسير لا يؤثر
في الثمن نقصا كسفوه شراة وغيره مما لا يقع فيه ولا يفسخ للمشتري رده ولا رجوع
بارش العيب فانهما متوسطة ينقص من الثمن ولم تبلغ قيمته الثلث كضرع في
شي جرار ليس فيه وجه الدار ولا خيف عليهما منه الصغيرة مما لا يتبين به الرد
ولا كثير يرجع المشتري بقيمة العيب فتقوم الدار سالمة ومعيبة ويرجع بنسبة ما
بين القيمتين من الثمن فاذا قومت سالمة بعشرة ومعيبة بثمانية فقد نقصها العيب

الخمس فيرجع بخمس الثمن كان عشرة أو أقل أو أكثر فالتهلكية وحده على المعتمد وانقضى
ذلك الثمن فإن كان جميعه إنما ثبت به للمشتري الرد أي قيمة وأخذ جميع ثمنه جبراً على البائع
قسم أن الجبر به العمل بقاعدة كما لابن تيمية الله بن شهود إذا فلحق المتوسط
بالكثير فيجب للمشتري الرد بهما ولا يعتبر الغليل كالشرا إذا بعد ما متفرقة قال
ابن حال وقال ابن شهود جميعه ومتوفر في المذهب مكان الباجي وابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهم وقال الباجي أنه مقتضى القياس وعلى قال ابن شهود جرى في العملية
بقوله * وبالكثير المتوسط يحق * بهما من العيب حصول فرق *

فصل في الحكاية على ما جرى به العمل

الحمد لله كان على ملك
فلان العلاني جميع غابة الزيتون أو الدار أو الجنان الكائن بالمزرعة العلاني من الفصيلة
العلانية ما علامة كذا وحدها كذا وبحدها كذا واشتمل ملكه وتصرفه فيه إلى أن
توفي بعد الله عنه وعنه فاطمة بنت زوجه فلانة بنت فلان العلاني وأولاده
منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له يسوى من ذكر في علم من علمه حتى أن زوجة نائبه
عن نفسها ووافقت على ما حكي من موت وارث وقبلها الموافقة التامة كما حضر
فعمل فلان بن فلان العلاني واشترى منها وبيع بالبيعة له جميع الغابة المذكورة أو
جميع الجنان أو الدار المذكورة والمحدودة المعينة على أولاده المذكورين بجميع
ذلك وتمر أفيه وكتابة مفوضة كلها اشتراه صحيحاً جارياً أنا جاء الاشتراك فيه ولا
شبهة ولا خيار يتمنى فرده وتمامه كذا دائم تاريخه يوفي المشتري المذكور جميع
الثمن المذكور عن كمال الصفقة الآتي به الواجب وقلب ورضي حتى أولاد
المذكورون كل واحد منهم نائب عن نفسه ووافقوا على الحكاية الموافقة التامة
وبعد موافقتهم اقتضوا للمشتري المذكور صفقة البيع الواقع عليهم من أمهم أو زوجة
أبيهم في الغابة المذكورة بعد الاطلاع على قدر الثمن الواقع به البيع المذكور
ثم أخذ المشتري المذكور جميع الثمن المذكور وودعه للبائعين المذكورين وفعل
تاماً فعلاً بينة وتوصل كل واحد منهم بواجبه بعد إعمال الحساب فيه وأبرأ والمشتري
منه فيه وقبلت المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكاً تاماً على السنة في ذلك
والمرجع بالدرك بعد التغليب والرضى كما يجب عن موافقة الحاجة به العمل
البيع والعمل على الحكاية وإن لم يكن للشاهد علم بها ولا تصرف للشهادة بها

على الغير وإذا المقصود من الوثيقة الشهادة بالبيع أو العلم لا غير ولذلك
يقول عقب الحكاية بعلم من علمه فإن صيغ العقد في القياس البيع على الحكاية جاز
وجه جمع من العمل ومثال ذلك أن تقول أشهد فلان وتركي جلاناً وفلاناً وفلانة ثم
قالت فلانة المذكورة وخلعت زوجها فلاناً وابنتها منه فلاناً مبلغ فلان
مزاً فليسه من فلان فإذا كان جائز والعلم مثل البيع فقال الإمام سيد علي في
ملازمه والصالة عمر ابن صلوم وغيره وإن عمر ابن صلوم مثبت العلم فإنه قال
في وثيقة العلم التركية توفي فلان فأجاب بعد أنه زوجه فلانة وبنوا منها
فلان وفلان لا غير وتخلف عن أنا عنه من الأموال كذا ومن العروض كذا وكان فلان
البنين فراد عمي أن أباه فرتصرف عليه بالدار بكذا وفلان فراد عمي أيضاً أنه تصرف
عليه بكذا وادعت الزوجة أن الموضع بكذا أنهما وتنازعوا في ذلك وكان بينهم
الخلاف والتردد إلى الحكام إلى أن فعل بينهم من رفعت الأجر والثواب وتدريهم إلى
العلم فأعلموا على أن علموا الفلان العرفية وقال في علم أن زوجة على كذا بينهما
توفي فلان فأجاب بعد أنه زوجه فلانة وبنوا من غير ما فلان وفلان لا وارث له
سوى عمه وتخلف المتوفى للعمه أي كذا وذكرت الزوجة أن كذا لنهما بأن قبل زوجها وهو
كذا وتنازعوا في بعض ذلك فأعلموا على أن فبقت الزوجة كذا ٥ ع والى
مزاً الشارح العملية بقوله * والبيع والعلم على الحكاية * من أول المعلوم للنهاية *
وإذا جازت الحكاية من غير قصد شهادة ولا اشهاد كما في وكما يعبره قام عن صيغ العقد
وابن صلوم جمع الإشهاد على الورثة بعلم الحكاية أخرى كما في الوثيقة منا من قوله
قصدت الزوجة نائبة عن نفسها وواقعت الإنكار بالحكاية منا لم يكن مجرداً
عن قصد الإشهاد ومثله وثيقة ابن عمر فوى فإنه قال عقب الحكاية فأشهد حضر
الأمان فلان وفلانة وواقعوا على الموت والإرادة والتخلف الى المواقعة فاشتري
فلان وفلان من صلب الورثة ٥ وفيهم ما ذكرنا أن الإشهاد لا ينصب على جميع ما
تضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات بينهما وهو كذا فإن في القابس اعلم أن
قرار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد وأما ما يأتي بينهما من غير وحكاية لم يتضمنه
فرقة المقصود فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يرد المشهود عن شهادة تعم
أو يشهد بذلك غيرهم هو قال في المفيد عن ابن ناجي فإنه أتى الموثق

عن آخرهم على ان الوثائق لا يثبت منها بشهادة شهود ما لا يملك به بيان اجله
وقال جمع بيان اجله ولا يثبت بشهادة وتقل الصحيح ح ح شرح الزفافية كلام البلاني
فتحضر ابيه قوله * ولا يقبل الا شهادة بالحكم مشتراة * ح بر على تمشر وصوله من الجزلا *
قوله صفقة ح الصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء الحالة من البيع كالضربة من
الضرب واصله من التصفيق وهو الضرب بباطن الراحة على الاخرى لانهم كانوا يفعلون
ذلك عند البيع ثم صار بالغلبة على نوع خاص من البيع وهو فاكاة بالضم والجبر
فالصبي يميز الغلاء الفاسد جوازه وتقل قبوله عن الفاموس قال توضيح بيع
الصفقة ان تكون دارا او عبدا فتلا مشتركة بين رجلين او اكثر ملكوا ذلك دفعة واحدة
ح من واحد بامر وتوكيل من اي مثلا او اشتروا او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت
حصته اذا بيعت مفردة ينقص ثمنها قبله ان يبيع الدار كلها ويبيع ثم يكتب بيع ان
يمضي البيع للمشتري فيأخذ منه مثلا من الثمن وبين ان يضم الجميع ويدفع للبائع حصته
من الثمن الذي باع به والحاصل على المنصوص فيمن اراد البيع ولم يوافقه شريكه ان يدفع
للقاضي فيحبس له المشتري ويتبعاه دفعة واحدة بغرامة ابائه الموجبات لاكثر جزء العمل
بخلاف مثلا وهو ان البائع للصفقة يبيع نصيبه ويذهب بثمنه من شاركه بدون رفع
للحاكم * قوله بدون المشتري المذكور جميع الثمن المذكور عند كمال الصفقة ح قال
الشيخ ح وجزء العمل ايضا ان المشتري يفتكه على البائع ان لا يدفع له الثمن الا بعد كمال
الصفقة كما تقدم ح وتبعية بيع الصفقة وزيادة دفع له واجبة دفعه نحو عمل وان لم
الصفقة على البائع فهو الذي عليه ذلك فان لم شركاؤه انفسهم المشتري ولا يمنعه ثمنه
كما تقدم وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن وجزء العمل ايضا باعماله فيما ح الشركة
فيه من الدار والحمام وفيما يفتقر للغلة كالحمام والرحى ولا يختص ذلك بالقسم
ح وان من مات فيه دفعه وجزء العمل ايضا على الاجنبي في بعض عزول ابلد ذلك الشريك
اذا لم الصفقة ح باع بالثمن ولا كلام للمشتري ولا كذلك ح باب الصفقة * وقوله
لتوزيع العمليات وقوله كما تقدم ح وتبعية بيع الصفقة ح اشار به الى قوله
فيبيع ويكتب المرتهن ح ذلك اشتري قبله من فلان ومن بائع عن نفسه وعن شاركه
بحكم الصفقة جميع كذا بجميع منافعه ومرافقه وحقوقه كلها اشتراه جميعا الى
شركه فيه ولا تنبيه ولا اخبار بثمن فرد له لذلك كذا يدفع المشتري المذكور جميع الثمن

المذكور

المذكور تغير كما لا الصيغة لا يم به الواجب وقلب وترضى عمر وقد فرد التاريخ
ولا يكتب وتلك المشتق المذكور وفتح المذكور تلك ذاتا على الصنعة ذا الـ
والمرجع بالرزق يزمت البايع الى تبعية اصل اكه فيلزم منها اقرار من فرد اما ان
يقول له وقوله ولا يكتب وتلك اي قبل اوطاء الفم كله بدليل قوله ثم
يزمت فلا يجوز لانه قد الوصيغة منذ الانه بغير انقطاء كما لا يجب

مفقود الوكالة الوكالة على الخصام وفقط الحمد لله وكل

فلان بن فلان العلان فلان بن فلان العلان لينوب عنه في الخصومة والمخاصمة
والاقرار والانكار وصلح فيهول الخصماء كلها توكيلا تاما عن فرد له ضمن به عليه
بالكلية وعم فيه وفي كذا ابن صلحون والوكالة جايزة في كل شيء لا يجب على الانسان
مفعله بالمباشرة وان كان عبادة كالحج كله وقال البغستاني والوكالة جايزة
في المعقود التي قبل النيابة فيها كالبيع والشراء والاجارة والجعالة واقتضاء
الديون وقضايها وعقد النكاح والطلاق وافاقة المحدود وبقل الغير انظر
اللمس ح صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وقبض وفسخ وعقوبة
وحوالة وابراء وان جملة الثلاثة وجمع ثم ذكر محترزه بقوله لا في كيمين وتعجيزة
كظهار وانه الحيض بنفي ولا بد قوله في المخاصمة والمخاصمة قال البغستاني
يشمل خصاقة عنه سواء كان طالبا او مطلوبا فلو مرد الموكل بقوله وكل فلان
فلانا على طلب حقه لكان له ان يخاصم عنه طالبا ولا يخاصم عنه مطلوبا وحكى عن
سحنون انه كان لا يقبل من المطلوب وكيلا الا ان لا يخرج منه الا مريضا او مريدا
للسفر او من يتبين عذره والمضمون الذي عليه العمل اباحة ذلك مطلقا انظر
وقوله والمضمون الذي عليه العمل مثله للتتايي وغيره ولذلك مرتبة
التبعية بقوله * وجاز للمطلوب ان يوكلا * وقنع سحنون له فزنعلا * ثم
قال البغستاني قال ابن بقيبر الوكالة اختيارية فيها استنابة الغير ولا يخلو
ان تكون بثمن او بغير ثمن ولا تخلو من ان يتعلق بها حق الغير ام لا فان تعلق بها
حق الغير لم يكن له عزله وان لم يتعلق بها حق فان كانت بثمن فلا يخلو ان تكون
على سبيل الجعالة او على سبيل الاجارة فان كانت على سبيل الاجارة فالمضمون من
المذهب انه وتبدا وليس لواحد منهما عنه رجوع وان كانت على سبيل الجعالة

مع الشاهد وتلك مشترك والا يكتب

فثلاثة أقوال في الجزء المتب لأحد هذا أنها منعقدة من الجعل قبل الثاني أنها مشتملة من
الجعل قبل الثالث أنها لازمة للجاعل دون المجعول له ه وقوله وإن كانت على
سبيل الجعالة فثلاثة أقوال في جزء الجعل في لزوم الجعل قبل تمامه كما في
كتب والمعتمد اللزوم للجاعل بالشروع كما في خ في باب الجعل وإشارة إلى منزلة
الجعالة في باب الوكالة بقوله ومثل لا تلزم أو إن وقعت بالجعل أو جعل فكيفما
وفي الثلاثة تردد وهذا بخلاف الجعالة إن كل وكالة تعلق بما حق للموكل أو للأجنبي
فلا يجوز العزل عنها كالوكالة بعوض وكالإذا أفاد الوكيل خصمه ثلاث جهات
يعني أن العزل من مرض أو صمم وفرد كر في الخ فأفيه من ذلك نظائر متبعة بقوله

* وكل وكيل يملك عزله يسوى * وكيل خصام إن نزاع تمهلا *
* ولا عزل إن في الحج والعمرة بدا * لهذا الحق في التوكيل في اللعن فصلا *
* له في زوج الغير فولاء وإن * على دفع غير أو كمعلم توكلا *
* في له في بلده وفي جبي إن * له بيع رهن كالوكيل وفيل لا *

ه قوله وفي إبرا وفي إنكاره قال البعض شارحا في يعمل قابل الكتب عن موكله في كتابة متوجه
به وتلزم الموكل ما قاله عنه وكيله من في إبرا وإنكار منزلة قوله في الوثائق المجموعة
وكلامي في كذا ذات فيما قبل توكيله أو بعده وقال غيره إذا قال الوكيل عن الذي وكله
أنه قد قبض المال في الموكل ذات وقبضه عن خصمه لأنه بمنزلة إقرار يؤاخذ به فيما
بعد توكيله وأما إذا قال ذات قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت شهادته ه
وقال كل من القولين أشار إليهما الخ فأفاد بقوله

* فيما بعد توكيل قبل ذمة وقا * فقبل وفا نافي خصاما نعم ولا *

ومعلمها إذا قال قبض موكلي قبل التوكيل وإما إذا قال قبضت قبل التوكيل لم يلزم
في إبرا الموكل بلا خلاف ولا قبر إذ قد أجمع أهل الأنهم صراح الخ فأفيه وقوله وقا
نافي خصاما لأن كل عمل خصومة فإن في أن موكله وقبض دائن في ذمة والمعتمد عدم
اللزوم وعليه اقتصر في التحفة بقوله

* وحيث في إزاحة بعزل * عن الخصام جمعه غير مهمل *

فإن قبض في إبرا وفي إنكار من القوة فيه بالمشهور وبه العمل أن التوكيل لا يتم وخصمه
أن يرجع إلى من جعله فيها ولا يقبلها بدونه خلافا لا يتبع في إجازتها وعدم ردها

وعلى الاول اقتصر بقوله وخصمه اضافة اليه والتبعة بقوله لها *
والنقض للاقرار والانكار يمن * توكيل الاختلاع بالاذن *
* والاذن له بقوله * وليتقل الاقرار بجعله * واركانه التفويض لا كل بجعلا *
وكالة على امر مخصوص الحمد لله وكل وكيلان بن وكلا العلي فلا ربح
وكلا العلي لينوب عنه في قبض قبضه فما قبل من غريمه فلا العلي والا برئ
بقوله بما يعرض له فيه من قول وفعل ومخاصمة ومخاصمة واقرار وانكار وصلح فصول
الخصام كلها توكيلا تاما عن فرد شهرته عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله
على امر مخصوص اي غير الخصام والاقالة فيهما ايضا وكالة على الخصوص وهو الخصام
ولا يخفى ان الوكيل منا ليس له ان يجاوز ما وكل عليه ومن قبض القبضة فما قبل والخصام
فيهما فيه ان توقفت عليه وزيادة الاقرار والانكار حصر لانه ان توقف على مخاصمة
فيما وكل عليه فلا يلزم المغلوب مخاصمته وله الامتناع حتى يكون في وكالته الاقرار
والانكار كما ترى وكالة فيهما بعض التعميم والطول الحمد لله اشهد فلا
ان وكلا العلي انه وكل وكيلان فلا العلي لينوب عنه وينكلم دونه في قبض ما يجب له
فيه الذي تركا وتغيير والابراء بقوله وعلى الغير ان وجبت وقبلها والصلح ان كنت
وخصمه والاخذ بالشفعة واضفا كلها والضم والاعطاء والقسمة وبيع ما تباع اهله
كذا وغيره له وقبض ثمنه والابراء بقوله بما يعرض له في ذلك كله من القول والفعل والمخاصمة
والمخاصمة والاقرار والانكار وصلح فصول الخصام كلها توكيلا تاما فقوله فيما ذكر
عن فرد شهرته عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله وكالة فيها بعض التعميم
اي انها ليست وكالة مفوضة بل خاصة وانما فيها بعض التعميم بالنسبة لما قبلها
لان التي قبلها جعل للوكيل امرا واحدا وفي منزلة جعل له امورا عدة والجعل له
ينجاوز ما هي له في منزلة ايضا وقوله في اخر منا توكيلا مفوضا التفويض اذا رجع
لما هي خاصة حتى لو خرج يزد قوله فيما ذكر قال ابن رشد في المقدمات اذا وكل الرجل
الرجل وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل في جميع الاشياء وان سمى
نوعا واحدا او خطا فلا دون شيئا من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال
في اخر الكلام وكالة مفوضة لان ذلك انما يرجع لما هي خاصة ومنزلة قولهم في
الوكالة اذا كانت فهي واذا اطلقت كانت وتقلة في منح وقال ابن رشد في

الحاج قال ابن عات الزجري به العمل واختاره الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة
التوكيل قسمية شيء ثم ذكر بعده ان التفويض قائم فلا يرجع الى المسمى وان لم يسم
شيئا وذكر التفويض فانه تفويض قائم في جميع امور الوكالة وكلما جعل من بيع
وغيره وعليه قرار رواية مع ح وغيره عن مالك ه مرج قال سيدي عمر العباس وبذلك
صرح ابن رشد في غير موضع من البيان ه والى هذا اشار في الخلاصة بقوله *

* وان وقع التفويض اي تعيين * بيع نكاح شبه اخص وكملا *

ه ولذلك جعل ابن سلمون من الوكالة المخصوصة فاما اجتزاء بالتعميم من هذا ونصه
ويكتب في الوكالة المخصوصة تعز وكل فلان فلانا على كذا حقوقه واستخراج
مناجيه وقبض ما يجب له بنفسه والاجتزاء بعزله والتكلم بالاقرار والانكار والمرافعة
الى الحكام والصبر والصراح بالواجب واخذ الضمان وتحليفه وتحويل الحساب وتوكيله
وتقاضي الايمان والبيع والابتياع للاصول وغيرها والاخذ والاعطاء وانفاذ
القسمة عليه في كل قضية من الاصول وغيرها جاز من وجوبها والمصالحة عنه
والمقاولة والتنجيم والتاخير توكيلا تاما اقامه به مقامه في ذلك وموظفا منه
وجعل له ان يوكل عنه فرضا بمثل ذلك او باشياء منه والعزل والتبديل فاجب
وعلى الدوام في ذلك كله والاستمرار وقيل ذلك منه الوكيل وعزوا قرره وشهد
به عليهما بذلك في كتابه قوله والعمول الى هي كمويلة بالنصبة للمفوضة التي
بعدها وفرق تعزم فيه الوكالة اذا كانت فلم ت في قوله والعلماء كهم وجمعه
هذا الابن منه والاخ يكن له ان يصالح قال القصتا في قانونه وحكى فضل عن ابن نافع فيمن
وكل وكيلا على خصومة رجل وكتب في التوكيل انه بنابته ولم يكتب في ذلك يتوله
لا يعزل والمخصوصة لا الى علم ولا الى اقرار حتى ينص على ذلك اقتصاصا في العلم
والاقرار قال فضل واما من وكل وكيلا وكالة مفوضة كما تعزم فذلك يجوز علمه
اذا كان نعم الموكل وان لم يعلم العلم وكل من وكل على تقاضي دين او خصومة او امر
بعينه ومن الى النعم فلا يجوز علمه وان كان نعم الموكل حتى ينص على ذلك
فتامل التوكيل المخصوص لا يجوز به العلم وان فوض اليه فيه ومتى لم ينص شيئا
وانما قال فوض اليه في امور كلها على ما تعزم فهذا يجوز له العلم ه وعلى هذا افتى
في المتيطية ونقله ايضا ابن عرفة وعول عليه في الخلاصة بقوله *

* وكل وكيل ما اقتضى ضمنه سوى * وكيل بتفويض بطلاق فنهلا *

قوله والضم اي ضم الصيغة واقطابها وهي الالف فصيرة وهي طويلة
الحمد لله اشهر والذي قبله الاعلى انه وكل فلان بن فلان العلاني توكيلا تاما
مفوضا عاما فيما تصح فيه النيابة شرعا واذا واستمر ما لم يصرح بعزله جعل
له فيه اي يوكل تحت يده من شاء فيما شاء من جميع ما يفعله بنفسه ذاته من قول
وفعل وحماية وخصومة واقرار وانكار وقبض وقبول الخصام كله توكيلا تاما عرف
فرده شهر فيه عليه بالكلية وغربه وجه كذا قوله وكالة فصيرة وهي كطويلة اي
فصيرة لفظا لكونه لم يعم شيئا بخلاف التي قبلها فهي كطويلة لانه عم الاشياء
الموكل عليها وقوله وهي كطويلة اي وهي لكونها مفوضة عامة فتشمل ما شمل فيما
قبلها وغيره اجمع الموكل منها معنى والولي بالعكس وهي زيادة لمعنى قولهم اذا كانت
فصيرة واذا قصرت كانت وتغني عن الحذر ما انه اذا وكله وكالة مطلقة لم يخصه بشيء
دون شيء فهو وكيل في جميع الاشياء اي مفوض في جميعها ثم انه اي صرح بالتفويض كما في
الوثيقة منا فهو تفويض بلا خلاف وقوله فيما تصح فيه النيابة شرعا زيادة
بيان لا يتوقف حصول التفويض عليه وان لم يصرح بالتفويض ولا اسمى شيئا وانما قال
وكلتك او انت وكيلي ولم يزد عليه فيه كما يفعله الاولى لان هذا التوكيل يعم
ويكون مفوضا في جميع الاشياء فيشمل كل ما يفعله الوكيل وكاة نحو الموكل في انكاح ابنة
الموكل البكر وكلاه زوجته وبيع دار سكناه وبيع عبده العلاج بامره لا امره لا يفعلها
الوكيل ولا تصح من فعله وان كان مفوضا في نص عليها الطريقة الثانية لان بيع
بعض الوكالة على الوجه المذكور من اهلها ولا تصح حتى ينص على التفويض او يخصص
ومن كريفة ابن بهيم ومن المقول عليها واقتصر عليها في بقوله بما يدل عزلا بالجزم
وكلتك في واشار في الى فاقية للعزل بقوله *

* ومثل معلوم التوكيل كان فاقيين * بعزل اكالذي بتفويض اهملا *

* يسوى زوجة دار وبيع وعبدا * اي الحكم بعلاه وذا الحكم باقبلا *

قوله دواما واشتهار اي التعبير به عصر ليس تبع الخلاف لانه اختلف هل ينتهي
التوكيل بستة اشهر ولا بد من التجديد وهو المشهور وبه العمل كما في مجالس الكتابي
ونظمه في العمليات بقوله * وبعد ستة من الشهور * فتجدد واوكالة الامور *

اولا ينتهي بل ان كان الموكل عاما لا ينبغي ان يشتغل بل متوكلا على وكالته الى الاول فلا
استمرار الوكالة وهو المصنوع وعمل الخلاف فلم يغير بالزوال والاستمرار والاستمرار
اتفاقا وقد لم يوكله على خصومة معينة والاستمرار الى تمامها ولو كان ومن الخلاف
لا يختص بوكالة الخصام وان كان فيه وظاهرا بدليل ان الشيخ فرضها في الوكالة على
النكاح انظر العبارة اسرى وضم الى الخلافية لترى قوله * ومن ينتهي بالسكت سنة
اشهر في قوله جعل له فيه ان يوكل تحت يده من شاء في التوكيل المخصوص ليس له ان
يوكل تحت يده حتى ينص له الموكل على ذلك في الوكالة والتوكيل المفوض فيه قول ابي
والاشهر عند ابن زهرة ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك والزرة ذلك اشارة في
الخلافية بقوله * بتوكيل في التفويض قول ابي والذي * يخص قبلا الا بنص فيه انجبلا *
وقد استفهم ابن زهرة من المفوض ان يوكل قال ابن زهرة الاجماع على انه لا يوكل كما في
الخلاف وتبعه ابو يعلى وكذا توجه ضم التفرقة لترى قوله ثم في المفوض له تفويض من
يتراه * بدليل او بغير مفتاحه * وقال في ضم الخلافية فمن اراد الخروج من الخلاف
نص على عدله في رضم التوكيل وعليه بالاتيان به منا للخروج من الخلاف سيما والاجماع انه
لا يوكل الا بنص والله اعلم (وكالة على كراء ما يكرى من اصوله وقبض الكراء
الحمد لله اشهر قولان بقول العلامة انه وكل قولان العلامة لينوب عنه في عقد كراء ما يكرى
من اصوله حيث كانت وبلغت وتعينت وقبض الكراء والابراء بعده بالمحاكمة والمخاصمة
والاقرار والانكار وصلح بمقول الخصام كلها توكيلا تاما مفوضا عاما فيما ذكر فقد اشهر به
عليه بالكيل وغيره وفي كذا فقوله من اصوله اي الموكل ومنزله من قبيل الوكالة الخاصة
وهي من الوكالة على البيع وقبض الثمن وغايته ان الوكالة اما على بيع الرقاب وقد تقدمت
واما على بيع المنافع كما هنا واما عليهما معا وعلى كل حال هي وكالة خاصة بما هي فيها كما
هو واضح ولا اشكال ان الاجارة بمنزلة الوكالة بعد هذه اشهر لا يتم على تابعه العمل لانه لم
يغير ما بالزوال كما مر (وكالة على عقد النكاح لابنته ولم يعين الزوج والصداق
الحمد لله اشهر قولان بقول العلامة انه وكل قولان العلامة لينوب عنه في عقد النكاح لابنته
البكر قولان لمن شاء وبما شاء من الصداق وقبضه والابراء بعده والمحاكمة والمخاصمة والاقرار
والانكار وصلح بمقول الخصام كلها توكيلا تاما عاما فقد اشهر به عليه بالكيل وغيره وفي
كذا (وكالة على عقد النكاح مع تعيين الزوج والصداق الحمد لله اشهر قولان بين

فلان البعلي انه وكل فلان بن فلان البعلي لينوب عنه في عقد النكاح لابنته فلانة البكر
مع فلان البعلي بصداق قدره كذا جاء في ذلك من قول وفعل ومحاكمة ومخاصمة واقرار
وانكار وصار في حضور الختام كلها توكيلا تاما اقرت قدره ضربه عليه باكمله وعرفه
وفي كذا فقوله وكالة على عقد النكاح لابنته لا لخصوصية للاب في ابنته ولا لكونها
بكرا وانما هو فرض مثال اذ يجوز التوكيل لصاحب الولي ولبيه من اب وولي واخ وعم وغيره
ذلك كانت الزوجة بكرا او ثيبا ويشترط في الوكيل ان يكون مثل الموكل في جهة مباشرة
العقد فيه يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا غير محرم بحج او عمرة فلا يوكل عبدا ولا امرأة
ولا صبيا ولا كافرا ولا محرما واخ ولم توكيل زوج الجميع الاولى لا كونه وان كان الموكل
لا يصح ان يباشر العقد بان كان امرأة مثلا كالمالكية ووصية ومعتقة فيجب ان توكل
ذكرا ام انه ولو كان اجنبيا من المركلة ومن الموكل عليها وجعله في المعتقة فانه
يكون منها ولي نصب ولا فلا كلام لها التقديم ولي النصب خ ووكلت مالكة ووصية
ومعتقة وان اجنبيا كعبد او وصي ابن صلوح فان قدم اخر لا وليا على نكاح وليته
غيره فتكتب في تقديم الاب على ابنته البكر وكل فلان فلانا على عقد نكاح ابنته البكر
في حجره مريدا له مالكة لها وبلغ الامر الصداق وكتبها اليه وقبض واجب فيه منه
ولا بزاء منه ودفعه فيما يجب لها وتكرار العقد واجمعه عليها كلما احتاجت
الى ذلك على الدوام توكيلا تاما فاقامه لها فاقامه وبرأ منه وقبل ذلك منه
وشهد عليهما به ثم قال وتقدم في ولي اليتيمة البكر فزكر وتبعته على فجر فانقدم
ثم قال وكذلك تقدم في نكاح النسب على فجوة ذلك فان زوجها الوكيل فان كان وكيل
لا اب او الوصي فيجعل قبض التقدم اليه ثم تقول قد انكحه ايا ما فلان بتقديم
والدها اياه على ذلك التقديم التام ومن بكر في حجر والدها وقمت ولايته وان كانت
يتيمة مهملة قلت قد انكحه ايا ما بلا فساد ورضا وبتقديم اخيها او عمها
فلان بن فلان ومن بكر بالغ في هذا وان كانت ثيبا فتقدم فيها قد انكحه ايا ما
باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان بن فلان بتقديم اخيها او عمها اياه
على ذلك التقديم التام ومن ثيب مالكة امرها وتبنى على قد تقدم وتضمن الشهادة
على الاب وجنس والولي المتولي العقد وقد كان المقدم او الوصي اقامه فلان العقد
بنفسه ولا بد لها ان تقدم رجلا يتولى العقد خ تنبيهات الاول كلامه

تقديم

كلام ابن سلمون المذكور ان وكل الاب على ابنته البكر لا يحتاج الى استيمار منها عند العقد
لانه فاعل فعلها والاب في البقايا متولي امرها ولا تعمل ذكر استيمار البكر التي وكل ابوها
على عقد نكاحها لتعرف اختلاف الماتور في ذلك فقد ذكر الشيخ ابو عبد الله بن عتاب
رحمه الله في ذلك عن قبله روايتين وسي وتابعه ابن عتيق لينقل للوكيل فتزوجها
بصداق معين برضاها الا ان يقول الاب في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامة له
بذلك فعلى نفسه وان له من لثه فلا يحتاج الى الصداق حينئذ منها وقد حكى عبد الملك
في المبسوط وقول الاب اشهدوا التوكيل انه لا يشتمل هذا التوكيل ولا يضمن منها ولو ان
الاب غاب بعد عقد التوكيل فقال ابن عتاب يكون في حول الخلاف في استيمار حينئذ والاكثر
واولى وقال ابن سلمون اذا اشهد استيمار من الوكيل لقوله في الوثيقة اقامة له
فقاعة وقد لا ينفذ المالك لو كلفه الزوج واراد الوكيل ان يعقد له او يعقد عليها
الزوج اخر بهذا التوكيل لم يكن له ذلك الا بتحرير الا ان ينص في وكالته على التكرار
والتوالي قال في البقايا ان قال عنه قائله ولو ان زوجها الكلفه وذهب الى ان يجعلها
واراد الوكيل ان يجعلها اليه بالتوكيل الاول فقال الحاجب ابو عمر في كتابه ليس
للوكيل ان يزوجها ولا اخرى الا بتحرير وكالة من جهة ذلك المنتهى او جعل ذلك
الا اليه فان جعلها اليه فلك عند قوله وكالة ثانية متكررة فتابدلة لا يومنها
بعد امر والا تقاضي عنه فيجوز حينئذ ان يجعلها اليه بذلك ه ولذلك زاد ابن
سلمون قوله وتكرار العقد والمراجعة كلما احتاجت الى ذلك على الدوام ه وبه
تعلم ان الوكالة التي عند المالك منا ليس له ان يعقد بها الا مرة واحدة ولا يعقد مرة
اخرى حتى يراد فيها مثل الاولى الثالث كما يجوز توكيل الولي يجوز توكيل المرأة
المالكة امر نفسها من يعقد عليها سواء اكلفت او قالت زوجني من احببت ولا
بد في الصورتين من ان يعين لها الزوج لاختلاف اغراض الناس في اختيار الازواج وان عقد
عليها ولم يعين لها ابلغها اجازة النكاح ورده ولو يعقد فاختار العقد عليها وعلمها
خ وان وكلته من احب تميز والا بلغها اجازة ولو يعقد مر واولى ان تقول من احببت
ه قوله وكالة على عقد النكاح مع تعيين الزوج مثله اخرى من الثمن فيها الا لا يجيبها
والله اعلم فتوكيل الوصي على محجورة اهمل الله اشهد بلاد بن ولاد البلاد انه
وكل ولاد بن ولاد البلاد لينوب عنه في قبض واجب لمحجورة ولاد بن ولاد البلاد فيقبضه

لرى من كان وتغيير والابراء بعقد بما يخرج له في ذلك من الغرر والبعل والمماكة والمخاصمة
والانكار ذوي الاقرار من فرد فسر به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله والانكار
ذوي الاقرار كذا في بعض النسخ ومنو الصواب وفي بعضها والاقرار ومنو خطا فلا
البعض الى عيب وصيغة توكيل الاب او الوصي عن المحجور فانه وتحرز ان شبه للوكيل
المذكور الاقرار على المحجور اذ الحاجة لا يجوز الا لمن المحجور وقد عمله في هذا بعض
المؤلفين وجعل في التوكيل على المحجور الاقرار عنه ومنو غير صواب اذ الاقرار اقرار
الوصي او الاب عن محجوره فيما ولايته من المعاملة بعض بعقد نظر له عليه يعين الاقرار
فتامله ٥ وفي ابن سلمون بعد ان ذكر ان الاقرار الاب او الوصي على المحجور لا يجوز بغصب
ولا دين فانه وقضيت بعض وثابي ابن الهندي في توكيل الوصي على المحجور الاقرار فلا
ابن عتاب خطا ذكر ذلك في احكام ابن سهل ونص على ذلك ايضا في التبصرة وغيره ع
وتو وغيره مما ٥ عقد وكالة جعل فيها الموكل للوكيل ان يوكل تحت
يده من شاء فالحمد لله اشهد بذلك ابن فلان البعلي انه وكل فلان بن فلان البعلي ليشتري
عنه في قبض ما يجب له فيه لذي من كان وتغيير والابراء بعقد وعلى التميز ان توجهت
وقبلها والعلي ان كلهم وجمعه وتبيع فاقتلع اهلا او غيره وقبض ثمنه والابراء بعقد
بما يخرج له من الغرر والبعل والمماكة والمخاصمة والاقرار والانكار في ضلع فصول الاقتطاع
كلها توكيلا تاما فجعل له ان يوكل تحت يده من شاء بمثل التوكيل المذكور او تفويض
شاء بما شاء من فصوله عن من فرد فسر به عليه بالكلية وعرفه وفي كذا قوله عقد
وكالة جعل فيها الموكل للوكيل ان يوكل تحت يده فرد تفرع في وتبيعة وكالة التفويض
اي الاكمل عند ابن رشد من قول في الوكيل المفوض انه يوكل وان لم ينص له عليه الموكل في
الوكالة وان لا يجب التبعة افتتم عليه وان ابن فاجب ذكر ان العمل انه لا يوكل الا بنص عليه
وان من اراد الخروج من الخلاف نص عليه في رسم التوكيل وان قال الوكيل المخصوص قبلا يجوز
توكيله الا بنص من غير خلاف كما في ح عن ابن الحسن الا يكون ما وكل عليه لا يليق به
فيتاتى فيه بنفسه كثير فرد وكل على بيع دواب بالسوق او يكثر ما وكل عليه بحيث لا
يقدر على ان يليه وحده فيجوز ان يوكل غيره في الحالتين ومستغلا في الاولى وقيدا له بعض في
الثانية خ بعد قال على ناب منع وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر فلا يتعين النائي بعقد
الاول وتبين ان التنصيص في الوكالة على جعل التوكيل للوكيل لا يزيد فيه خلافا قد في

الوكالة الخاصة بخلاف واما في المعروضة فالمخرج من الخلاف الى مبنى الوقاية عليه
فيما والعمل جرى بعد والتوكيل الكلام عن ابن ذاجه وسلمه نور وتنص على التبعية وغيرهم والله
اعلم قوله بمثل التوكيل المذكور او تفويض هذا بما هذا من وصوله قال في المنتخبية
واذا وكلته وكالة على الخصام وجعلت له ان يوكل من يرى توكيله فلت واذن له ان يوكل عنه
من شاء بمثله او بما هذا من وصوله وتكمل العقد بان قلت واذن له ان يوكل عنه من شاء ولم تزد
بمثله او بما هذا عنه لم يكن للوكيل الثاني ان يخاصم عن الموكل الاول حتى يجعل له من الاول انكار
مثل ما جعله للاول وقال بعد ذلك وان وكلته وكالة معروضة جامعة لعموله وجعلت
للوكيل ان يوكل من شاء بما هذا من وصوله جاز ان يفوض التوقيع والتزم الموكل لوكيل وكيله
مثل ما التزم لوكيله والحاصل يكن للثاني ان يوكل غيره ه نقله نص في شرح التبعية ومتوجه
ان قوله بمثله او بما هذا لا بد منه ويزاد عليه والتزم الموكل لوكيل وكيله وعن ان هذه
الزيادة الاخيرة ليست عليها المشايخ ولم يزد منذ ابن سلموس فانه قال بعد حكاية الخلاف
في توكيل المعروض ما نصه قال اراد الخروج عن الخلاف في العقد فتكتب فانه وجعل له ان
يفوض عنه الى من شاء بمثل ذلك او بما هذا من العموم المندرجة تحت عمومه والعمل والتبرير
فالاحب ه وقلة له في وثيقة الوكيل الخصوص فانه ذلك ه عفو بغير قبض في الحمد لله
اقر ولان بجلال العلاء انه قبض من غريمه بحموله او اعلاه كذا وكذا مما عليه بحموله او
اعلاه وانه بقي عليه فيه كذا وكذا صح الغريم المذكور وواقع على ذلك الموافقة التامة
واشهد ان العدة المذكورة باقية لا زالت بذمته حتى الآن وانه يؤديه العدة المذكورة
حلولا او لمضي كذا من تاريخه لا يخرج به الآن الواجب بموافقة الحق على ذلك عن قلم فرد
شهد به عليهما بالمكلية وعن قيمة وكذا قوله عفو بغير قبض في الحمد لله عفو يتضمن الشهادة
على الدين بما قبض وعلى الغريم ببقاء البقاء في محل ابرائه قوله من غريمه بحموله او اعلاه
الاولى ان يقتصر على قوله بحموله لان الدين عليه عمله الآن وسواء حلوله ودفع الدين وقال
في كتاب الصلح لا اشغله لاحتمال تفريعه والفيلم بجميع الدين كما لا يخفى واما اذا اداه
جميع ما في الذمة وتنازعا فقال الذي ما ادى في اختيار المنتخبية ما نصه واذا اقتضى الدين الحق
الذي عليه فله اخذ وثيقة الدين من ربه ويقضي عليه بتفريعه فانه ابن الفضل وقوله في
الواقعة وكتاب الجزاء ربه القضاة وقال محمد بن عبد الحكم لا تفريغ وثيقة الدين ولا يجبر ربها
على اعطائها ويكتب له براءة فيها وقوله في وثائق ابن الهندي واما الزوجة المطلقة

او المقرو من عنهما فليس عليهما ان يزوج كتاب هذا فهما اذا اقتضته الى الزوج والى
وزنته لها ح حبس هذا فهما من المنفعة لها بسبب الفروج البافية لها فيه
وتحرق النسب وجعل يظهر بغير موته الا ان تتجرع بريقه هذا امر الجمهور
وبه العمل وقيل الامر من اخره وتفجيعه رواه ابن حبيب من مع ه وجميعه
مذكور في جاد له عليه في التبصرة الى هو فيه وفقاح جبل ما فيهما وافتتح على
الجمهور في الحصاتين بقوله وفقه باخر الزبير الوثيقة ان تفجيعه الاخراء فقه
وان في كلام ح بعض الواو كما يعبره كلام المتيطي المتقدم وابن رشد وابن مرحوم
وابو الحسن لا للتخيير كما هو كلام له وفرد له عليه ح وتر ولذا قال ابن عبد الوهاب
الصواب فقه تفجيع الوثيقة لكان ابن ابي زيد لا كان الى عليه عمل المتاخرين
كما في العتبية في وسق في المغيار وح عن ابن عبد السلام مشرق ان ابن عبد الحكم من
بقاء الى من عند رب الزبير مع كتب بها عمل كلهم في فيه المغيار رسيل ابن عبد السلام
عمل كان عليه عن بعض وتنازع الزبيان رب الزبير في تفجيعه ان تبطيله وبقاءه
عند ربه بما الى عليه العمل من القولين واجاب ابن عليه العمل عند ذا تبطيله لا تفجيعه
فجاءة لو فعلناه اي يطال الزبير رب الزبير مثل قبض منه فيبطل الى لا اقال فان قبضت
ولا كرين في ين كان في عليه لم يقبل منه وان قال الى ان قبض حلف يمينا عمومه قال ابو علي
ولا حجة في الزبير في قوله خذ الوثيقة ان فعلتها ولا اشهد لك بالقبض وقاله ابن رشد
ايضا وقوله في التبصرة ثم قال ابن رحال وقاله ابن عبد السلام مذ الى عليه عمل بما
في جاد له اخذ الزبير بزاء بالرجوع في رضي واخي يذهب به لاحتمال ان يضعه اهل الزبير في
رضه الى ابعل بعموم قوله الحق عمل الرابع وقد انكر اهل الزبير خلفه وزيد احد رب الزبير
ترضه له بالله في ذمة الزبير ينا فيه الى غرم الزبير مرة اخرى وان اقر به
وادعى انه وقعه له لم يقبل منه وعمل بما حرمه الله سوا الى يفجع هذا الامور
المتقدمات ومن غاية ما يعمل في فجع الحمل والتحميل ونقل المراة بالتبطيل مؤلما بي به
عمل بما من كتب الابراء بعض الوثيقة ان لم تمل في باخر الغريم نصه من الابراء المذكوره
في العمليات * وقال ابن رحال رضي الزبير * يرى يفجعوا فيجوز فيه * ونعم
ذا الكلام كله الصبلماني في عملياته في اثبات خمسة انه فقال الى مرة وقيم بعض الى اذا
بابعال الوثيقة الفرج عليه او على هكذا عن اثنا ولم يقم لمراد ه وذكر الحمص بنا

هذا العمل عن ح عمر ابن عبد الصلاح قال الى متوفى وح ينبه على اهتمامه وينقل عن ابن هلال
انه قال عفى عنه وهذا عمل وامر به وفتنا الى موجه حدود عظيم بن وماية بعد الالف
الى موفى وهذا اهتمام النبي وفتنا هذا الى حدود عظيم بعد ما يتبين والف ه وعفو مخارجة
الحمد لله كان على ملك جلال ربي جلال العلا جميع الدار الكاينة بكنزا وجميع الارض الكاينة
بكنزا والحمد لله بكنزا بغلا وركنزا واهتمى ملكه لنزال وتم به فيه الدار توجه بعد الله
عنه وعنه بالحاكم جميع ازيه زوجه جلالة بنت جلال العلا واولاده منها جلال
وجلال وجلالة لا وارث له يسوى من ذكر في علم من عملية عظم لنزال الورثة المذكورة وواقعوا
على الحكاية المذكورة الموافقة التامة في منبوا الى بعض مخارجة بينهم في الاصول المذكورة
لم يقع عنهم في ذلك كذا او يقل فقومت الاصول المذكورة بحوله خمسة وقع به بالقيمة
بالرسم على كل موضع من المواضع الى مسوة بالعلا بينته فاجتمع من ذلك الف مثقال
دراهم تاريخه وجب الى زوجة المذكورة في منها كنزا خرجت بجميع الموضع البيلا بينته
بالفوق به يدري عليها او يعفى لها كنزا ووجب للولد جلال كنزا خرج بجميع كنزا بالفوق
به بينته واخرج فبعضه عما عمر له يدري عليه كنزا او يعفى له كنزا ووجب البنت جلالة
كنزا خرجت بجميع كنزا بالفوق به بينته واخرجت فبعضها عما عمر له يدري عليها كنزا او يعفى
لها كنزا مخارجة قلوة ملك بغلا كل واحد واخرج به يعزوا عما خرج عنه على صنة المسلمين
في مخارجتهم وقرجع دركهم وبعد التغليب والى في كل الجنايل والاوايل وكسور
بالفريق ومن دري عليه شيء اداه ومن يعفى له شيء فبعضه في موافرة شهد به عليهم
بالكلية وعرجهم وفي كنزا فقوله عفر مخارجة اي مفاهمة لا في بين العبارتين كما يصرح
البعض الى وغيره لابن هلمون والقسمة جارية في الاصول وغيرها وبيع شيء من البيوع عن
قلب رضي الله عنه وقيل تمييز حق ومن ثلاثة انواع قسمة رضا بغير تقويم وتعديل
وقسمة اجبار بغير التقويم والتعديل وقسمة تراض واتفاق من غير تقويم والا تعديل
فالقسم الاول من الى يحكم به قال ابن رشد والاكثر فيها انها تمييز حق وفي قسمة التراض
بغير التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراض دون تقويم فلا اختلاف في
انها بيع من البيوع فلها حكمه في العيوب والاستحقاق وغير ذلك ه خ ومن اراد بكالبيع
ومن عنه وسمى تمييز حق وقال البعض الى فانه فاما قسمة الرضا بغير التقويم
والتعديل فهي التي يوجبها الحكم ويجبر عليها من ابى منها حيث ينقسم والا فهي لا يجبر لا في

بما فيه من الاصول والحيوان والعروض ولا يجمع بينهما قسمة اثنين في القسم على المشهور ويجب
الفيام بها بالغبن اذا ثبت واما قسمة الاجزاء بعد التقويم والتعديل فتصح في الجنس
الواحد وفي الاجناس المختلفة وفي المكيل والموزون اذا كان متفقا واجزاء من غير الاجزاء
فيه التفاضل وفي كل ما يتميز كاع المنقول الى الجموع واما قسمة الاجزاء دون تقويم
ولا تعديل فلا يجري عليها من احكامها ويجوز فيما اتفقت اجناسه وفيما اختلفت كالقسم
الى قبله الا انه لا قيام فيها بالغبن لانه لم يلتزم الحكم عن قيمة مقدرة وانما اخذ بعينه
على ان خرج عما هو له ولا يختلف فيها انما تبيع من البيوع واختلف في القصير المتقدم قيل
سي تمييز حق او تبيع من البيوع ونص مالك في المدونة على انها بيع وذهب مصنوف الى انها
تمييز حق ه وزاد في قسمة الغنيمة انه لا يجوز فيها تراجع الا ان يكون يسيرا مثل ان تكون
قيمة احد الرقيقين مائة والاخر تسعين ويقترعا على ان يرد من صار اليه ذات المائة
خمسة كما للخمي قاله العقباني خ او فيه تراجع الا ان يقل تركيبه عشر ثم قال وروى
ابن عرفة بان المعتمد منع ما فيه تراجع ولو قل الا كرجع ابن عما فالح واقتصر عليه تو
في شرح التحفة ومنع الحكام انظر الى سوق بخلاف قسمة المراضاة مع التقويم فيجوز فيها
التراجع ايضا هلمو ولا بد ان يجمع في منزلة القسمة بين حقين وتمييز احدهما الاخر دائما
او دائما او قلا اتفقا عليه فعنوفة او موخرة ه وانظر قسمة ذلك في المختصر والتحفة
وشرحها ولا يجتمعا اي قلا في الوثيقة منا من القسم الثاني ومنزل المراضاة مع التقويم والتعديل
قوله كان على ملك فرعلت ان القسمة بيع والبيع يجوز على الحكاية كما مر ومثله
للعقباني ونصه وان كانوا ورثة قلت كان على ملك بلا ريب فلان البلد جميع الاملاك التي
بموضع كذا وجميع الدار او الدور او جميع الجنة واسم ملكه على ذلك الى ان توفي باجماع
بين ابيه زوجه فلانة وبنوا منها فلان وفلان تذكر الورثة من كانوا في تفصيل الاوارث له
هو اعلم في علم توعلمه في تفصيل اجزاء منزل اجمعي الا فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى تغير
بمفارقة او مقاسمة الحكم بذلك هو في الاولاد المذكورة ه قوله لم يقع منهم
ضرر الحركة او يقل اي لان منزلة القسمة يجمع فيها بين حقين كما مر عن ابن هلمو في خرج
قطعة فيع غيره فاعنه في الحركة ولم يقع وان خرج وضرره ارتفع عنه بالكلية قوله
من المواضع الموسومة بالعرفة اي لان اصحاب الاقاليم تصح بالعرفة ويوضع على كل واحد
ما فوم به بالغبار او غيره ويكتب تحته المجتمع ويوضع فوقه المجتمع بالغبار او غيره

قوله وكل المتعاقدين والواو بمعنى مع وكسر ميمها بالتقديم لانه فاعل اراد بمنزلة العبارة لان
الواجب موسكة تاريخ المعاملة كما فرقه في عقود البيع نعم ان وقعت المعاقلة
الى اجل او حلول او تاخير دفع النقد حتى تغيرت السكة بزيادة او نقص او بطلت
فالواجب السكة القديمة التي كانت في تاريخ المعاقلة لان النقود وان في حكمها اي
الفلوس من قبيل المثليات تضمن بمثلها كما في تر ومن ان تغيرت السكة موجودة فان
عرفت بالكلية فالواجب قيمتها من السكة الموجودة وتعتبر القيمة وقت اجتماع
الاستحقاق اي حلول الاجل والعدم ولا يعتبر الا وقت التاخير منهما اي حين الحلول
اعتبرت وقت العدم وان سبق العدم اعتبرت وقت الحلول وان بطلت فلوس فالمثل
او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم واختار ابو يوسف وابو حفص اعتبار
القيمة يوم الحكم وهو قول ابو الحسن البسرجي وهو كلام المدونة تر وكان على المص ان يزيد
القول بل يقتصر على الثاني وقيل الفلوس من النقود كما في تر وفي التمليك *
والمشتراة اصطلاحا يسكت * قبل القبض كل ما لا يشتري *
وقد تقدم نحوه الشارح من ان فلوس في بيع الاصل ويمكن ان يقال وهو الظاهر ان وان
ان السكة تغيرت او عدمت قبل قبض الخارجة وتبين في العقد ان الراجح يكون بالقديمة لا
بسكة التاريخ لان بيان السكة لا يرفعه كما في ابن فلوس وقد تبين ان الراجح بالقديمة
لا بسكة التاريخ فيعمل به ولا اشكال **عقد مواجرة** الحمد لله واجر بلان بن بلان
البلان بلان بن بلان البلان ليتولى خدمته بنفسه في امور وامور ارض وجنانه
ودوابه وغيره ذلك من امور المرة بن عام واحد بلا من تاريخه باجرة قدرها في كل شهر من
اشهر المرة المذكورة عشرة مثاقيل دراهم تاريخه وجلاسه وسببا كلين في المرة المذكورة
وما تولد في المرة المذكورة بالمعروف فواجرة تامة قبلها المواجر المذكور وقبضها عن
قدرها شهر به عليهما بالكلية وعرفهما في كذا في القاموس الاجر الجزاء على العمل كالاجارة
مثلثة الجمع اجور واجارة وفي الصحاح اجرته الدار اكريتها والقاعدة تقول اجرته
وفي المصباح اجره الله اجرا من باب قتل وضرب وتاجره بالمد اذا اكاره واجرت الدار والعبد
بالالف لغة ثالثة قال عن الاخفش من الغريب من يقول اجرته فاذا هو اجر من باب افعلته
ومنهم من يقول اجرته فاذا هو اجر من باب فاعلته وفي الزهرة يقال اجره بالمد والقصر وانكر
بعضهم القصر وفي التسهيل حكاهما ابن واجره نقله في كالمع قال في المصباح

ومنهم من يفرد اجارة مواجرة منزل سواء فنسبه في الاجارة للقلة وعليه يأتي قوله منا
عفر فواجرة مع قوله الحمد لله واجر فقوله ليتولى خزمته بمنزله وكيفية استيجار اجير
الخزمة واستيجاره اما ان يكون لخزمة الدار كما مثلنا واما ان يكون لنقل حطب او حجر
او لبناء دار مثلا او حانوت او فخار او يعمل له ابوابا وخزاجين من خشب وغير مثلا او
لحصاد زرع او لحرث او لحراسة او لرعي غنم او غير ذلك وقد استوعبها البعض في
وفي الكيفية فيها وما يتعلق بها من الشرح فانظره والمصنف جمع في عقود الاجارة
ولم يذكر هذه الوظيفة مع ما يأتي له اخيرا من تفرد اجارة مؤدب فقوله جلا ربي
جلا الجلي ليتولى خزمته بتقديمه بمنزله اجير في اي الخزمة فعينة في عين الاجير
فلا يجوز له منا ان يأتي بغيره يخدم مكانه ومن الاجير من قول البعض فانه
وقولنا جلا قد الخزمة منزل يفتقر ارذاك وعين في عين الاجير وان جاء بمن يعمل مكانه
فقال ابن القاسم لا يجوز ذراه سحنون وان رضي المستاجر وقال ابن حبيب يجوز اذا رضي
المستاجر فقوله في امور دارية وامور دارية الصواب في اجير الخزمة بما لا يعمل من عين
مثله وكلبه وكنسه ويكون ذلك فيما تقارب كما ذكر فلا يجوز فيما تباعد من الاعمال
لاختلاف الغرض وذلك مثل الحرث والبناء والصبغ والاجير قد لا يجوز جمعه في
استيجاره كما في البعض في غيره قال ابن المناجي له الخزمة وسكت عن التعبير استعمله
على عرف الناس من خزمة الليل والنهار لان العرف يفسر ما اطلقه ويفهم ما اجمله
ويكون هذا مراد المراد ويكون له ان يستعمله فيما خف كمنا وليته اياه نوبة او اجاه
قال اللخمي ان كان بالليل وقد جعل له الخزمة في الليل فيما خف وان كان لا يثبت
منزله لم يكن له ان يستخدمه ليلا فقوله لمرة من عمل واجرة اعلم ان العمل المواجر
عليه لا بد ان يكون معلوما اما بان يحدد العمل كقوله او اجرك على عمل ذلك مثل خياطة
منزل الثوب او صبغه مع بيان صفة الربع والخياطة والصبغ واما بان يحدد
بالاجل كقوله او اجرك على خياطة يوم او صبغه او صبغه مع بيان صفة فاذا كان
جمع بين الاجل والعمل كجمع منزل الثوب في منزل اليوم بدرهم او وصل الكتاب لبلد كذا في
منزل اليوم فهل تفتقر الاجارة وهل فقط او انما تفتقر اذا كان الاجل مثلا ويدا للعمل او انقص
منه واما ان كان اكثر منه فلا تفتقر في ذلك خلاف خ ويوم او خياطة ثوب ومثل تفتقر
ان جمعهما وقصا ويدا او هل فقط خلاف ومنزل كله مما لا يعرف منه معلوم كما مثلنا واما فا

كذا البراع منه غنم فعلوم الى لم تكن له غاية معلومة كحزمة البنت ورعاية الغنم بمدة
يعرفها بالاجل لا بغنم ولا بدرهم من ضرب الاجل قال البعشتا في والاخر لا قبله واختلف في
افضل امر الاجارة فاجاز في المدونة اجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة وقال غيره هذا
لا يجوز اجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان من صرعية التغير وشبه في الرواية ايضا وجوز
محمد الى عشرين سنة ه خ وعبد خمسة عشر عاما ز واما الدراية فجعل اجارته سنة
اي يكون في صبح بغاية الضرورة الشيخ بنلي كذا في النصف وهو اية الضمن بالاقرار
كما في ضيه وبه تعلم ان ض بالاجل في ونية الحرفة واجب بقوله منا لحرفة لا بد منه
والله اعلم قوله باجرة فرزمه كذا في قال البعشتا في اعلم ان الاجارة على وجهين احدهما
اجارة ثابتة في الذمة اعني ذمة الاجير والثاني اجارة لازمة في عينه ومثال الاول منا قلما
الاول يحكمه حكم السلم الثابت في الذمة في تعريف الاجرة وضرب الاجل ووصف العمل واما الثاني
فيجوز تاخير الاجرة وتعجيلها اذا شرع في العمل ابن سلمون وقال ابن رشد والاجارة على كل شيء
بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب ينقسم على قسمين احدهما ان يكون مضمونا في ذمة الاجير
والثاني ان يكون معينا في عينه فاما اذا كان مضمونا في ذمته فلا يجوز الا بتعجيل النقد او
الشروع في العمل لانه اذا تاخر اجميعا كان الدين بالدين فلا يجوز الا بتعجيل احد الامرين فيجوز
تعجيلهما معا واما اذا كان معينا في عينه فيجوز تعجيل الاجر وتاخيره على ان يشرع في العمل
فان لم يشرع في العمل الى اجل لم يجز النقد الا عند الشروع في العمل ه خ وعمل غيره او يشرع له او
عادة او مضمونة لم يشرع فيها الاكراء ج بالبيع والاقالة وقوله وجلابة
وسباكين في الحرفة المذكورة وقد اكمله قال البعشتا في وان كرى الراعي على رعي الغنم شونة
بعينها ذكر ذلك عند ذكر الاجارة فتقول باجرة مبلغها كذا او شونة بعينها وكشونة لم
تكمل العقد ثم قال وقولنا وان كرى الراعي على رعي الغنم شونة بعينها كذا وان لم يسم
مقدار الشونة والكشوة وله الوسط من ذلك على عادة البلد ه فقوله منا بالمعنى
راجع لما كوله بفتح واما الكشوة بفتح وفتح هذا فيهما ويحتمل رجوعه للكشوة ايضا حيث
اختلفا في هيئة الجلابة والسباكين ومن توكيد وضع للنزاع لانه يفتح بالمعنى
وان لم يقع هذا كما علمت من البعشتا في فان تنازعا الاجير بالكول وتحتمل فستاجر في قضى الاجارة
لانه يثبت خ وكمحمود فستاجر او جزبا كله الكولا ثم الا ان يرضى بعقد وفسخ وليتقل له
جبره عليه لان ذلك يضعفه ه ومن الجلاب الى وجه تعمم الكولة فيلزم الزوج اشتراها

ولا خيار له والفرق ان النكاح مبني على المكارمة والاجارة بيع وهو على المشاحة انتهى

مغفور تصيير الحمد لله بغرار اعم وجلاء بر فلار العلي ار فيله وفي قوله وذمته

لفلار العلي كزا وكزا واسم تاريخه ثم ثبت فيله من قبله اختصار وتوسعة وان العدالة

المذكورة لا زالت بذمته حتى (٢) حضر فلار المذكور ووافق على ذلك الموافقة التامة

وتغر فوا بفتيه هي الغريم المذكور لصاحب الحق المذكور في دينه المذكور جميع الدار الكائنة

بكذا بحدودها وذراعها تصيير اتاما فيله المصير له المذكور ورضيا في دينه المذكور وحازها

حوزا تاما بعد التصيير المذكور معاينة فارغة من ضوابط المصير بالكتم وامتنعه كذا

يجب وبسبب ذلك ثبت ذمة المصير المذكور من الزيد المذكور وتلك المصير له جميع

الدار المذكورة تملكا تاما على منة المشلمين في تصيير مع ومرجع ذكر بعد التغليب

والرضى كما يجب ثم قد افرزه شهر به عليهما بالكلية وعرفهما في كذا التصيير موعد على دفع

اصل الدين من غير مماطلة في دين حادث فاله تواب سلمون والتصيير بيع من البيوع (٢) من

فركه اجاز القبض للمصير حين الصفقة قال تاج بمثله بقصد لانه يدخله بيع الدين بالدين

فلا يجوز ان يصير له ملكا في اعتبار الغير ولا اشتراه يتاخر جزاه مثلا ولا دار اغلبية على وجه

يتاخر واما ان كانت فرنجا لينها او وهبت له فالتصيير فيها جائز بلا اختلاف وهو

للبعض شا (٢) وكما يشترط اجاز القبض يشترط تفرقة فرد الدين فلا يجوز التصيير في دين

مجهول القدر لان التصيير بيع وهو لا يجوز فيه جهل العوضين ولا احدهما ويستثنى من

ذلك فضالة التجنى وهو ان يصير (٢) او الوصي لمحجوره فايتجر به براءة ذمته حيث

جهل قدر ما تعلق بها من مال المحجور اذ جهل اصل الدين و(٢) اول واجب والثاني مندوب

ابن سلمون ويكتب في ذلك تعذر اشهر فلان على نفسه انه كان قد استهلك من مال

محجوره فلان وباع له اشياء بالاعقاد او غير ذلك وتصرف في اثمان ذلك واستنفقها

لنفسه وانه لا يعين (٢) قدر ما وازاه التملك من ذلك فصير له في ذلك جميع

الكذا على وجه التجنى من ذلك تصيرا صحيحا ناجزا لما ترتب به ذلك ماله وتباعه ولم

يبق تعلق في ذلك لاحد من وارثه ذلك عاريا فرده وشهد عليه بذلك في كذا

والى الشرط اشار في التحفة بقوله

* والشرط في التصيير ان يقدرا * دين و(٢) اجاز لما تصيرا *

* والى فضالة التجنى بقوله * و(٢) كالوصي في التصيير * تجنيا بالجهل المحجور *

بقوله كذا وكذا دراهم تاريخه اشارة الى انه لا بد من معرفة قدر الدين لان كذا كناية
عن عدد مخصوص وقوله وجاز مما جوز اتفاقا بقدر التسمية اشارة الى الفرق بين
جوزية القبض وقوله معاينة غير ضرورية بل يجوز اشتغاله منا لان المشهود المحمول
به من قولهم في التسمية انه لا يحتاج فيه الى معاينة الجوز بل يكتب فيه اعتراف المشهود
والمقر له به كما التزم وتم على التبعة وغير مما قوله ولا زالت العدالة بزمته حتى
اذا مات الدين مراشهاده بها على نفسه اذا فيه توكيد وزيادة بيان وموقعه في
الوثائق كما قرر والله اعلم معنى اشتراء في شفعة احمد الله شهود الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعني فوت فلان بن فلان البعلي اتم فيه واكملها ثم عاينها ومعتمد
يشهدون بانه لم يزل يتردد بهما الى العدول بهذه الحضرة اذ رضية في شهد الله الحق
بغرامه ويتذكر ان ثم يكن فلان بن فلان البعلي له حق معه في ارض كذا او جنان كذا
او دار كذا وانه ذكر له انه باع حصته المذكورة في كذا لفلان البعلي وانه من اهل الجهالة
والاستعمالة ولا فرق له اذا على الكلام معه في شراء الواجب المذكور وانه اذا
اشهد من على نفسه انه لم يزل على كلب شفعته معه متى امكنه ذلك وان شفعته
لا تسقط بمضي السنة والسنتين شهادة استمالة واشتمالة استمع شهادته ليفوق
بها عليه في اي وقت امكنه ذلك كل ذلك بعلمهم وعلى اليقين بعينهم وقيدوا
بذلك شهادة ثم مسئولة منهم لشاهدها في كذا اذا استمالة يشتمل في كلامهم
بمعنيين احدهما قابل اذا وذلك ان التوفيق بالشيء يفهم الرفق بهم اهل
واشتمالة قبل الاهل فلا يليه المشهود عليه على الشاهد كاشهاد المتعاقدين بالبيع
او النكاح او غيرهما واستمالة شهادة الشاهد بها بعلمه من غير او قسم او
حق او ورث او ملك او غير ذلك وكيفية وتيقنه يشهد من يتبع اسمه عقب
تاريخه بمعرفته فلان وانه رشيد قبلا اذا كانوا من اهل او شهود الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه يعني فوت فلان بن فلان وانه كذا اذا كانوا شهود الغيب
المعنى الثاني اشتمالة ايراد الشهادة وتعيينه اي يشهد اذا شاء من الا
ما يوقعه مع خصمه من صلح او بيع او غير مما يلتزم له وانما يفعله لضرورة
الكرامة لموقعه على نفسه او لعقد بينه او يشتمل اي ارخصه فكل بينة اشهد بما يغير
على الخصم اي فانه فعله معه مما يشتغل من صلح او نكاح او خلع او هبة او بيع وانما فعله

اشتراء يستعمل بمعنيين غير مما قابل الاهل

اشتمالة بمعنى الى شيء اهل والشراء

بمعنى الثاني الاشتمال ايراد الشهادة

ليس له أن يغرم منه أو لغيبة بينت أو نحو ذلك يقصي بينة يمين واستعمال واستعمال
ثم إن هذا الاستعمال ينبع في التبرعات كالعتق والكلام غير الجماع والحبس والهبة
ونحو ذلك مما لا تثبت التبعية التي من الحقوق أو الأفكار فقط الخ لا ويعمره
المصنف بما يذكره من ذلك ولو لم يعرف الأمر قوله بخلاف المعاوضات كالبيع
والخلع فلا ينبع فيه الاستعمال المجرد لأنه حق للمبتاع وفراغ البائع فيه فمنه جلا بر
من تبعيت الأكراه أو الاختلافية شراء واستمر التعويض الى التعقل وانتفع قبله بنحو
الفتح من لا الأصل الاختصاص ولا بد من الفيلم بعد زوال التبعية بالعزيمة بل ينفع
داخل الصنعة لا بعد القلع والتعامير فلا كما لا بد من تنهل خلافا لابن الهيثم كما في المعيار
ازم حاشيتنا على الإضافية وهذا المعنى الذي للاستعمال من المراد منا والشفعة
من المعاوضات فلا بد فيهما من تبعيت التبعية والأول لا ينبعه هذا الاستعمال ويشفع
حقه من الشفعة بقوله في الوثيقة وأنه من أهل الجمال والاستعمال أي وثبت ذلك
بشهود الاستعمال أو نحوه مما يلزم أن تعب فزله وأنه لا فرد له الا على الكلام فقد
كما في علم شهود له ويشهدون به أو نحو ذلك للكاف فيه إشارة الى ما ذكر فلا يصح احكام
ابن تنهل ما نصه وفي وثائق ابن الهيثم فيمن له دار مشتركة بينه وبين أخيه فباع أخوه
جميعها من يعلم استحقاقه فيها وله صلاحه وقدرته خلافا لم زلاه تكلم في ذلك
فاستمر على سكوته عن الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحاقل
المشتري عليه وإضراره به لمقدرته وأنه غير قادر لمطالبته إذا أمكنه ثم قال يعني ابن
الهيثم في بعيد منزل الوثيقة فإذا ثبتت التبعية وقام في بورد ما بينها بمنزل الوثيقة
وأثبتها وأثبت الملك والاستحقاق والعذر الى أخيه والمشتري فإن لم يكن عنده ما مرقع
فقوله بحكمه والشفعة ه بقوله وأثبتها أي التبعية هي في أنه لا بد من ثبوتها في
المتبعية إذا باع ثم يكن جملة من في فدان أو صلاحه فلم يقدر على الأخذ بالشفعة لبلا
يضر به في ماله أو بدنه واستمر على ذلك وصار من بينه جميع نفذ الشهادة له فإذا زال
منزلة التبعية كانت له الشفعة إذا كان فيه بقدر زوال التبعية ه وبقدر ثم وغيره
بل الاستمرار المجرد عن التبعية لا ينبعه وأنه قال عبد فول المتن وملك بحكم أو دفع نحو
أو استمرار به بالأخذ بالشفعة لا الاستمرار خفية بأنه بلا على شفعته ثم يشكت
حتى يجاوز الأمر المشفع من الحلم ثم قام يطلبها فلا ينبعه ذلك وتشفع كما لا في

عمران ٥ وسلمه بنان وتوارثوه وقيل قال الشيخ لبعض تلامذته المشتاق خلافا لما وقع
في الخيار عن بعض الشيوخ من التردد في ذلك نقله الصلاح وأما مسألة المشتري هو الأشبه
بالأخذ بالشفعة ثم أبي من غير حضور المشتري قال ابن عبد السلام انه لا ينفع متى يكون بحضور
المشتري وبه استمر العمل خلافا لابن عرفة في انه ينفع ونحمله في العمليات بقوله
* والأخذ بالشفعة ثم أبي ينفع * قال المحشي بنان ورأيت بخط الشيخ المشتاق ان ما
لابن عبد السلام من اشتراط حضور المشتري هو الذي جرى به العمل بفاس نقل ذلك عن
شيخه القاضي ابن عبد الله التي في دلة خلافا لما في العمليات ٥ قال الزرقاني على هذا
العمل اقتصر توضيح التبصرة والبهشتي في وثائقه قال وفي كلام ابن عاصم ما نصه
كما ان العمل الذي ذكره ابن زرب الفاسي لا عمل عليه لانه متشوف بالعمل المنقول عن ذكر
ه في تجريح بثبوت ملاطفة بين المشهود والمشهود له
الحمد لله يعرف كاتبه وواضع شكله عفت تاريخه الشاهدين في الرسم اعلاه المعرفة
التامة الكاملة ثم عاينا وفهما يشهدان بان بين الشاهدين فلان الفلاني
المشهود له في الرسم المشار له صحبة وتعاطفا ومودة قريبة افترق من اقرب التاريخ
للشهادة الى حيث يتم له ما يتم له وينفعه ما ينفعه واتصل حالهما على ذلك ولم يتفرق
ما بينهما بالتباغض والهجران الى ان كان ذلك في علمه وسمعه يقينه وعلى عينيه فيرت
شهادته بمسئولة منه لهما بذلك في كذا ثم تجريح في تناخير الصلاة عن
وقتها بغير عذر الحمد لله يعرف كاتبه الواضع شكله انه تاريخه فلان بن
فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني الشاهدين في الرسم اعلاه يليه المعرفة التامة
الكاملة ثم عاينا وفهما يشهدان بان شاهدا تاخير الصلاة عن وقتها الغير معذور
ومعاملة الى ما جرى الحالة فيهما وعليهما خبرهما واختبرهما وفي بنتقالهما وحالا
تبرا لهما حالة هو امتاحتهما ان كان ذلك في علمه وسمعه يقينه وعلى عينيه فيرت به
شهادته لهما منه في كذا تفرع الكلام على التجريح بانواعه من عدالة وغيرها مستوفى
غير قوله اشتراط في تجريح وتفرع اي متفرع من انواعه وانه الوجه لتاخيرهما الى هنا
ان التجريح بثبوت الملاطفة انما هو في حق القرابة الجبرية واما القرابة الجبرية فيشهد
الملاطفة بليس التجريح بثبوت الملاطفة معلقا كما توهمه الوثيقة هنا وفرق كما في
الذخيرة التي يشترط فيها التجريح وقال الخلاف الاخ لابي زرب لو يتغير بل وتأولت

بخلاف كلامهم وقوله وقد الكيف ونفسه ايضا لا يكون في بيان المشهور له كما
في ترو وغيره قوله بحيث يعم فائدة الخبر بهذا القصر ترو قال في الملائكة من المختص
بالرجل الذي لا يكف كل واحد منهما صاحبه وقيل الذي يعرف الخصلة والبر والكرامة
قاله في التسهيلات وقال ابن في عيون الملائكة من الذي قيل فيه *

اذا اخاك الحق قد كان وقعت * ومن يضم بغضه لينبقعت *
وقد اذا رب الى قاب قرعت * شتت به شمله لتجمعت *

ومن الذي قاله بتعبير وقال يوجد اهل بهذه الطبقات فالاولى تعبيره بما في
التسهيلات والله اعلم بع وقد بينا وتعبيره من المتغير وفي مما في التسهيلات
والله اعلم قوله بتاخير الملائكة عن وقت الغير مزر وقد اطلقه الى بلاد ابن
سلمون والوجوه التي يخرج بها كتبه ومن الكبار والتواريخ ويكتب في ذلك عقد
يقع مشهورا له فلا ذا الشاهد بكذا او يعلمونه يقرب الحق او يكتب سماع الغناء او يعمل
بالربا او يحرم لا يجوز شهادته ولا ترضى احواله لغير مذهبه وهو لم يفتيه وحاله
متصلة على ذلك حتى ان وقبروا على ذلك شهادة ثم في كذا ولا يشهد بالتمييز جملة ان
اهل المغربة وان لم يكونوا من اهل المغربة فلا بد من تعيين الجهة هكذا تقرر لنا ان المعتمد
انه لا بد من تعيين الجهة هكذا راجع فاتقرر قوله وعلى عينيه فيرى تقرر ان رجل
ان على عينيه اذا كان غير مغروس عند القاضي ومتوجه او فرب الغيبة واما المغروس
عند القاضي او بعيد الغيبة فلا يحتاج فيهما لذلك راجع فاتقرر عند قوله اشتهر
في تعريل معنى اختلال في عقل الحمد لله مشهورة الحوض موقعة اشهاد من تغيب
تاريخه يعني فيوم فلان بن فلان الفلاني المعروفة التامة الكاملة ثم عما بدا ومعهد
يشهدون بانه اصابه خلل في عقله وخبل واختلاط في ذهنه حتى انه لا يعرف
مقدار نفسه فيميزها ولا قصد لهما ولا يعرف ما يعلم نفعه وضرره ولا ما يجلب
به نفعه ولا ما يدفع به ضره وان اسقم حاله على ذلك حتى ان كل ذلك في علمهم
وحيث يقينهم وعلى اعينهم وبحضرته فيرت شهادة ثم مشهورة منهم لشاهدها في كذا
فلان وفلان يشهد والذي من فرع لذلك لموجبه فثبت الحمد لله اشهد التقييد الاجل
القاضي العلامة الافضل فلان قرينة كذا ومو اعزه الله تعالى وجعله بثبوت الرشد
اعلاه عند الثبوت التام بواجبه وموجبه الله تعالى حيث يجب له ذلك من حيث ذكر

وفي التاريخ أعلاه نوع آخر منه الحمد لله مشهوده الموضوعة اسماؤهم عقب
تاريخه يوم موت فلان بن فلان العلل المعرفة التافه الكافية شهادتها وقعها يشهدون
بأنه لم يزل يعتني به الجمار ويقيمه على الأرض ويتبعه ويخرج الى بلد على ميعاد بيزا الحالة
عن قوله وعليها خبر له واختبر له الحالة تعذر الحالة ولم يزل على ذلك حتى أتى كل ذلك في
علمهم ولمحة بعينهم وعلى أعينهم وبحضرتهم فيرت شهادة فيهم مشهورة منهم لصاحبها في كتاب
فلان وفلان شهود والترمي فرم لنزال لموجبه فثبت الحمد لله أشهد الفقيه الأجل
العالم العلامة الأفضل فلان كذا ومنه أعز الله تعالى وجعله بثبوت الأرض أعلاه
عزة الثبوت التام بواجبه ومنه جعله الله تعالى بحيث يحب له ذلك من حيث ذكر في
التاريخ أعلاه الجنون إما بوسوسة أي خبال واختلال في العقل وإما بصرع والوثيقة
الأولى للأول والثانية للثاني بقوله بعد اختلال العقل بما يعبر به عن الجنون دليل قوله نوع
آخر منه وذكر الجنون بالصرع ثم الجنون جنونه فوجب الحجر فإذا ثبت فإذا عبر الحاكم بأنه
يحجر عليه الموافقة ابن سلمون وكذلك يعزم القاضي على من فقد عقله بجنون أو غيره ذلك وعلى
الصبي إذا أنكر عقله وعلى ذلك جمهور العلماء ه ثم الجنون محجور للإفاقة فالح قال
فهم يعني أن الجنون سواء كان ذكرا أو أنثى محجور عليه إلى إفاقته وكلام ابن الإفاقة
ينبئ عنه الحجر في ذلك تفصيل قال في الذخيرة ويزول الحجر عن المجنون بإفاقته إن كان
الجنون كاريا بعد البلوغ لأنه كان على الأمر وإن كان قبل البلوغ فبعد إثبات الأمر
ه وكذا الوليد سفيه ثم حجر فلا ينبئ بالإفاقة بعقله والله أعلم ويمكن أن يجاب عن
الله بأنه إذا تكلم في الحال بسبب الجنون وذكر أن حاله الإفاقة ولم يتكلم على ما إذا كان
منه في سبب آخر والله أعلم قال الشارح وسواء كان الجنون بصرع أو وسواس
ه كالح ح ثم وفهم منه أن غير الجنون لا يحجر عليه ووقع خلاف فيمن يخدع في البيع
فقيل يحجر عليه مطلقا ورجحه الغزالي وقيل لا إن كان يشتري في بيعه ما يزيد على
ذلك وقيل الثمن فقال إن كان يخدع بالبصير أو الكثير لأنه لا يخفى عليه ذلك
ويتبين ذلك الغبن له فلا يحجر عليه ويؤمر بالاستبراء حين البيع ويشهد بذلك
وإن كان لا يتبين له ذلك ويمكن نزول ذلك به أمر بالاقتصاد في التجر ولم يتبع ماله
فإن لم يحسن عنه نزع منه وأهله له ورجح ما رجحه الغزالي قائلا وهو الأقرب
لقوله في حديث حبان يحجر عليه وهو من لم يجمع المال الكاسبي ه فتنبه حصر

ابن الحاجب تبعاً لابن شاس اصبغاً الحجر في سبعة وثمانين اصبابه الصبا والجنون
والتبذير والرق والعلس والمرض والنكاح في الزوجة وتعقبه ابن عبد السلام
بانه زاد فاسداً وهو الردة وقبله لغيره وزاد الحجر على الرامي من الثمر وزاد ح
الحجر على من جنى عبده قبل تحمله للجناية وتعقب ابن عرفة على ابن عبد السلام في زيادة
الردة بانهم اذا ذكروا الحجر على المالك فيما يملكه لا فيما لا يملكه وحجر المرتد ليس من
حجر المالك على ما يملكه لانه لو قتل قاورث عنه ولعله في تعقبه تبع المازري في
التخصيص بانه قال اصبابه ثمانية وعشرين فيها الردة انظر ح قال الرصاع فلت
تبع كلام ابن عرفة هذا ابن غازي في تكميله وح وحجر وتو وغيره واحد وهو غير مطابق
بل الحق ما قاله ابن عبد السلام وما اعترض به ابن عرفة من عدم الاثر لا دليل له فيه
لانه قائم الاثر التمالف في الربو بهذا علة غير واحد وبلزم ابن عرفة ان الكلام
بالاضافة اذا لم يكن له ورثة او صلوا انه لينصر بالمالك ثم هو اعترض ابن ليل واحد
وللابن عبد السلام ادلة فذكر هذا انظر له قوله ويخرج الزبد على فيه كما في رغوة تشبيه
الزبد ومن الغيم للازم والاعم ويقول ليس فيه في صحة الشهادة وانما هو فرض مثالة كما
لا يخفى وعفو اهل المغرب فيه والبصر في فيم الاولاد الحمد لله وقف شهيراً
في تاريخه وهما من اهل المعرفة والتبحر العارفين بفهم الاولاد وانما نهاد واليهم المرجع
في ذلك وقع هما بلهم ذلك على غير الدار الكاينة بكذا المجاورة لدار ولان الفلان
قبح انما نهم انما هو تعوقا بانهما تعوقا شاملا عاماً وهل فيهما تفويهما الامر
او جبه فهم لهما بدليل انهم هما قرب مثال فقع فيهما وقاد اسر اليه اجتهاداً منهما
ان فيهما كذا تفويهم صلاح وهذا الامر فيه والاجتهاد في من مرفوع له او عليه فالا
ذلك وتفلد الا وبهمنه فيرث شهادة تهما السابلهما فيهما في كذا المعلم فلان النجار والمعلم
فلان النجار اراد يا فيثبت الحمد لله اشهر البعيد اجل العلامة الاجل فاح فريدة كذا
وهو اعزه الله تعالى وحرسه بثبوت الاصم اعلاه عشرة الثبوت التام بواجبه وهو
حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه التفويض للاصول
وغيره مما تاريخه يكون الاعمال الفصيحة بتوريثه ان غيرهم وقد مر في قوله يغفر مما رجة والمفهوم
في منزلة هو الفاصح لا غيره كما اشتهر له ح وخصه وليس المراد بالمفهوم المفهوم المبلغ
المفهوم قال الجزيهم من كلامهم ان الفاصح منا هو الذي يفوق المفصح وفي قوله وحرى

خلاف

عليه ثم وغيره له قال الشيخ بناء وقال له ح منوا الهام وقول الجعبي انه كلام كلا مع
غير كلام ح وقال له يكون التفويض لاثبات الشراء في بيع الحاكم عن المحجور والغائب
الا امراء اذا لم ينهوا وغيره ذلك وكالمفوض للصلح المتبعات ولا يرد الجنايات والمفوض
مستاجر الغلام والغصب الاول يكفي فيه واحد والثاني لا بد فيه من
التعدد على قال عمر له ح مر روايتين بقوله وكفى فلا هم لا مفوض والاخرى يكفي
الواحد الا ان تب على قوله حركة تفويض المحض ومثل بلغ النهاية ح والفرق
بين الغلام والمفوض ان الغلام غائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد والمفوض كالشاهد
على الغيبة فيرجع جانب الشهادة له فاله ح وقوله لان الاقرار جبه يتناول الاقرار في
وفر علمت الحكم في كل وتصرف البعضية في بيع الحاكم على الامر الغائب فان غاب الامر
وفاع المتهم بغائب دينه ولم يكن جعل له البيع كلفه الفاع اثبات دينه واطلقه يجب
القضاء واثبت بمنزلة وغيبة الامر واثبات ملكه وحيازته فذكر وفيه اثبات الحيازة
والغيبة البعيدة او يجب لا يعلم وانه ليس له ما يؤدي منه الثمن الا منزلة المشهود له
بملكه او انه اولى وذكر وفيه الحيازة على نحو فلا ثم فالاقرار تذكر رضي الشهادة على
البيع في رضي بتفويض صح شهود النداء والتبرع والشهادة على الشراء جامع كراهية
الصلوات في اراد بدلة على بيع كراهة من كراهة صح ذلك فيتربه شهادة في كراهة
تذكر رضي الشراء في الثمن في رضي بتفويض وقف شهود له في تاريخه ومنهم من امثل الغرفة
والتبع بغير الاملاك وفاء الى انما والمرجوع اليهم في على ذلك الى الدار التي بوضع
كراهة مدينة كراهة ومانع اذا قام تعرفوا عليها ملا وذكر لهم
انما تبع هنت للبيع واستبلغ في تبع بيضا واشاد تما فبلغت من الثمن على اخر زايد
فيها كراهة اولا ان يعتمد بالثمن المذكور صلاح وشراء لا ينبغي في ذلك ولا يحضر وفيه
بذلك شهادة فيه في كراهة كلام البعضية في ح ان كلام البعضية يعبد الحاكم اذا باع بعد
النداء والتبرع والوقوف على اخر زايد يمتاج وقع ذلك الى الشهادة له بانه بلغ القيمة
بان لا يكون فيه غبن ولا يحضر ومع خلاف والاقرار ضيد وابن محرز والبرزلي عن الصيرفي
فانه قال الصيرفي عن بيع الغائب على غائب او محجور لما اعتمد فيه بعد النداء عليه ولم
يلغ زيادة من غير شهادة انه بيع مغلالا واستيفاء مثل يجوز من البيع فاجاب
له بنت انه لم يوجد فيه ما يبيع به ولم تقع مبادلة ولا مجملة في البيع ولا تفهيم فهو

فاذن بكل حال البر زي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم او غلاته في نفقة المحجور فقال
يستغلم ويباع ولا ينتظر به بلوغ القيمة لانه غاية الضرورة ومثله لابن محرز
وجعل من قال ينتظر به بلوغ القيمة ح فيحمل كلام البغدادي على قال اذا لم يثبت البراء
والتبريح وانه بيع بما وقف عليه ولم يتوهم من يزيد ومن يفهم قول الصيرفي اي ثبت
وان كان خلاف كلام صيافة والله اعلم قوله اذا ثبت المضمن اليوم اي القاضي
يكتب شهر الذي قرر لذلك لموجبه واذا ثبت الرقيا فثبت ومن الصواب لان ارباب
البهم لا يكتبون شهادة تهم بل يكتبها المتلقي عنهم ثم يأتون بالاسم الى القاضي فيؤدون عنها
ولا بد من زيادة شهر الذي قرر فيه لذلك في كما ان اذا في الدعوى الاشتراك فيما في عدم كتابة
الشهادة اي المتلقي يكتب ضمن فاشهد وابه واي اثبت فاذا في غير ذلك كما لا يخفى والله
اعلم لو اثبات عتق الحمل لديه وقف شهيرا في قاريخه ومما من المعلم الغاربي
بفتح الهاء والمثناة وغير مثناة وبفاء ثم الف ثانية وقاف ثم ياء غير من ذلك وقال الاغبر فيه والنيمة
الجمع في وقع بيد ذلك مع من هذا الحماد ذلك على غير الدار او البلاد او الجناي ان العلاء الكابي
بحمل كذا الحماد ور لكذا وتسيل منهما مثل جزي بايعه غير في بيعه بثمن كذا فنظر له نظرا تاما
فاوجد عقدا فاجمع لهما بدليل نظر مما قرر مثاي تع بيعهما وقال الامر اليه اجتهادا مما انه
جرى على بايعه غير كثير بيعه بالثمن المذكور ازيد من ذلك الثمن فالاذ ذلك وتقلد له
وجه ضمنه فيرث شهادة فيما في كذا العلم فلان النيما المعلم فلان اذا فيا فثبت الحمد لله
الشهر البقية الحمل ما تغرد فيه فقال في ميح الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة
عن بيع السلعة باكثر مما جرت به العادة ان الناس لا يتغابنون بمثله او اشتراؤه باقل
كذلك وانما ما جرت به العادة جلا يوجب ردا بالغبن ه وفعله ح وقال البضيح
سواء يشتري بالكثير من القيمة بكثير فيغبن المشتري او يبيع باقل من القيمة فيغبن البائع ه
فهو اما على البائع واما على المشتري والمشهور من المذهب انه لا قيام به خ ولا بغبن ولو
خالف العادة وقال اي يستقلم وغيره يمثله او يشتاه منه ثم ه وفي المسألة ثلاثة
اقوال ذكر ما ح وغيره وحصل انه لا قيام بالغبن على المذهب في بيع الاشتراء والاستيمان
ومثوا يخبر يمثله ويقول بعينه كما تبيع الناس فيقول فيمتها كذا وكذا ثم يخالفه فانه خلاف
بعض نقول فيحصل من مثل ان القيام بالغبن في بيع الاستيمار والاشتراء على المذهب
وانه لا قيام به في غيره اما اتفاقا او على المشهور ولو قال المص لا بغبن ولو خالف

العادة لأن المقصود هل الكلام جار فيما على الراجح من المذهب والله أعلم وتبعه الشيخ
بناء وتوهم به كبعض وزة فالتنت خلافا لما يعني ج على ج حاشية التحفة مع ح
ولم يعرج جوا عليه وقفا بل المشهور ومعوا لم ود بلغو ج كلام ح متوفق الى الفطار كما لا
رضي انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث وحكاه الشيخ قال الجمهور بناء وبه افتى
المارزي وابن عرقة والبرزلي وابن رزب وزنجمة ج التحفة بقوله *

* ومن بغبن ج قبيح فاسا * فحش كله اي لا يجوز العقاسا *
* واي يكون جاهلا بالا منع * والغبن بالثلث فما زاد وقع *
* وعنده اذ فحش بالاختلاع * والبيع للعقار من فيلاع *

قلت والعمل به مستمر عندنا واصل قاله ج التحفة لابن سلمون ونصه ويقع الغبن فيه
اختلاف بين المالكيين فمنهم من يفسخ الافتياء به قليلا كان الغبن او كثيرا وبزاك قال
الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم ومنهم من قال يفسخ به اذا زاد على الثلث او خرج
عن العادة والمتعارف ولم يجز ذلك ج ذلك مرارا ويفسخ البيع اذا ثبت كان على البائع او
على المشتري ويكتب ج ذلك تمفرق فيه شهوده من اهل البصر والمعرفة بالاقلاع وقيمتها
على المدعي ان ذاعة قلاء من جلاء بكذا او نحو ولو نحو اشتراه بكذا او الى قيمته كذا
واي بيعة بالثمن المذكور يغبن على البائع او على المشتري ان يزيد من ثلث الثمن وقيل واعلى
ذلك شهادة ثم ج كذا ما كان العلم بالغبن من اهل المعرفة بتلك السلعة وسعر مثلا
بلا فيلاء له بالتعاون قال ابن رشد والخيار في البيع على الاختلاف المذكور ما لم يفت ثم
قال وان فات البيع فليس له الا ما بين القيمة والثمن الذي وقع به البيع بالتعاون ولا يعلم
بالغبن الا بمعاني ج كالعلم وحلوله وان كان اكثر من ذلك فلا فيلاء له ه ج قال قاله كالتحفة
ان الغبن يعلم به بعض وه قلاته يعني ان كلام التحفة يعني ان الغبن الثلث فما زاد وكلام
ابن سلمون يعني ان الغبن فما زاد على الثلث والثلث ليس بغبن ومثله تقدم ج نقل ابن رشد
عن ابن القطان نعم كلام التحفة موافق لعبارة الشيخ ونصه قال بعض البغداديين
ان زاد الشيء ج المبيع على قيمة الثلث فاكثر فهو البيع وكذلك ان باع بنقصان الثلث
من قيمته فاعلى ج وقول التحفة ان لا يجوز العقاد يعني ان العلم بالغبن فيه واما
الكثير فما زاد ومثله لابن سلمون كما مر وجعل ج المقصد المحمود العلم كثيرا فتلخيصها
الاول محل الثمن وه المذكور ج الصغير يتبع فتاء فيه واما الصغير يتبع عنه

وجيه

بيعت ونحوه ارباب
بيع والمعرفة فيه
فيلاء بالفسخ

وهيئة بلد الغياث ولو بعد السنة اذا لم تمض سنة بعد رضاه والغبن في عقده الا
يتغابن الناس بمثله ولو اقل من الثلث وقبله بيع الوكيل ومن امتنع الصواب ومنو
مقتضى الى واجبات في المدونة وغيرها خلافا لما نقل عن ابن رشد والجلاب ميراث فرار الغبن
في بيع الرجل والوكيل كقدره في بيع من جاء بملك بغيبة انظر ح الشافي كما مر
التبصرة وابن هلون وغيرهما انه يقام بالغبن مع وجود الضرر كالثلاثة كما
البيع بالخيار او بالمساومة والجهل في المغيار عن الجلاب كلام البازري بيع المزايدة
لا قيام فيه بالغبن ولا يتصور فيه واعتمده نص في شرح التبصرة مغير ابن كلامها
قال ولا سيما في الاصول بعد المناداة الى تمامها الضمن والضمن برق وبيده تمام عن ابن
رشد وابن محرز والبرزلي عن الصيرفي في البيع على الغائب والجمهور والمقاص بعد
المناداة الى وعن البقاء زايد وهو خلاف قال البعشتاني كلام خلاف ما في العيار ايضا
عن ابن البراك ولم ار عليهم ان عليه فتاوله قوله انه جرى على بايعه غبن كثير
الصواب ان يقول قيمته كذا وان بيعه بالثمن المذكور غبن كلام عن ابن هلون لان
بتسمية القيمة يعلم مثل الثلث فنسوب من الثمن او اليه والمراد الثلث فيه اجمال
سيما مع جهل ارباب البيع كما لا يخفى والله اعلم انتهاف عيوب المبيع
الحمد لله وفق تسهيل الى تاريخه ومنها من المعلمين العارفين بالحيل وغيرها والعيب
منها وقد لا تعين فيه على غير الدار الكائنة بجمل كذا الجاورة لكذا ابنه امدان بحضرة
قاضيا عاقلا بعضهم لهما بدليل انه ممنوع مثلا فقي فيهما وقال الى اليه
اجتهاده مثلا ان جميع دار تهما الجميعة مثلا كلها على الصفوف او تقول ان اشوار مثلا
الاربعة على الصفوف او تقول ان خلفتها فيها كذا ان تشفع او تقول ان الجدار
الى تمر جيس الداخل لهما قعب يحتاج الى تواديت وعلى قول والاقدم رليلا يشفع
عليه والبيع الكم زعنه الجدار به قوز فالاذان وضيرا به وبضمنه فيبرت
شهادة فيهما في كذا المعلم بلا النمار والمعلم بلا النمار اذا فيبت الحمد لله
اشهر الفقيه الجل ما تقدم قال البعشتاني في شرح وثيقة بيع الاجل فانه
وان كان في المبيع عيوب تبرا البايع منها ذكر فيها عقب قوله والمشتري عالم بها وان
فسخت الى فتقول وبان بالمبيع عيوبا ومنى كذا فتذكر مثلا وتجعلها مبهمة ترفع
الاشكال وتزيل الاحتمال والاجمال وان لم يتبرا منها البايع وعلم عليها المبتاع بعد

عفر البيع وإراد الفيلع بمثل على البايع فإن العيوب الزور وشبهها على ثلاثة
أقسام عيب كثير يمتنع في جل الثمر وقد اختلف في عفر الرد فالذي عليه أكثر الشيوخ
الثلث أنه المعروف بمنزلة يثبت له به الرد ويرجع بجميع الثمن والقسم الثاني عيب
يسير لا ينقص من الثمن بمنزلة الآفة الدارة ولا يرجع بقيمته والقسم الثالث عيب
ينقص من الثمن ولا يذهب بعظمه بمنزلة يرجع بقيمته فتقوم الدار سالمة يوم الصفقة
ثم تقوم معيبة ويرجع قائل القيمتين إن كان رجعا أو خمسا أو هذا ما يرجع بعفر
ذلك الجزء من الثمن الذي وقع به البيع والدار وصار الإيراد بمنزلة العيب
والعمى وغيره وما ذكر من تقسيم العيب في الأصول الثلاثة أقسام متوالي لغير
واحد من أهل المذهب كابن حبيب والتبصرة والمختصر وجمع والفلشاني والمنتقى وغيرهم
ومثلوا الكثير بقرع أيا شو جدار يجذام على الدار وفيه الصفوكة والمتوسط بقرع جدار
لا يجذام على الدار وفيه وتوضيح صفوكة مسودة وفي الدار فيمتو من المتوسط واليسير بصفوكة
في الجدار وغيره وأما غيره الأصول فالمشهور وهما أن العيب على قسمين قسم يسير لا ينقص
من الثمن بمنزلة الآفة والأرض وقسم ينقص من الثمن فبمنزلة يثبت به للمشتري الرد كالكثير
أو متوسط أو فيه أنه كالأصول الكلية والتبصرة وغيره مثلا وكلام كلامهم أن الأرض في
العيب المتوسط في الأصول وتعين جميع عليه الأجر بالبايع أو فسخ ومتوكز الرد على
المشهور والذي لابن الحاج أن هذا إنما يقبل البايع للمشتري أم على المبيع وخذ منه والأول لا يخلو
للمشتري والأرض غير متعين في حق البايع الآن بفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرش
فالرد ومنزلة متوالي الأصل بمنزلة الكثير يكون المشتري مغتبطا بالمبيع ويتحلب
مع ذلك عيوبا اليسيرة عنه من الثمن ولا شيء له فالرد وبقول ابن الحاج منزلة
جمع العمل عند ذلك بقاعده قال الشارح العمليات تعقب نقله وقال ابن سودة
الذي به العمل متوالي ذبا المتوسط كالكثير فلا يعتبر الأصول القليل كالنقص إذا كان يسيرا
وقال ابن سودة جميع ومتوفق في المذهب هكذا الباجي وابن الحاجب وابن عرفة
وغيرهم وقال الحاز إنه فقتضى القياس وعلى قال ابن سودة افتتح في نظم العمليات
بقوله * وبالكثير المتوسط يحق * فيما من العيب الأصول فزيحق *
فتعين ولا زال العمل على قال ابن سودة الذي الآن والبرق منه وهو قال ابن الحاج أن
المشتري على قال ابن الحاج لينقص متمكنا من رد المبيع ابتداء وإنما له أرش العيب الآن

يقول

يقول البائع خذ قبضته ورد علي ثمنه قبل بعد ولا أرضى له وعلى قال ابن شهرة له
المشتري متمكن من الرد ابتداء كما أنه ذلك في المكيل والإجبار على قبول الأرض العيب ع
وتم ما وأصل العيوب المذكورة للمسلمين وأنها قبلها ... الذي يعبر له كلام
البعض إلى المتقدم وابن سلمون وغيره من أن العيوب التي تبرأ منها البائع أي
بينها وذكر على عليها المشتري تكتب أسماء وصيغة البيع وإن لم يتبرأ منها البائع وعين
عليها المشتري وأراد أبطالها ليفوز بها بهذا فوضوع الوثيقة التي هنا وعبارة
ابن سلمون عقب قوله في وصيغة البيع على السنة في ذلك والرجع بالأرش فإنه
وفرد خلها المشتري وقلبها مرة أخلها وخارجها وأخلاه بها علما وتم أو علم
بأنها قديمة البناء وأمية الأشاجر وتعمى العيوب في فيها والتزمها وغرقا فأرزاق
ثم ذكر إذا أقام البناء على البائع بعيب أنبل ذكره ورتب عليه أن العيوب في
الدور وغيرها على ثلاثة أقسام ثم ذكر وصيغة أزيلا البيع في ذلك فقال ويكتب في
ذلك بغير النظر إليه عقر وقف مشهود له من أهل البيع والمعرفة بالأرباع وعيوبها
التي الدار المبيعة بكذا وكذا والتي فيها وإن أخذها عيب كذا وكذا لهم أن ذلك عيب
قادح ينقص من الثمن كثيرا وإنه لا فرق من أفراد التبايع ومما يجتمع عند التغليب وفيرا
على ذلك شهادة تم في كذا فإذا ثبت ذلك حكم برده فلت وعلى هذا المشتري
البيع فيعولون على السنة في ذلك والرجع بالأرش وقلب ورضي وذكر على أن
بها من العيوب كذا وكذا والتي بينها شيخنا البيع فلان وفلان وفلان وسمى كذا وكذا
ثم أن وصيغة ابن سلمون تعبيرا وصيغة الكتاب منا فيكتب وكان من حقه أن يبين
أن العيوب المذكورة أفرد من أفراد التبايع ومما يجتمع عند التغليب أن لا يحكم بالرد
بغير ثبوت من البصلين أم أفرد العيب قلا أنه إذا لم يثبت فليس للمشتري على
البائع إلا اليمين كما في التبعة وغيرها وإنما كونه مما يجتمع عند التغليب قلا أنه إذا
كان كلام لا يجتمع من الأرض للمشتري ولا رد به حيث وقع في العقد أنه قلب ورضي
وإقالة الخ فيهما كما في ابن سلمون وغيره وفرد كالكتاب من البصلين في وصيغة أبيا
عيوب الدواب الآتية مع أنه لا خصوصية لها بل كذلك الأصول كما رأيت في وصيغة
ابن سلمون خلاف قاله من أنه أشوار ما الأربعة نعطف هذا على قا
فيه نعطف واحد ونعطف لا يتعلق نعطف تعليم كما لا يجتمع قوله ولا يتبع الخ

قوله

بمرجه الاولى ان يقول الا باعمال تواريخ ليعلم من قابله ويتنزل عليه ولا يتبع
من اجل قبله الا نوفال الاقعيب يخشى عليه الصفوك والله اعلم اقبال

عيوب الدواب الحمد لله وفق تسهيل الجاري تاريخه ومنها من البيان الا العارض
بالدواب وبالعيب منها والغريب منه والحادث على عيش جبر ازرق او تغلل او
عمار او غير ذلك فارح الصبر بيد فلان بن فلان زعم انه اشتراه من فلان بنمو كذا
منه الا نعم اتاقا وتاملا تاملا اضافيا عاقا بعض لهما بدليل نعم بما وفي مذاب
فعي بتهمة وفلان الذي اليه اجتهاده مما انه قعيب نقوق او بيد الماء او البصر او
مفروض او غير ذلك من العيوب وذلك به فيرجع افرم من اقرار التبايع الى منو تاريخ
كذا يجبر على المشتري عند التغليب وينقص من الثمن نقصانه بال فلان الذي وتقلد
وبضمنه فيرث شهادة تمت في كذا المغلي فلان البعد ار المعلم فلان البعد ار اذ يا
فبثبت الحمد لله اشهر البغية الاجل لا تقدم فد علمت ان العيوب في غير الاصول
على المشهور على فيهم فهم لا ينقص من الثمن قلا رد به ولا ارش وفهم ينقص من
الثمن فيثبت به للمشتري الرد كان متوسطا او كثيرا الا ان على كونه ينقص من الثمن
والعمل جار بالمشهور مثلا كما في الصحاح وغيره ومنزل في غير الرقيق وارقاء
مشو فقد مر الكلام فيه وانه اختص بالبيع على البراءة على الاصح وان العمل
جرى بانه لا يباع الا على البراءة مما عدى العيوب الاربعة وان القاضي يمنع الشهود
ان يكتبوا على العهدة بلا رد به بما عدى العيوب الاربعة راجع قد تقدم في تبيين
بيع الرقيق ثم المغي وفي الحزمة ثبوت الرد بالعيب الغريب يطلع عليه المشتري
بعد البيع داخل الثمن وتعد اكان المبيع من الدواب او غيره مثلا والخرج به عمل جاص
وتمو الذي اشتري به العبد وصي والغوري وتلقاه العلماء والقضاة بالقبول كما لا في
على قبر مثلا وان الدواب لا يرد المشتري بعيب يقوم به بعد الشهر من يوم الشراء ولو
اثبت فيرقه بالبيان لغلة اقاتهم وقلة امانة غالب اهل الوقت لعتماد الى
وفهمه في العمليات بقوله

* وتعد من الدواب بالعقوق * بالعيب لا ثلاثة فاقبض النقوض *

والدواب في العرف الاصلي الخيل والبغال والحمير واختزاز من غير مثلا الانعام من
الابل والبقر وانعم من ثلاثة فيل الشهر وتعد الكلاب والحمام وصيد عبد الفلاد

القاضي فإنه لا يعلم خصوا الدواب بذلك لكن لا تعلم النماسير لتبرأ بها وشرط
احتياجهم بها دون غيرهم من الأنعام لأنها غير وارد للمرفق والاحتياج كما في
الدواب فقصروا تقليل النزاع ورفع الصعب عن الحكام بافتيارهم على منزلة المرة
التي يتيسر التعب الغرض فيها غالبا وهو ما لا يثبت على البابع بينة أو إقرار
أنه كان لهم على الفتى أي كتم عنه العيب عمدا أو لا فيرد عليه مطلقا لما للكتاب
في جالبيه والبابع محمول على عدم التدليس حتى يثبت كما في ح عن المغرب وانظر
العيلماسي قنبهات الأول الحلق صاحب القمليات وغيره في العيب
وقيل أبو علي بن رحال في كتابه لا يتعلق بغير عيب الدواب لتأخر كفورها عن
تبريه بالكي من الضمن وفعله العيلماسي وسلمه فإن تصح في تبعيته وانتفر عليه
بعض المتأخرين جاء كل من أفتى بعدم الرد بغير الضمن كالعبد وصبي والكتاب وصبي
عبد الغادر الفاسي والغزي وابن مازوني وغيرهم لم يفرقوا بين عيب الدواب وغيره
وتعليلهم بأن الحيوان لا يكاد ينفي على حال فرق ما في الضمن وارد جدا
ولا خلاف مع جهل البيان له وكذا جرى أيضا دليل على استواء العيوب كلها دابة
وغيره تصح وما قاله كلام من حال الرعاية فإنهم لما تفحصوا الحالة ابن رحال الدواب
لا يفرقون بين عيب الدواب وينفون على الدابة بغير قرينة ويشهد البيان
وربما كان ذلك بغرض توفيق من قوتها مع احتمال أنه حرث بغير الموت لهم بمنة التغيير
ح انظر الثاني بعث الهلالي في العمل المذكور لا مثل ولا من بلاده لا مشتري لهم
فتوى هذه من العبد وهو مجعول مثل فاعله وامتنع رد بقية أمانة البيان لكبر
والناهي ولا يجعل ضعف منزلة اعتبار إذا يلزم في الانعطاف وفي الرفيق أكثر خاطر على
من البابع وأخلوا جمع الفتى السر إن قال الصواب ركوب جادة المذهب وقول
تلك العبوس في المنازلة التي وقعت فيها وإقامة العبد وهو لا تنكر وليست تفصيل
أن يتم المذهب لعبد الدابة التي لم يعلم لها فتشتره ح انظر الأكبر العمل الأزل مستمر
على ما لهم لا على قاله كما تهي الثالث تفرق أن كل عيب ينقص الثمن فإن للمشتري
الرد به إن كان كلام أجلبا لا يختلف فيه أنثى فلا أشكل وإن لم يكن كذلك
وتنازع المتبايعان في وجوده أو فرقه في جمع ذلك لقول أهل المعرفة والبصر
فالقول في الجواب وإن كان العزل من أهل المعرفة فتوا تم وإن لم يوجد من

يقع ما ذكر من امثلة التعزير قبل تمييز منهم وان كانوا على تمييزه بين الاسلام كما قاله القاضي ابو الطيب وصححه التتمة

* وثبت العيوب اهل الفرقة * بها ولا يتبع فيهم ليصبغة *

ح وقبل التعزير يمين عدول وان فسق كبير لانه خبر لا شهادة وكذلك يكتفى بالواحد على المشهور بعض كما لا فيه من جهة الكبر ولا يقبل انعقاد كما قاله ابن عرفة ويفهم من التعزير ومن قبول يمين العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والماوردي وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال ويقع في الاكتفاء بشهادة او اثنين على قاذف اخل جصر الجارية بنفي الفرج والبغي عنه وفي الاجمال له قولان وما يقع جهة قاذف اتاي وقد تقدم من الاكتفاء بواحد وفيه بما اذا وجهه فاذن لتيقن تمل يمين بعد حتى حلف قاذفا وفق المشتري عليه بنفيه او نفاء العيب او قال قاذف من اثنين انعقاد وقوله وكلام ابن شاس الخ لانه قال فهو اتم كما في عنه الرابع قوله في وثيقة اثبات العيوب وفق شهيد الخ قاذ يجيء وهما يسي العاري هو يكذا يقتضي انه لا بد من اثبات وفي فتحه الخ كونهم من اهل الفرقة ومنوغلاه قول العمليات * ويتسلسل بازدياد البصر * اثبات فيه فتحه لا تنتظر * ومعناه انه جرى العمل بعدم اثبات وفي فتحه اذ يفتقر العلم في فتحه الى تقارير اخر ويتسلسل واجاب في الفرع بان الاعتماد في ذلك على التمييز بين علم الناس انه كبيت او بناء او فعوع او فلان بالفهمية استند الحاكم الى ذلك والواقع في زماننا ان من شهر الناس انه من ارباب الصنعة ومن يتعاطاها منا فرقة لذلك انتهى العبلمايسي وقد ارجع المشتري بالعيب المذكور على بائعه فتقول الحمد لله لما اثبت قال ابن قلاب العلماء بعيب الدابة اهل الاقوال وكلب من البائع اهل الدار ياخذ ابنة ويرد عليه ثمنه اجابه البائع الى ذلك ورد فيه له ثمنه الخ من يده فعاينه او اعتبر ابا وخلاف البائع فيه فعاينه او اعتبر ابا وتبارا ذلك ثم اذا قامة من اهل اثنين عرفا فقرره شهد به عليهما بالكلية وفي فيهما او تفول وفي بهما وكذا قوله وكلب من البائع الى قوله اجابه البائع حيث اجابه البائع ولم ينازع قال الفاسي قال التتمة لم يفهم فيه كبير فاذا ثم فهو منزلة قال اذا تعاقبا وانما تكلم العقشاني وابن حلمون على قال اذا اعتبر الثمن الحاكم في الموجب فيعين فيكم

عليه بالرد وانفسخ البيع ونص الاول واذا قلع المشتري بعيوب القبض وثبت ذلك بينة
وانما فرقه اخره من اخر التبايع واعزى في ذلك للبايع ولم يكن له في ذلك فرجع
قلعه الى ذكر وقيفة الاثبات في قلعه فاذا ثبت هذا الى ضم جانب واعزى في ذلك
للبايع الجزء كور ولم يكن له في ذلك مرجع فحكم عليه بالقيمة العبد ع ونص الناظم
عقب وقيفة الاثبات ايضا فاذا ثبت ذلك حكم له ويكتب في ذلك تعذر لما قلع
المشتري ولا على البايع ولا على بعينه كذا الثابت في الدار المبيعة بكذا ولم يكن
للبايع فيه فعلا نعزى ذلك الحكم بوجوب الخيار للمشتري في رد المبيع فقد من المشتري
ذلك الى البايع وهلاك الى ملكه حينما كان قبل البيع وانفسخ التبايع بينهما
واخذ له البايع قاكان فرقه من النقود وقعه له به فقبضه منه وان الدفعة ولم
يبق لواحد منهما قبل الاخر بسبب ذلك كله تبعة واشهد بذلك في كتابه فاذا
بعزله ولم يكن للبايع في ذلك فقال انه حكم عليه بالرد بعزى اعزى اليه وعجز فلو
شك الحكم قضيته وقيفة ابن هلمون لكان اتم فما ذكره كما منوا اهم والله اعلم

وقوف الغوابل على غير الحوامل وغيرهن

الحمد لله وفقت شهيرة في
تاريخه ومما من الغوابل العمار وقات بالنهار الحوامل فيه وقال الاحمل بيت والنيما الجميع
في ذلك مع سادلهما على غير الحوامل فلانة بنت فلان العلان قبضها تلامذ اتلاما
وجعلتا بعضهما جعلا عاما ابعضهم لهما بدليل نعم مما وفي متاع قع فيهما وقلا ادى اليه
اجتهاد مما انهما حاملا من ستة اشهر جملا محفوظا لاشك فيه فالتلاذ ذلك وشهدا
به وجهينه فيرث شهادة تهما في كذا الغابلة فلانة بنت فلان العلان الغابلة فلانة
بنت فلان العلان اذ يتا لرينا فيت الحمولة اشهر البقية لاجل العلاقة الافضل
قلاح قرينة كذا وشو اعزله الله تعلى وجعلهما بثبوت الهم اعملا اسنوا
الثبوت التلاع بواجبه وموجبه الله تعلى جميعا يجب له ذلك من حيث ذكر في
التاريخ اعملا اسنى عرفة من ابن رشد لاشك ان الحمل تبين وثبت بشهادة
النساء ولا يتبين في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتم في تم كابنا يهما الرجع على تم يكه في
اقل من اربعة اشهر وتمم فاذا شهدت امراتان ان بنا حملا بنا لا يشكان فيه من
غير تحريك ردت الاقة فيما دون ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه
حادثا عند الحمل واذا شهد ذلك بنا حملا يتم في ردت فيما دون اربعة اشهر وتمم ولم ترد

مما فوق ذلك لاحتمال كونه عاد ذا فلا زيادة ثم وجه ذلك الحمل بأن الحمل لم يزد الى
الشهر لعلمنا انه شغلته وقوله مما دون ثلاثة اشهر اي من يوم الشهر وكذا قوله
مما دون اربعة اشهر وقوله ولم يزد مما زاد اي الحمل او شغلته لا اقل من ستة اشهر
وكذا يقال في قوله بعد ولم يزد مما فوق ذلك وكلام ابن رشد قوله من الغلام حديث
البخاري يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة
ثم ينفخ فيه الروح الحديث وبهذا يحمل قول الفرا من والمعنى الولد يتم في المثل ما يتخلق له
ويوضع لمثلي ما يتم له وما يتخلق في العادة تارة لستة اشهر فيتم في ويوضع
لستة وتارة لسبعة وخمسة ليال فيتم في الشهر ثم وتلك ويوضع لسبعة وتارة لشهر
وثلثي فيتم في ثلاثة ويوضع لتسعة فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ولا ينقص الحمل
عن ستة هو اصله لا ابن جميع والحق كما قال ابن الشاط انه لا نسبة له الا ابن جميع لانه
للاكبار وبذلك الحمل من والتميز فلا يعارض الحديث على انه لم يتبعه عليه الاكبار بل
رده ابن سيد على قائله انه الحمل بناء النفقات ثم ان كمثر الحمل من غير تمر
لا يكفي بالنسبة لزوجة نفقة الحامل ولا بزمن التمر على الحمل ربع ولا نفقة لما
بزعمه ما قبل بحمل الحمل وتم كينه فتبين من قوله وقد علمت ان التمر لا يكون في اقل
من اربعة اشهر وتمر فلذا يستثنى التمر في اقل من مدة الحمل بعلت الشهادة
بقوله في الوثيقة منا انه حامل من ستة اشهر به منزلا يكفي ان كان الحمل ابنا
الحمل لا يحل في نفقة ولا بزمن زيادة يتمر في تحركه بينا لا يعتبر والله اعلم

وقوف الاطباء على عيب الجرح

الحمد لله وقف شهيرا في تاريخه ومما
من الكبار القادر بالحاجات وتمم منا وانتهى الى جمع في تمم فيه ذلك فمن
سالهما الوقوف على عين رجل اصمى لهما يعلان بزوال العلاج مع وخلاف ابيه
جرحة كمولها كذا وتمر هما كذا وتمعهما كذا وتمعي فيكذا وانه مما يحدث عليه
بسببه من الموت والهلاك وذلك مما لا يفعله العاقل بنفسه غالبا عمدا بذلك
وتمعفاه وبتمنيه فيرث شهادة تمما في كذا وعلاه اديا فثبت الحمد لله
اشهد الفقيه الاجل العالم العلامة الافضل فلان كذا ومنو اعز الله وجعله
بثبوت الاهم اعلاه بمنزلة الثبوت التام بواجبه ومنو جعله الله تعالى بحيث يحب له
ذلك من حيث ذكر في التاريخ اعلاه تقدم في هذا ما يتعلق بالكلام على الاكبار والهنا

وقوفه

وقوله على غير الجزم ليفهم ابه ويفعل وتبينا لقوله وعرضه وعمقه ومل جراح
منه الجزء اي لا ومل موضعه يكون بفعله الجزء بنفسه اي لا الما يكون في الوثيقة
قوله كقولنا كذا هذا الابرة منه لان الغالب يكون بالمصاحبة خ وافتص من جراح
الجبهة وان منفلة بالمصاحبة ان اتمر الجمل ثم وتغاير الجزء كقولنا وعرضه وعمقه بغير
تكون الجرحة فلهما عضو الجنس عليه ومتى جل عضو الجملة او كله ثم فان زادت
على عضو الجملة لم ينتقل العضو اي يكمل منه بل يضمنه الارش عن الما يأتي قوله
وتعرف بكذا اي يفهمها باهمنا ابس مفهوم وجراح العمد كلها الغالب الا ما
يعلم الجزء فيها واول الجراح الدامية ومتى التي تدمي بغير دم الحارصة ومتى التي
تشق الجلد ثم السمحاق ومتى الكاشفة للجلد ثم الباضعة ومتى التي تقطع اللحم
ثم المتلاحمة ومتى التي تغوص في اللحم كثيرا ثم الملطى ومتى التي تبقى بينها وبين العظم
قشرة رقيقة ثم الموضحة ومتى التي توضح العظم ثم الهاشمة ومتى التي تهشم العظم
ثم المنقلة ومتى التي الكاسرة جراح العظم وان صغر والمأمومة ومتى التي تبلغ الى
ام الدماغ ولو بغير زايل والدامغة ومتى التي تخرق خريطة الدماغ والجايفة ومتى
التي تبلغ الى الجوف وفيها كلها الغالب كما تقدم اذا كان عمدا الا الهاشمة والدامية
ومنقلته والمأمومة والجايفة فانما يكون في ذلك الدية مع العقوبة وكذا في
كل ما يعلم الجزء فيه كعظم الصدر والصلب والعنق وغير ذلك فانما يكون
ذلك الاجتهاد خ وافتص من موضحة او هشمت عظم الجبهة والجبينة والخدين وان
كان له وصلا بينهما من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشفته وباضعة كشفت
اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة في بث العظم كقشرة الشوكة ثم
فلا عظم على ما لا يفتص منه وما بعد الموضحة من منقلة الكاسرة جراح العظم من
الدواء وآمة اقتصت للدماغ وذامغة خرقت خريطته ولحمة وشجة عين وحاجب
وجبهة وان يعلم الجزء بغير مثل كعظم الصدر وفيها الخلاف في الاثنين ان
يتلف معفو فيه الجمل لله عز وجل ترهيب صرف الله توجه ضمير الى تاريخه
الى الدار الفلانية او الى فرسخ كذا فوجد رجلا ضمن نفسه فلان فرسخ الفلانية
ومنه ولعنى على الرجل يبيت ويتوجه ولعنى بالدم وفي رايه في اثنان ثلاث اخر امثا
بمعنى رايه وثانيها بموضع له وثالثها بغير نفسه الرابعة في الجميع ضمن الجملة ومتى

ح وتوجه

تشكر اذ قال ذلك مما لا يفعله الحر بنفسه غالبا وسيل عن سببه ومن العاجل به
ذلك فاجاب بعد التعقل تام المميز وادراك الحيات فلان بن فلان العلل لغيبة
يوم فارجيه فقم به على راسه بحجر او صكير او زر والكمة مع جمعة الجراحات المذكورة
وذلك على وجه العمد والعدوان الموجب للقود لا على وجه الخطا الذي لا قود
فيه وانه يحذر من ذلك الى الموت وانه ان فر الله بموجاته من ذلك قبل الشهود
به فيتوا المواخذ به والمشتغلا له فيه من غير اعتبار الحال الموصوفة وسمع منه ما
ذكر فيه شهادته عن الاداء المذكور وكذا اذا قوبي الحر المذكور قبل ابرائه
من ذلك فلت الحمد لله عز اذ قرجب حمزة الله تعالى شهيدا في تاريخه الحر حتى
اعلاه او حوله بالموضع العلل ميتا لا روح فيه قبل ابرائه الجرح الذي به عن عاينته
ميتا قبل شهادته عن الاداء المذكور وكذا التزكية من امثلة اللوث الموجب للقسامة
وسمى متفق عليهما في المذهب قال ابن سلمون والقسامة تجب على مذهب مالك بصفة
اوجه اربعة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فاما الاربعة المتفق عليها
فاحدها ان يقول المقتول دمي عند فلان ويشهد على قوله شاهدان عدلان بما
قرفهما وبه جرح كلام ه ويشترط فيهما ان يكون الحر بالغا عاقلا حرا مسلما
ولا بد من ثبوت قوله المذكور بعد ليثق من تماديه على اقراره فان قال قتلني فلان
ثم قال بل فلان بطل الدم وكذا لو قال لا ادري ثم قال فلان وكذا اذا قال فلان او
فلان باداة التشك ولا بد ان يكون بالحر به جرح لا يفعله العاقل بنفسه
وينزل منزلة الجرح ان الذبح والسم وتسمى التزكية الجرح الا ان لم يكن به ان جرح او ذبح
ولا انه بتغيبهما ولا يتخم فلا وسمى التزكية البطء فانه لا تقبل على المعمول به
كما في المتيطية وعليها ابن عرفة وخ والمتيطي كما يأتي في مبدا رقمها وغيره واختار
ابن رشد الاعمال لها وتبعه تشهر في بمتيته ابن عرفة واحترز بالبالغ من الصبي ولزم امعقلا
وبالعاقل من في عقله اختلال وبالحر من العبد وبالمسلم من الكافر فلا عبرة بتزكيتهم
ومع تزكية الشرك تقبل ولو كان الحر مضمونا كالاجير واصغاء الاعمى على اقرع امثل زوجته
او ولدا على ابيه انه سرق بعينه او ذبحه او نحو ذلك مما يفتضح له به فيه من زوجته
على زوجها فلا قبل الابن في بل لا يقبل قولها عليه لانه ملاذ وله في بها ومن يتصل
بالموت واشار الى الحالة خ بقوله والقسامة مبتدا فتل المسلم في محل اللوث

كان يقول بالغ مسلم فتلك قلاد ولو خطأ أو قصد كما على ربع أو ولد أعلى
والرد انه ذبحه أو زوجة على زوجه لان كان جرح وفي التتمة *
أو بغالة الجرح المسلم * البالغ الحر فلان يرمي *
يقصد عمدا على اعتزاله * وصفة التميز من أو خطأه *

قوله عمدا في مرجب مثل الحاجز من به العمل وان التربية لا تكتب الا بلاد في
الغلام قوله يبرئ ويتوجع وتوبه ملحق مثل ابرك مقالة ومثل الغالب
وليس بلازم فصفوكه لا يضر قوله وبراءته فلان جراحات التي قوله وذلك
لا يفعله الحر بتعميه مثل الابرة وان صفة معاينة الجرح او كونه مما لا يفعله
الحر كانت من التربية البلاء ومن العمد عمدا اعمالها قوله باجاب جميع
الفعل مثل الكبير وزيادة بلاء وقطع للنزاع وصفوكه لا يحتاج لانه
محمول على الفعل حتى يثبت خلافه كما مر وفي قوله على وجه العمد لا خصوصية
للعمد بل مثله الخطأ الحام في عبارة الخ فيفصل الاولياء ويستمرون القوة في العمد
والدية في الخطأ والاولى ان يقول على وجه العمد او الخطأ الكامل وتبعة تنس لان
عبارته توهم اختلال التربية بقتل العمد ومثل الذي يعتقد علامة العمد او لبيت
كذلك كما علمت وميز العمد الخطأ بانه لا قود فيه وانما فيه الدية على العاقلة
كان من شيئا يرهنه منه انفسا او انفسا غير معصوم كمن في قلاديت الحية انفسا
معصوم الدم كمسلم مثل اخطأ باجماع فيه الدية والكفارة واحترز بقوله عمدا
عن العمد غير العدوان ومثله ما لم يكن على وجه الغضب او العداوة بل على وجه اللعب
او الادب الجاري مجرى الخطأ على قول ابن القاسم ورواية المدونة عليه فيه قود
خلافا لهم وابن الماجشون كما لابن رشد والمتيطي قوله وانه يحدث من ذلك الخ
الموت وانه ان قدر الله بوقاته مثل الارض لما قبله فيعود زيادة بلاء وتلعب
لا يضر صفوكه قوله ولذا اتوبي الحرب مثل من تتمة التربية لا بد منه لان الاولياء
لا يكتفون من الفصاحة حيث لم يحضر جعله بلاء من مقالة الا بعد ثبوت الموت الخ ان
ثبت الموت ومثله للتتمة وقوله قبل جرية الاحكام ان مثل من قلام الشهادة وان
صفوكه مع كما مر وكلام قول الحصر من قلام الشهادة ان يقول لان الجرح لم يعد
من جرحه في يلتئم حتى مات ومثله في اختلاف التيطية ونصه ومن تقلع

الشمادة لا ان يشهد عدول ان ابي ج لم يعين من جزيه في علمهم التمر اي توبي وتغير
ذالك تكون الفضاقة * خلافا لاشهب وقول ابن مغيث اذا ثبت كمية المزي صفتها
التوبية وبه العقيلة لا دليل فيه لاشهب لانه وان كان مفهومه انه اذا لم تثبت لم تبطل
التوبية يتعين حمله على ما اذا مات المزي بالبلد اذ هو الذي يفهم فيه الاهل
الاستعمال واما اذا لم يمت بعد فالامر بالعكس كما هو واضح الا ان يكون مزامزاره
تمر قامل * عقود السلم * السلم في الزيت الخمر لله اشهد بالله رفي فلان
العلاني ان فيه في فيه لفلان بن فلان العلاني عشر قلل من الزيت الحلو والصالح
في جنسه من العتيق من خيار الوسط من سلم كيلي فيقبض راس ماله ناجزا معاينة او
اعتبارا فما يوفيه به الكيلة المذكورة في وسط اجل كيل المعلوم الى التاريخه او اواخر
او اواخر بالغة لدار الكائنة بمدينة كذا او بمرسى كذا او بقبيلة كذا بفلتها
لا يتم فيه الا الواجب بواقعة لاجب الحق على ذالك عن وافرزه شهد به عليهما بالكلام
وعرفهما او عرف بهما في كذا قال البعض في علم ان السلم وان صح سلما فهو بيع من
البيوع لان البيع نقل الملك بعوض الا انه اختص بهذا الاسم دون سائر البيوع ومن جاز
في كل شيء يضبط بالصفة فاعرف الدور والاوصاف الى ولا يجوز السلم فيما لا تضبطه
الصفة ولا في الاواخر لا فيما لا يكثر وجوده كذا في المغربي والاوصاف والدار في التبصرة
* فيما عدى الاول جواز السلم * واما الجزء الاول لانه لا بد من ضبطه بما تختلف
فيه الاغراض ومنه تغيير مجلسه ومجلوره وذالك ملزوم لتغييرهما والسلم لا يجوز
في المتغير لان من شرطه كونه في الذمة اذ في غيره ليس سلما والسلم جائز فيما عدى
الاول وشرطه صفة الاول ان يكون في الذمة ليلا يكون في معين الثاني ان يكون
معلوم المقدار الثالث ان يكون مضبوطا الصفة الرابع ان يكون مؤجلا الخامس ان
يكون مما يوجد عند الاجل غالبا السادس ان يكون راس المال مما يجوز تسليمه فيه
السابع ان يتعجل قبضه ثم قال وقولنا في الشرط الاول ان يكون في الذمة ليلا
يكون بيع معين لا اجل وقولنا في الثاني فمعلوم المقدار احترز به عن العادة به من كيل
او وزن او عدد او ذرع او غيره ذالك فان اشترط السلم مكيلا لا عدده او مكيلا لا قدر
ثم او قطعة او قدرا فلا يجوز قال ابن القاسم عن مالك في البيع والسلم اشترا
قال ابن رشد اذا نصب الوالي للناس ذراعا يتبايعون به لم يجز اشتراء ذراع رجل

بعينه كالأجزاء ترك المكيال الصغير والجلد الذي مكيال مجهول هـ خ وإن يضبط
بعادته مكيال أو وزن أو عدد كالرطل وقفيز بغداد والبيض أو جزافا كتقدير الأبعار
وقصر مجهول وإن نسبه الغير وجاز بذراع رجل معين ترجيحا لينضبط الحمل ذراعا
هـ ثم قال ابن سلمون وقولنا مضبوط الصفة أي الصفة التي تختلف بها القيمة
اختلافا يتغاير الناس في مثله والجموع في ذلك الذي العواير فتذكر في الحيوان اللون
والنوع والذكورة والأنوثة وفي الصغار الجنس وفي الثياب الرقة والغلظ ونحو
ذلك قال ابن سلمون قال لم يذكر الجنس في الصغار فإن كان في بلد فيه أجناس فالسلم
باطل ويفسخ إن نزل وإن كان في بلد فيه جنس واحد فهي ذكر لي عن مالك رضي
الله عنه روايتان قال لم يذكر فقال ابن عبد الحكم يفسخ وقال أصبغ لا يفسخ هـ خ
وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل وفي الثمر والحبوب والناحية
والقدر وفي البر وجزته وبلاده وهراء أو محمولة ببلد مما به بلاد يصح في المحمولة
والسلع والخضراء هـ ثم قال ابن سلمون وقولنا فوجدها التي قدرها تختلف فيها
الأسواق والأفضل ذلك خمسة عشر يوما فإن تم الفسخ في بلد آخر جاز
باتفاق وإن كان في بلد لا أسواق تختلف وقال ابن فتحون إن كان فيها
اليوم ونحوه فلا بد من ضرب الأجل هـ خ وإن يؤجل بمعلوم زاد بعلى يصح شهر
كالنيروز والجماد والرزاين وقدوم الحاج وأعتم ميقات وفي غيره لا يفسخ
بلد كيوم قبل أن خرج جنيز بتر أو يغنم ربح والأشهر بالأهلة وتم المنكسر من الرابع
والربيع حل بأوله وقصر فيه على المعمول لا في اليوم هـ ثم قال ابن سلمون وقولنا
مغرورا على تسليمه عند الأجل أي موجودا ليلا يكون تارك طلبا وتارك بعدا فإن
تعذر وجوده عند الأجل خير في فسخه وخرج من رأس المال بقاحية الربح فيخير
في الفسخ والإبقاء إلى عام قابل هـ خ وجوده عند حلوله وإن انقطع قبله ثم
قال وإن انقطع ماله أبدا أو من في يده خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض
البعض وجب التأخير لا أي ضيا بالحماسية ولو كان رأس المال مقوما هـ خ أبى
سلمون وقولنا وإن يكون رأس المال مما يجوز تسليمه فيه لا إن كان طعاما ولا تعزيز
ولا شيئا في أكثر منه لأنه سلف جر نفعا ولا في أقل منه لأنه ضمان بجعل وكذلك لا يجوز

أو بجعل

وجاز أعلى الأصح إن اختلفت المنفعة ه خ وإن لا يكونا المعاملين ولا نفرين ولا شيئا
في الكل إن اتحدوا كذا العكس إن اختلفت المنفعة كغارة الحمير في الأعرابية وشابوا الحيل
للمصلاح الكبير ذو ه ابن سلمون وقولنا إن يتعجل رأس المال ليلا يكون دينا
في دين ابن منجون إجزاء يكون ذلك في مجلس تعاقد مما قبل افترقا فيما إذا تأخر
ذلك يوما أو يومين جاز قاله زاد بعضهم قصر السلم وقال بعضهم يجوز ثلاثة أيام
ثم قال وإن كان رأس المال عرضا فيجوز تأخيره للتعيين فلا يكون دينا في دين
خ خ ثم قصر السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا أو لو بعضه وفي فساده
بالزيادة إن لم تكن جزءا قولان ثم قال كثير جزءا إن حل أجل السلم فيه أو أخر بعضه
ولو قليلا فصار تبعا فاسد قال إن المعتمد من التردد الفساد بالزيادة ولو قلت
بغير شرط وقوله للشيخ بناني وح ثم قال خ مجعلا على ما يجوز تأخيره حيوان
بلا شرط ومثل الحقاق والعرض كذلك إن كيل وأخر أو كالعين تأويلان
قوله إن قبله وفي ذمته أي مضمونا عليه في ذمته لأن السلم لا يكون في معين
كما مر قوله عشر فلك قال البعض في وقولنا كذا أو كذا أو ضعفا أو كذا أو كذا أربعا من
الثمن صواب وإن ضعف ذلك من الغير أو ضعفت الصفة أو كذا بغير كتاب
واختلفا في قدره أو في صفته فقال البائع بعت قلاقة أو ضبي بدينار وقال المشتري
أربعة أو ضبي بدينار وكذا اختلفا فيما عدا الأجل وأتفقا في الأصح أنه كعلم كذا أو
حيوان كذا أو عرض من جنس كذا بالقول قول البائع مع يمينه إذا أدعى ما يشبه
من أقوله في الحرفة بيد أن مذا قبل العمل إن رأس المال عين فلو كان سلعة معينة
من أعمى فيها العقود من عرضه كالسلعة المشتراة بالتفرقة خ أي لأنه إنما يكون
القول قول قبل العمل إذا فاتت السلعة وأما إذا كانت قائمة فإنما يتحالفان
ويتفاسخان كما لا يكون من غير الحمر وجزاء الهدايا وقال بعض شيوخ الفرويين
القول قول مدعي الصحة فاتت أو لم تفت كالمبيع إذا لم يبن ولا براء جرى بالقلة
الجاسية فتلا أو غير ما لها منو وكيال مقصوم بين الناس كما مر وأشار إليه في الوثيقة
بقوله بغزل وبفيلة كذا بقلتها أي إذا كانت لها قلة مع وقة وكان من صفة أي
يفرقه مثلا لأن ذكره مثلا في حيز الشرط عمل السلم فيه يوم أنه لا يلزم تعيين القلة
مع الشرط ولا يحتاج إليه ويكفي وكيال مجهول إن خلا عليه وليس كذلك

وبعلاء

وتبادلا البعشتاني ثم قبل فلان بن فلان العلاني وفي ماله وذمته لفلان بن فلان
العلاني كذا وكذا وصفا من قمح جديد بكيل قرية كذا وكذا وكذا اربعا من سمن بغير او
سمن غنم او كذا قلة من زيت الزيتون ثم قال وقولنا بكيل قرية كذا مثل الصواب
اذ لا يجوز في ابتياع كعام ما بعينه او اصلح في كعام تزهو ان يشتري قمحه بكيل
عمله او سمن غنمه او بكيل فرتي وافيح للناس فيه او بقمعة او فرع وتفسيره
ذلك ان نزل فاله ابن الغاصم ه قوله الملاجي في جنسه الى قوله من خيار الوسط
قال البعشتاني وتصف القمح بانه من الزريعة او الجم او تصفه القمح وتصفه بالجودة
او الرداءة او الوسط وتصف الزيت والسمن وغيره ذلك بصفة يقع بذكرها النزاع
ثم تقول من صلح كيله ثم قال وقولنا في صفة القمح فاقيد ذلك به مثل الصواب
اذ لا يجوز السلم في قمح ولا في كعام الا بصفة معلومة لا تختلف ه وفسد ذلك مع كلام
ابن سلمون المتقدم وغيره انه لا بد من ذكر ما يقاربه من قبل الزيت مثل من بلدة او زيتونة
لانه مما تختلف به القيمة كما مر وفي والله اعلم قوله من صلح كيله ثم قال
البعشتاني وقولنا من صلح كيله احتراز من العاصر التي لا يجوز وجود البعشاد كثيرة
ومثوان يختل شرطه من القمح وبه المذكور له فلو اختلفا في الكمية والبعشاد فقال في
المدونة القول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه الا ان تقوم بذلك بينة ه وقف على
تمامه قوله فبطل واقر قاله ناجي ابه قال البعشتاني وقولنا فبطل واقر قاله ناجي
مثل الصواب لفقع الاختلاف بينهما اي ادعى احدهما ان رأس المال تاخر الى اجل
البعير بعينه او بغير عينه وانكر الاخر فالقيمة تجب على المنكر منهما فاذا وقع في القمر
ان يقع النزاع هكذا فيه بعض الشيوخ هذا اللفظ واختلافهما في تاخير قال السلم
بعينه لا بد بعير يشول الى اختلاف في الكمية والبعشاد وقد تقدم ه ثم انه كان
من حقه ان يزيد تعقيبه قوله فبطل واقر قاله ناجي وفرد كذا وكذا ومثل كذا كما زاده
ابن سلمون والبعشتاني ثم قال الملاجي وقولنا وفرد كذا وكذا ويعلمهم يزيد في النبي
بعد ان قلبه وزفيه قال ومثل الصواب في رفع الاختلاف قال ابن المصلح انه انه
وجد زيوفا فان شفع في ذلك من القمر فعلى المصلح بدلها اذا علم انها من زامية
ولو بعد شهر او سنة من تثبيت السلم على حاله قاله مالك وغيره وقد تقدم مثله في المدونة
قال السمنوي فعلى المثالية انه مكروهة او زيوف ولو كانت غاشة او رديئة

لحاصل أخر منه ولا التفاوت بينهما فإن بعض الشيوخ منع أخذ الأكثر من المرونة فإذا
جاء به بالي يوم وقع منه وتعين عليه بدل لما قبله أن يؤخره إلى ذلك يوم ما أو يوفيه
بغرار فما كان يجوز له أن يؤخر رأس المال ابتداء فإن منعه أكثر من ذلك لم يجز وجبر على
البدل قاله أبو إسحاق قوله يؤدي به المكيلة المذكورة إلى وضع أبي يل العجمي
الحوالة التاريخية أو أوائل أو أواخر إلى أوائل أبريل من هذا البلد من الأقوال قال
البغدادي ولا بد أن تذكر في الأجل بما إذا يقع الاحتمال فتقول إلى أول شهر كذا أو في وسطه
أو في آخره أو عند انقضائه بأن إن لم تذكر ذلك وقلت إلى شهر كذا دخله الاختلاف
ثم ذكر الاختلاف إن لم يخ وأن يبيع حالا أو له ويقبض فيه على المعول ثم هذا في بيع
والمعتمد قول ابن القاسم لا يفسد ويقضيه وسطه وبه العمل الشيخ بناني
وشرح الزرقاني رحمه الله ثم إن الأجل من كتاب النذور ورحمه الله ابن رزق وابن سهل
وغيره لمالك في المبسوط والعتبية فإن لا يكون محل الأجل في وسط الشهر إذا قال في شهر
كذا أو في وسط السنة إذا قال في سنة كذا قوله بالغة لو أراد الكاتبة بمرينة
كذا قال البغدادي وقد لنا بموضع كذا الأقوال فإن منعه ذلك من العقد واقتطعا في
موضع القبض مع اتباعهما على بلد السلم في قدر القضاء في شروط المسلم فيه إن كان له
شروط وإن لم يكن له شروط جميعا فقضاه من البلد أجزأه بمنع ابن القاسم وقال سحنون
يوفيه بدار له كان لها شروط إن لم يكره أبس هلموا ويلزم إذا أول حيث منه من
من المواضع فإن لم يشترط فيلزم إذا أول في البلد التي وقع فيه العقد وحيثما قضاه
منه أجزأه عند ابن القاسم إلا أن يكون للمسلم فيه شروط فيرجعه له فيها وقال سحنون
يلزمه رجعه في دار صاحب الدين كان له شروط إن لم يكن فإن كلفته في غير بلد العقد ولم يكن
في حملة مؤنة بغير لا إن وإن كان في حملة مؤنة لم يكن له باتباعه ولا يجوز له أخذ ودفع
الكراء إلا فيما كان لا يخلو من وفي موضعه هيرو مرى موضع عقده والبلد التي إن اشتبه
وإن لم يشبهها خلفا وصح كبعض ما يقبض بهم وجاز بالبعض الآخر وفض بشروطها والا
يجمع أي فكان وإنما بعض ما يقبض بهم حيثما أريد مفيفتها ومنع الفلوس المغشوشة فإن
أريد البلد المعينة جرى على قوله وجاز بالبعض الآخر كما شئت وغيره والله أعلم

السلم في الثمر

الحمد لله الشهر فلان بن فلان العلي إن قبله وفي ماله وذ فيه
لعلان العلي وشفه وأمر أمر الثمر بالوشق الكبير أو عشر له أفراد من الثمر بالمد الكبير

الصلح في جنسيه من خيار الوضع من صلح لهم فبض راس ماله ناجز او مقاينة او اعتياض او ما
يؤدي به الوضع المذكور او الامراد المذكورة لمعظم الدراهم الموافق لتاريخه بالغا الى
دارها او رجبة الزرع لا ثم به الواجب بموافقة في الحق على ذلك عن فاضل راشهد
به عليهما بالكلية وعن جميعا وعن جميعا وفي كذا الصلح في الضمن الحمد لله اشهد
فلان بن فلان العلاني ان قبله وفي قالبه وفي فتيه لفلان العلاني فنطار او اجزاء من الضمن
المزوي او من الجبرة او بوزع الصلح في جنسيه من العنب من خيار الوضع بالقنطار الكبير
من صلح لهم فبض راس ماله ناجز او مقاينة او اعتياض او ما يؤدي به الثمن المذكور بالغا الدارها او
بالقاعة لمن نصف شهر من تاريخه او قبل شهر او اكثر لا ثم به الواجب بموافقة صاحب
الحق على ذلك عن فاضل راشهد به عليهما بالكلية وعن جميعا وفي كذا الصلح في الحناء
الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلاني ان قبله وفي فتيه لفلان العلاني فنطار او اجزاء من
الحناء الركابية او التوانية الصافية من العنب من خيار الوضع من صلح لهم فبض راس
ماله ناجز او مقاينة او اعتياض او ما يؤدي به القنطار المذكور بمدينة كذا او بمدينة كذا او بقبيلة
كذا من لهما او لمن نصف شهر من تاريخه لا ثم به الواجب بموافقة صاحب الحق على
ذلك عن فاضل راشهد به عليهما بالكلية وعن جميعا وفي كذا الصلح في العجم الحمد لله اشهد
فلان بن فلان العلاني ان قبله وفي قالبه وفي فتيه لفلان العلاني ثلاثة احمال حمارية او بغالية
او جمالية من العجم الصفوي او الحلبي او الكرمي او بوليلة الصلح في جنسيه من العنب من
خيار الوضع من صلح لهم فبض راس ماله ناجز او مقاينة او اعتياض او ما يؤدي به الاحمال المذكورة بموضع كذا لمن نصف شهر من تاريخه لا ثم به الواجب
بموافقة صاحب الحق على ذلك عن فاضل راشهد به عليهما بالكلية وعن جميعا وفي كذا
الصلح في الكتان الحمد لله اشهد فلان بن فلان العلاني ان قبله وفي قالبه وفي فتيه
لفلان بن فلان العلاني جميع قنطار واحد من صنف الكتان بالقنطار القطار او قنطار
كذا من الكتان الصافي او الكتان الجيد الطيب في جنسيه الصلح من العنب من خيار
الوضع من صلح لهم فبض راس ماله ناجز او مقاينة او اعتياض او ما يؤدي به الكتان المذكور
محمولا الموضع كذا لمن تاريخه لا ثم به الواجب بموافقة في الحق على ذلك
عن فاضل راشهد به عليهما بالكلية وعن جميعا وفي كذا تفرق الكلام على هذه الصلح
وعلى شرحه وكيفيته وما يتعلق بذلك مشتوفي وهذا الوثائق الخامس امثلة

كرمنا لا بل المبتدع في الشناعة التي لا يكتب الوثيقة الا من ورائها ان يفتي حكم الصلح
وتم وكله بشرط كونه في الزيت او فيما بعد مدا ولم يذكر البعشتي ولا ابن سلمون ولا ابن
عرفون الا وثيقة واحدة وما يتعلق بها فقوله وشغلا واحدا من الفخ منزلا لا يكتب
ولا بد ان يذكر كونه من الزيتية او الحمراء او العشكي كما ذكر البعشتي وابن سلمون وقال
ابن عرفون تركي في الفخ كونه من الزيتية او الاحمر او عشكي الفخ وتلقبه بالجوزة او
الرداءة او الوسط وتقول في الشعير كذا وكذا الطبقة من الشعير الجيد او الابيض المتلبد
العيب في جنسيه فقوله الكيل منوع عن ما قاس مدا امتيازا عن الغنائم الجاورين
لها فانه على التنصيص منه ولم يقل بالجرب القاصي لكان اوضح فقوله لمقطع الدراهم منزلا
زيادة بيان ولو قيل الدراهم قطع تحمل على قطعيه وتغرم فوزاخ كالحملاد والدراهم
وفروع الحلاج واعتبر فيها قطعيه فقوله فنطارا واحدا من الصمغ الحزوي منزلا
لا يكتب ولا بد ان يذكر صمغ البقر او الغنم كما ذكر البعشتي وقال ابن عرفون وان كان
في صمغ فلنا كذا وكذا اربعا بوزن كذا من صمغ البقر او الجمل الجيد او العيب في جنسيه او من
صمغ الغنم الجيد او العيب فقوله بالقنطار الكيل ومنوه قنطار فاعلم ان الصمغ الحزوي
واختر زيه من الصمغ ومنوا القنطار وكذا الرطل فقوله فنطارا واحدا من
الحناء لا بد ان يذكر قنطار كذا الكلام فقوله متى كلفتها متكرا في النشر التي بالجزيرة
ومنوغيم لصيغ لان منزا اجل بجهول او في اجل الصلح لا بد ان يكون فعلوما الكلام من قول خ
وان يؤجل في معلوم لنا في الجمل من الغرر كما في الحمص بيان وغيره فقوله ثلاثة احمال
حمارية منزا اذا يكتب ان كان للحمل الحمار في العرف فذرقعي وما يرجع اليه وقلة يقال
في البغالي والجمالي وفي فلا بد من تميزه فذرة بالجيم لا من وزن او غيره والطعام عندنا انه
غير منضبط بالاولى ضبطه بالوزن فقوله الشعير او الحمص منزلا انواع للعيم قمح وفيه
عندنا ومنزا البيان لا بد فيه لانه مما تختلف به القيمة والله اعلم

مغفور

الصلف صلف العيش الحمد لله اشهد بالاربع فلان العلان فيه وفي
قاله وفي فيه لفلان العلان كذا وكذا فعلا الدراهم تاريخه او ربا الاد ورضي الكفيل
فيضمانه وقاعدته او اعتبر اقاعلى وفيه الصلف والحصاص والتوسعة بوزيه له
بحل كذا او لمضي شهر واحد يا من تاريخه لا بد فيه لا بد الواجب لمواقعة صاحب الحق
على ذلك عرفا فذرة شهد به عليهما بالكلية وعرفهما وكذا صلف القمح

ح

خلوا

الجرح

الحمر لانه اشتراه بلا ان يرى البائع على وجهه ان قبله وفي قوله وذاقه لغلان
البائع عشر له امراة من الفتح بالحمر الكبير فبيعها منه وعلى قيمته او انتزاعها على وجه
الصلح والاحتياط والتوقيعة يؤدي ماله بحمل كذا او لمقتضى واجب على من تاريخه
لا يتم به الواجب بموافقة صاحب الحق على ذلك عن قافر له شهر به عليهما بالمكيلة
وعن فيما وفي كذا فقال البعض في ومنوا في الغرض جاز في كل شيء الا في الجواهر وشراب
الكرام غير وشراب المعادي ه ابن هلمون والغرض جاز ومنوع غير ويجوز في كل
شيء الا في الجواهر ه خ يجوز فرض قد يصلح فيه الجارية مثل المشتري ه قوله ان
قبله وفي ماله وذاقه في قال البعض اختلف اذا كان في يده وفي اقامته كالودائع
والبضائع وفي فعنا سماه قوله يؤدي ماله حلولا او لمقتضى كذا في قال البعض في
وقولنا يؤدي له ذلك في وقت كذا اقرب الاجل وانتفا عنه اشغاله الاجل من الخلاف
فان شغله ذلك من التغير وتماده فاعلى اشغاله باختلف فيه الغرر ويوم فيقبل
يحكم عليه بالحلول وقيل يقضى بالاجل وقال بعض المتغير فان كان قصى لذلك فذر
فاي انه انتفع بالسلعة كان عليه رد ذلك وان لم يقض من الحرام فذر فانتفع به
لم يكن عليه ان يرد ما شيء ينتفع به واقالوا اختلفا فقال رب المال حال وقال الآخر الى
اجل الكلام الغول فقول رب المال قال ابو اشهب وقع بينه لانه قبض وما لا يوخذ بغير فما
اقر به وفي كتاب محمد ما لم يقبض المقرض بعينه من الاجل والاشهب ايضا انه ان قال اقرضتك
الى شهر وقال المقرض الى شهرين فشهر ان يكون القول قول المقرض لانه لا يوخذ بغير ما اقر
به بعد البيع ه وقوله وقال بعض المتغير بهذا الترجيح به ابن هلمون وتنقه
ولا يلزم رده الا بعد الاجل الذي له فان لم يكن اجل والعادة ه وجرى عليه خ بقوله
وملك فلم يلزم رده الا بعد ه او عادة ه وقول البعض في واقالوا اختلفا في ترمنا
فانه فال تنتج بعد لقط الكل ومنزاة اذا اتفقا على الاجل وان كان ذا اجل
فيلزم البيع فان اختلفا فقال المقرض على الحلول والمقترض على التاجيل فهي المرونة
القول المقرض روى بكتاب الابو وقيمها ومنوقولان ه وفي الشارح فانه يعبر ان المزنب
الاول واقالوا اختلفا في الحلول وبقاء الاجل فقال المقرض حل والمقترض بقي منه شهر
قبلا واختلفا في مدة تاجيله فقال المقرض لشهر والمقترض لشهرين فيرجع الى هذا مسرا ان
القول للمقترض لترجيح جانبه باتفاقهما على اصل التاجيل بالاول لما اذا اختلفا

مثل على الحلول والتاجيل من ان القول للمقر على رواية فتح الراء فقوله وفي
الشارح ما يفيد ان المزنب به جزم العشتاني كما مر وقوله او اختلفا في مدة
تاجيله الى قوله قال الشارح ان القول للمقر له منه وان صلته محصول بخلاف القول
العشتاني والاشبه به فتامل ذلك قوله بموافقة صاحب الحق على ذلك
قال العشتاني وقولنا ومحض فلان المقر وقوله بموافقته صواب وقال بعض الموثقين
اركان السلف خمسة الاول المتسلف بالاشهاد ولا يحتاج الى حضور المقر وفيه
نظر لان فيه فايدة لان باشغاله حضوره يقول المستسلف لشخص انك ان اشتريت لي
بالدين وتبيع في كلفة من اثمانها عينه الا ان يكون المقر مشهورا فيستغنى عن حضوره
وان كان السلف مؤجلا فلا يتم ذلك الا بحضوره وقوله موافقته على الاجل ثم انه
كان الاولى ان يذكر في الوثيقة موضع القبض اي موضع قبض المقر له المقر لان فيه
يقع الاداء قال العشتاني وتذكر موضع القبض لان به يقع الاداء ثم قال وقولنا
وتذكر موضع القبض لان فيه يقع الاداء منزلا مما لا بد منه ليلا يقع الخلاف بينهما
فان تنفع ذلك من العقد واختلفا قال القول قول المقر عليه الدين لانه غارم ع
كما خرج بغير حمله الا العين فراجع كما لا يلزم ربه اخذه بغير حمله لما فيه من زيادة الكلفة
عليه فان خرج او اخبر عنه امثله فان موضع عمارته له كما استحقه ابن عرفة الا
العين فيلزم ربها اخذها بغير حملها لخفة حملها وتبقى الحقوق او احتياج الى كبير
حملها وان يقل العين الجوام النعيمة ولا يقال فرد الا موضع القبض في الوثيقة
الثانية بقوله يؤدي به له بموضع كذا لانا نقول ذلك موضع الاداء حيث اشترط
ولا اشكال حينئذ في ذلك وكلامنا في موضع القبض وان من حق المؤمن ان يذكره عند
عدم الاشتراط ليكون الاداء به اذا وقع نزاع قوله تمثيله افراد من الفخ يتاكد
مناقشة في هذا العرف وفي حضور رب الدين لان فيه فايدة اخرى ليلا يدعي المقر ان
ذلك كان تبعا منه بتمر يذكره فتجب له على المقر له اليمين كما في العشتاني وغيره
والله اعلم

معفوع المعاوضات

وعاقلة ما من غير ترهن الحق لله اشهد
فلان القبلي ان قبله في ماله وذمته لفلان القبلي تمثيله فلا قبل دراهم تاريخه من
شفتين فاركان او قمرة تبر خماسي وفلم او زيجا ابتاعهما منه بجاه وقلب وزهي
وهار معاينة يؤديه الثمن المذكور لهي كذا من تاريخه لانه به الا الواجب بموافقة

صاحب الحق على ذلك ع فافرزه شهر به عليهما بالكيل وع فيهما وج كزاء فوله
معقود المعاقلات الى اذا بيع السلعة بزيد نار بجميل او زمن وتارة بغير ذلك فوله
معاقلة من غير زمن مثل الوثيقة تفرقت زعيم تهلا اثناء معقود البيع من حيث انها
بيع بزيد وتفرع ثم حمله مسالة مشتري واغنى عن اعادته منا الزع له وانما ذكر منا
جمعا لمدابع نظام منا التي سي معقود المعاقلات **معاقلة فرهى للمنفعة**
الحمد لله اشتهر بلان البلان اي قبلة وج قالبه وه فيه لعلان البلان عشرة دنانير
دراهم فارجيه في حج بر وكتان ابتاعه منه بلاد واعتنى بالتفليس والارض والحوز
يزيد به النمر المذكور لمن علم واحد من قارجيه لا يزيد به الا الواجب بموافقة في الحق
على ذلك وزمن له كما فاجد دينه ونفقة بالوفاء به جميع الدار الكائنة له بكذا
بجاوزه ازقلاب زمنا هيمنا ممنوعا من القوي واشتابه الى الاجل الهم وبا بينهما
بلان وبالدينه كاملا عند طوله عادة اليد زمنه والاجل فاعرف بيع الامتاع في
التشريق والمشهور له الخير وعليه النقض وبقية له اليد على حوز الامر المذكور
من الاجل فتوجه شهيرا الى الامر المذكور لهيئة صاحب الحق المذكور بجاز حوزا تاما
معاينة فارغا من شواغل الامر واقتيته وصوغ له الانتفاع به كقول الدولة المذكورة
من غير شيء يجب له عليه فيه الا تبقا فيما على ذلك اصل المعاقلة ع فافرزه شهر به
عليهما بالكيل وع فيهما وج كزاء وان لم يجعل له الانتفاع بالامر فيقول
بعد قوله وبقية له اليد على حوز الامر المذكور بجاز له معاينة من غير فنفقة له
فيه عدى النفقة ع فافرزه شهر به عليهما بالكيل ابن سلمون الامر اعطاء
وثيقة بالحق وهي كله ان يكون منه اشتغال او قلا لحوز فيه خم والاخير بر وج ملر
البينة قلا بيعه من الجواز والمنع وجوز زمن الاجل والشارد والثمار قبل بدو صلاحها
زمن الاجل دون ولد ما والولد وفيما على المشهور ويكون فيما عند الحق قبر وزمن
الجنين والمكاتب ويشتري الرقيق من الخراج في المدين والكتابة في المكاتب او من فيهما ان
بعلا وما لا يبقى بعينه ان كبع عليه او كان عند امين جاز والا فلا هو في التبعية

* والشرط ان يكون قابل قبض * مما به اشتغال حق يكن *
* بخارج كالخمر بالتعلق * وداخل كالعبد في الاجاق *
ثم قال * وجاز زمن العين حين يجبع * عليه او عند امين يوضع *

وافتقر خ ج جلد الميتة والجنين على المنع فعلى الاكاهر الوجهين وجلد ميتة وجنين
وخمر وان لزمه فوله ورمز له ح قال العضد ج وقولنا ان كان الصلح على رمز وتعيين
المشتري كان دارا او عرضا او حيوانا الجميع وقادرته الاعمال وغيره لحماية والحمر جاله سو
فاندفع ح اشياء الحرمة على وجه الوجه ح واما ما يعم ملاكه ولا يجعل كالعقار
والحيوان جنس الاعمال فيه على الحرمة الوجه الثاني فايجعل ملاكه ومنو ما يغاب
عليه كالحلي والعروض فيجمل ذلك من الحرمة ح ان تقوم له بينة بملاكه فلا يضمن
منزا منو المشتري وفيه العمل واختلف ج التيمير فيع العتبية يحلف قال الزبي ثم يبرا لغير
ضاع بلا لعنة دلشتهما فيه ولا يعلم له موضعا منزضاع ووجه يمينه فيع ضمانه
تمنه على الجنبة فيه وذهب العتبي الى انه لا يحلف وقال الكيع يحلف ويضمن وقوله
لملك ج منزا ح ط خ وضمنه وتبرا ان كان هيرا مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكم فه
ولو شهد له البراءة او علم اختزان عمله لا يتعلق بعقبه عم فلا وافتى بعد مجيء العلم ولا
فلا ولو اشتراه بثوبه ح ان يكذبه عمرو ج ثوبي قوت دابة وحلف مما يغاب عليه
انه تلف بلا لعنة ولا يعلم موضعه واشتم ضمانه ان قبض الزيت او وهب ح ان يحضر
او يزعم لا اخذه ويقول اتركه عندك فقوله ممنوعا من البيوع واشتابه ز قال
العضد ج منزا فقتلي الامر لان الامر ممنوع من بيعه او هرقيه او يعيم ذلك مما
يخرجه عن ملكه او قايوق الى بيعه كالمشتري وغيره فاذا باع الامير المشتري بغير اذن
الحرمة فقال ج الحرمة لم يجز بيعه وكلام مالك ذلك قبل القبض او بعده فقال
عبد الملك بعد القبض وانه لو باعه قبل القبض فقال ج الحرمة وان باعه قبل
ان يقبضه منه فمضى البيع ح قال ج اي الحطاب لان تركه اياه منتزعا كتسليمه
لذلك بيع ان تامل قوله لان تركه اياه يدل انه لو لم يترك ج القبض جاز الامر
لبيعه لم يجعل المشتري ومضى البيع وكان ثمنه رمنا ومنو تاويل ج محمد وقال غيره لا يجوز
منا بيعه وبه ذو يبغي رمنا فان كان ثمنه انه عبد ضاه ح خ ومضى بيعه قبل
قبضه اي ولم ثمنه ولا جنا ويلا وبعد قبله رده ان بيع باقل او زيادة عن ضاوان
اجاز تجاوزه قوله ولا يعلى فلا يمنع الامر من التشويق اعلم ان الامر اما ان يزاد
ج بيع الامير او لا وج الثاني اما ان يكون منتقلا الى الزيت خاص او غاية فالاول فيه
اختلاف له مورد لان الامر اما ان يزاد للمرتهن او للامير حيث ومنع الامر عند امين

وفي كل منهما اما ان يكون اذن عند العقد او بعده وقبل الحلول او عند الحلول وفي كل
اما ان يقول الامير ان لم تأت بقيمته او يحلف فهو رد البيع في ثلاث صور وصورة ما اذا
كان اذن للامير في العقد او بعده وقبل الحلول او لم يأذن بعد العقد وقبل الحلول
ولم يقل ان لم تأت في الصور الثلاث ويمتنع في التسع صور الباقية لا كراه وفي
قلت لما اقاد ذلك بقوله وللامير بيعه بلا اذن في عقده ان لم يقل ان لم تأت
كان له بعده والا فلا فيهما فعقد اخ في عقده واولى بعده كما في ز والجمال والفلسفي
ان العمل بالجواز في الجميع فالله تعالى في شرح التبصرة ومثله لابن عاصم فاقبلا ومنوا الخ
يعمل به الموثقون في زماننا الخ الى موثق والثاني ومنوه لا ان يأذن الامير في البيع
وكان هذا عند حلول اجل الدين بينا ان كان موسرا وادى الدين فلا اشكال وان كان
معسرا او موسرا وامتنع من الاداء والبيع جاز الحاكم منوالي يبيعه او ناديه وكذا اذا
كان غائبا ومنوالي الثالث اخ وباع الحاكم اي امتنع ثم ولا يحبس ولا يضرب ولا يهدد
بذلك ه قال في المدونة واذا لم يأذن الامير في بيع الى من رفعه الى ثم الى السلطان
قال وقاله جماعة والا باع الامير او قاله جماعة ه ابن عرفة عن ابن رشد الامر لا يباع
على الامير اذا الذي في بيعه او غلاء ولم يوجد له ما يقضي منه دينه فيحتاج الى
البيت عن ذلك وعن فرب غيبته من بعد منه ولا يفعل ذلك الا القاضي فاهية
حكمه على الغائب ه قال تعدي الحرث ثم وبالمة قبل الاجل او بعده رد بيعه قال قلت
عند الفتح وعلى الحرث الحاكم من الثمن او القيمة كما في الشبيهية ولا يرد بيع الحاكم من
ثبوت الموجبات والتصويب الفتح ثم او الثلاثة بحسب العقار ابن رشد الزجري به
العمل لا يحكم الحاكم ثم بيع الامين حتى يثبت عند الذي واجر من وملك الامر له وعلى
مع ذلك انه ما وصيه دينه ولا فيه ولا اهل به وانه لبان عليه الى حين فيأتيه
ه نقله ح ونص ابن عرفة فيما اذا ادعى الامر البعض وكان بعض الغلة يضمن
قوله واستحقه منوالي لا يضمن قوله والاكر بعد ان يتلوم له بحسب ذلك الفتح
الى منوي في تعذر يكيم في استحقاق الفتح اي وربما لا يكيم فيه الا ثلاثة اشهر ه
نقله بنلي واستحقه ابن عرفة ان البعض لا يضمن يعني ان بيع الحاكم الى من لا يتوقف
على اثبات ان الثمن الى صلاة فيه قيمة مثله واختار ابن عرفة ايضا كما نقله ح وفي تعذر
في بيان في تعذر اهل المعرفة والبيع في فيه الا ملاكيعة بيع الحاكم على الغائب وما يحتاج

التي اتبلاته من الموجبات بالشرع لما مشتبه فاغنى عن اعادته قوله والمشهور الخ
قصوره القاضي ابن سلمون ولا يتبعه الحر ثم لا يأذن السلطان بغير ثبوت الملك فيه
للامر جاز فرده الامير على بيعه وجعل له ذلك دون قصوره والاصلحان جعل ذلك
اختلاف فاعتبر بعض الموثقين للاجوز له بيع الحر وان جعل له ذلك دون قصوره
والاصلحان الا يعول في الوثيقة اقامة فعلى الوكيل المفوض اليه في الجيلة والرهن
بغير الحمات فيكون له ذلك دون قصوره الصلحان والا فلا اثم فان كان الحر بيد
امير فلا بد من قصوره الصلحان ه خ قوله له فان زاد اي للامير فان زاد الحر الثمن
على الرهن وعليه النقص اي بيع باقل من الرهن قوله وبشرط له اليد على جوز الحر
اعلم انه اذا وجد الحر بيد الحر ثم بغير المانع من موت او قتل او قلبه وقال خذته قبل
المانع فقال ابن سلمون وبه العمل اولا وهو المعتمد خ والجوز بغير مانعه لا يغير
ولو شهد الامير في جوز الحر ثم بغير المانع فيما موجبه انه كان عنده قبل المانع فان
اقام بينة فقال يكفي شهادة تلاته كان بيده قبل المانع ابن عتاب وبه العمل اولا بد
ان تشهد بالتجويز وهو تسليم الامير الحر ثم واذنه له في جوزه الفلشاني المشهور
اشتراط التجويز وقيل لا تكون الجيلة باذن الامير والشاذ عدم اشتراطه
كالمشهور في البينة والبيع ويفاد ملك الامير للحر ثم وقوله لابن عرفة والاطلاع ولذا
قال خ في البينة وجيز وان بلا اذن وقال في الحر ومثل تكفي بينة على الجوز فقبله وبه
عمل اولا التجويز وهو شاذ لبلهما فالاول فهم كلام الفلشاني وقد وقعه ان الخلاف في
الحر والبينة وقال ما يكتبه الموثقون فيما من قولهم وبشرط يدل على الجوز لا يكون
جهلا بل بناء على احتياط وفي اعلام الخلاف ه اي وهو في الحر اكثر وقد تعين كما
لا يخفى قوله فجاز اي جوز اتفاقا وقال في المدونة ولا يقضى بالجيلة في
بغير البينة جوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو في المفرغ في حيته ان المقضي
فرجاز وشهد عليه بالاقرار بينة في حياته يقضى بذلك ان اقر الورثة حتى تقابل البينة
الجوز الصلحان في جلوس يقينا بيد الامير على الحر مع الغرر على حيازته حتى قبل الامير
او قال بعد الحر واختلف اذا اتى به الحر ثم في القبض حتى قبل او قال قبل ابن عبد الحكم
الجوز وقيل يقضى ه ابن عات اتفقوا على انه لا يتم الحر بقبضه بان تراضى بقبضه الى
قيام الغرماء بعد او لو كان جاذا في كلامه ه خ وثبوت رامينه او قلبه قبل جوزه ولو جز فيه

قوله فارغا من شواغل الى امين وامتنعت من البعض فاذا كان الى من دار او الغصب اى
يخليها صاحبها من نفسه واهله ويقبضها الى قهر بينة ويقبض كراء ما وبرفعه
الى الامين فان الامانة الى امين وتولى قبض كراء ايضا حيث مر الى امين وقبض العروض
وجيازة تلاحق وجهلا من يد الى امين وقبض المرتهن ايضا ما بجهة بينة ايضا وان كان
الامين مما لا يعرف بعينه كبيع عليه خوفا من ان يتبع به ويرد قيمته ويكون سليما
جم منفعة فان كبيع عليه امين ذلك خ والمثلى ولو عينا ابدا ان كبيع عليه ولم
ينقص في الوديعة منا الا اذا كان الامين جزءا مضاعا وحاصله انه ان كان الجزء
البيد وبلا زمن ولا الى امين فلا بد من حوز الجميع ليلا يقول ايد الى امين في الامين فيبطل
وان كان البلد لغيره الكتبي حوز الجزء المرهون ويحل المرتهن محل الى امين وان كان البلد في
الى امين وغيره كمن يملك نصف دار ورهن الى بع فلا بد من حوز جميع ما على ملك الى امين
ومنو النصف ليلا يقول ايد خ وكم قضاء وحين جميعه ان بقي فيه الى امين انتهى من
وعليه فان كان البلد الى امين فيقول الموثق وحازه ابدا الى من حوز اتاما فعاينه فارغا
بما يجاز به الجزء المشاع ومنو حوز الجميع وان كان البلد لغيره فيقول وحازه حوزا تاما
فعاينه فارغا وهل فيه محل امينه ولا يقول منا بما يجاز به الجزء المشاع ومنو
حوز الجميع خلافا لما نفعله جل العدول اليوم بانهم يقولون ذلك ولو كان
البلد لغير الى امين ومنو جهل فاده خ مع انه غير مطابق للواقع لان المرتهن لا
يعرف الا مع الى امين والبلد ولا سبيل له اليه ولم يجاز ما لكه في ذلك ولم يجيز
الى حوزه منهما فيجب تنبيههم على ذلك وقد نبهنا منهم غير مرة والله اعلم
قوله وسوغ له ان ينتفع به كقول المدونة المذكورة اعلم ان الاصل في الامين
والمفضوح منه هذا البلد منو التوثق بالحمى كما مر واخرجه في جيرة كما مر عن ابن
سلمون وكقول التبصرة * الى من توثيق بحمى المرتهن * خ الى من يرتضى له الشيخ
ما ابداع او غرر او لو اشترط في العقد وبيعه بحمى في المنبعة الى امين نقم يقبض
المرتهن الكراء والغلة ويدفعها الى امين كما مر وليلا يقول ايد الى امين في الامين فيبطل
الحوز ثم انه يجوز اشتراط المنبعة للمرتهن بشرطين احدهما ان تعين مدتها
للسلامة من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الامين واقعا في عقد بيع لا في عقد
قرض لانه في البيع بيع واجارة ومنو جائز وفي القرض سلف جر نفعا ان كان لا يحسب

المنفعة من رقبته ولا يقوم مقامه واجارة وكلاهما لا يجوز خ وجاز ثمره منفعة
عينت بيع لا في ق وهم من قوله ثمره اتصلا وقت في طلب عقد البيع فلو تعلق له
بها بعد له فتعت الاتصال مزية مزيا فان وقع الشرط بينهما عوضا جرت على مبايعة المزيا
قاله اللخمي انتهى ثم ان منفعة الشجر الجملة مستثناة بها وقع في فعلا بلتهما من
المبيع فلا بد من اعتبار ثمره ولا اجارة المشار اليها بقوله خ في بابها بمنفعة تنفع فرد
على تعليلهما بالاستيفاء عين فهذا ولا تصح في جلا يجوز اشتراء الثمر لا شجار ولا اللبن
الحيوان لما فيهما من استيفاء العين وهي الثمرة واللبن لانه في الثمرة بيع لها قبل وجود منا
او قبل بدو صلاحها وفي اللبن بيع ذات قبل وجود منا ولتنزلا اذا كانت الثمرة موجودة
حين البيع فيجوز اصلا حينئذ جاز وكذا اذا كانت تتعاقبا ان لم تزد على الثلث فيجوز خ واعتبر
قاله في الارض ما لم تزد على الثلث بالتقويم ولذلك قال في التحفة

* وجاز في الشرا اشتراء المنفعة * في الاشجار وكل منفعة *
* الا اذا النفع لعام عينا * والبذر والصلاح قد تبينا *
* وفي الذي به من تلف * وفي الذي وقت اقتطاعها خفي *

قوله لا تبعا فيما عدا ذلك في اصل المعاملة في مثله في وتبعية البعض في قال ابن الا
يدعي التحريم ان ذلك كان تعد التعفير وان حكمه حكم مزية المزيا بسهل وتفرع
ذلك من اللخمي قوله من غير منفعة له فيه عدى النفعة من زيادة بيار الاجاص
به ولا يضر صفوه لانه تمر الا لان محمول على اصله وهو النفعة ولا تكون المنفعة
الا بالاشتراء كما مر والله اعلم

خ فيما على اشتراء فتصاويب فتضا فيتبين
فيه حمات خيار الجملة اشهر ملاك البقاء وقلاك العلة ان قبلهما او في منهما
على التصاري والاعتبار والتظافر بينهما في جميع الحال الحمات خيار العلة العلة كذا وكذا
دراهم تاريخه ثم كذا ابتداء اله منه بادي وقلبا ورضيا وحاز ذلك معاينة او
اعتراف لا يرد بانه الثمر المذكور لا نقطا كذا مر تاريخه لانه بيعهما الا الواجب بموافقة
في الحق على ذلك عن موافقة شهد به عليهم بالحلية وعن فهم او عن جمع وفي كذا
اعلم ان الحمات لا يجوز ان يكون بعوض باخذه الظاهر وتفسير الحمات بذلك وجعلها سواء
اخذ العوض من رب الدين او الحرير او من اجنبي ولذلك لا العوض حمات الحمتون كما يقول الحمتي
في زواد الحمتي لتحرير او متى اجتمعت الا في قضاله واحدة تستثنى من ذلك لوزود منا

على

ثمن السلعة ومسى اى بضم اى افتداء سلعة بثمن الى اجل على الصورة بينهما بالثمن وبضمن
كل منهما لصاحبه فيما عليه من ثمنها او يضمن اثنين اشخاص ج زيت او غيره على الصورة
بينهما وتظامنا اضمان خيار او تسلعا شيئا على الصورة بينهما وتضامنا على الاجل
منزلة الاخير اى اشترى كل واحد وغرمه من غير اشتراك الحاد واشتركا على التعاون كالثلث
والثلثين لم يجز الا ان يضمن صاحب الثلث لصاحبه الثلث فقط خ او قصرت بكيفيل
من غير زيد لم يجز الا ان يضمن زيد اى بضمان تضمونه الا اشتراك شيء بينهما او بضعه كم ضمنا على الاجل
ومسى التبعة * وباشتراك الحد وتشاركا العرد * تضامن خفف فيه اى ورد * ومنزلة
الصالة المشتملة معى المعروفة بالتظامن ضمان خيار ومعى مرفوع الوظيفة منا
قوله على التساوى والا عتزال منزلة الابرة منه كما علمت ولا يجوز على التعاون الا ان
يضمن عنه فرد ما ضمن الخ فقط * قوله اشتراك عمله منه منزلة الاصل الابرة منه فلو
اشترى كل وغرم الخ يجز لغرم الاشتراك الحد لا يعبر له قول التبعة وباشتراك الحد وتشاركا
وقوله خ الا اشتراك شيء بينهما * فتلخص منزلة اخرى الحصائل الثلاثة
التى لا تكون الا لله وثانيها الفرض والثالث رفع الجلاء خ وحرم متربته اى لم
يتغرم مثلها او يجز موجبا كالغاصب وعامله وفى الجلاء والفلاء وفيه بعته
فسلمه او جم منبعة * خ فيرغلى جماعة الحمد لله اشهر النبع الثلاثة او
الاربعة اى قالهم وذ فيهم على التعاون فيما بينهم لغلاء بر ولا الغلاء كذا وكذا
دراهم تاريخه ثم كذا ابتاعوا منه بذلك وقلبوا ورهنوا وحازوا فعاينه يختص
الاول بالمنافية مناقيل والثانى بهستة مناقيل والثالث بالتلاثة ويؤده والعبرة المذكورة
لمن ضمن واحد لا يتم بهم الا الواجب بموافقة ذى الحق على ذلك عن قبوا فمن زاد فهو زيد
عليهم بالكلية وعن هم وذ كذا لا يعتبر اى منزلة الوظيفة لا تعتبر وقع التى قبلها الا اى
الا ولى التى بزمتهم على التساوى ومنزلة على التعاون فلا يجز ج منزلة التظامن ضمان خيار
كما فرقنا ولذلك لم يذكره ج منزلة بغلاء الا ولى والله اعلم * فقيه خ فى الحمد لله
اشهر بلاء الغلاء اى قبله وج ماله وذ فيه لغلاء الغلاء كذا وكذا دراهم تاريخه
بقيت له عليه من هذه سلعة بينهما او تقول من رشم تضمن كذا وكذا ثم كذا كذا
ابتاعه منه بذلك وقلب وربح وحاز بايعه ابدا واه قاعدى البناء المذكور يؤديه
العبرة المذكورة لمن كذا من تاريخه لا يتم به الا الواجب بموافقة صاحب الحق على ذلك

ثم قال فقد زاد ضمير به عليهما بالكلية وثم فيما وفي كذا منزلة الوثيقة تفرقت زعيم فيما
عقب معقود الوكالات الا انه في الصابغة اهل الدين بهم اخذ له ربه وكتب ذلك على
كلمة كلام وفي منزلة اهل الدين بلا رهن او رهن لم يمض الا ان ما ذكر له في منزلة غيره هين بر
وليقض عليه عليهم الا وسئل الهوار والا هو انه لا يكتب له ذلك حتى يأتي بالرهن
بلى زعم ضيانه فيزاد ذلك في الوثيقة بلى يقال فضمير اربى الحق المذكور الا هم
المذكور كلاع له وان كتم فلا عمل عليه وليقض له عليه حق عزم البغية المذكورة وان كان
له حق غيره ما يحصل له حتى لا يتأتى التعرف لتنحيهم الحالة والا فلا عليه بالرهن كله
وبالبغية التي اضمر ما على نفسه وغاية ما منه الا ان جعلها انه قابض منه شيئا
وان البغية من رهن غيره وقد كثر منزل من اهل الجبل واربعة خصوصا اليهود يجعلون
الرهن ويزعمون ضيانه او يغيرون الحرير خصوصا اهل البلادية ويقول اضمر الا
وما حضر له ذلك وقد ضاعت ذا من ذلك ما الله اعلم به مما اذن الله لاستيلاء على اقتدية
الضمير والهو لهم فلا يحل الحق راقب الله تعالى ان يكتب ذلك الا على الوجه المذكور
او يحصل ذلك عنه ومثل اولى وكذا حيث كان بغير رهن ان يعم الا ان ما عزم البغية
ربما اذا عزم ربا الحق على الغريم باطل المعاملة فيغ ويقول وقعت منه كذا منكم ويقول
ذلك من غير ملاقات الا امر الى الا ان الا ولي فتاوله والله اعلم له تنزيه

الحمد لله بشهادة ضمير به عليهما بالرهن الضراء بغير بزقة بلا ان العلاء البايع كله
بلا ان العلاء محصوى منفالا دراهم تاريخه بقيت له عليه من ثمن الدار الكاينة
بكذا الجاورة لكذا او جنات كذا او بلاد كذا ابتاعها منه بما ثبت منفالا وخمسين
منفالا واراد ما عزم الخمسين المذكورة فبقيها منه فعاينة او اعتراف وقلب
ورضى وجاز يؤدي به الخمسين منفالا الباقية حلولا او لا يفضلا كذا من تاريخه لا يتم به
الا الواجب بمن ضمير عليهما بالرهن الضراء بالبقعة من منزل فيه له منا ليكون هذا حجة على
المشتري كذا اذا وقع التبايع في الا هو او وقع المشتري بعض الثمن وبقي البعض
بزقته حالا او مؤجلا وكلب المشتري ان يكتب له البيع ويجوز رهنه ولا ينفع بالتغيير
عند العدول خوف الضياع او الموت وكلب البايع ان يتمسك بالشهادة بما بقي له
بزقة المشتري ورهن الضراء تضمن الشهادة على المشتري بالبقية اي بانه دفع من الثمن كذا
وبقي بزقته كذا حلولا او الى اجل كذا منكم الا شهادة على المشتري وقد تقرر ان رهن الرهن

لا يكن ربيلا يتكرر الحق في نعلم مجموعة في قوله

دين وصية كتابة دفا * لا تغير في رسومنا فز علما *

ج ٣ قضع له الموتغير بالصلاة اي يفعل البايع بما ينبغي تذكرة على الكيفية التي
ذكرنا تضمنا اي العدة مضمونة له بضم الضاد بضمانه له تضمين التذكرة مع تغيير
الجمل المضمرة وتنوين له وبيان فزر الثمن الذي وقع به البيع فيفيد ذلك ان منزلة العدة يعني
التي بضم الضاد لا يغير منا قبل البايع واي اتصل بيد الرضم الضاد ايضا مثلا لا يكتفي مع مزا
ادعاء التعدد فيتبع تكرار الحق فاذا انقضت البغية ابطلت التذكرة وكتب له
اصبح رضم الضاد انه دفع البغية وذهب كل واحد بسلام والله اعلم ولا تغير في
الحمد لله اشهد فلان الفلاني انه اخ غريبه فلان الفلاني بجميع الزيت الذي له عليه بالرضم
اعلاه لمض علام واحد بلا مرتاريخه او لكذا بموافقة الغريم على ذلك غرما فزر له شهر
به عليهما بالكيل وغرهما او كذا المؤخر لما في الزمة مختلف وحينئذ كان التلخيص يغير
يعرض ولا منفعة في الحق بمعنى محض صلف وغرور منزوب اليه ضم عما لا يعرف نشر ان
يكون اصل الزيت من بيع او سلف كما لا ينبغي فزله بالرضم اعلاه في حقوقه ان يكتب
يحول الرضم لانه ابعد من احتمال تكرار الحق كما لا ينبغي وعلى كل حال لا يكتب ذلك
مجردا في غير رضم الزيت لانه لا بد ان يقول فلان اشهد انه اخ له بالعدة التي له
بذمته وفرز ما كذا او كذا ومنزله شهادة ثانية عليه بها فتكرار الحق وذلك
لا يجوز كما قال اقرار الرجل بدين لولده الصغير الحمد لله اشهد فلان
الفلاني ان قبله في قاله وذمته لولده فلان الصغير في جمله كذا او كذا ارام
تاريخه ثبت له عليه من واجبه في متخلف والدته فلانة بنت فلان الفلاني
يؤدي به له متى كلفه منه لا يزيد في الحق على ذلك غرما فزر له
شهر به عليهما بالكيل وغرهما او كذا ملخص كلامهم هنا ان في اقرار الصحة
او في المرض وفي كل حال يكون المنزلة وارثا كالزوج والزوجة واقل ان يكون غير وارث
بان كان اجنبيا او غير بلا غير وارث وفي كل حال يعني للاقرار سبب ككون المنزلة
وارث او اوصى له مثلا او لا فان كان في الصحة فهو جائز نافذ من رأس المال او لغير
وارث اتفاقا ان علم سببه ككون المنزلة ماتت وتركت قالا او اولاد ابنوه به او في
زوجته بغير كابن صلب اذا كانت ورثت او غيره ذلك وعلى المشهور والمعمول به

ان لم يقع له سبب ومن قول ابن القاسم في المدونة ومن رواية المصريين وعليه عمل
المتقدمين خلافا لقول المغربيين بقدم التهمة واختاره ابن رشد خلافا في الكلالة وكل من أقر
لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض المال المستحقات
فلا يجوز عليه جاز الا لمتهم فيه تهمة ولا قول له والاجنبي والوارث في ذلك سواء
وكذا الغريب والبعيد والقريب في الاقرار في التهمة سواء ويستثنى من ذلك
ما اذا اقر بعتق على ملك المقر له قبل ذلك فانه في حكم الهبة والصدقة ان حازه
المقر له قبل حصول المانع جاز والا فلا وان كان من المريض فيع كمنهور سببه فكذا ان
صح معمول به للوارث وغيره وان لم يقع سببه هي للتوليد العتاق لعدم التهمة ولا يصح
للتوليد البدل لوجود التهمة واما الزوجة فان علم ضعفه بعد بهل وان علم بعضه لهما
هي وان جهل حاله فيبطل ان ورث كالالة ويصح ان ورثه ولد واحد او متعدد فيهم ذكر
الا ان تبرع المقر لهما بالولد الصغير ويكون الكبار من غيره ما قبضوا وانظر بقية المسالة
مع التعليل في غير الوارث من كونه في بلد او اجنبيا ملاكيفا لا في التبعية وضم وحيث
والمتمم وضم وجه قوله ترتبت له عليه في حيث كان مرض الوفاة ان الاقرار من الصحيح
بلا يتوقف على ذكر السبب بل يصح كان سببا ان لا بل مع السبب يصح حتى من المريض كما في
قوله يؤديه له متى كلفته الموابه ان يقول الى ان يمنعه بموجبه لان هذا يقتضي ان
يرفعه له اذا كلفته في حال حجره الى منع المرضوع وليس كذلك لانه لا يرفع للمحجور
قاله الابعد الرشد كما هو معلوم كما ان قوله بموافقة في الحق على ذلك لا معنى له لانه
لا معنى لموافقة المحجور سيما الصبي قبل بلوغه كما هو المرضوع كما ان قوله شهد به عليهما
بالكلية هو ابه بالكلية من الاب وجعل هذا وشبهه من الولد كما في له هو والله اعلم لا اقر
الرجل الزوجة بحضرتها الحمد لله اشهد فلان العلاني ان جميع ما اشتمل عليه بيت هكذا من
اثاث وغيره وروكاء وصاير وغير ذلك فانه كله في وجيه ولانه بيت فلان العلاني
ولا حق له معها في ذلك ومن كلفها بشيء من ذلك فانما يعطيها البيت بالكل الحق فالله
حسيبه او تقول ان قبله وفي قاله وذمته في وجه فلانة بنت فلان العلاني كذا وكذا
درهما تاريخه فبهما منها باعتراف على وجه السلف والاحتمال والتوثيقة يؤديها ذلك
طول الاجل به الا الواجب بموافقتها على ذلك عن قاف له شهد به عليهما بالكلية وعن جمل
وفي كذا نوع وآخر منه الحمد لله اشهد فلان العلاني انه اذا قضى الله سبحانه وتعالى

بوفاته فانه لم يخلف شيئا يورث عنه بتراخ ومن كلب امرأ بسببه فاخذ بالبائل
المحض بالله حسبه وما يله اشهدا اذا ما ع فرزه شهر به عليه بحال فرض الى مدة
البراء من موقعة لهم العقل تلع الحيز والاذ راحة وعرفة وج كذا فقوله ان جميع ما اشتمل
عليه بيت هكذا من اذا لم علم ما فرضنا الحمة منزلا فرار لو فوجه في الحمة ولو كان في
المرض يجري على تفصيله المتقدم في بيان حكمه مع علم السبب وهلاكه والتفصيل مع عدم علمه
بيان يعلم قبله لما لو عينا او يجهل ولا يجعل اي فاجرا منزلا فرار بالنسبة لما اشتمل عليه
بيت السكنى ما يشبه ان يكون للنساء في العادة صفوة اليمين عينا لكون القول قوله فيه
مع يمينه عند اختلاف بما اسم انه يستثنى من ذلك المعينات التي علم ملك المرض لها قبل
ذلك فتح على حكم الهبة وعليه فان فاتت بمنزلة فرار بغير المنوي بحال الفرار فيما
لحصول المانع لان جميع مال الورثة بتكون ابتداء عطية تعتبر المعوز بعد اجازة لما
فرضنا والله اعلم فقوله او تقول الى قبله وجعاله في منزلة الفرار بغير معين لم يذكر
سببه وحيث كان في الحمة بمنزلة جميع وان لم يعين السبب كما في قوله في الوثيقة الثانية
لم يخلف شيئا يورث عنه بتراخ اذا قلت منزلة المرض تتبع الى وجه او غيره ما يعد
فرار بما الاعمى به عليها من اقامة او عمارة او نحو ذلك واقلا فاو جزء من الوجه
غير ما من المعينات التي علم ملك المرض لها قبل الفرار قبلا لان جميع مال الورثة على نحو قلا
فرضنا وكذا قد ثبت من الدين بهم لانه امنه بمنزلة الفرار واقلا فاكان تحت يد المرض وقت
منه من اذانه واصوله واقتعيه بمنزلة لورثته ولا يتناوله منزلة الفرار ولا فرق بما
ذكر فاجر كون منزلة الفرار في الحمة او في المرض كما يعبر الكلام والله اعلم لو بعينه
مع غير من كراء دار الجمر لله اشهد على نفسه فلان بن فلان العلني شهد به انه
يغرم عليه لفلان العلني كذا وكذا درهما من تاريخه ثم ثبت له عليه من كراء الدار الكائنة
بكذا بحدود كذا ايوده به العدة البلدية المذكورة متى كلفه بذلك لانه به الواجب
بموافقة صاحبه الحق على ذلك عرفا فرزه شهر به عليهما بالكلية وغيرهما وج كذا
منزلة تفرقتا نعم تتلو تيبر وتفرع ما يتعلق بذلك ولا فرق الى البقية مما من
ذكر فيما العدة وشيئا من كراء فقوله الدار الكائنة بكذا بحدود كذا منزلة الابد منه
ليلا يتكرر الحق وكان الاولى بل التعبير ان يزيد تعقب فقوله بحدود كذا عمر السنة الماضية
او عمر سنة كذا مثلا ليتصل من تكرار الحق كما لا يخفى والله اعلم لو غير جاحد

الحمد لله اضمن فلان بن فلان ان قبله وفي قاله وفي فتيه لفلان الفلاني كذا وكذا
درهما من تاريخه فمن فح او زيفا او بزرايتنا فمه فيه بنمى فنزله كذا وكذا وقلب ورضى
وجاز معاينة او امتحانا فما يؤديه الضمن المذكور لمن كذا من تاريخه لانه يه الواجب
بموافقة صاحبا الحق على ذلك فمن لزالك فلان الفلاني وضمن عن الغريم المذكور لصاحب
الحق المذكور جميع العهدة المذكورة بالضمان اللازم لماله وفي فتيه باذنه له فيه ورضى
صاحب الحق عن فراغ ذمة ضمن به عليهم بالكيلة وغرمهم وفي كذا معاذا ضمن وع منه في
عقود الضمان وبرا بالضمان الواقع في طلب عقد المعاقلة ويعتبر من الضمان ايضا بالحمالة
وبه ترجم في المدونة ابن سلمون الضمان شغل ذمة اخرى بالمال ومنه الضامن ان يكون
من اهل التبرع اذ موقعي وما يتكون من الزوجة في الثلث من المال ومن المريض في ثلث
متبلعه ح الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وهو من اهل التبرع كما كتب وقال وما اذن
سيد مما ورزوجة ومريض بثلث ووقع بيع الضمان بذلك صحيح وامتنع ابن عرفة
وابن سلمة ح وغيره ابن عاصم انه الحق بيان ثم الضمان اما بالمال او الوجه او
بالطلب قال الاول شرطه ان يكون دينا في الذمة لازما او ايلا الى اللزوم كما جعل
اي العوض الذي يلتزمه الجاعل يصح الضمان فيه ولو قبل شروع الجعول له في العمل
على المعتمد لانه ايل الى اللزوم فلا يصح الضمان فيما لا تعلقه الذمة كوديعة وعارية
وعينة على انه ان تلفت اقاله بعينها الا اشتمالية وان ضمن فيهما ان تلفت بتعد او
تفريط وهو الذي يفصل الناس ومنه ضمان بعض الدالين في الاشواط على انه ان
بات الضامن بالمضمون ضمن قائم به كما في ح ولا يصح ايضا فيما لا يمكن استيفاؤه من
ضامنه كالمجهول والتعاون والقتل والجزم خ بزين لازم او ايل له لا كتابة بل
كجعل ان امكن استيفاؤه من ضامنه وقع تو فمن ضمنه قال المصنف وهو الذي رجع
اليه قلت واخذ به ابن القاسم انه لا يطالب بالزين الا من عنيه المرين او قلبيه
واما اذا كان المرين حاضرا ملتيا تنالة الا حكاه عنه قلد ولا يحمل فلا يطالب
الضامن الا ان يشترط رب الزين اخذ ايهما شاء وعلى هذا القول اقتصر خ بقوله
ولا يطالب ان حضر الغريم موسر اشهب قال والعادة ضمنه اخذ ايهما شاء وتغريمه
وفعل المصنف وهو الذي رجع عنه قلت ان رب المال مخير في اخذ حقه من هذا
منهما وهذا هو الذي اعتمده الفضلاء قال البرزلي وبه العمل بقاهر ومراكش

واجواز بما زعمه ابو زيد في عملياته بقوله *

وطالب الحق مع الاحضار * غريمه الموصر بالجبار *

واذا ادى الضامن الدين وثبت ذلك ببينة او اقرار المضمون له لا اقرار المدين فلا
يعد جانبه يرجع بمثل ما ادى ولو كان مغرما ولا يرجع بقيمة المغرم ومن المسائل
التي يضمن فيها المغرم بمثله خ ورجع بما ادى ولو مغرما ان ثبت الدفع والثاني
ومنها ان الوجه والجاه به الذات جائز من الكل اجزء على الكل ومثل الوجه بالي
الاعطاء كما في الشامل مع موعبارة عن الاتيان بالمدين عند الحاجة اليه ه ويشترا
بتسليم المضمون للمضمون له ان حل الحق ولو كان غريما او مضمونا في حق اخر او في
غير مجلس الحكم ان لم يشترط احضاره فيه وكذا في بلد اخر ان كان له حاكم فان لم يحضره
بالكلية غرم المال الا ان يشترط نفي المال او يقول الا ان لم اوجهه فلا يغرم
المال ويرجع للفضل الثاني ومنها ان الطلب خ وصح بالوجه وبرئ بتسليمه
وان بتعجيل او بتسليمه بنفسه ان اقر به ان حل الحق وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط
وبغير بلد ان كان به حاكم ولو غريما او الا غرم بعد خصيص قلوه ه والثالث ومنها
ان الطلب بان يقول انا كفيل بطلبه او ضمن الوجه وشرط نفي المال على ما مر
والخلاف فيه ومنزلة ان يطلبه بما يفوى عليه في البلد اتفاقا وبما في منه بمثل ابن الفايد
فان لم يحضره حلف ما قدر في طلبه ولا اقدر ولا يعرف له مستقرا ولا اغرم عليه حينئذ
وانما يغرم منزلة ان يرى كه بدار وجده وترك او ترك ولم يتمكن ربا الحق من اخذ منه بهما
خ وبالطلب كانا كفيل بطلبه او اشترط نفي المال او قال الا ان لم اوجهه وكلفه
بما يفوى عليه وحلف فاقدر وغرم ان لم يكن اوجهه وعرفه ه ثم ان غير الضامن
في ضمانه المال او الوجه او الطلب فهو ما غير ولا اشكال وان اطلق ولم يعين كانا
كفيل او زعيم او كفيل حمل على المال على المعتمد ومنوا الزرجمه ابن يونس وابن رشد
خ وحمل في مطلق انا كفيل وزعيم وابن يونس وكفيل وعمل والبي وضبطه على المال على الراجح
والاكثر ه وكلام ابن الحاجب انه لا يلتفت الى ارادته الوجه اي لا يقبل قوله اردت الوجه
ومنوا ايضا كلام قول التحفة *

ومنوبا عين للمعين * ومنوبا لا مبين لم يعين *

ومنزاوان كان اخر قول ليس كما في ابن الحاجب قال في الحروزة كما في جمع ومنوا الزعليه

الحاكم واقتصر عليه اللخمي والمتيطي والعقد الجي وقال ابن رحال منوا لحق انه اذا حمل على
المال اذا لم يرد شيئا واما اذا قال اردت المال او الوجه قبل وعليه اقتصر تو على التبعيد
فغير رايه كلامهما اذا لم يعتبرا الحامل ضمنت الوجه وان رد المال بل ضمنت المال قال لعقول
للحميل لانه اراد ان يشغل ذمته ولان الحمالة فرع وقد يلزم منها الاصل في بدء فاله
ابن يونس فقوله ضمن لزالك فلان البلان وضمن منزل يعبر ان الضمان مدخول عليه
في اصل الصفقة وتقرر وقع ابن ليتر في اصل الصفقة فيما ذكره ابن سلمون ونصه اذا ادعى
رجل على اخر انه تحمل له بدين وانكر المدعى عليه فان كان ادعى انه تحمل ذلك في اصل
الصفقة بلا ان يعلقه وان لم يدع انه تحمل ذلك في اصل الصفقة وانه من باب دعوى
الغرور وفيه اختلاف ورايت لبعض الشيوخ ان الحميل لا يتعلق الا ان تثبت في اصل
الدين ان يقع به الحميل فقوله بالضمان اللازم لماله وذمته منزل الضامن توكيد
لا يفيد معنوه لانه صح قبل بضمان العدة بمنوضمان قال وحتى لو لم يقع ضمن على المال
كلام ومفهوم ان المال المضمون لازم لذمة الضامن وماله لان الضمان شغل ذمة اخرى
بالحق كلام فقوله بادنه له فيه المنصوص في المدونة وغيرها ومنوا المنصوص في المذهب
انه لا يعتبر في صحة الضمان والا في وجه رضى المضمون بالحق ويلزم ولو قال المضمون
لا ارضى لان ملكا اوجب المغرور على من اوجبه على نفسه ولانه يجوز اداء الدين عن
الميت بادن في اداء ثمنه ويرجع عليه بما ادى عنه كما قاله قبل والظاهر بمجرد الاداء عنه
بمنوا حقه من الاداء ويشترط في منزل ان يفعل الرجوع به لا اعتداده والضرب لعدل ولا
والمبرح مطلقا على قابض فيه الضمان ويغرم اذنه كاداء به رفعا لا عتداء
ومن التبعية * ولا اعتبار برضى من ضمنا * اذ قد يود من يرى لا اذنا * ابن عرفة
ونصوصا تع غيره منا بضمن الحمالة دون رضى المحتمل عنه والضمن المتيطي وابن فتوح من
العلماء من قال لا تلزم الحمالة الا بتعليقه الحق بالمال ولذا كتب كثير من الموثقين تحمل فلان
عن فلان بالمال فاقاد كلام المتيطي ان سبب قاجر به عادة الموثقين من ذكر رضى المضمون
بالضمان الاحتياط والخروج من الخلاف وجرى على ذلك شارح التحفة والشيخ والحسن
بنان وذكر توجيه شرح التحفة ان له فايدة اخرى لا الخروج من الخلاف بقوله ونصه فاذا
كان الضمان باذن المضمون ورضاه فللضامن طلب المدين برجع الدين او تخليصه عند
الاجل وله الطلب له بعد الاداء فالة في الحميل ومنزل من جواز قول الموثقين باذنه

قفال

ف

اذا ادعى رجل على اخر انه
[illegible] والمدعى
[illegible] فان كان ادعى انه تحمل
في اصل الصفقة بلا ان
[illegible]

ورضاه

ورضاه لانه تجرد لاحتياله والخروج من الخلاف كما قيل والله اعلم ه واما لو لا يعلم
اثر رمال في حاشيته انظر له قوله ورضي صاحب الحق لا يشترط في صحة الضمان
ولا وجه على المضمون له بل يصح ويلزم ولو جهل كما لا يشترط علم قدر الدين خ وارجعل
او قال له ابرئ عروة المتمول له مرتبت عنه على المتمول عنه ولو جهل ولذا قال الماوردي
وضمن دين رقبت في قدام اعليه من دين غريم لم يعلم به ه من حاشية ع ويشتبه
منه انه لا يشترط اذنه كما قاله مر وبه في رد الشارح قول المتن وبغير اذنه زاد الانفع
في الدين فصغوه هذا لا يعمل الوثيقة نعم اي علم المضمون له بالضمان ولم يقل ان
ولم يقبله ضامنا لم يؤاخذ الضامن بشيء كما في تقرير مر الضمان والاجل متزاوا والله اعلم
ثم يقول ورضي المضمون له اي قبلوه فايرته تقييد الاشتراط على قبول الضامن خصيصة اي
يقول الا قبله ضامنا واقال لم يرد قبلا الضامن من جهة كونه لم يعلم به او كونه
لم يقبل والله اعلم ه ضمان الوجه الحمد لله اشهد قال البغوي انه ضمن لعلال البغوي
احضار وجه قال البغوي متى كلفه باحضاره او تقول لمجلس الشرع المدعي متى كزا من تاريخه
بالضمان اللازم له بلا ذنه له فيه ورضي المضمون له ثم قبول افزاره شهد به عليهم بالكمل
وغرمهم او تقول وغرمهم وفي كزا قوله احضار وجه قال اجرة ذاته تغيير ابا جمزة
ثم الكل كما مر قوله متى كلفه باحضاره او تقول لمجلس الضمان لا يشترط فيه
ان يكون الى اجل معلوم بل يجوز الى اجل مجهول اذ الى غير اجل ولو كان ضمان مال الا ان يكون
في طلب غير البيع قال كما في الروضة واقر به نص انظر ح منه قول المتن وان جهل واحضار
ايضا بقوله او تقول لمجلس الشرع الى ما مر من انه يجب الضامن باحضاره ولو في غير
مجلس الحكم لا يشترط ولا قبلا بزمن احضاره فيه ابس مسلمون يلزم متى الضامن
احضار المضمون حيث شرط بان لم يشترط موضعا معينا قبلا بين احتى جمع بينهما في
موضع يكون فيه مسلمان بان احضره في موضع فيه او في موضع لا حكم فيه قبلا بين ابه
من الحالة فاله ابن عبد البر ولبس عليه احضاره عند الحاكم الا ان يشترط ذلك في
ضمانه واذا وجد صاحب الحق المضمون واجتمع به في كلب الجميل باحضاره فقد ادى الزم
الجميل ه ضمان المال الحمد لله اشهد قال البغوي على نفسه انه ضمن لعلال البغوي
جميع كذا المضمن كزا من تاريخه بالضمان اللازم لماله وذمته بلا ذنه له فيه ورضي المضمون
له ثم قبول افزاره شهد به عليهم بالكمل وغرمهم وفي كزا تغرم له ضمان المال انه في اصل

الصفة وتقدم ما فيه قال فيه قوله جميع كذا الخ كذا في تقدم فلا يعبر اي صفوة
ملاذين لا يفهم لانه يجوز ضمان المجهول الذي لا يجهل المجهول قال ح ومن هو منزلة الضمانة
يعني ضمان المجهول كما قال في الحمرونية ما ذاب لك قبل قلاه الذي تقاضي فانا لك به جميل وانتفى
قبله ما للاكلاء هذا الكفيل فانا له قال في التسهيلات اي بالنزال المعجمة والباء
ساكنة وتقدمنا ما اتيت لك وهو ثم انه اضعف في منزلة الوديعة ذكر المصنف كما ترى على
ما وقفنا عليه من نسخه وكان الصواب ذكره بان يقول بعد قوله جميع كذا الخ وجب له
على قلاه البعلي كما في وديعة ابن سلمون وابن عرفون وتصرفه فيه مع ولا ينتفع الضمان
بدون مضمون لان الضمان واقع عليه وان كان لا يستحق رضاه وحضوره كما في وان
المضمون له قلا يفي جنلة كما في ويتضمن بدون تعيينه لان الضمان يقع عليه كما مر
وانه ولعله سقط من النساخ بدليل قوله اخيه او رضى المضمون له والله اعلم
له بتبراءة من ضمان الحمد لله اشترط صاحب الحق اعلاه او قوله انه توطا من الظامن
اعلاه او قوله بجميع العدة المذكورة ثمة التي ضمنها له من غريمه اعلاه توطا
تاما معاينة او اخبرا بما وان الظامن المذكور من الضمان المذكور ومن يجب براءته
منه قبل الظامن المذكور وانه دفع له من مال المضمون او تقول ان ماله احتاج به
واحتاج له يفهم الرجوع بذلك على المضمون عنه ع فما فرزه شهد به عليهما بالكيلة
وعم فيما وجد كذا قوله براءة من ضمان اي ضمان الحال واما البراءة من ضمان الوجه
فلم يذكر ما وذكر ما ابن عرفون وفهمه براءة من ضمان الوجه ابن اقلاه فلا ذا من ضمان
وجه قلاه لا اخطار له بمجلس الحكام الشرعية بكذا براءة تامة ه وقوله بمجلس
الحكام تقدم اي مذاهبنا اشترك والحاكم قوضع تناله فيه الحكام نعم الجمع
بين المضمون والمضمون له في موضع الحكام الخ كما في ابن سلمون قوله اعلاه او قوله
فيه اشارة الى ان كتب البراءة اشغل وديعة الضمان او قولها متواتر وافهم للنزاع
والنفر بالنزع ووديعة ابن عرفون خالية من ذلك قوله وقد تجب براءته اي من
المضمون وعبارة ابن عرفون وابن الظامن والمضمون عنه ومن اوفهم لانه لم تبق له
مطالبة عليهما وان كانا فرتبغي المطالبة للظامن على المضمون اذ الاصل عنه كما
لا ينبغي قوله وانه دفع له من مال المضمون اي فلا رجوع له عليه فقد برئ الظامن
والمضمون بخلاف التي بعد ما يجمع فيها الظامن على المضمون كما ذكره ومنزا بذلك

حقه ويتصور دفع الضامن الحق من مال المضمون اذا غاب المضمون وكان الضامن له
قد حاز ماله بوكالة وقاج فعند ما اوفى المضمون بدفع المال للضامن ليوصله
الى الحق والا فلا فه ذلك وليس للضامن عند اجل الكلب الدين بتخليصه من الضمان
بدفع الدين الى بدلا بان يسلم المال اليه اي الى الضامن لانه لو دفعه اليه وعلق لكلب
الحق اتباع المضمون وكذلك للضامن كلب رب الدين عند اجل بتخليصه بان
يطلب دينه او يضعه من الضمان ح وله كلب المستحق بتخليصه عند اجل الا بتسليم
المال اليه انتهى نص قوله بعضر الجموع بذلك على المضمون منزلة المحتاج اليه لان
الضامن يرجع بما ادى وان لم يشترط انه ادى بعضر الجموع يكفيه ثبوت الدفع ح
ورجع بما ادى ولو مغرورا ان ثبت الدفع وفرق ذلك وعبارة اخر عن المضمون وضاع
بذلك للراجع فلان المذكور الجموع بمنزلة العبارة المرفوعة على فلان المذكور واتباع
ذمته بما منتهى تمكن له ذلك ه ومن اختصر والله اعلم **ضمان الضامن** الجمل لله
اشهر فلان العلاني انه ضمن لفلان العلاني اضطار زوجه خطبه فلان العلاني لجليس
الشرع الشريف لمهر كذا من تاريخه بالضمان اللازم له بلا ذمة له فيه ورضي المضمون له
ضمن فلان العلاني وضمن الضامن المذكور مما ضمنه للمضمن المذكور بالضمان اللازم له
بلا ذمة له فيه ورضي المضمون له عرفوا فلانا اشهد به عليهم بالحلية وعرفهم وجه كذا
شرح منزلة الوثيقة وحكم ضمان الزوجة تقدم ان الضامن منا ضمنه اخرج ويصح
الضمان عن الميت والمعلم والضامن مؤجل ولو تلف روهو اذا بالمال او بالوجه او بمتلفه
قال في الجوهرة ومن اخذ من الكيل كيلا فهو ما في الكيل ه من ح قاعدة ان حكم ضامن
الضامن حكم الضامن في جميع ما تقدم **ضمان الصناع** الجمل لله اشهد فلان العلاني
انه ضمن للمعلم فلان العلاني المتعلم فلان العلاني فيما عسى ان يغيب عليه من متاع المعلم
او متاع الناس الذي يأتون به بغرض الاستصناع بالضمان اللازم له بلا ذمة له فيه
ورضي المعلم المذكور عرفوا فلانا اشهد به عليهم بالحلية وعرفهم وجه كذا من
المتن فيه فاذا قال الضامن لما اشهد فلان او اتى به الناس او ضاع او ذهب به في الشهود
وقوله فان الضمان لازم له في جميع ما اشهد اذا ثبت ذلك بواجب الثبوت كما في ابن
الحاج والضامن وغيره مما وكقوله اذا حميل بما ثبت على فلان او بما يوجبه الحكم عليه
فهو حمالة بكل ما ثبت وبكل ما اوجبه الحكم كما العياض ابن سن عرفة وجعل فرد المحتمل

به يمين فانع اتفاقا ه وتعذر فوات ح وان جعل ح ق من الجمالة المتوقية ان يقول اذا جئ
فلانا وانا اعمل لجاه اتيته به ولا يكون المعتمد انه انما يلزمه فيما يصنعه ان يعامل به
خ و ه ابن فلانا و ح م فيما ثبت وما بغيره فايقاعا ما به تاويلان والمعتمد التفسير وقوله
و ح م فيما ثبت اي بينة او اقرار المعمول ان كان مليا او لا فعن لا ح ز ومن مسئلة
المغني فلما الرالابل الزبير ينتصبون ح الاشوان فيما عسى ان يغيبوا عليه من افتعه
الناس ق من الجمالة المتوقية فلما ذ زلة العتب والاستعفاء فيلزم الثمن الاقامر من جيب
الرزق ح نهية البايع او عزيه كما ح المدونة انظر ثم راح التعبة قوله المتعلم فلان
المتعلم متواجم الصانع اي الاجير عنده قوله فيما عسى ان يغيب عليه الى قوله الاستيفاء
اعلم ان اجير الصانع لا ضمان عليه اذا تلف منه شيء يغاب عليه ام لا لانه امين حيث
يع ولم يتعرض عمله فعلا فلا ضمان فيه واجير الصانع ومنزلة ما لم يغاب الاجير على
الصانع كالغسال تكثر عليه الثياب فيواجر اخر يعينه للبعض منها ليغسله فيرد
تلفه فانه ضامن كما لاشهب ابن فيتم منزلة اذا واجره على الثواب فقال لكعة كل ثوب بكذا
واما ان اجره يوما او شهرا فيغاب على شيء دفعه اليه فلا ضمان وكلام اشهب وابن
فيتم تفسير كما ح طخ وق عن ابن رشد انظر فيه واما الصانع ومنزلة المتعلم فانه ضامن
مصنوعه لا ح غيره ولو احتاج اليه عمله كالنساج يضمن ما كتوبه لا المنتهي منه
والخياط يضمن الثوب كله وضمانه بشيء كثير اخر فيما ان يغيب نفسه لعموم الناس
فلا ضمان على اجير الشخص خاص او جماعة مخصوصين فيما ان يغيب على الشيء المصنوع
بان يعمله بغير بيت ربه بغير حضوره فان صنعه ببيت ربه ولو بغير حضوره او بحضوره
فلا ضمان الا ان يع كان يتشاغر وعليه فضع فتلا فيضمن ولو بحضرة ربه على المعتمد خ
وصانع ح مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل ان نصب نفسه وغاب عليه له وبقي
عليه من كلام اخر اي ان لا يكون ح الصنعة تغيير وان يكون المصنوع مما يغاب عليه
فلا ضمان عليه ح فلا ح دفعه له صيرا ليتمه وان عن مرويه انظر ثم فقوله فيما
عسى ان يغيب عليه ح عمله فيما كان فعلا لكعة كلام عن ابن فيتم ومثله اذا تعرض وقوله
بفعل الاستيفاء ح اي لان منزلة منزلة عمل الضمان كلام واما غيره فلا ضمان فيه حتى على المعلم
الا ان يع او يتعرض كلام والله اعلم انظر ثم فيتم فيما ضمان الاستيفاء
الحمد لله استئجار فلان البغلة من البايع له فلان البغلة جميع البغلة او البقر او الحمار

من نفيه كذا بخمس فرد كذا دراهم تاريخه تبايعا وتقابضا العوضين وتعاينه
او امتهما اجلا وتبارئا من درك القبض وعلى الصنة في ذلك والمرجع بالدرك عند
لزاله فلان البلاني وضمن للمشتري المذكور المشتري المعين عنه بالاطلاق والجلال
بالضمان اللازم لماله وذمته بادائه له فيه ورضي المشتري غرما فرد له شهر به
عليهما بالمكلف وغرمهما وفي كذا تقدم ان ضمان درك الغيب والاستحقاق من الجملة
المترتبة ومن لازمة لما في المرونة وغيرها وانه يلزمه ضمان الثمن حينئذ وقع
الاستحقاق او الرد بالعيب وفي ملخص البايع او غلب شمر ان مذا تقدم في شراء
الرقيق وفي قوله مغفر الاشبة في الدراري تمنو تكرار معمما ازهر له لو مغفر
قوليه كراء الدار تكتب اصل الغفر الحمد لله اشهد المكتري المذكور اعلاه
انه ولي مغفرة الكراء اعلاه للمرة اعلاه او تقول البلاني في المرة اعلاه بالوجيهة اعلاه
لفلان البلاني قولية تامة فيلتزم المولى له المذكور ورضيهما والتزم بغرم التغليب
والرضى اداء الكراء المذكور لمستحقه للمدة المذكورة لاجله الاشبه الواجب غرما فرد له
شهر به عليهما بالمكلف وغرمهما وفي كذا قولية فبيع الحمد لله اشهد فلان البلاني
المشتري اعلاه انه ولي لفلان البلاني جميع الدار او جميع الجنان او الحانوت او
البلاد التي اشتراها اعلاه من فلان البلاني بالثمن اعلاه قولية تامة فيلتزم المولى
له المذكور ورضيهما والتزم للمتولي اداء الثمن المذكور الخارج من يده في المبيع اعلاه
التزاما تاما لماله وذمته حلولا او لاجل كذا او تقول المحضر له الثمن المذكور ودفعه
له دفعا تاما معاينة وابرأه منه جبرا وتملكه مشتراه المذكور تملكا تاما على
السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد التغليب والرضى كما جب غرما فرد له شهر به
عليهما بالمكلف وغرمهما وفي كذا ذكر مغفر التولية الاول في تولية المنافع والثاني
في تولية الرقاب ولا فرق ابن عرفة من تقييد مشتري المشتراة لغير بايعه بثمنه
فقوله ما اشتراه يشمل الذات والمنفعة لان المكتري مشتر للمنفعة والحكم بايع لها
وفرق بعضهم ان مالك المنفعة له ان يبيعها وان يكريها وان يبيعها وتوليها بخلاف
مالك الانتفاع واشتراه بقوله لغير بايعه من تقييد لبايعه فانه اقالة وبقوله
بثمنه عما اذا كان باقل او اكثر فانه بيع مؤتنف شمر ان التولية في الاشتراء
ليست كبيعه بل تجوز فيه قبل قبضه كالشركة فيه والاقالة لان الثلاثة فروع

رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العرية المشار اليها بقوله خ
ورخص لمغ وفلج مقاطعة وفي التبعة

* تولية المبيع جائزة فحلفا * وليس ذا في الطعام فتقفى *

قوله او تقول ليتني في المرابحة منزلة الا ما مضى بعض المرابحة وولي بما فيها قوله
فيلتمس المتولي له المذكورة منزلة الابزمنه لان منزلة او كان مع وقا الابزمنه حتى
القبول قوله والتزم منزلة الازم لقبول التولية فذكر لا تكبير لا يتم مفعوله
نعم في ذكر التقليب والاخر الابزمنه وهو كان بالخيار اذا قلب ورضي بمنزلة بيع الغائب
على خيار له بالرؤية ولو كان في البلد لما في المدونة ولا يجوز بالخيار ولا يجوز بشرط التولية
والبيع في منزلة خلافا لسند انه يتلى بمنزلة قول المشتري وليت فاشتريت بما اشتريت
جائز لان تلقيه ولاه الخيار قوله جميع الدار او جميع الجنان منزلة الابزمنه فان لم
يذكر الثمن المتولي ولا اشتري واما ولاه ما اشتري لم يجز على الاجل لانه مخالف
وقمار وانما يجوز على انه بالخيار اذا رآه وهو قول خ الماء وان وليت ما اشتريت بما
اشتريت منه قوله او لاجل كذا منزلة بعد ان التولية تجوز مع حلول الثمن وقع تاجيله
الى اجل معلوم ومن كذلك فلا يكن الثمن المتولي مثلما فيه في ذمة المسلم اليه والا فلا
بد من تعجيل الثمن المتولي كم اولا يجوز تاخيره ولو ثلاثة ايام لان منزلة بيع الدين
بالدين ومن اشتراه اخيه من ابتداء الدين بالدين اللازم في تاخير رابي قال الصلح
ولذلك جاز تاخيره ثلاثة ايام انظر شراح التبعة قوله والمرجع بالثمن الى
عمدة البيع والاشتغال والتبادر منه ان العمدة على المولي كم اولا وليس كذلك
بل فيه تفصيل قال الرابي هلموي والتولية اقلا تكون بعض البيع ام لا وان كانت
بعض البيع بالعمدة على البائع اولا ومن اشتراه وان كانت بعد انعقاد البيع
وفي المجلس قبل التفرق فالعمدة على المولي الا ان يشتركا على البائع فيجوز ذلك وان
كانت بعد التفرق فهما على قرب فالعمدة على المولي ومثل يجوز اشتراكهما على البائع
ام لا في ذلك قول لان اخر مما ذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع فتكون حمالة والاخر
ان ذلك يجوز والغرض في ذلك الحيلة التي الشرف وغيره واقلا بعد مرة ذلك فلا يجوز
اشتراكهما العمدة فيه على البائع ومن كبيع مشتاق ه تم الصلح الحمد لله
فاع بلاء الفلان على فلان العلان بنازعه في الدار التي بها سكناه ويزعمها التفقيه

بها سكناه وتزعيمها لنفسه ولم تقم له بينة فتشهد بصحة دعواه واما اذا جرى الدعوى
وطال بينهما النزاع والخصام والتراعي والتراجع لدى مجلس الحكام وحصل بينهما من تعب
والاجر والتوارب من الحيل الموصلة فتدخل الصلح الذي هو اسقاط حق او تمليك
منفعة والاجر ابلاغ دفع الخصم عليه المدعي كذا وكذا مثل الاقرار امام قاضي يخبر طلعا عن
الدعوى المذكورة فيقضها منه مقابلة او اعتراضا او تسبيب ذلك ومن اصله رفع ثم ان
والاعتراض عن الدار المذكورة وتسلمها ليسلمها المذكور بالتسليم المتداع الى الاجنبي بعد
والاقرار معتبر والانه لا حق له معه فيها ولا ملك ولا شبهة ملك بوجه من الوجوه كلها واسقط
عنه ذلك الابتداء وسلمت الدار والاعلام وقبضها فلان عليه بدعوى بدعوى بها فرعواه كاذبة وجحته واحضره وتبينته زور لا يعمل عليها ولا التفات اليها بوجه
من الوجوه كلها عن ما اقرى ظهر به عليهما جا كمله وعن ما وجه كذا الصلح اذا فقد فسخ
المنازعة ماخوذ من صلح الشيء اذا كمل والاصل فيه قوله تعالى وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وقوله تعالى لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم وحديث احمد في مسنده ان صلح الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا
او احل حراما وقد تقدم قال ابن عرفة هو انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع
نزاع او خوف وقوعه وتفصيله جاء غير شامل للصلح على بعض الحق ثم الانتقال
بعوض مساو وهو تنازل عن مقابلة وتسقط الاعراض عن حق انتقل ابن عرفة فهو
حيث ذاته مندوب اليه وقد يعرض خروجه عن تعيين مصلحة كقوله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وحرمته وكراهته لاشتماله على مفسدة واجبة
الرد او راجحة ابن رشد لا بلا من بين الخصمين اذا لم يتبين الحق لاحدهما
وان ابدا الحق منهما فلا يحل عليه اصلا يوجب الاجراء وقد عزل ابن عبد السلام بعض
الحفاظ الحاجة منه عليه ثم ان الصلح على ثلاثة اقسام بيع واجارة وهبة لان
الصلح اما ان يقع على غير المدعى به او على بعضه فالاول اما ان يكون المصالح به ذاتا فهو
بيع واما ان يكون منفعة فهو اجارة والثاني هبة ح الصلح على غير المدعى بيع او اجارة
وعلى بعضه هبة وعند الاقسام تجيء الصلح على الاقرار والصلح على الانكار والصلح على

السكوت اما في الاقرار فكلام واما في الانكار قبل الدعوى للمدعى به واما في السكوت
فلانه راجع الى احد امرين والمختلف من الاقرار والانكار مثل الاقرار كان يقر بعض
الحق وينكر بعضه فلا يدري اعتبار شروط البيع والنقد فوانعه في الاول وشروط
الاجارة والنقد موانعها في الثاني وشروط الهبة والنقد موانعها في الثالث
انتفاء الاقرار وعلى المشهور في الانكار ابن سلمون والصلح على نوعين على الاقرار
وعلى الانكار فاما الصلح على الاقرار فيعتبر فيه ما يجوز ويجري مجرى المعاوضة كان من باب
المعاوضة او غيره مثل واما الصلح على الانكار فهو كذلك على المشهور المعلوم من
اقوال العلماء ثم قال واذا وقع الصلح دعوى على اقرار وانكار مختلف كما يقر
ببعض ويقر بعض فهو كالصلح على الاقرار وكذلك اذا كان ثم سكوت من
المطلوب فهو جائز وحكمهما حكم الاقرار ويجوز فيهما ما يجوز فيه ويمتنع فيهما
ما يمتنع مثال ذلك قال اختل شرط من شروط البيع في الاول كان يؤدي الى
الربا في المؤخر او اجل المؤخر او بيع الطعام بالطعام نسيئة او انتقاض بين
الطعامين او الجنسين مع اتحاد الجنس او الى غرر او نحو ذلك او من شروط
الاجارة في الثاني كان يدعي عليه جزافا او غرض غير معين فيصالحه على منافع
لانه قسم ذريعة اذ قبض الاول اجل يشتق كقبض الاول اخر على الجزء او من شروط
الهبة في الثالث كمن يهب الهبة قبل قبول الهبة مثلا واما الجواز فهو حاصل
لان المدعى به مقبوض تحت يد المدعى عليه الخ مثل الموهوب لدى الصلح فاصل
ثم في الاقرار الابتدائي ان يكون قد اصل على دعوى اخر مثل دعوى الاخ لا تفاقهما فيهما المتعلق
على وجه قاصر جائز ومثله السكوت كما اجنبي تبعا الصحيح خلافا لمن تبعا الابي جوز
في تعليله كالانكار فانه مقابل واما في الانكار فيشترط عن ذلك وهو المشهور ان
يجوز على دعوى المدعي والمدعى عليه وظاهر الحكم ح ان جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم واشترط ابن الفاسم الاولين فقط واشترط اصبغ الاول واصل وهو ان لا تتفق
دعواه مما على فساد واقتلت ذلك وتشكه تكلفت به فهو لان كتب البعض
كشروح المختصر فلا نطيل به فقوله تمهد الصلح الخ على الانكار ولم يذكر وتبعه
على الاقرار فقوله ولم تقع له بينة ح يريد ان الصلح على انكار اذا قوله فرم يحتج الى
فيلم بينة وكذا الاولى ان يقول وانكر ولم تقم له كما في المستدل ثم قال وقولنا

وانكر ذلك المرتهن عليه ولو أقر المرتهن عليه بصحة دعوى المرتهن وتقايلا الحق عليه
أو تقايلا عليه تقايلا ادعاه من الشراء ثم فسخا محلا على شيء قايلا من المرتهن من المرتهن
عليه بحكمه حكم الشيوع سواء الاقرار وتكتب بذلك كما تقدم الى قوله وان كسر
بتقول عوضا منه بواقفه على ذلك هو واقفه تلافه وامتزلة بتقايله في ذمته او على
ملكه الى الآن ثم ان بلاغ المرتهن عليه المذكور وقع الى بلاد المذكور كذا
وكذا ديناره فبضها بلاد المذكور فبضا تاما على ان اقراره من المرتهن المذكور
ابراء تاما والسفر عند الطلب بهذا والقيام بتسبيبه اشغالا الرجل وتسلم الذي الدار
المذكورة تسليما تاما ورجع بري عنها ترفعا عليها ولم يبق لذي مهلا حق بوجه ولا بحال
ثم تقيد الاشهاد عليه بما تقدم واذا وقع الطلب على هذه الصفة كان فلا صعب
لترعوا له ... وفحوى الابرعرض قوله هذا الحق خبر ابراء جبر الذي الاستثناء في
قوله تعلى الاخير في كثير من جزئيات الاقرار بصرفه او معروف او اصلاح بين الناس
قوله وقيمة اقرار عليه بدعوى بيع بيعة او حجة بيع بهذا الى قوله بوجه من الوجوه
اعلم ان الطلاق اذا انقضى على وجه جائز فهو لازم ولا يجوز لاحد منه نقضه فان تراضيا
معا على نقضه فلهما ذلك في الاقرار لانه كالاقالة وليس فيه رجوع الى الخصومة
ولا يجوز ذلك في الانكار لانه رجوع الى الخصومة ومنه اقتضى قول المصنف

ولا يجوز نقض طلاق ... وان تراضيا وجه الحق

ويستثنى من الانكار ست مسائل المرتهن نقض الطلاق فيها اتفاقا او على المشهور الاولى
اذا اقر المرتهن عليه بجميع الحق بعد الطلاق الثانية اذا اشهدت المرتهن بينة لم يكن عالما
بحالة الطلاق فيث او بعد بعد حلفه انه لم يعلم الثالثة اذا طلق ولد بينة
يعلمها غائبة بعيدة جدا كالمغرب الرابعة والشهر والاعلى عند الحاكم انه يقوم بها
الا ان لم تبعد جدا فليس له القيام والحق على الرابعة اذا طلق بعدم وتبعته ثم وجد
بعد الطلاق وقد كان اشهد حيث الطلاق انه يقوم بها الا وجد الخامسة كالثالثة
الا انه اشهد واكتفى بالاشهاد سرا ولم يعلن عند الحاكم فله القيام كالحق على على
الاصح في هذه المسألة ستة ان يكون المرتهن عليه يغيب سرا ويحضر علانية خوفا ان يعلم
بالحق عاجلا او حبسه فطلب عند الحاكم ستة فكان اشهد بينة حينئذ جحده علانية
فله القيام ونقض الطلاق واخر صفة عاجلا اذا كان اشهد على الانكار والشهر قبل

الصلح شهادة استيفاء يسر الله الخلاف يطرحه على الاختلاف ليفرق له وانت الصحيح
منزلة الحق تقديم الاستيفاء لان المدعى عليه مقر بحق الصلح بهذا الاستيفاء ليلا يكون
اقراره قبل الصلح واخر باختياره بخلاف الصورة الاولى فانه منكر حق الصلح ثم اقر
وانتقض في الاخير فيبنى على الاختلاف وفي الاربع الاول جزء الاقتداء في غير
الثانية وعلى المشهور وهو الكل في ظاهر الرواية وبقي صورتان لا ينتقض الصلح فيهما
اقتداء او على المشهور احدهما اذا علم بهينته ولم يشهد الاصل او لا علانية انه يقوم
بهذا فلا فيلزم له بدلا على المشهور والاخرى اذا ادعى ضياع الصك ايه رسم الحق
فقال له المدعى عليه صفه فان اثبت ان اتيت به فصالح ثم وجده فلا فيلزم له اقتداء
كما في ضيه لان المدعى عليه في مدعي فقد اخذ واخذ طلبه بالرسم يتمنى فلما طالبه
بغير اسقاط صفه باستيفاء الحق لان الابن يوفر وفسر استوعب ح الصورة اشتراه
بقوله فلو اقر او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلنه او وجد وبيعه قبله نقضه
كمن لم يعلن او يغير سرا على الاصح لان علم بهينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك
فقيل له صفه فان اثبت فاتيت به فصالح ثم وجده ثم ان نقض الصلح في المستاجل
الست فان المزني ولو وقع بعد الصلح ابراء تمام كما في تر فلا فيغير به قول الشيخ
في الاقرار وان ابرا ولا فلا مثله فقبله الى قوله تبرع معلقا اي قال يقع الابراء
على شيء ثم كمن صالحه والا فلا فيبرأ لانه ابراء على وجه صحة الصلح لا معلقا لا يكون منزلا
اذا وقع مع الصلح الابراء فقط واما اذا اقترن في الصلح عدم الفيلم بالبينة فان
ينفعه وفيه الصلح انه مهما فلم عليه مهما ادعاه بفيلمه بالصلح وبينته واحضر
وبينته زور المستحق ماله وغيره مما يمنع الاقتصاص بينته بعد منزل الابراء كان تمام
الا كما في الحيثية بخلاف عن ابن مازون مغيرا به كلام عن الكافي وقوله المستحق ماله
وغيره مما انما تبطل بينة الاستيفاء فلا يكون استوفى ثم استوفى في الاستيفاء كان يقول
في استيفاء ما به متى اشهد على نفسه باشغال الحيثية المستحق ماله فهو غيره ملتزم لزوال
قال ابن عرفة منزل الاشغال اشغاله في الصلح استيفاء وان لم يذكر في استيفاء ذلك
كان اشغاله في الصلح الاستيفاء فيشغله الاستيفاء به فان اشغله الاستيفاء والاستيفاء
في الاستيفاء فلا فيلزم له ولو استوفى فيه اذ الاستيفاء في الاستيفاء على الصحيح كما في ابن
عرفة عن الحيثية قال قوله فلا يكتب في فوهم ملتزم وقد متى الاطلاق تحته وتفرع

لذا الكلام على الاستثناء بمن قوله اخبرني عماء في شبعتي فراجعه منتهى وبما هنا
تعلم انه اي شفع من ابو نيفة قوله ومنها فاذا تمليه بن عمر او جنة بن في بها جل عمر
بالجلة وجنته واحضرنه قلت الفيلم في الاوجه المتفرقة في كلام خ وقع زيادة
منزل الفصل الافيلم لذ ولا تسهل الى نقض الصلح ولو استثنى على ان بينة الاستثناء
من جملة اسنادي التي اشفعها الا ان يكون استثنى واستثنى في الاستثناء على قاعدة
فلو زاد في منزل ابو نيفة واشفع الاستثناء والاستثناء في الاستثناء اشفع فيلزمه ولو
استثنى واستثنى فيه والله اعلم **لو غفر نبي رجل من ولده احد له**
اشهر ولان الدليل على تعميمه انه تبرا من ولده ولان واخذ الفقرى من تعميمه وقبل
مخالفته وقد اشرته خشبة اي بجنبي جنايته فيؤاخذ احد الذي بها وانه فيما جنى جنايته
او اذنب ذنبا فهو اخر من وقد ذكر بترجمة عنه اشهدا او ابراء قدمين عن فرد
شهرية عليه بالكلية وعرفه في كتاب **اعلم** ان الجنايات بين الله تعالى لا يعتبر
ان لا يؤاخذ احد بذنب اخر في هذا كلام ابو جعيز افلا تقلي ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا
في الحق فلا في الجمع عنه فلا الصحيح سعيد زوجي عبد الرزاق في تعميم قول الله عز وجل
وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ان الرجل في الجاهلية كان يؤخذ بذنب
غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى الا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تتعدى جنايته اخر الى اخره هذا قال انت بين الله تعالى
واخرى الدوالة فيما قضى اخذ الدولي بالحوالي في الجنايات فطار الاجل ذا الى من
له ولي شرعي يتبرع عنه حتى يغفر الموقوف وتبعه الاستثناء في ذلك فلان في
مختصر المنهاجية واذا اكل الرجل ابنه او اخ او غيره شيء وخشي ان يؤخذ بجريرته
لما اخرنه الاسلامية من اخذ الدولي بتوليه وذهب الى الشيخ عنه عفرت في ذلك
اشهر ولان فرق ابو نيفة ثم قال قال ابن العطار وقابل الجنايات خاصة
الى منزل ابو نيفة لولا تحمل ذلك الحق منى بغلة الجاهلية لان احد لا يؤاخذ
بجريرة غيره فلا تقلي ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا ابن العطار ان منزل ابو نيفة
لا تعبر حسبه الا ان الصلح اذا لم يرد عنه كتاب الله ولا وقف منه اوامره ونواهيه وكيف
يعمل بمنزل ابو نيفة وقال ابن المنذر قول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كلام في ان
لا يؤاخذ احد بجريرة احد ولا كرفد قبل في من جهة او في جانبه فلا اثبت منزل ابو نيفة

اقتدع بهذا من فرمذا وسمى المعاملات *

ولا يؤاخذ جزئيات الغير * في كل شرع من قديم الزمن *

الا اذا اشترت به الذريعة * ومثل الكلاب في شرح التوبيخة والنهي

السلماسي واجوبة نفس ولا بد والله اعلم بالصواب

مقدمة اسلام كافر

قال كان نصرانيا فلقد الحمد لله اشهد ولا اله الا الله اخر كلامه على دين النصرانية

انه نفر دين النصرانية رغبة عنه ودخل في دين الاسلام رغبة فيه تعليمه ان الله لا يقبل

دينا غيره ولا يرضى بعبادة الكفر واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى

الله عليه وسلم والمسيح عيسى ابن مريم روح الله وعبده ورسوله واستقدم الاسلام

بشرطه وهي اقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاع

اليه سبيلا والغسل من الجنابة بعد ان عرض عليه دين الاسلام كله وقبله وانتقد

كلا بعد اعلام فكر اشهاد اتاه اعرابي فلزي شهد به عليه بالعلم وعرفه وفي كذا وان كان

على دين اليهود به تزكى وتبين على ما تقدم الى ان نيل الى قوله واشهد ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله وان موسى كليم الله وعبده ورسوله وانه استقدم الاسلام

بشرطه وتبين على ما تقدم في النص اذا اعلم ان الدخول في الاسلام لا يتم الا بالتلفظ

بالشهادتين ولا يتم الا بالتزام وعلم الاسلام كاي فرائضه من صلاة وزكاة وصوم

وحج على من استطاع وغسل من الجنابة فان لم يتلفظ بالشهادتين لم يصح اسلامه

ولا يجري عليه احكامه من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين وتوارث وغير

ذلك فان عرض على الاسلام وصمم عليه ولم يتلفظ بالشهادتين فان كان لعذر

كخرس او عاجلته المنية فهو مؤمن عند الله وتبين الله فعل بالناس وان كان

امتنع لاجل ضياء الوضوء فعن من فوقه فهو كافر وان كان لغفلة فمذهب

الجمهور انه مؤمن بناء على ان الشهادتين شرط في اجزاء الاحكام الظاهرة لا شرط

من الايمان ولا شرط في صحته وقيل شرط في صحته وعليه فليس بمؤمن وهو المذهب يعتبر

يعارضه فيه ذلك في المراصد بقوله

وقد يكره الشخص منه فلا تعق * فان يكن يعتبر ذكر من نطق

وان يكره ذلك عن اجتراء * فحكمه الكفر بلا افتراء

وان يكن بغفلة فكالابا * وذا الحكم عن عياض مذهبا

وقيل كالمنتقى والجمهور * فيسب والحسين الجنصوري

قال تشهد ولم يلتزم الأحكام جاز أن تركه قبل أن يعلمها أو أوقف عليها إن علم بها
فإن امتنع ولم يقبلها ورجع إلى كفره لم يقتل لردته بل يؤدب إن قبل وصفحه ويترك
في الحين إن شاء فالله أعلم ح وأدب من تشهد ولم يوقف على أحكامها وحرر ابن عاشر
تبعا للمتيطي وضيح أنه لا أدب عليه في الثانية ومن أن الامتناع بعد أن أوقف
عليها إذا أعلن تنت في الأدب في الصورتين ومثل ابن عاشر بتوبة طارح الأقلف
وجنس مسلم فتشهد والتزم الأحكام ثم ارتد قبل أن تعرف إلى فقيل وقتله إذا
علمها قبل إسلامه ثم أسلم عالما بها لأنه التزام حكما خلاف الكلام كلام ابن الفكي
بناء على أن المعروف قوله واشهد أن لا إله إلا الله لا الإله إلا الله ح في ترك نصه والمراد
بالشهادة فلا يدل على ثبوت التوحيد إنه لله تعالى وثبوت أن رسالة محمد صلى الله
عليه وسلم بشرط عزم اعتقاد متبع كزعم عزم عموم رسالته وانتفاء النبي بعده وعزم فعل
أو قول متبع ولا يشترط لفظ أشهد ولا أنبئ ولا الإتيان بما صرح به لا في كالمشرق
وقال إنه المنصوص يعتبر خلافه وافتى الشيخ صالح على كلام الإمام متشهد فوقته أيضا
خلافا لابن عرفة في أنه لا بد من لفظ الشهادتين ولا يشترط الترتيب ولا التقديم
كما يعبر غيره وأصل كالمسنوب ولا اللفظ المتعبد من غيره فلا يرد عليه كزا بعبد عج
ه الحاصل مثل بتعيين لفظ الشهادتين أو يكفي قائل على الإسلام من قول أو
فعل قولان كالمبكر والراجح عزم التعيين كما لابن فلا الجوز بدر ومعنى الجلال
مثل الحاضر معتبر بما دل عليها كتاء أو لا بد من اللفظ المشروع والأصل في ذلك
حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحديث خالد في قتل الذين
فلا أنوا أنا إلى أسلمنا ولم يحسنوا غيره مما قبل أن صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي أبرأ
الذي مما فعل خالد ثم ودعا عليه الصلاة والسلام وعزر خالدا في اجتهاده
وتعليمه والاتيان بلفظ المتشهد في الرقية حسنا لا قبلنا مدا على الاحتيال والخروج
من الخلاف لا سيما وكلام كلام المسنوب في ضحى أن تعيين اللفظ المذكور تقوله ولم
يقبل من أحد الأيمان لا بد أن يلتزم الشهادتين وتبعه في المرشد بقوله كانت يسرا
ملاقة الأيمان * قوله والمسيح عيسى ابن مريم روح الله ح مثل أمثلة كبقوله وقوله
قول المسيح ابن الله كما أخبر الله تعالى فالاشهاد عليه بزيادة حسن لأنه قد يلتزم

وأدب الفلام

الاسلام ويبقى على اعتقاده جاهلا ان الاسلام ابطل منزلة الاعتقاد او مستقلا في
الرجوع عنه بينفي كلام او منزلة اولى كان لازما من احتراميه الاسلام لانه انتزع كل قبل
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهي جملة ما جاء به ابطال ذلك بقوله تعالى اخبار
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته الاية لان الوقوف قبيحة على اهل
وتتميم المراد قوله وانتزع الاسلام جنس وجه كه منزلة الاجزاء منه كما قرر والا لم يتم
اسلامه لان اعتقاده لهذا ركن اذ الايمان هو التصديق بما علم مجيء الرسول صلى الله
عليه وسلم به ضرورة وهذا علم مجيئه به ضرورة لقول الاسلام واذا قال لا اعتقد لا يحسن عليه
فمن لم يعرفه لم يصدق بما لم يكن فيه مثله ولا مسلما فلا اثر وقوله وانتزعه
كلا بعد غيره فكي كه منزلة الاجزاء منه ولا يتم اسلامه وجلزمه الا به اخبر ان اهل اذا اسلم
وقال اسلمت عن ضيق او خوف او على نفسي او قال لي قلت امنت اخبر فكم اذ كان كما
اذا نوظ وطي وهو اقاما واخبر انه كاجر وامتنع زانه انما قبل ذلك خوفا على
نفسه او قال له قلت منزلة الكفر عزيز بغيره قبل منه ذلك والا كان في تراخ او قبل
عزيز من اسلم وقال اسلمت عن ضيق او الكفر كان نوظ وطي واعتاد قاموسه قوله
وان كان على دين اليهودية تزكي كه اي جاز تقول اشهد ولا اجعلان كان على
دين اليهودية انه تبرد اليهودية وتنتسب كه قوله وان موسى كليم الله كه
منزلة زيادة ايضاح وتبيان للواقع فقط لانهم يعتقدون ذلك نعم كفر وانتسبتهم
لموسى قاصمة نفس وهو الاولى اي انتقاص الخصيصة فيبرأ الله ورأوا احسن تلاميذ
كاحسن تلاميذ الله قال تعالى ولا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا
الاية انتهى شرح الشيخ الشيخ العبد على الحرشي وبهامشه **فنبهان الاول**
اقتصر الحق كان بعض على ان كان الاقرب وقال الشيخ خلاف وتكلم تعلق احترامه
لا ركان الاسلام الا فيمن عمل منها ان كان اصحاب السنة وهي قوله تعالى قل يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات الاية ومنها ان كان الاقرب وهي سنة ايضا الحديث
فيضيء جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشهادتان والصلاة والصيام
والزكاة والحج والاغتسال من الجنابة وقد اقتصر الموقفون على ان كان الاقرب وتركوا
ان كان اصحاب وهي الكبيرة جدا والصواب ذكر الجميع **الثاني** يجب على الكافر
اذا اشتهر الغسل ان كان صدر منه قبل اسلامه قد يوجبه من انزال او تغييب حشفة

او

او حيض او نفاس والاجلال لم يتقدم له موجب كما اذا بلغ بالاحتلام او لم يسبق له موجب
من المتوفول ابن الفلاس وهو المشهور ويجوز الغسل قبل التشهد اذا كان اجمع على
الاسلام وحكم عليه خ ويجب غسل كافر بعد الشهادة بالاجماع كما وصح قبلها وقد اجمع
على الاسلام لا الاسلام والاعجز وقد اجل المشهور قولان اخران الغسل مع تخلفه بناء
على انه تقبل وشهرة الاقبال كما يلي الثالث للفاضل انما يميل الاجب فهو تخلف اجل يتبين
فقط لان الاسلام يجب قبل قبله انه بنى فكان من صور الكافر بين جزء عقب قوله
والغسل من الجنابة واغتسل للاسلام كما زاد ابن مرصوص وفيه فلان وان كان
اول الذي يدل على الجنابة وهو الحيض والنفاس انتهى

عقد احياء رسم

تكتب الرسم من اوله الى اخره فتقول الحمد لله اشهد بلا اله الا الله فقبله وجه
ما فيه وهو منه بعلا اجعلا كذا او كذا وراسم تاريخه ثم كذا الابتدا عمه منه بكذا اجعل
التقليب والارض والحوز ويوجد به الجهة المذكورة ثم كذا من تاريخه الاخر به الا
الواجب بموافقته في الحق على ذلك عن ما فرى شهد به عليهما بالكلية وعن هما وفي كذا
ثم تحل علامة شهيدي الرسم وتنسب كل واحد منهما باسمه واضم اسمه ثم تكتب اسفله
ثم فابلهما باطلهما فلانة ووقف على شهادة من ادركته الوقائع من شهيديه وموجلا
فوقعها الاول وجلا فوقعها ثانيا على ظهر الرسم المنصوص واحق الاخر فتحقق انه
شهادة فهما جنح بهما المشهود منهما والمنكر كتبه الجاج حيث انهما من بيت لحقه في
ذلك ولا ريب وانهما توجها بوصم الحق الذي وقبول الشهادة فيه ذلك شهادة فيه في
كذا فصل عقد احياء رسم في اداء باحيائه اخر فنسخة منه ولو تمم به كذا مع بشارة
غيره الكلمة او وصى واضم ثم ان قاذكر في كيفية اخذ النسخة لم يذكر احد في قوة شاهدين
الرسم وعقد او غيرهما الكاتب قبل الشهادة كي الرسم يسبب في قابضه والمكناس في قبالسيه
والبعثة في هذا الكلام اخر الحق الذي حيث حاضر او الاخر ميت او غائب وانه اصطلح
عليه عدول فاس في هذه الصورة اختصار الكناسيين واعترضه المكناس في قبالسيه
بانه لا اصل له ولم يثبت في وقتنا اطلاعهما ارثنا ولا يعرف عدول وقتنا الان هذه الكيفية
بحال وينقل كلام المكناس بر تمنيه يتبين قال في كلام الحق منا ونصه ومنها في المتابل
التي يحتاج اليها الفلاح في مجلسه اذا نسخ شاهد رسم ابتياع او غيره من الرسوم قبلا
جعلوا حال شهود اما ان يكونوا احياء او اموات قبلا كانوا احياء اما ان يكونوا

حضور الاولى قبل كلامهم الاصيلة حضورا فاقبلوا الاصل بالنسخة حرفا حرفا وتفلوا
شهادتهم من الاصل الى النسخة ويكتب الشاهد الاول بعد وضع شهادته وتفل
ويعطف عليه الثاني وهكذا كتب وتفل الكل يعلم ان منزل الرسم منوط نسخة من رسم
الارض وان كلامهم انما هو اقوالهم اذا اردت نسخة رجع على شهادتهم بعد الفراغ
عن الاداء ويكتب الفراغ بخطه شهد على خطه لمؤديه او مفهمه الاقرار بلا وبلا
بل اشتغل قبل اردت نسخة بعد الرجوع استنسخت النسخة بلا تقول هذه نسخة
رسم واحد نصه بعد شكر افتتاحه ان كان افتتاحه بالبسملة او بعد الحمد
اولها الى آخرها ان كان افتتاحه بالحمد لله ثم تنظر الرسم حرفا حرفا من غير زيادة
ولا نقصان حتى تصل الى اسماء الشهود فتنقل اسماءهم وقد وقع الفراغ عليهم
من قوله شهد على خطه لمؤديه او مفهمه ثم تقول وتغير عقبه بخطه من حيث
استنقل ولا يصل ان يرجع على خطه لمؤديه او مفهمه الا بعد يرى الفراغ ولا يصح
اصيل وهم من غير رجع الى الفراغ ثم قال فلت بل كان شاهد الرسم
اصم مماطى والاخر ميت قبل الاصيل له ان يؤدي الحي منهما شهادته عند الفراغ
ويرجع على الميت او الغائب منهما كما تفرغ من الرجوع وينسخ ذلك على قاعدة
كيفية النسخ والحي جرى عليه العمل عند شهود شهادة الاول بقاس في منزل الحي
ينقل شهادته في النسخة ويضع بعد ما تفلوا ويكتب ناسخ الرسم بعد وتفل الحي فاقبلها
باصلها فاقبلته ووقف في الاصل على شهادة من ادركته الوفاة اولا الغيبة من شهيد به
ومنوبلا بل وبلا الجلاء ومنوفوع شهادته اولا او ذاهبا على قضى الرسم المنصوص
واقف الحي بالوثيقة منا ثم قال فلت ومنزل الحي اصحلموا عليه الاصل
حرفا وقال الجعستاني قال نصه تنظر الرسم الى آخره وتكتب اسماء شهوده وما
اوقفه الفراغ على شهادة تهما وما تغير عقبه من خط الفراغ ثبت او استنقل ثم
تقول عقب ذلك متصلا به فاقبله باصله فما اقله واشهد فلان الجماعة بمدينة كذا ومنو
بلا اعني الله تعالى وحرسها باستنقال الرسم المذكور عنه او ثبوته لديه الاستنقال
الثاني او الثبوت الثاني لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه ومنو بمجلس نظره من حيث
ذكره في كذا ثم قال وان كان شهود الاصل بعضهم غائب وبعضهم ميت
واردت نسخة الرسم قبل الاصيل له ان يؤدي الحاضر شهادته عند الفراغ ويشهد على

ضمن الخطاب او الميت على قاض ثم تنسخه على قاض فرع وبعضهم قال الى الاختيار
والاستغناء عن هذا لعين القاض فينقل الحي شهادته على قاض فرع ثم يقول الفرع
شهادتي فاتلة باطلة جاهلة وقوفه في الاصل على شهادة فتى اذا كتبه الحق قال في
شهيد فيه وهو لان بزيان الجلي موضع شهادته اولا لا وكذا فيكتب على قاض
وقيل ابن عرضون بعد ان ذكر النسخ بل ينقل على قاض واقل ان كان النسخ بل تنسخ
على القاض فيعرف بعلامة ثم ان يصمم في ذلك قاضيه فاتلة باطلة جاهلة فعشر
وقاتلته واشهدني فلان كذا وقوفه ثم تشرح الموضع علامته فيري هذا ظاهر ثم تقول اعني
الله تعالى وحسبنا بثبوت الاصل الذي ان كتب تحته ثبت او بل استغلاله ان كتب تحته
استغل وهو موضوعه الله تعالى بحيث يجب لذلك في حيث ذكر وفي كذا فسره ذكر قال
اذا كان المشهود عليه او فوقه على نحو قاض من الحكام الحي والمشتغل ثم قال او اقل
ان كان اصل من الاصل حاضر او الاخر غائب او فيه وذكر قال تفرع عن المشتغل من قال
حي قال ومثله في الغائب وقال ذكر وهما اذا كان فيه او غائبين او غائبين به احتمل لان الاداء
القاض لا يكتب الوقوع شهر على خصمهم لهم ثم انما يوقع على ما مر في الرفع بقوله
اذا في الرفع الاعلام قبلا واعلم به ويضع شكله ثم اذا اخرج النسخة فيكتب
تحت الاداء المشتغل ويضع علامته في الهامش الحق تراه في النسخة كما وعن ابن
عرضون وامثال اذا كان اصل من غائبا او فيه فكذا في من اداء الحي والرفع على
الميت او الغائب والاداء على الرفع الحي وعلى الحي جاز بقول الاداء الاول والرفع
على الحي فقبلوا واعلم به او اداء الحي والرفع على الاول ثم اذا نسخ
كتب تحت الاداء المشتغل ووضع العلامة فوضع الهامش في النسخة واما الكيفية
الثانية بعد كونها مفترضة كما رأيت هي متروكة الان ولم يبق لها وجود اصلا
في الحكام فاسرع الاعلام مما رأيناه قال الغنية اصل على الحكم منا في وجهين احدهما
ان متن الكيفية التي ذكر مما فترضة ويشتهر بها عمل وقد تركت الحكم على فرض
صحتها في قول احد الفريقين او غيبته ولم يذكر مما اخر في قولهما فعلا كما قيل في
وبيفيه ثم انه يفترض عليه قال بانه جعل الاصل المنتسخ متوسطا الفريقين فعلى
رسم الفريقين لا نوع خصم النسخة لما يتسنى من تكرار الرسم في نهاية جمعت في قوله

* وفي وجيه كتابة دمل * لا نسخة في رسومها فزيلها *

بهذين الامرين واشتبه امتهما مما يخشى فيه تكرر الحمى لا يجيز الشاهد بكتابتهما الى
طلبت منه الاعتماد وعسى قراءة المتعهد بعدوهما

وقلبه فلو وقعت شهادة * وكطلب العقود بلا اعتماد

فالرسوم كما الاقفال لا تعطى فيها النسخة مسجلة وعسى العمليات

والحكم بالنسخة فسروه بأنه * تقوى العقد الذي وصل من بعض

لا حتى رسم الدرجي والوصية * فتحتمل التكرار والترميمة

واجاب العقيلي لما سئل هل يحكم بالنسخة اذا ضرع الاصل او لم يضرع او لا
بل نصه اذا كان شاهدا النسخة فيوثق العقد الذي والمعتقة والعقيلة لما فرض
في الاصل من بشر خفي او زيادة مفحمة جاز تنفيذه به المقلي عمل على النسخة
ان كان الاصل مما يصح نسخه واما الا فينسخ كرسم الدرجي والوصية والترميمة
بهذا الاتفاق العمل فيه على النسخة نفيه ان ينقلها الحمى بالاصل فيشكر الانقلاب
بالنسخة او يضع ابراء في الاصل بانتقاله او مقاوضة ثم يطالب بالنسخة

تنبيه الامام كالمع الجلاس والعقد الى شاهدين الرسم اذا كانا مقاطعين
فلا توضع النسخة الا بالنقل اذا لم يذكر التسجيل الا في قولهما او يثبتهما او اوصلهما
وفعلا ابن عرضون انما تكون بالنقل والتسجيل الا ذكر الاوفي فيما اذا كانا
ضاربين ثم ذكر بعد ذلك قولهما وقول اصرمهما كما في وقول الصواب وعليه
العمل الاسى حيث كان يؤدي شهود الاصل شهادة ثم عند الانقلاب فلا ينسخ رسم حتى
يثبت بتوديته شهود عند الانقلاب ان كانوا حضورا او بالرفع على شهادة ثم ان
كانوا موتى او غائبين كما اجاب به سيدي عيسى السجتاني وفصله اقل النسخ
الطارئ من العدول قبل ثبوت الاصل عند الانقلاب فلا تعول عليه على قلة اختلاف الشيوخ
نعم للشيخ ابي الحسن الصغير قاضي الجماعة او ينبغي عليه عمل والتعقيب الاول وهو
جواب له اخر انه نسخ الشهادة قبل ان ابهما مجملا ما المعمول به لاحتمال رجوعهم عنها
لو عمل الشهادة انه العمل المسجلاسي والله اعلم بالصواب

وقفة التعريف
بمشاهير الرسم الحمد لله الحق اعلاه والعلامة الاولى عقيبه في الرسم اعلاه
هو بعلامة الجعلان والعلامة الثانية العلامة عليه من الجعلان الجعلان كما في الرسم
المذكور هو رسم العقد الذي وقبول الشهادة واشتمل على شهادة الذي اتى ان تومل عليها

قال ثم رفعها رفع قلم بهما ج كذا **وصيغة التعريف بالغائب**

الحمد لله الخ والعلامة الاولى ج الرسم اعلاه منوه اعلاه والعلامة الثانية

العلامة منه اعلاه الاعلى كلاهما كذا ج اشارة الى المذكور وهو الشهادة وقبول

الشهادة اي ان قبلها من ذكر الخصم قال ثم رفعها رفع قلم بهما ج كذا قوله

وصيغة التعريف بشهادة الرسم اي الميشي بدليل ما تقدم قسم اعلم ان الرفع

على ظهر الشهادة اما الحيث او الغائب يجوز بشروط احدها ان يكون المرفوع على

ظهره عدلا ولا بد ان يكون منتصبا للشهادة فلا يرفع على ظهر غير العدل ومنه

الفاسق ولا مفتي للرفع عليه ولا العدل غير المنتصب وهو الذي ليس مشهورا فان العبرة

لا تجوز الشهادة على ظهور الشهود وشهادة تم لهم او عنيتهم غيبة معتبرة الا

ان كانوا عدولا متميزين منتصبين للشهادة بين الناس واما ان لم يكونوا

منتصبين لها فلا يجوز ذلك لان العدالة لم تعتبر بوضع الشهادة في الرفوع الا

من المتميزين ه ج وبسي العمليات

* والرفع على العدول فقط بالعدالة * اذ غيرهم لا يكتب الشهادة *

ثانيها لا بد ان يكون الخط مع وقت الاشهاد الشهود عليه والعلامة فوقه التشكيل

ايكن الضمير عليها واما ان كانت غير فوقه التشكيل يمكن الضمير عليها من

بعض العبارة فلا يجوز الرفع عليها لان الشهادة يتعلق بها حقوق تتعلق

الحكم فالله اعلم وغيره ولذلك قال ابن عرضون ينبغي للشاهد ان يفوق

تشكيل علامته بحيث يلاقي الضمير عليها لانه متى امكن الضمير عليها فاذا اقلت

او غلب زورت شهادته ه ومن ايضا انه اذا كتب ولم يضع العلامة لا يرفع على

ظهره وهو الذي للبرزلي فاجلا لانه ربما كتب ولم يتم الا في قال تسر وتاملة رفع

فلا يرفع كثيرا من عدول فاس يغيرون الشهادة حتى يتقي عنوا الكتابة بها يحضرا

قوم قبل الكتابة ه ثالثها لا بد ان يكون المرفوع على ظهره يعرفه مشهور اي المشهود

عليه الذي اشهدوا والا لم يرفع على ظهره لاحتمال انه شهد على من لا يعرفه كما نقله

ابن رشد عن ابن زرب وصححه ومثله لابن فتوح وافتى عليه خ وقيل انه شرط صحة

وجه الحيثي شرط كمال فقط ابن رشد الصواب خلاف منزل الشرط وجرى على

كلام العمل عند ابن فتحه ه قال ثم وكذا ليس عليه العمل عندنا كما قال ابن بنان

ان يحمله على انه لم يضع خطه الا عن معرفة والا كان شاهدا مزورا والعرض اخذ
عزل ومن ثم ان اضلت الوثيقة من المعرفة والتعريف والتوصيف والا لم يشترط
الاقبال الذي ينبغي ان يعتمد الا بان يكون المرفوع على خطه موضوعا بالعقد الذي
حيث وضعها واشتمل على العقد الذي ان قلت او غاب ولا تشترط العقد الذي
حيث استعمل خلاف كلام خ قبل حيث وضعها في الرسم فيكون موضوعا بها من نظر
الرسم الذي ان قلت كما في بيان المتيطي وغيره ومن الا يلزم منه ان يكون بشهادة
الجمع فيه بل يجوز ان يعي قبل الجمع ويشهد به قبله ويشهد بعقد الذي خاطب الجمع
غيره مما او يكون معروفا بالعقد الذي عند القاضي فان لم يعقد له اصر ان يعيث
ويشتت منزى الشهادة من تمام التعريف كما قوله ممن منزى الوثيقة كما في
سلمون والبقاعي انتهى قس وقولنا واشتمل على العقد الذي لا بد منه وهو شرط
صحة كما للمتيطي وابن سلمون وشراح خ واشتهر خلافا لقول ابن رحال العقد
شرط كمال انتهى شراح التحفة والعمليات خلافهما ان تكون الغشية بعين
كمسابقة القاضي لا اقل ولا يجوز الرفع مع الخفي ما عدا الذي اقتصر عليه في التحفة
ابن قنصور وبه العمل واستحسن ابن عبد السلام قول سحنون بعدم التمييز
لا بما ابتدال الشاهد فيه قشعة يعلم ان عند تنزيله شاهدها ان يكون
الرفع بعد ليس كما اقتصر عليه في التحفة والعمليات وهو المنصوص كما في العقد
وهو الذي لابن عبد الحق والعبدوسي فاعلا وتوكلا اعزل اميل زمانه
ولا كان الذي جرى به عمل قاضي الاكتفاء بالعقد الذي كما في البقاعي وكما افتى
المجاصي وذكره الكناسي في مجالسه الا انه قال انه لم يستعمل نقل ولا تخفى
وقال ابن رحال في الشرح العمل في وقتنا منزلا وقبله بقاس بالاكتفاء بشاهد
واحد على خط الفضلاء وفي كلام الناس لا بد من انتهى ه ونص على منزل العمل
شراح التحفة تو وفس وغيرهم ووجه العمل المذكور الشيخ بن الذي عن
شيخه ابن شود بلا نسبة من باب الحسبة ومثله في فتوى للشيخ م شابعمنا
لا بد ان يكون الرافع فيه عدلا بالخصوص فلا يرسل اهلا نص عليه غير
واحد ولا بد من تسمية نفسه ووضع علامته ليتمكن الخصم من الاعتراض به
لانه لا بد من الاعتراض في شهود الاصل وهم شهود على الخط فالذي يعتمد في

وان

وإذا اتفق في متن المشروح فلا يحتاج معه إلى تبيين وكيلين على قابه العمل وإن
على الاكتفاء بالشاهد الواحد وقد يتنزل الجلاب من ثبوته إلى الحنفي بالشاهد
واليمين لبس جهة عمل الحنفي قوله والبيع لما سبق شهر أنه يعمل بها وكل شيء يتوقف
كلاة قال الأوزجندي فيه إن الأعمال المعتمر المعمول به وفيه الأعمال بها إلا
في الأقوال والاعتبار من الفقه يتبع وجاز على حنفي فغير الأيمن وحنفي شاهد
قلت أو غلاب بعض وإن بغير قال فيهما إن عرفته كالمعتبر وإنه كلاة يعني
فشهدا وتحملها عمل الأوسي المتمعة

وحنفي عمل قلت أو غلاب الشعبي * فيه بعض الين وفي الحال الشعبي *
والحبس إن يفرد وقيل يعتمل * في قيل شيء وبه جزم المعتمل *

ولا يشترط أن يزري الشاهد ذا الحنفي ويكون مقاصد الشاهد على المعتمر المعمول
به وعلله ابن عبد السلام بقوله لأنه نفي كثيرا من خصوم من لم يزري كالشلوبين
وابن عصفور وابن البيسير ونحوهم لتكرر خصومهم عليه فقع تلقينا من غير واحد
من الشيوخ أنها خصومهم من مرو الأوسي المعتمليات *

ورفع عمر بن على خصومه من * عمل أو سوء من أهل الزمن *

وقوسي وما فاتنه المتيطي لا تقبل الشهادة على الحنفي الأمين الفقيه العارف
بالخصومة وقد استشهد ولا يشترط فيه أن يكون أزري ذا الحنفي هو أنفي السلماسي
قوله الذي أن غلاب المعروف الذي يزيد وعيب قوله غلاب غيبة توجب
الرفع على خصمه وهو لا بد منه لأن الرفع على الحنفي لا يكون في محل الضرورة
وإن فيه بل لا بد من البعد كما قدمنا والله أعلم بالصواب **وفيه الفرض**
الحرام من إذن من يجب سرد الله فرض الجار في حيث التأديب عنه فيه في مال وكلا
الجلال النفقة زوجة فلانة بنت فلان الجلال فرض وبالتهاء عن كل شيء جمال الفلان ما يرتفع
بالحرام يمنعه من فرض التوضي فيه الصلاح والسر أو شهر على من ذكر وإن كرامته لما فيه
عنه وهو جعله الله جميع يجب له ذلك من حيث ذكر في التأديب إعلام **اعلم** أن
فرض النفقة موكول إلى اجتهاد من هو الذي يفرض النفقة وجنسها في جنس الفقر من قمح
أو شعير أو أرز أو ذرة وفي حال الغنى وطوله وعليه من غنى وفقر وتوسط فليست الغنية
كالفقيرة ولا يكفي الموسر في الغنية ما يكفيه في الفقيرة ولا الواجب للغنية على الغنى

كالواجب لهذا على الضعيف وبحسب الوسع فيوسع في الرخاء دون الغلاء وبحسب المكان
الذي البلد من كونه الكلي الفتح بفتح او الشعير بفتح فكلا او مختلطا وفي الكسوة
بحسب البلدان والاعراف والازمان وبحسب الشعبة *

* وكل ما يرجع لاقتراض * موكل الى اجتهاد القاض *

* بحسب الاقوات والاعيان * والسعي والرفق والمكان *

خ اجب لمكية ميجيفة للوطء وليس اصر مما مشى فاقوت واداوم وسكن بالعقاد
بقدر وسعه وحاجته والبلد والسعر وان الكولة قيد الملزم فلا تقوى به الا
المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا قليلا كل على الاصوب فسم اندجزى العمل
بقدر بتخصيص القاض فرض النفقة برجل واصر بعينه ويختلف للنيابة عنه في
ذلك ويشترط فيه العقل والعفة بالتنويع فمع زيادة الحساب وتنيابه
عن القاض الكتبي فيه بواصر ولم يكن فيه اعزاز كالموضة للحيازة والتعليق وفي العمليات

* واختص بالقاض فرض النفقة * بحيث يكتب فاقر النفقة *

واجاد بقوله واختص الى العمل جزى بانه يفصل على واصر ولا يكون بجميع العزوز وعلى
ذلك العمل الى الان فسم ان الحق فرض اولا فتو الاعيان لا الاثمان خ فيعرض من المثل
والزيت والحطب والحلي واللحم المرة بعد المرة ويجوز للزوج ان يعطي عنها ثمنا على
المعتمد خ ويجوز اعطاء الثمن عما حرمه وجرى العمل بقدر باعطاء الحب بعينه
وثمن ما عزاه وفي العمليات *

* وشاع اعطاء الفتح مع ثمن قا * عزاه في نفقة فقوما *

قوله الجمل له عزاه في قد يجب سرد الاقوى ان يزيد مشاقة او على ثمن
عزيه وكان كما من المشتري الان قوله اصنايب عنه فيه الضمير المجرور يعود
على القاض والمجرور يعود على الفرض اي فرض القاض اصنايب عن القاض في الفرض
وقد وجه ذلك قوله من كل شهر اعلم ان الفرض يفرض باعتبار المدة بحسب
حال الزوج من فقر او غنى بحسب ما يفرض ان يعجله للزوجة من شهر او جمعة او يوم
لان الفرض يقوم وبحسب اوقات دخول الزوج عليها فتفرض بالجزء لبعض اهل الصنايع
وبالجمعة لبعضهم وبالشهر لبعض ارباب الرتب من اهل المشاهد والمدارس خ
وقررت بجلالة في يوم او جمعة او شهر او سنة وقوله او سنة مذ اول كان قوله

ابن الفارض يشبه به عمل بل العمل على ان التقدير لا اجعل وزنه اسمه ومفعول معنوي
وبسبب الحملان * ودفع قرض بشيء من اسمه * فزوجه ذاك وعمل مستهتر *
قوله بحال الاقلال بالاضافة فيشمل قبل الاقلال بحال الاعسار بالنفقة من جواز
لا اجعل الفضل فاضل الحقي وما بالتوزيع بهذا يفعل الاجر قرض بقاس فانصه والاعوض
الاربعة غنيه ومتوسطه وفقير وغنيه قرض عامة الناس من غنيه ذا ربحا او وضيعا
قرض الاستقلال وتوكلا فاجر الاداء انبت نمرة فيقرض لنه قرض الجديد واما
الغنيه والمتوسطه فليس بمحدوده وقوله قرض الجديد اي ولا تحلوا عليه خ
لان قرض على الفوت وقد يقول الفوت وان غنيه ليس مثلوه فلا ادعى انه فقيه
ولا يقرض عليه قرض الفقير حتى يثبت منزل الرشيد الخ نصه يعني شهود ولا فلا
ويعلمونه ضعيف الحال بادي الاقلال فقرر واعليه بزرفه وصالة فتيل على ذالك
حتى لان وبزال فيزوا شهادة فهم بكز اقلال انبت منزل الفقر سقفه عنه الاقبال
الخ يلزم الحرس وكان عليه غليه الثياب والفوت من الرفيق وسقفه عنه الاداء
ويزقع ذالك بالشهر او بالجمعة او بالتوقيع فلان عجز حتى عن الرفيق والخبز
بغير اداء فهذا الذي يحلوا عليه للاعسار بالنفقة فلان قسم والمتوسطه يفرض
بقاس مثل اسفل وكل اجمل عامة الناس عليه غير فلا والفقير فشمل غير لا يقدر
على شيء من النفقة بحال وغير يقدر على الفوت بغير اداء وقد يقول الفوت
من غليه الثياب ولا تحلوا عليه والخبز والسمك والاجر قوله قاير ضم
بالكي يا ثيبة فزعلت انهم بر شموت قبيلة الحب وتمنى غنيه وعلى ذالك الاعمى
الاية قوله توضى الاي تمرى وفضل لحاجة الصحاح والمختار وفي المصباح
توضى تمرى في الحلب

مفقود الاذكرية: كراء الدار اصله

الكرى ولان الدولان من الحكم لدولان الدولان جميع الدار الكاينة بكراء المجاورة
الدار ولان ودار فلان او جميع الحانوت بسوق كراء الحمرة من عام واحد قيلة من قاريه
بوجه كراء الكل شهر جوديه وجهة كل شهر ذاضري وقلب وفرض الكتر اذا فاعمى قبلا
فزي شهر به عليهما بالكيه وتمي جهنا وفي كراء الكراء المعاوضة على منافع غير الادمي
من دابة او دار او اجارة والجعل المعاوضة على منافع الادمي اي فلان يقال
في الدواب والشقق الكتري وفي الادميين استاجر هو الجبر زيد يزاحمه لا مسئلة

وقد يطلق احدهما على الآخر ثم ان المدة فرع تقدر الاجارة في قوله تعالى
فواجرهن وتفرع منه ما يتعلق بها من احكام الاجارة وتفرع انه لم يذكر للاجارة
الاقالة الموقتة فمع قوله لا تقدر اجارة مؤبدة وذكر منها معقودة الكراء ولم ار
من قطع بصحة الاجارة والكراء بغير مدة لامن الفقهاء ولامن الموقتين صحيحة
الفصل حيث ويفسخ الاجارة بهذه الغاية التحليلية وتمدح الترتيب ثم ان
الكراء جار في قلاع من الدور والحوانيت والفنادق والارحية والاقبرة على وجهين
اقل مدة معينة محدودة كشهر او سنة او ثلاث سنين ولو كثر السنوي
والحد في ذلك قال الاقتصار الدار الرحيم مع كراء فقدر تلك المدة يجوز جبر
الاخر مثلا او فعلا في وقت كذا او يرفع واجب كل شهر بمنزلة اوجه وتسمى او
الاخر كما في الفستاني وتعيين المدة اقل بالاشارة كالكتب منه الى سنة
بكذا او كل شهر منها بكذا او جاء تسمية كالكتب منه سنة ثنتين وثمانين
وما ثنتين وارد بكذا او جاء الانتهاء كالكتب منه الى ذا في وقت كذا او يزول
اشارة ولا تسمية كالكتب منه سنة بكذا تحمل الابتداء على انه من حين العقد
واقل اذا تعين المبتدأ كالكتب منه الى سنة من تاريخه او من اول شهر تاريخه فمن
حين التعيين ابتدى تعلمون واذا لم يعين مدة الكراء فيكون من العقد والا
من التعيين ه قلت وقع العقد اول الهلال قبل الاشهر كلها بالاهلة وكذا
اذا وقع وسطه وبين ان السنة من اول شهر تاريخه او من منتهى شهر تاريخه
وان وقع في اثناء الشهر قال الاخر تمام شهر اخر بالاهلة وحمل بالفيه بعد مدة
بالايام يوفق الحاجة الفستاني وتمدح هذا الابتداء وحمل من حين العقد
وتسمى مدة الكراء وجهة واقل ان يكون لمدة معينة بشهر محدد كل
شهر بكذا او كل سنة بكذا او كل جمعة بكذا او كل يوم بكذا ويسمى مدة اقسام
قال الوصف الاول الازم بالعقد والخروج الاخر مدة حتى تنقضي المدة الا ان يتراضيا
معا على فسخه او يستحق الكتب ان يخرج متى شاء ويجوز ان لم ينفعل الا مدة
كراء جميل لا يجوز فيه العقد والوصف على الحاجة المفرقات لا يزيد شرط وفعله تنافي
فعله الوصف الثاني غير لازم وهو كل فيهما ان يجعل في نفسه متى شاء
الا ان ينفسخ هذا ويلزم فرد العقد كل شهر بدينار ويجعل له خمسة دراهم فيلزم

خمسة أسهم خ ومسلم ح ولم يلزم تمام الإنفاذ فقدر كتوجيه بسهم كذا أو منزل
أسهم أو سهم أو أراضي كذا وجه تسنة بكذا وبلاد وجزء في قوله أو سهم أبلغه
وجيه وحكى الفتاوي وبلغني في تسنة بكذا والأقرب بينهما قول الصواب أن سهم الفتاوي
متوجيه على أصل الفتاوي وبلغني أنه غير وبلغني وكلام قوله ولم يلزم تمام إنه
لا يلزم من الأسهم الأول والأقل بعدي ومعوز مذهب ابن القاسم في المدونة والمعقول الأول
يلزم تمام الأسهم الأول دون قل بعدي سكر بعضه إلا أو معلوم ابن الجلاب حسن الأول
أن سكر بعض الأسهم في الكمالة والأجلاء الأسهم الأول أو غيره ومعوز رواية ابن
أويس عن مالك قال الشيخ ح وعلى المعقول الأول لا يعمل غير ذا وإنه إذا سكر
بعض الأسهم كذا بعد إتمام في كل منهما بغيبته ولا خروج لأحد منهما الأبرص خاصة
وفي فلاح منهما عمر زاد ابن الأسهم قبل المعقول قوله ه خ ونقله بعض قوله في
تاريخه منزل زيادة بيان وفتح النزاع ولا يخ منفوكة لا يعمل عليه كما أمر
تراب سلمون قوله بوجيه تقدم أن الوجيه اسم لأحد وجهي الكراء وهذه
ما قابل المسلم فإن الشيخ ح منزل الصحاح المقرر قاله وأهل زقنا الجيوم
يطلقون الوجيه على الإجارة المرجوعة في المتاع ومنقول الموثق الكشر
بلاد من بلاد جميع الدار مثلا سنة مثلا بوجيه فرد مثلا الكل سهم من شهور
المدة المذكورة كذا وراء تاريخه ه قوله يؤدي وجيه كل سهم أخيرا
الجوهري أن يرضا على أن يؤدي وجيه كل سهم أوله أو وسطه كما قيل
المبتدأ فتلخصها قال الأول الطلاق المطلق الحلفون فلم يزل بلا
قد يعمل المكتري مثلا وكذا الطلاق غيره كابن عرضون وعليه مشى قيم الشيوخ
بالسيماك وأقل المبتدأ قبل الطلاق أولا الخيار ح ذكر أن الطلاق عليه عمل
المتأخرين وأنه أن وقع على قبل كراء للحلفون عرف كقوله في شوق نبش فيه
الأصناعة وأحرى ح المقرر وعمل عليه قبل عمل غيره مثلا مثلا يخ منع وإن لم يكن
عرف كقول الحلفون فيه في شوق فيه صناعة مختلفة لم يجز فيه الطلاق
المقرر ومن أقول غير ابن القاسم في المدونة وقول ابن القاسم وبه الفتوى فيه لم يعمل
صناعته من غير بيان الأنه إن تشاحنه جزء مثلا يعز مثلا قبله منه وإن لم
يخ بالبناء أبو عمر إن وكلام قول الخير خلاف فإن المبتدأ فينبغي أن تعين

ر
ذال

في أبي حنيفة الصناعة التي يعمل فيها وهو أجود لأجل الاختلاف في عمل الصناع
وجزم ابن صلموى بالأول فيقتضي أنه المعتمد ونصه فإن كان إيجاره المكتري
حانوتا فلا بد أن يذكر فيه أنه مكتري من الصناعات ولا يجوز الإطلاق فيه إلا أن
يكون في سوق مخصوصة فيحمل على صناعته أهليه ه يجزم بأنه لا يجزي ذكر ما يعمل
فيه في تنقيح الكراء ولا يجوز الإطلاق إلا أن يكون في سوق مخصوصة ه وعليه مشى
خ في قوله تعلقها على ما تقتضيه الإجارة أو لم يتعين في الأرض بناء وغرس وبعض
آخر ولا عرف إلا على قول ابن القاسم خلافا لمقتضى ما أنكر بناء وعليه ولا بد أن يبين في
أبي حنيفة بناء ما يعمل فيه خلافا لمن أطلق فكان من صيغ الحكم أن يبين بقوله
بسوق كذا ليعمل فيه كذا ه **الثالث** زاد ابن صلموى في تنقيح الكراء
ونزل المكتري في مكتراه الاستيقاء فتعقبه بكسر فإن وإذا لم يكن في العقد أنه نزل
في الدار وانقضت المدة فأراد عمى المكتري أنه لم يقبض الدار ولا تمكن من سكناها
فيكون القول قوله إن لم يكن بينة ويحلف ولا يلزمه كراء ثم الكراء الآن يثبت أنه
نزل فيها وروى ابن المواز يكون في الدار والحمام والرحى وشبهه وإلا يرى المكتري
بقرب المدة أنه لم ينزل فيها ولا يمكن ما لا القول في ذلك قول ربها إذا أتى الكراء
قبل الأول الفظاه وقال القبسي وإن قبض المكتري الدار وذكر ذلك وهو
أقرب للشغب وإن سقط ذلك في العقد واختلفا في وقت القبض أو قال المكتري
لم أقبضها بوجه حتى انقضت المدة فقال الجيشي القول قول المكتري مع يمينه
الآن تقوم بصاحب الدار بينة بسكناه فيها أو تسليمها له خالية قبل مدة
الكراء بكثير أو لم يسكن وقال ولده في رواية ابن المواز يكون في الدار والحمام والرحى
يرى المكتري أنه لم يسكن ويسكن صاحبه في الدار أو الحمام أو الرحى فصرف مع
يمينه قال بعض الموثقين وهما فرقا الفظاه فكان من حق المصنف أن يذكر في
أبي حنيفة قبض المكتري للدار ويبينه على منزل العقد والله أعلم **الثالث** إذا كان
في الدار أو الأرض شجر كنخلة أو داخية فتم نهاية الدار لا المكتري الآن يشتري
المكتري قبل كانت حين العقد فرق الأصحاب جاز اشتراء الهبة فيلتزم
كانت أو كثيرة إذ غاية أنه اجتمع البيع والكراء وهو جائز قل البيع أو كثر
وإن لم يشترط الأصحاب جاز اشتراء الهبة بالأربعة شروط أن تكون تبعا للمسكن في العقد

كذا تلك

كذلك قال وله يشترط جملتها لا بعضها وله يكون كسبها قبل انقضاء امد
الكراء وله يقصره دفع الضرر عنه بدخول احيائها قلوا اذا لم يمنعه منها لم يجز
وقتي الخرج واحد من مدينة الحكم ولم يجز فالذي اعتمد وهي الفتوى فلا
نقضه وله كان مهملا في الارض شرعا فكانت قد اشتراه الجماعة ولا يجوز لهم
تجيب الا بلا بعض شرط وهو معنى ان تكون تلك الكراء قاصرا ويشترط جملتها وتكون
كسبها قبل انقضاء امد الكراء وتكون فضرر في اشتراء الجماعة رفع الضرر في الحكم
مهملا هج والمشتري قد في الارض قال يجوز على الذلك بلا تفويض قال اعتمد فاذا
اشترى الجماعة المكتري قلت بمنا جعلها وتمرا بعضها وتمر شجر تهلك بها او يعتب
واحيتها الذي بها اذ هي تبع لكم ابتلائه تكمل الجعفرة وكذا من خوف الهلاك
يزيد ان ينبه على هذا الجعفرة والله اعلم **كراء الجبل** الحمد لله الكتري
جلاء الجبل من الحكم له جلاء الجبل جميع الجبل الكلاب بكراء المرء عمل واحد جاز
من خارجه جوجبة فرد مثل في كل شهر من شهور كل الجوبة وجبة كل شهر واحد
لا يشرب الا الواجب وقلت وذهب وشرط الحكم على المكتري كذا وكذا من الجنب كل
يوم وشفع واحد من اللحم في كل كذا وكذا قبل ذلك ورضيه من غير شيء يجب على الحكم
في ذلك كله الكتري فاما على قاعدة مشهور به عليهما بالعمل وعن قبلهما في كذا
مذهب الحنفية وقد بعض هذا لما تقدم لا فرق ولم يجيز ابن سلمون التي تكرا مدة الودايع
بلا كتب وتبعه كراء الدور وقد يتعلق بذلك من الجعفرة ثم قال فصل والكراء في شيء
الرقيق من الحمالات والابل والحوانيت والارض وغير ذلك مثل الكراء في الدور
والجعفرة وهذا لما تقدم في الدور فقوله وشرط الحكم على المكتري كذا من
الجنب اذا اتى فرد مثل يجيز في كل يوم كما مثلنا بلا اشكال في الجواز عن عبد الله لا
اذا اجهل وكذا اذا اشترط عليه كذا فاجتماع اجيه في كل شهر اذا عن عبد الله قال
الجعفرة في وجوز في الجبل ان يشترط عليه كذا فاجتماع اجيه في كل شهر او في كل
سنة اذا عن عبد الرحمن قال ابن يونس ومثل المعنى ولان الاكل لا بد منه ومقدار
الكل الناس قطعي وهو قوله وشفع واحد من اللحم في كل كذا اجيه في كل يوم
او في كل جمعة او في كل شهر ومثل الا اشكال في جواز ايضا اذا اجهل فيه كما لا
يخفى والله اعلم **كراء الحمام** الحمد لله الكتري جلاء الجبل من الحكم له جلاء

الجبلان جميع الحمام بكسر الجيم والكسر الحمر كسر ابو حنيفة فرزمة في كل شهر كسرا
يؤديه وجيبة كل شهر الخبز لا يشربه الا الدواب وغلبت وزرعت وشرط الحكم
على المكتري ان يدخل الحمام معه كل يوم او جمعة رجلا ومثلهم من المسلمين او مثليه
حتى يشاهدهم وقد اختلفوا في ايه من المشايخ وشفى المشايخ بعضهم بقبول ذلك ورضية
الكسر اذا تلف اعرف فرزة شهر به عليهما بالكيل وعن محمد في كسرا فسوله وشرط
الحكم على المكتري ان يدخل الحمام معه فقال ابو مستقبل الحوالي ومع في الحمام يشترط
دخول عيال الرجل واهله ذكر ذلك يعرف كراء او جمعة اختلاف بين ان يشبه
بتقول وفي الحمام دخوله منوا واهله وفي الجمعة او في كل شهر قال وكرى ذلك
تمرة او كورا قال اذا كان اشتراه وان اشترط وقع ذلك على المكتري والاعتبار ايه
اهله من صلاة وتنور لم يجز حتى يشترط من ذلك شيئا معروفا وقال ابن
شبيب ذلك جائز اذا عرف خاصة عيال الرجل وكثرتهم من قلتهم وعلم عرفهم
ولا بد من تفسير الجواز والا لم يجز عجيبا على قال لا يجوز وجميع اهل في الحمام
او تنورهم مختلفا ومعنى مختلفا على المكتري عيال الحكم او الامر قال لم
ان لم يكن لهم عرف في الجميع وان اذا عرف العيال وعرف فرزة دخولهم في الشهر او في السنة
جاز قال على فرزة دخولهم دون فرزة مع كلام الحكم الجواز وفيه شيء لان الجعل
الجمل بفرزة قد اختلفوا ايه من الجميع او التنور ومنو موجوده كلام مر وسلمه
محشو بالسكوت الا ان كلام الجعستاني المذكور كلام فيما الحكم يقول وان ذكر من
ذلك تمرة او كورا وان اذا كان اشتراه فاهله فسوله او قد اختلفوا ايه من المشايخ
هذا الفاظ جوز اذا كان لهم عرف في فرز المشايخ والا لا جاز من اهله والا منع الجمل كما
على قال تفرع قول الجعستاني حتى يشترط شيئا معروفا وقال في بلد اهله او بلد اهله كما
لا يخفى والله اعلم **وكسر الارحى** الحمد لله اكثر في بلاد الجبلان من الحكم
بلاد الجبلان جميع بيت الارحى المشتمل على قرار او قرارين او جمعين او جمعتين
تلي بوجيبة فرزة كسر الكيل صنم من اسم الحمر المذكور يؤديه وجيبة كل شهر
الخبز لا يشربه الا الدواب وغلبت وزرعت وعلى ان الماء يفرز في الصيف والخريف وفرز
فلانه يصيب كل فيه ابا اثنى زيعه وعلى المكتري تحميل الدواب والشرط ان لا يجلب الحكم
بل الشفية وان يصلح في كل شهر او كل جمعة كرامة الدفع وكرامة خلاف الدفع كل يوم

لم يبلغ جيبة فرزة حصل كذا قال الجعستاني او يكون لهم عرف في ذلك الا انه كان لهم

كسرا

كذا الكتر اذا قلنا عن قاقرى شهرجه عليهما اجاكيله وغير فيهما وفي كذا الحمل في هذه الوثيقة
ولم يبين هل الجعفر وقع على بيت الرحى وقفه دون الالات فالمكتري مقول الحق بيان جهة
او على البيت مع الالات فيصير زمام المكتري بالاتهما وقد تحتاج الى مكاصنة لان كراء الرحى
على وجهين بلا جزء من السيل فالى الجعفر يستمل في ولا كراء بيت رحى فلت جميع بيت
الرحى الى بموضع كذا من مدينة كذا ويشتمل على قدر حجر واحد او حجرين او ثلاثة
بمنافع ذلك وقد اجيف صحيحا دون عمر ولا الات بكذا وكذا وان كانت الحجر في
الرحى ذكر ذلك وقلت جميع عمرتها وتكمل الجعفر ثم قال وقولنا وكراء بيت
الرحى ان وقع الجعفر على البيت وحده فبينه وان كان وقع الالات تبينه صواب
لما يقع من الخلاف فاذا وقع الجعفر مكلفا قبل القول قول المكتري في الالات على ما
تقرر وقع بيانه من الحقاد التوم بخلاف ما في الماء فلا القول فيه قول رب
الرحى وعلى ذلك بكتب المكتري فتامله هاجس سلمى وان كانت رحى فالكراء
على رجلين على ان تكون مكاصنة ويقيم صاحبها الالات وعلى ان تكون خاصة
ويكلفها المكتري لنفسه ويكتب في الوجه الاول بعد ذكر الكل وبيعة انكرى ومثله
بابن عرضون ونصه وبيعته كراء رحى اكترى بلاد من بلاد جميع بيت الرحى الى
بموضع كذا من وان كذا من مدينة كذا ويشتمل على قدر حجر واحد او حجرين او
ثلاثة حجر دون عمر ولا الات بما تقدم من المنافع والحقوق والمرافق والاثنية
والابنية وغير ذلك من والمفهل المرى كذا بوجهه فرزمة كذا بدفع واجب اكتمه
بعد تقاضيه وتنزل المكتري في مكتراه يقيم مكاصنة وقد يحتاج الى ما من ماله فاذا
ثبتت المرى اخرة الله وتنزل البيت على قدر الله عليه وان كانت الحجر في الرحى
فلت جميع عمرتها والاتها وسرمدا وفنائها وجملتها وقد المفهل الكتري جميعها على
ان قاذ كرها المرى ليس عليه عمل عزول السماء الا جل يكتبونه على الصواب وذلك
لان الارحى يعرفها مهما امور ثلاثة الاصل والجلسة والافاقة ويسمى افاقة الملعب
فيقولون ان كانت الجميع المكتري اكترى بلاد من بلاد جميع الارحى يحمل كذا قبا وزكذا
وغيره بالرحى كذا فيكلا اهلا وجلسة وافاقة الملعب من الحجر التي الحواجز وان
اكترى منه الاصل وقع الاصل والجلسة يبينون ذلك فلم قوا بين مدى الوثيقة التي
يعرفها الا الوقف وافاقة عزول السماء الا فانه ذلك فتم ان الرحى

الماء تكرى بالدراهم والدنانير وبالمرفق والمقطع نقل الأولى اجلاج وكراء رحى
ماء بمقطع أو غيره وكذا مقطع الزيتون تكرى بالزيت وهو نقل الأسنى قلموه وتجوز
الكراء أو مثل الرحى بالمقطع وبالمرفق ومن أقطاعيه الزيتون بالزيت وغيره ذلك
من المقطع والمعروض * وبسى المنفعة *

* وبالمرفق والمقطع تكترى * والبر بالزيت وينفر الكرا *

تو بشم وغيره وتجوز تأجيله * والبر المقطع فوله وعلى أن الماء يفل
زمن الصيف أو أول منزل الأبي عرضوه ونصه وعلم المكتري أن ماء الأرض المذكور
يفل في زمن الصيف والخريف الذي أي يصيب كل ميزاب الذي زرعه أو الذي ثلثه في ضرورة
رضي تلقاه * والاشكال في الجواز لا يتعاد الخريف مع منزل الشتاء لأن زمن الصيف
والخريف محصور وقدر النقص محصور فوله وعلى المكتري تحميل الدواب في منزل
يقتضي أن تحميله على المكري حتى يشترطه على المكتري وهو أصل قولين في المدونة فيه
يعتبر قول المشتري وشرط كنس مرحاض ما نصه أشار به لقوله في المدونة وفي اكترى
دارا أو حمامات وشرط كنس المراحيض والمنزل وغسل الحمام على المكري جاز لأنه لا ندر
قعرها وهذه بخلاف منزل أنه على المكتري حتى يشترطه على رب الدار وقد قال بقدر
وفي اكترى دارا فعلى ربها وشرط كنس المراحيض وقيل ضلالا وقيل قاما منا هما
حتى وقاما منا لهما تسبق هذا مما يعارض زاد المتيطي قيل قاما منا في غير انقضاء وما
منا في انقضاء كما في سماع ابن زرقون منه وأشار له نص وبعلى تبعا لابن رشد وابن رشد لا
يحاسب المكري بالشفعة أي إن اختلاج المكري الذي شفعي زرعه أو خلا يحيه جاز الرحى
وتفرق قد يصير إن منزل الخلا يجوز إذا كان أو أمعلو قاما بالخلا أو بالشتاء والا فسد للجهل
كذا لا يجيء قوله وإن يحتى في كل شهر أو في كل جمعة كذا له منزل الا اشكال في جواز
لأنه لا جهل فيه ومثله في تبيغة ابن قلموه ونصه وفي الرحى إن يحتى فيها كذا أو كذا
زرعا مثل الفتح في كل شهر بطول قدر الكراء * وكذا الأولى فوله وكذا من خلاله
الفتح كل يوم في فتنيها أي الأول فلا الأبي قلموه ولا يجوز النقل فيها أي الأرض
بشرط أن كان لا يوقف فتح قلبها وإخراج سيرها ويجوز بعوض وإن كانت قاموه
جاز * ومثله في المنيحية وبسى المنفعة *

* وجاز شرط النقل في الأرحاء * بحيث لا يخشى انقطاع الماء *

الأنفا

وإن فلس فحبس إلى يوم فقع فلا يبدأ بشيء من المنفعة بين السلف والكراء الثالث
إذا اكترى إبلا بشرط الشفع بوجود الشرط الذي هو عزم الشفع الماء في غالب الحين
والمعاد فتخلفت ذلك المعاد وانفقع الماء أو أكثر أو بغير شرط الشفع
وانفقع الماء أو انجلى أو ذلك المكان عنه بعشبه أو نحوه أو انفقع الشفع
من الإبل لجماعة ونحوه قبل الكراء يفسخ إذا لم يرج عوده من قرب ولا يفسخ
ولا كرجع عنه من الكراء يفسر ذلك ولا يجوز فيه إذا انفقر أن يخلف عوض قال
انفقع مما فعل الأجل لأنه جنس دين في دين لأن قبض الأول أجل ليس لقبض الثاني
ه ابن سلمون وكذلك إن يقتاد المعتاد للنزول إذا انفقعت بسبب العشب
فكذلك فيها جائحة والمعتاد إذا وقع بالإبل نماء أو جوع ومتى الناس عنه حتى
لم يكن في جميع الخير في بعض فيه أو قل فيه العشب فكذلك جائحة يفسخ من الكتب بقدر ما
إذا علم ذلك ثم قال من مسائل ابن رشد إذا قلت الجمال في الحوانيت لضعف
الناس وقل التجر فيها لضعف أحوالهم فليس ذلك فيها جائحة وسواء كانت
الحوانيت للاكتراء أو غيره ملكه انتهى ولا بد وانتهى شراح التحفة والله أعلم

الالتزام كراء الدار الحمرية

الشهر ولا الجعلان إذا التزم بجعلان الجعلان
صاحب الدار الكائنة بكذا المجاورة لكذا أن يؤدي به كذا وكذا أن التزام الله لمن
كذا وتزوج له وجبة كل شهر ذاهبا لا يشرب إلا الواجب التزام الله الأزلي الماليه
وذمته عن فلان فقرر شهر به عليهما بالكلية وعن فيهما وبكذا منزل الموصوفة أصلا
لابن عرضون وفسخه التزام بكراء التزام وجلاء بجعلان كراء كذا بكذا الحمرة من كذا
بوجبة فقرر ملك ابن رفع واجب الشهر أو الجعلان بكذا التزام ملا ضمانا عن فقرر شهر
به عليه بحمية وطوع وجواز وبكذا ولم يذكر ملك ابن سلمون ولا بعشاله ولا الشكال
أن منزل التزام لازم من جهة المكتري ومنزل حيث يكون الحال أو ذلك الاجتماع
يستمسي الإمكنة للكراء وبطلب الزيادة جاز أو وقعت على مكتري الشراء أو
قال من أول الأمر أن التزام الجعلان بكذا الحمرة كذا وشهر على نفسه بذلك
فلان جاز من يجب عليه الشهر على نفسه وملك الحق يضعف الحمل ويكمل الكراء حينئذ
الحال أو الخلاف ومنزل مقتضى فوجهه الجاري جاز الحلول الآن قول الحمرة فقرر شهر
به عليهما لا بضمير التثنية متواجد في النسخ الحي جابر بن راشد ومتوغيم جميع الاشهاد

لم يقع الا على الملتزم فقط ولم يقع على الدابة اصلا بل يحمل قوله في الوثيقة ان
اكترى منه الدابة فضمونه عن فلان فهو به عليه كذا الاكتراء مضمون في وثيقة ابن مرزوق
على الصواب كما ترى فلعل ذلك تصحيف من النساخ والله اعلم **وكتراء الدابة**
كتراء مضمونا الحمد لله اكترى فلان ابعلان من الحمار فلان حمله على دابته
جاز فعله بلا كراء او حمله عليه جاز فعله بغير كراء اجرى كراء او كراء يؤدي
اليه الكراء المذكور بعينه بلا غيره او خلوا لا يشترط الا الواجب اكتراء تاما عن فلان
فهو به عليهما بالكيل وعن عينهما وفي كراء اكتراء الدابة على وجهين مضمون ومعين
فذكر المضمون ولم يذكر المعين كما فعل غيره ثم مع ما في كلامه من الاجمال
والاختلال ونقص ما لا بد منه من الوثيقة ونقل كلام الناظم يتبين
ذلك فالذي يستعمله من الكراء الدواب على وجهين مضمون ومعين فاما
المعين فتعقد في ذلك اكترى فلان بن فلان ابعلان من فلان بن فلان ابعلان بغلته الحمراء
او فرسه الشقراء او حماره الاشهب نصفه بلونه وفرسه وسيه اصفر الكل المذكور
وازاله اجاله او اوقفه على غيبته حيث كان ذلك فلان المذكور فقبضه بشرجه وجلاله
وبرذعته او يحمل عليه كذا او كذا رطلا من كذا نصف ذلك الشيء المحمول يفرغ
ووزنه او يكيله في موضع كذا الى موضع كذا بكذا دينارا يقبضها فلان
المذكور نصف كذا على سنة المشلبي في اكرية ثم ويرجع ذلك فيكمل العقد
بالاشهاد عليهما على ما قضى واما المضمون فتقول اكترى فلان بن فلان
ابعلان من فلان بن فلان ابعلان جملا او انثى او فرسا ذكرا او انثى يركب
عليه او يحمل عليه كذا في موضع كذا الى موضع كذا نصف ذلك الشيء المحمول
ايضا كما تقدم وتذكر قبل بشرجه او بجلاله او برذعته وتكمل العقد على ما
تقدم وان كان ركوب الدابة يسير معها ويقوم بها في علفها والاحتياط
لها ذكر ذلك وان كان علفها وتبنها على المكتري ذكر ذلك قال عيسى ما
يعلفها وفرى فسر ذلك وذكره والا فالحق ما تعارف في مثل الدابة يعني
ذلك ه واستفهم من الناظم المذكور امور اخر مثل ان المعينة لا بد من احضارها
والاشارة اليها ولا يكفي وصفها ولا اطلاقها مثل ان يقول اكترى دابة
الحمراء او الحمقاء ولم يكن له غيرها او اكرية دابة وليس في غيرها بل اقول

كلمة من المضمون جنس لتدخل قوله الكتب ومنه دابة والمطلق انتهى ثم قيل يجوز العمل
التعيين بالاشارة انه ينبغي كما قال ابن عبد السلام ان يجتنب مشتبهاً بشيء
وتحته قرب دابة كما قال قبل المضمون فيه من ركوبها وتعلقه بنفسه وغيره
الثاني لابد في الكراء المضمون من بيان جنس الدابة اي نوعها من خيل او بغال
او حمير او ابل وصنفها كبرذون وعربي في الخيل وبخت او عراب في الابل ولا بد من
بيان الذكورة والانوثة خ وتعيين دابة كثوب وان ضمنت بجنس ونوع وذكورة
والمطلق الجنس على النوع والنوع على الصنف كما في ثم ومفهوم كثوب عدم
لزوم تعيينها لحمل او استيفاء او غيرهما وانما يجب فيهما بيان ما تختلف به
الاغراض في كل فتوصف الدابة حمل كبر جلاج وغيره مما يتعلق ان تعلق كما في
الشامل او تحرانه لاختلاف طلاقة الارض وغيرها وبعد مثل كما للشارح انتهى ثم
وكذا الواجب على الكراء ان يبين الفعل دابته بلفظ بغلة وتيسير الركوب او
الانثى كما صنع الجشتالي ولا يكفي قاده كما بحال الكراء الثالث لابد ان يبين اجرة
وتيسيره كراء الدابة معينة كانت او مضمونة مثل بشرهما وجاهما او بيوم يتمها
او الاجل المعروف من الجمال وفسخ الجزاء الحق عليه مثل ان الموقف بين وذلك
انه اختلف مثل ان يكون على الكراء الطالب الا ان يشترطه على المكتري ومثل اقل وقت
المروءة او على المكتري جاز انتهى الطالب الا ان يشترطه على الكراء وكل من الوقوف فيه
حيث لا عرف والا عمل عليه والثاني مفهوم قول خ وعمل به ابن العربي في الجميع وتفسير
الرحى وذلك بناء والا فعلى زمن عكس الكراء وشبهه ه وتلا قوله تعالى اجرة بيوم لمن قلب
المروءة جعل العكس وكلامه على العكس في التصور لا في الحكم انتهى غ ثم قوله الا
ذلك جاز وتيسيره وكذا من حقه ان يبين الدابة كما فعل الجشتالي وابن عرضون وغيرهما
الرابع مثل ينبغي زيادة ثم بيان مثل على الدابة وتنبيه على ركوبها او استرحه على
المكتري وكذا الفعل ركوبها عليه او استرحه على المكتري او العكس وقوله استراحة المكتري
كفعله على الكراء اذ الكل جائز خ وجاز على ان عليه علفها او فعل ركوبها او
عليه حفاظه ه قال كمثل ان الدابة الحولت او ركوبها او المكتري حين الاخير الا ان
يرض الا حول بالكل وتبعه كمسألة الضمور مشتاجي او جر بالطلب الحول الا انتهى ثم وكذا
من حيث الكراء ان ينبه على ذلك كما فعل الجشتالي كما مر ثم قال وقوله عليه

الدابة زيادة مستحسنة اذا وقع الشرط وان اشترط المتكلم نفعه بنفسه جاز
خلافا وذكره في المنتهى قوله بلا كراء المعتاد في قوله لا يجوز كراء الدابة
موضع كراء الدواب اقطع لان ملك الفاعل فيما اكترى دابة يستبيح عليها الاسراج
او خلفي الاميل ان كان مما يعاد في الكراء اجل يتلفونه الدابة والا لم يجز وقوله
الى جلد كراء الدابة وان لم يضر بالدابة بل اذا ضر بالدابة ذكر الجلد اجلا لم يجز وكذا في
بنفسي في بنفسه الحاصل انه ان لم يبين المسافة لا بالنفس ولا بالدابة لم يجز وان
بينت جاز وان لا يضر بالدابة وقع ذلك اجلا في وسمي فعلا اجير الكتاب قد نقضه قبل الكراء
دابة قضى الكراء بها اجلا وسمي موضعا او عين عملا كان ذلك في باب مرتين
في مرة فقط زرع فانتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في بنفسي في بنفسه وجرى
على قولين احدهما ان الكراء فاسد وبنفسه قال قلنا لو كان للمكري كراء مثله على
شرعية الشيء والبطلان الثاني ان الكراء جائز ولا بنفسه ويكون للمكري الكراء
المسمى ان بلغ الموضع الذي سماه في الاجل الذي وقتاه وكراء مثله ان لم يبلغ الذي
في الاجل ومثل اذا كان الاجل واسعا يعلم انه يبلغ الموضع الذي الموضع المسمى
فيه وان كان الاجل ضيقا لا يمكن الوصول في الاجل الذي قبله لا يجوز الكراء بلا نقله
قوله يجوز به الكراء المذكور عن بلا نفسه او خلوا لا يعلم انه ان جرى عرف بتعجيل
الكراء عمل به ووجب تعجيله كان الكراء معينا او مضمونا وان لم يكن عرف بالتعجيل
فيه الكراء المعين يجوز تعجيل الكراء ولو بشرط وتأجيله وانما يجوز بشرط ان وقع
الشروع في العمل كركوب الدابة يجوز او تأخير نحو الى تعسر ايام والا لم يجز
استيجار المنفعة المشروطة بين الكراء ان لم تملك والشك ان ملكت خ وكراء دابة
شهرا ان لم ينفر وقال في فصل الجنايات عطفا على قال لا يجوز فيه شرط التنفير واجبر
قاضي شهرا في الكراء المضمون ان وقع الشروع في العمل جاز تأجيل الكمي
وتعجيله وان تأخر الشروع في العمل وجب تعجيل الاجر لئلا يلزم ابتداء الربا
بالدين وجوز قاضيخان التعجيل والتأجيل لانه تعجيل حكما لما جاز في السلم لانه
حكمه في ذلك كذا في المغرب قال لا يجوز الصحيح اذا وقع العقد قبل الدابة وتأخر
الشروع لانه يكون تعجيل الدين لقوله قبله فلا يصح الاكراء اقوال الشارح
بلا سرا بقي منوط الدوابة والدينار خ ويحمل ان عين او نشر او عمل او

في مضمونه لم يشرع مبهما الا كراء جمع قبل التسمية والا بمبلغ وقته وسمى التعجيز

* ويمنع التفاصيل في المضمون * ومطلقا جاز قبل التعيين *

فاذا علمت منزلة مفعول المعين بلا غيره او مطلقا لا يقتضي انه تجوز الاقرار مطلقا وليس كذلك بل محل جواز المطلق والتفاصيل اذا ابتلاع مثلا اذا وقع الشروع فورا والا وجب تعجيل جميع الاجر الا في كراء الجمع فيكفي تعجيل التسمية كما علمت فالاطلاق غير صحيح لانه لا يشتمل على وصفيه اذ هي الكراء المضمون وانما يناسب وصفه الكراء المعين كما رايت في عبارة التحفة وفي وصفه المعين ذكر ابن سلمون منه منوعين بالاول الى تاخير الشروع اكثر من ثلاثة ايام كما هنا والله اعلم

وكراء المسروق فالحمد لله الكثير ولا ابطال من الحكم لمذهب الاجلال جميع المرقة الدوار زيدا او المرابية جوا جميعا وتاجوري الصبح وغير ذلك من امور قلا المرتكزة بالجزائر الكبار بكذا او بجعل كذا المرتكز من عام واحد بلا في من اول شهر تاريخه بوجيه فز زمنا في كل شهر كذا ابو دبه وجيه كل شهر اخرى لا شهر به الا الواجب وقلب وزمن اكثر اذا قال عن قاضي شهر به عليهما بالكيلة وعمر قيمتها وفي كذا المشهور ومنوقل مقب المرونة جواز كراء الالة كالمرقة والمغزل والمنخل والفصعة والفرن وغير ذلك كل مما يعرف بعينه كالمرقة او كل مما لا يعرف بعينه كقفل ورا المخازن بعينه مثل الرقمي بحيث لا تعرف الا بالاشارة بنفس عليهما خلافا لابن العطار في منع ما لا يعرف بعينه كتمنية حلف جنفعة ومنوقل ما ذكره ابن سلمون وقد وجد بانه نيكا قن مقب المرونة وجاء ذلك يقل فصر منا ولا الى لسد وانما يمنع التمنية ما كثر فصر كما منوقر في محيله مع واجاز ما قل عن كفصعة وفيل ده مع كذا في المرونة وفي نقل المتقدمين لبنائهم فتكيت على ابن العطار اجل منع اجازة الفصعة والفرن مشهدا منه بانهما لا يعرف قال بعض الفقهاء عليهما ونحو الكراء وتسلمه فيشمل وقسمة المرقة منا مما يعرف بعينه فهو العقود المرتكزة بالجزائر الكبار بكذا قال الكراء فيهما جاز حتى يعين ابن العطار كما لا ينبغي قول بجواز جميعا من منزل لا جزء منه قال فتفع قفز مرة في كراء الدابة ان مقب المرونة في السرج والجلاج ونحوه اذ على الحكم حتى يستند على الحكم قاضي في المرقة لا جواز جميعا الجزء منها لا انتفاع بها بدون فيها من الدابة

فيمكن الانتفاع بها بدون قلع كما هو واضح ثم ان المكاتب اشفع من الوثيقة
حوز المكتري للمرتهن وحيث يورثها في حوزه وزاد ابن عرفة في وثيقته وتصل
الكتري فلان من فلان وكلاهما خاليان من مرتهن واحد فقد للمشتري بكرا مذا وفي فرمذا
وجهلا وذا عورتها وجميع ذلك الانتهاء الكلها الحرة من كذا الى تمام كذا بوجيبة
فرزمذا كذا بدفع واجب كل شهر عند تمامه وقبض المكتري المذكور المرتهن المذكورة
بجميع ذلك الانتهاء المسمى اليها وصار ذلك في حوزه الكتري اذا فاعلى فلا فرزمذا
وتقدم في وثيقة كراء الدار عن ابن سلمون فانتبه على اشفاع ذلك انتهى لو كراء
المحمود ترك احد لسه الكتري فلان ابعلان من المكتري لدى فلان ابعلان جميع المحصور
الكائنة بمحل كذا وكذا في الشيت ابعلان من ادرار ابعلانية المجاورة لدار فلان
او تجاور دار فلان او تتصل بكذا الحرة كذا اتاح من قاريخه بوجيبة فرزمذا للحرة
المذكورة او لكل شهر منها او يعلم كذا ابوجه بوجيبة كل شهر باخرى لا يشرب به الا
الواجب بموافقة المكتري على ذلك ورضى وقبلت وقلا مذا فيما او شعيرا او ذرة او
غير ذلك بحض شهيرته وعلى تمييز ربها وانتهى اجله انه لا يتعدى داخلها وانما
منو للمكتري المذكور عن ما فرزمذا شهرية عليهما بالكمال وعن جهما وجه كذا تقدم ان كراء
الربع على وجيبة وجيبة ومسلمة وانما على تمييز لازم على مذهب ابن القاسم وهو
المشهور من اقوال العلماء وجرى عمل فاس بذلك الاقوال وانه يلزم اقل ما يسمى له
من شهر او سنة ان سكن بعضه كان بعد ايام لان لم يسكن كما فقد منو من شهر ان
عدم اللزوم في المسامحة كما هو مفيد بما ذكر لم ينفعه والا لزم فرزمذا كذا في كذا
منو فقيد بما ذكر لم يجر العرف بالالزام والصيغة التي قد لم يسميا مذا قبل فلا
اللتي قد يلزم المكتري الصيغة التي قد ذكر لم يسميا مذا في العقد العادة في ذلك
كذا في يكتري الحرة بيعمر فيها قمحا او شعيرا او قلا فيه ذلك كل شهر او كل سنة
بكذا فليس للمكتري ان يخرجه ولا يجبر الارض على اخراج ذلك الا ان تنتفي الاشواق
التي قد العادة انه يتلاع في مثله فلا لم يبع كذا الاخرى يخرجه ومتى كانت
العادة بمنزلة في كراء المعاملة وان اراد المكتري اخراج ذلك قبل غلاته لم يكن
للاخر منعه الا ان ينقلا من حق المكتري ويتعين عمله يكون في ذلك من غير ما الحرة
لانه عمله انتهى الضرورة التي وينتهي التي العادة في خزن الزيت فيحملان عليهما

وكذا

وكذا ان العلة انما هي يكتب الحمزة الاصلية في الضعيف ويعلم ان المكتوب قصد ان
يشتبه عليه فليس له ان يخرجه قبل ذلك ه نقله ابن عرفة ثم قال حاصل قوله
انه جعل حمزة الاصلية مؤصلا بغلابه في حق المكتوب على المكي دون العكس وهو
الظاهر كونه اجمالا مجهولا وقوله يبقى عن غير الضرورة فاسد لان مدى
الضرورة مما يسهل الشرع بل الظاهر بهذا صحيحا انتهى في بيع الرغبة واحاديث النهي
عنه ه نقله الحسن بن ذ وكلام اللخمي المذكور اقتصر عليه المكناسي في مجالسه
جلا غابه ولم يعرج على اعتراض ابن عرفة انتهى وقال نص عقب كلام اللخمي
ما نصه ونقله ابو الحسن والمكناسي في مجالسه ابن رشد وهو صحيح لان الغرض
الشرح ه ولم يلتفتوا الى اعتراض ابن عرفة عليه انتهى في شرح الشامل ه
قلت والظاهر ان عمل جماعة على قول اللخمي لان في جمع الاثر في مكتوب الاثر وهو مشاهد
اذا وضع مهملا اشتبه الى يحتاج اليه للسنة لا يخرجه المكي مهملا الا في الحال العلم
بقلة قراءته اعلم قوله وملاما فحما او صغيرا او ذرا او غيره ذلك بحضر
ربها نحو قول ابن عرضون وجعل المكتوب المذكور في المحفوظ المذكور كذا وكذا
وشغلا ما الفتح بحضر ولا المذكور وقسما مفرقة لذلك ولا فرق انه لا صحة له في
الفتح المذكور ولا دعوى ولا حجة ولا شبهة ولا شك ه ومثل احتيال حسن وحسن
لمراد النزاع كما مر فصلا الوثائق لا في جهة المكتوب بل لا يمنع المكي ان قال في
المحفوظ له وان المكتوب لا زال لم يجز هذا ولم يغلبه في حوز هذا فلا اذ ليس له
عليه الا الاجتهاد لان الاصل عدم الحوز بدليل ان المكتري اذا ادعى عدم حوز الربع
المكتري فعلى الطابع السنة ولا اختلاف المكتري والاكراء عليه كما في ابن سلمون
ولا في جهة الطابع حيث يكون المجتمع من الكراء يزيد على قيمته فابدا خلهما
منزع حينئذ المكتري انه لم يزد الا يغرم الكراء فليس عليه الا الاجتهاد كذا علمت
والله اعلم

كتاب اقتضاء الجنان

اعلم ان اكثر جلاء الجنان بكذا جلاء وجنان وجلاء بنا وجنان
وصفوفه
كلها وقلة صفيه من حيث متوسطة كذا فلا من اول الكتوبر الجنبي او من اول
بنيه الجنبي بوسيته فرد هذا الحمزة المذكور او للقلم المذكور كذا وبرقع الوجيه
المذكور بتاريخ المحفوظ الحوالة التاريخية او عن كذا الاثبي به الا الواجب وغلب

وأرض الكبرى تماماً طار بسبب الانتفاع للمكتري المذكور بتعاطي الجنان طول المدة
المذكورة بما حصل من أنواع المزدرعات في قلاقري يشهد به عليهما بالكمال وعن قيمة
وجه كراء فصل كراء تعاطي الجنان المتراد كراء الأرض التي بها شجر بزوفيه وتقدم
أنه يجوز كراء أرض بها شجر مثل الذي الكلاء فزيد الصلاحية حيث الحفر فتعلقا فلو أو كسر
وإن كان لم يزد صلاحية فإنما يجوز إذا الكلاء تبعا لذلك فزوى فيه بقية الشروط
الأربعة التي مذكورة في التنبيه الذي في وتيفية كراء الدار فصل جميع تعاطي
الجنان بما في بزوى شوارع التي منها الشجر والنوازل الكلاء التي فيها التوقيفية
الاكتساب والاصطياد بفتح الزراع وعبارة المقتضب في قلانصه وإن كان في الأرض
شجر ذكرته فإن أبقى ذلك المكتري لنفسه فلت وعلى المكتري في الأرض المذكورة
شجر أو مسى كراء لم يشترط لهما المكتري وتيفيت للمكري وإن اشترط لهما المكتري وكانت تبعا
ذكرتها وفلت جميع الأرض التي بموضع كراء مشوارع مثل التلاقح
يتعاطاه ه ومن أخوذ من عبارة المص فصل وفلاء شفيه من حيث منوه بعبارة
المقتضب في جميع الأرض ذات السقي بواد كراء أو من سلفية كراء ولا يخفى أنها أخص
وأنه من قوله من حيث منوه ولا يتفق فقهاء فزاع بعض أن يسقي فصل المرء من
كراء أعلم أن الأرض على ثلاثة أقسام أرض نيل وأرض مطر وأرض تسقى بالأنهار
والعيون والآبار والكلام في كل منها على ثلاثة أقسام في جواز الحفر وفي جواز
التفرد وفي وجوبه فأما الحفر فيجوز جاز في جميعها على قرقب ابن القاسم في المدونة
قال في النوادر أو غير قال في المدونة وقول ابن عشر العوام على المشهور وقرقب ابن القاسم
والكسر الذي وله في غير المدونة وابن الكسر من ذلك في غير مثل الحلبان وأما جواز
التفرد أي التي الحفر وإن لم يتفرد بالعمل ولا يجوز في أرض المطر غير المدونة ولو سنة
حتى تروى ويتمكن من الري فيجوز في تلك السنة كما لابن رشد ويجوز التفرد ولو سنة
في أرض النيل وأرض المطر المدونة كأرض المغرب كما لابن الحسن فما لابن القاسم
فيها المطر وفي أرض السقي ولو لا يجب عمارة كما لابن الحاجب خ وأرض مطر عشر إن لم يتفرد
وإن سنة لا المدونة كالنيل أو المعينة فيجوز ز ولو لا يجب عمارة كما لابن الحاجب عن قول
وعشر خمسة عشر عمارة ه وأما وجوب التفرد أي وجوب دفعه على المكتري للمكري فيبقى
أرض النيل إذا رويت لا تمتنع بعد ذلك التي ري وفي أرض السقي والمطر

بتمام الزرع واستغنائه عن الماء كما في الاستصناع والحمص بيان تقرر له فقول الحنفي وجزم الكراء
بالتمكن بقول عامة من كراء الذي في اول الكتوبر فقال الاستصناع وقوله في ارض السقي
تقلع واصل او تقلع شمسي او قمري صحيح ولا جزم من تعبير الحنفي اذا لا تكون مسلم قوله
مسلمة ثم لا تخلو من الارض التي تكون للسنة ان تكون مما يزرع في تلك الارض
الحنطة او مما يزرع في تلك الارض الحنطة فان كانت مما يزرع في تلك الارض
فيها مع الاطلاق وقت الحصاد كانت خلية من زرع والا صبوع تخلوا منه الى قلع
سنة قمرية او شمسية ان كانت ذات الشعير والبقول وان كان مما يزرع في تلك الارض
وقت الزراعة وقع الزرع فيه وعلى منزل ينبغي ان تذكر في العقد لماذا الكثر امثلة
ان كان الزراعة او للحنطة وتاملوه ثم قال فان انقضت السنة وللمكتري في الارض زرع
فهل عليه قيمة ما تكسر بقدر الحنطة او جسيات ما مضى فقال ابن القاسم في المدونة عليه كراء
المثل على حسب قال الكراء مثلا فقال الصغير فيها عليه الاكثر من الكراء الاول او كراء المثل
ه خ والسنة في الحنطة في الحصاد وفي السقي في الشهور قبل تمت قوله زرع الحنطة وكراء
مثل الزراعة فقوله بوجهه فرز مثلا فقال الاستصناع وقوله بكذا او كذا ابتداء لما يقع
به الكراء وذلك يجوز بالدراهم والدنانير والعروض والحبوب وقبل العروض قول الجلاع
ما كانت ولا يجوز بالقلع كله كراء مثل تنبته او مثل لا تنبته وبما تنبته من نبيه القلع
كالعفص والمثال والعصفر والزعفران ه خ ويكرى الارض بقلع او بما تنبته لا كخشب ه
وادخلت الكاف كل ما يقول مكنة فيها مما تنبته حتى يقدر كانه اجنبي فيها كخشب
وتمور وبقل وضرو جلبان وحشيش لا تبقى فلا تكرى به لانه يبقى فلا تنبته مع القلع انتهى
ثم قوله انتهى بهذا الجواز الموافق فعلمت ان منزل بقيم ارض الحنطة نبيه المدونة والا
فلا يجوز حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قوله بالماء من الزرع زعمت من ازالة من
ربما ان يزرع فاسدة ولا كلام لذلك فقال ميزرعها ولم تزد ولا يزرع الا ما يبينه ان
يزرع في قبلها الا ان اراد اخر وان يبقى صغيرا مثلا ولا يزرع الا متوا وما قاله في الارض او
نقص الا ما كان ارض والزرع في كراء الزيادة انتهى الصغير والله اعلم واحكم ه **مفقود**
الشركة اصل الله انتقلت الشركة جعل الحبة وفوقه من ولا الجلان وجلا
الجلان الخرج الاول منهما ما يتبعه متفقا او اصرة واخرج اخلى فلهما دراهم او دينار الا او
تبادلا ذهبا وخلطا الاول في تيسر واحد وانتقلا ان يشتروا بهما سلعة كذا يشتروا بهما

بالمال المذكور بما نوى كذا يعتبر ان المسلعة المذكورة بسوق كذا وفوض كل واحد
منهما للآخر في البيع والشراء والاخذ والاعطاء وعلى كل واحد من العمل قبل عمل الآخر
وقال بعض الائمة عليهما في ذلك ان يكون انطلاقا سوية لا فضل لاحدهما على الآخر
فيه وذلك بعد نضوض راس مال كل واحد منهما وزيوفه جيد زيفه كاملا وعليهما في ذلك
يتقوى الله العظيم فيما لا تخفى عليه خافية في السر والعلانية ان عقدا صحيحا اعني قبل
فرق شهر به عليهما جاز كليهما وعن قبلهما في كذا الشركة ستة افتراق الاولى شركة
مفاوضة وهي ان يعطي كل واحد من الشريكين الآخر صاحبه في البيع والشراء
والكراء وغيره دون من اجتمعتم سواء الطلق ويكون مفاوضة في جميع الانواع او في
نوع كفيه بمفاوضة في جميع الانواع ويلزم كل واحد منهما ما فعله صاحبه
من بيع او شراء او ضمان او توكيل او دفع في اصل او كراء فاذا كان عاملا على شركتهما ولا
يجوز ان يعمل احدهما شيئا من المال غيره قال الشركة يعمل فيه خ وان الصلفا التصرف
وان جنوع بمفاوضة ولا يعتبر ما انعقد اذا احدهما بشيء من الشافعية شركة عنان بكسر
العين وتخفيف النون وهي ان يشترك منهما على صاحبه ان لا يشتبه بالتصرف ولا
من مشاورة صاحبه سميت بذلك لان كل واحد منهما كانه اخذ بعنان صاحبه اذا بعنان
في الاصل فانقاد به الدابة فاستعير لذلك فالمذهب ان شرط الشافعي لا يشترط بعنان
قبل شرط احدهما بعنان الاستبداد والطلق الاخر التصرف قال الشافعي انما تكون فاسدة
فالمذهب الشافعية شركة مضاربة وهي الفي اخر وسيأتي للمص وهذه الشافعية من قبيل
الشركة في المال لا من قبيل الشركة في العمل واحد بخلاف الاولى كما لا يخفى ان اربعة
شركة عمل وتسمى شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال ان يشترك عملهما كخياطين او
نجارين او يتلازم كتكون احدهما ينسج والآخر يزور او يحمل او احدهما يغوص لطلب
اللؤلؤ والآخر يبيعه او يغزل قال لم يجز ولا قلازم كخياط ونجار لم يجز لانه قد تكسر
صنعة احدهما قبل كل قال الآخر باطلا الشافعي ان يجتمع عملهما او يتفاوتا جاز
الشركة والتفاوت وكذا يزاحم احدهما يحمل في حانوت الآخر فلو كان العمل عملين
مختلفين لم يجز اذ قد يكسر احدهما التوفيق فيما اخذ احدهما قال الآخر بغير حق الشافعي
ان يتساويا في العمل جاز بالاخذ كل واحد قدر عمله في الاجر وقد فيه بغير كنسالج
بالثلثين وقال عليه بالثلث مثلا الاربع ان يحط التفاوت والا لم يجز ويختص كل بعمله

كل

ذو رهن خ وجاز بالعمل ان اتحد او تلازم وتساوى قدرهما وحمل التعاون وان بكانين
وقوله وان بكانين تبع فيه الحقيقة وهو خلاف قول المص وفيه ان لا يجوز اتحاد
المكان وتناول قاله الحقيقة بالكان المحلان في صوره واصر فتحمل التعاون او تلازما يرهما
معا تجوز في المكانين انتهى وما افتى عليه خ من انه اشتراك المشهور
وهذا جلية جواز التعاون وذكر شرح في باب المزارعة والشركة ان به العمل قال وعليه
يتفرع شركة العروض قال بعضهم يكتب والاخر انما يضع العلامة لعدم معرفته
بشركة الوديعة واشتراك الغلبة في طلب المغصوب كل واحد جزمت لانه مثلا انكر
وقد تكون الشركة مركبة من المال والعمل اما يجوز فعلا قال لا يشترط به بل
يجيء هذا بالانس او جلوه او بعمله انهما ويجيء هذا فعلا وجميعا فهذا لم يشترط
غيرهما ومثل الاول في مبرى ايضا من الشروط المذكورة انتهى شرح الجمعة لمن فوقهما

* شركة في قال او في عمل * او فيهما تجوز الاجل *

الخامسة شركة الزرع وهي ان يتفقا على ان يشترك بالاموال المتساوية او بمال قليل
وان اشترك كل منهما بالزرع فضلا منهما ورجع بينهما وهي قد يجب فيشتركا
لانهما من باب تحمل غنيه والتحمل عنه فهو ضمان يجعل ويستثنى من ذلك قال الا ان اشترك
نسبة معينة على الشوبة بينهما وضمن كل منهما الاخر كما اشار له خ في الضمان بقوله
الا في اشتراك بينهما او فيه كفى ضمانا على الاصح وفرق لنا من ذا في فتحت الضمان
وقبلها في الحصاد والقسمة شركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه من التجار
الذي يرغب في اشتراء منه قال خاص جزء من ربحه فتبقى ويكون للوجيه جعل مثله بالغا
ما بلغ كما في شرح وقيل شركة الوجوه هي شركة الزرع مكان الرب الصاحب وغيره خ
وهي باشتراك الجميع بالزرع وان يشترك بالاموال وهو بينهما ويبيع وهبه قال خاص
يجزء من ربحه الصاحب شركة الجبر وهي ان يشتري نسيئة بشوفه وان يكون
المشتري من اهل الشوف يتجر فيه جاجلي وغيره من تجار تلك السلعة حاضر يتكلم
فان المشتري يجبر على الشركة مع الحاضر فيشتراه الا ان اشتراه في غير شوفه كثيره وكذا
جاز فان على المشتري او اشتراه للقنية او يتجر به في الشوف لا يجبر على الشركة في شيء
مما ذكر خ واجبه تمليكهما ان اشترى نسيئة بشوفه لا الكسوة او قنية وغيره حاضر
يتكلم من تجار وقال في الخلاصة فعلا ما هو ارجحهما انه كثيره ثم ان

وكذا وبيعة شركة الجاه وضيعة أو الأمر وبيعة شركة الأبدان وكذا العنان والأمر مرضوي
فقوله أضرع الأول منهما وإنه فيقال واحد وأضرعهم إذا تلقى وقبلها إذا أعمل إذا راضي
قال الشركة أقل أن يكون عينا وأقل أن يكون قرضا وأقل أن يكون كعقار فإن كان
عينا ولا بد من اتحاد الجنس بأن يخرجا دنانير أو فضة ولا بد أن يتفقا في قدرهما
وقدر نصيبهما وجودة تمهما أو رداءة تمهما ومن لازم ذلك أن يتفقا فيما يتولاه الشركة
أم الأكثرية ويمنع بدونه وكذا يجوز إذا كان ذهب وفضة فعلى كل جانب قع فصل وإن
ذهب كل وفضته لمثل الآخر ولا يجوز بذهب من أحدهما وفضة من الآخر وإن كان رأس
المال عرضا أو جاز انتهى أو من أحدهما أو من الآخر تعين جاز الشركة بقيمته إن عرض
وتعتبر قيمته يوم العرض للشركة لا يوم حوالته بالبيع الأول فتكون قيمته فيكون رأس
المال فإن بيع به لأجل يخرج من ملك ربه وهو ضمانه إلى يوم البيع وإن كان رأس المال
كعقار من الجانبين فإن اختلفا جنسا أو صفة أو قدرا فسدت بمن قال وإن
الفاضل وإن اتفقا جاز إذا كان قبل الأبدان الفاضل وقيمتها أطلق بدون تعيين أو ورقيين
اتفقا جنسا وقدرا فيهما أو يعين ويعرض ويعين ذهب هذا فإن كل جانب بقيمته يوم العرض لا بالات
إن جهلت ثم قال لا بذهب وبورق وبعكس وقول اتفقا وزد بلفظ قول الأبدان تجوز
في المتفقين وظاهر كلام المتقدمين أن قال الأبدان الفاضل منوا المعتمد وتصريح به بقوله

* وبالعكس جاز حيث اتفقا * وقول ابن الأفقس *

واقتصر عليه ابن سلمون وفضة وإجازة ذلك الأبدان الفاضل في العكس أيضا إذا كانت
متفقا من الجانبين أو من أحدهما أو من الآخر وفاضلا أو دراهم أو عرض ورأس مال
صاحب العرض قد فوقت به وقوله وإن خرج إلى مثلها دراهم أو دينار الأول
تنادى كما أشار إلى كلام الجانبين دراهم أو دينار الأول وتنادى كما وينبغي أشار إلى أن
الجانبين دراهم والآخر تنادى منبلا والأقصى كما مر قوله وخلط المال في كيس
واحد منزل الأبدان إلا أنه يشترط صحة الشركة وجوده قبل منه لا زمة بالعقد
إلا الصيغة أن الله عليها عرفا كالشركة وإن خلطا المالين شرط في الضمان أي ضمان
كل منهما مال صاحبه فيهلك لا زمة بالعقد وتنفي ضمان كل مال من صاحبه حتى يقع الخلط
فيكون الضمان للمالين منهما من أمر وقت وقول المشهور خلافا لسحنون في قوله
إن الخلط شرط في الشركة وإن كان متوظاهر قول خ وإن قلت بما قبل عرفا كالشركة

ثم قال أن خلطا وهو شكل قوله الذي في رسم وتر على أن قوله أن خلطا بمعنى
في الضمان لا في قوله أن فت جاز له وقيل الذي قوله والأول أنه أحق به وقال أتبع
بغيره فيهما أو على المثلث نصف الثمن ه والحاصل أن كتفاء كل قال في حصة
ويجعل في جوز آخر مثلا أو أجنبي أو في عمل وفعلا عليه مقابلين أو يفعل له ويفتاه
وآخر كل واحد في جعل خلطا جاز أن يكون بينهما وإن هو فوله وأتفقا
أن يتسوفا بما سلعتكم كذا له منزلة الكل التفويض في نوع واحد وإلا أن كانت
فقد وضع في جميع الأنواع فتقول يتجر أيا أن مما يرى أنه من أنواع التجارة وإن
أتفقا على التجر في نوع مخصوص فلك يتجر أجمل في نوع كذا ويجوز أن يتفقا
على أن يتجر في نوعين أو في بلدين وإن تختلف متاجر مما ولا يكون الربح الأجنبية
المال إلا بتقدمه ه فوله وفوض كل منهما الطاحية في البيع والشراء بلا لم يفوض
كل منهما الطاحية وأشترط المرابحة وتعزم الاستبداد في جهة شرط أن يعتاد مما
فوله وعلى كل واحد منهما من العمل مثل ما على الآخر وقابلي الأمر عليهما منزلة
المتوالي لا الربح والخسارة لا يكون إلا بقدر الحاجتين وكذا العمل لا يكون إلا بقدر
الحاجتين ولا يجوز أن يقول على التفاوت في شيء مثاله كذا وتفصيل الشيء كذا إن الطلع عليهما
قبل العمل فإن لم يطلع عليهما إلا بعد فيكل واحد أجر عمله على الآخر وقال من جزء ربحه
على نسبة الحاجة واحد ربح والخسران بقدر الحاجتين وتفصيل بشرط التفاوت ولكل أجر
عمله للآخر ه وقال الجمهور في وفوضا على كل واحد منهما من العمل والربح والوضيعة
بقدر رأس ماله على ما تفرع في الحاصل متوالي الصواب ولا يجوز في الشيء غير ذلك لأن مما
تسلم وجاء الحاجة والعمل على أن يكون لأحدهما فضل من الربح لم يجز وكذا إذا
تسلم وجاء أو تفاضلا على أن يكون العمل على أحدهما لا يجوز وقد تسلم الربح
والوضيعة على قدر رأس أموالهما وقد جمع قوله فضل من العمل على صاحبه جاز
عمله ه فوله وذلك بقدر خصوص رأس مال كل واحد منزلة الخلاف كما يعتبر في
ولد مسلمون وأبو عرض وتميم في وضيعة الجراض وتبيين منازلهما وبيان ما يترتب
عليه وإذا منازلهما لا كبي قبل بين في زيادة كما حيث منازلهما والله أعلم

شرح كتاب الصبا غيبي وهي شرح كتاب الأول

الحمد لله الذي تفضل الشيء كتاب
بلا الجعلان وهلا الجعلان وبلا ممن الحاكمين الصبا غيبي في جنا عبد صبغ الحمري

أو صناعة صبغ الصوف بمدينة كذا وأن تقفا على أن يجلسا بحانوت بسوق الصباغين
على أن يصبغا قماش وعلى أن يحملا حوائج المذكورة من حين مرا أو غزل أو صوف أو غير ذلك
مما يقبل الصبغ وعلى كل واحد من الشريكين مثل ما عمل الآخر وكذا إن جاء أحدهما
بعد الشركة ما لم يكون بينهما انتظار بالتسوية لا يفضل الآخر منهما على الآخر فيه وعليهما
في ذلك بتقوى الله عز وجل فقد شهد به عليهما بالكمال وعز منهما وفي كذا تفرق الملاك
على شركة الأبدان وشروطها بقوله وكلاهما من الصباغين الصباغين منزل جميع الأجر
منهما إذا لا يشترط صباغ وصباغ مثلا إذا لا بد من اتحاد العمل أو قلا أزيد كما في قوله
صناعة صبغ الخيوط أو صناعة صبغ الصوف إلى أو منهما فقط أو قال نعة ظاهر يجوز
الجمع بدليل قوله على أن يصبغا قماش وعليهما من حين أو غزل أو صوف لأن الصبغ
كله صنعة واحدة كما لا يخفى قوله وأن تقفا على أن يجلسا بحانوت منزل أصول
لأن المشهور وقد ذهب الحنفية إلى أنه لا بد من اتحاد المكان الذي يعملان فيه من حانوت
أو كم إذ خلافا لما جاء الحنفية من جواز تفرق المكان وإن مر عليه خ بقوله وإن بمكانين
ووجه بينهما بجعل قاعة الحنفية على قاعة المكان المكان بسوق واحد أو صوفيين
أن تفرقا فيهما أو كانت يدهما واحدا تقول بالحانوتين وفي مر فلخيص ذلك بالشرح
قوله وعلى كل واحد من العمل مثل ما عمل الآخر أي قوله انتظار بالتسوية لا تفرق أي
المشهور أنه لا بد من تساويهما في العمل بل يأخذ كل واحد مما أقاما الله به فيه
عمله ولا يجوز أن يشتغل وقيل في العمل وبرضا على أن يأخذ أحدهما الثلث والآخر
الثلثين والأنفس بل يكون على أحدهما الثلث العمل والآخر الثلثين ويقسمان
ما أقاما الله به فيه صنعة وعلى منزل الفتح خ لما مر وقد جاء جواز الدخول على
التقاوت وتفرق أي تفسر ذلك به العمل قال نعم والله أعلم وتفسير كتاب المساقاة
الحمد لله الذي تفضلت الله كتب شيء ولا أبعد ولا أبعد كلاهما صناعة الطاء بل
أن الأول كذا وأن الثاني كذا فقد وضع الثاني المذكور في كتيب وأمر وأن تقفا
أن يشتغلا بالعمل المذكور الحنفية وتجلسان بهذا بحانوت بسوق بيع الحنفية
ويستعملان بهذا ويشتركان على وعلى كل واحد منهما من العمل مثل ما عمل الآخر وقد جاء الله
عليهما من أن يكون بينهما انتظار بالتسوية تفرق نقوض مال كل واحد منهما وزيوعه
بيد زيد كذا وعليهما بتقوى الله العظيم وفي رافعية أن يعملا أجمعا عز وجل فقد شهد

به عليهما بالكلية وعن فيهما وفي كزا كلام صنيعه ان متى ادى تبعة من اعمالهما شركة
الابدان وليس كذلك بل متى شركة تجر في الجنسية جهتي من اعمالهما شركة الابدان وهي
لان شركة الابدان ان يشترك في عمل الغير بعملهما من غير اصطناع باخراج فان اوقع الاصطناع
لدى صنعتهما من المقصود وهو لان كانت صنعتهما مثلا لا فرق بين المقصود
المتجر بالمال ولا يشترط حينئذ اتحاد العمل والمكان والاغتنام من شروط شركة العمل
كما الترو وغيره من شروح خ والمتعة واما شركة الابدان ان يكونا جملا ان زرع او
الحصد او الاجر ويتعاونان في الحمل ليس صلوى وتجوز شركة الحمالين في حمل الليف
والجص وتبع الابار وغير ذلك من الاعمال اذا كانا مجتمعين متعاونين على ذلك قوله
بقي فان الاجر تجزه وليز الك فان قوله صرح المتعة فانه قد اهمل الان ان كانا
يتعاونان في الحمل جاز شركتهما والا فلا لان الاجر زيد نصيبه عمرو فهما
اشتركا في الاجر فان جملا انه جعلا اجر عمله الجميل بعلا جعل له صاحبه وحمل معه بغيره
وافتعلا الاجر جاز صاحب الشركة بالصبر ولا جنب عليه * فقوله وكلا عملا
صنعا لان لا افتراق لهما لان شركة التجر لا يشترط فيها اتحاد العمل كما علمت فلو
اشتغلا لحاضر ثم اي قوله صنعا لان بالتثنية كزا في نسخة وفيه في اعمالهما مقتضى
كلا لان فعلاه التثنية والبقية بغير واو لكن في اعمالهما البقية فتقول كلا عملا صنعا
ومثل كلا كلتا فان تعلق كلتا الجنسيتين ثانيا الكلمة وتوزاعي معناها مثل الفعل اذا اتصل
وقد اجتمع الامران في قول الشاعر * كلا اعمالهما بين جزء بينهما * فما اغلقا وكلا
افقهما زاد * اي الشمس وكزا قوله جاز فوت بشيء تبع الجنسية لا افتراق لهما
لانه قد مر انه يجوز في شركة الاعمال وضيه ان يكونا في جلد ان وان تختلف مناصبهما كما مر
عن ابن صلوى وكان من صفة ان يذكر مثل عوض كل منهما الطاحية ويكون فعلا وضيه او ضرطا
المشاوري ويكون شركة بمعناه كما في والله اعلم

شركة الحرارة

الحمد لله حق
لمن شهد به بلا ابطال وبلا ابطال والشمول الشمس بكلا انظر قبل بينهما في
المحروث على زرع او على زرعين او على زرع ثلاثة بالحمل ابطال وان كل واحد منهما
يزرع نصفه في ارض بعينه او في ارض العجم وكزا من الشعير وكل واحد اخرجه ذا انبت
وقد يعين الله عليهما في ذلك من الحبوب يكون بينهما انظر قبل الشوبة لا فضل لاحدهما
على الاخر فيه بعد ان يأخذ الخمس خمسة واخراج الزكاة ان بعد ذلك جميعا اي قبل فرز

شهر به عليهما بالكلية وفي مهما وفي كزراع ابن عمر فيه المزارعة سركة في الحرث وجاز اشارة
عمر الى اللغة وغيره وسمي بالاول كثيره وانضرح وشرطها ايضا صحتها الماء والجواز
لاجزاء الاسلاقة من كراء الارض بممنوع ايضا بعقار او بما شبهه والاسلاقة من الدخول
على التقاوي وقد سمي بالدخول على التسلف وكراء الارض بغرار فلا اضرح لانها
لا تجوز الا على المناصفة وصحت ان قبلها من كراء الارض بممنوع وقد قبلها فسلف
وتسلف وقيل لا يشرع بعقار العقر وخلاه بزرا كذا هو قوله وما بلها فسلف وتزرع
في قوله وتسلف وقيل الكراء فيهما معا ان بزرا على التسلف وقوله وخلاه بزرا كذا
اي كذا فيهما بمنزلة الشرط خلاف بعض صور المزارعة فليس شرطا عاما في المزارعة
هي حيث هي قال الشروط في الحقيقة انها لا ارتفاع لما يتوهم من انه طبعه وبعض
شمل المزارعة على صور خمس جائزة وخمس ممنوعة انه مثله في الحقيقة وشروطها
والمشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة انها لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالبذر وقيل
انها تلزم فيهما بذر امر قليل او كثير لا فيهما في بذر ما لا تلزم الا بعد فيهما ان يتفاوت
مع ثم يكيه على بذر فلا تبقى كما لا ابن رشد في البيان وعلى منزل القول المشهور بقوله
لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وان في قبل بذر لزم فيه لا فيهما تبقى وقيل تلزم بالعقد
كالاجارة وهو لسحنون وابن كنانة وابن الماجشون وهو مقابل المشهور ثم ان المزارعة
احتمل في مذهب الموقية فلم تبين الارض مثل ما بين كراء او الاجر فيها ولم يتعرض
للعمل من حرث وزرع ونقل على من هو ولم يبين تبقية الالات على من هي ولم يتعرض لخلاف
بذر فيهما وهو الا بذر فيه صيب كذا فيهما ولم يتعرض لما اذا كانت الشركة بينهما فيها
وفرا في الجعل بذر الكل ونفقة فسادا جلاء بزلاء الجلاء وجلاء بزلاء الجلاء
في حرانه فستوى تمام ذا يجيد في الارض اشطرا الجعل الكاهنة بخارج قريبة كذا الحرث
على ملكهما معا او الحرث اكثر قيل ما فعلا فسواء بينهما او الحرث نصفهما على ولا جلاء والشرع
جلاء الانصف الاخر على ان جعل كل واحد فيهما ثورا على الحراثة وجعلا فعلا جميع الالة
جلا الشريكين وعلى كل واحد فيهما من البذر مثل ما على صاحبه وجعلا نفقة وزرعا في الارض
المزروعة وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه بعد الزرع من العمل والحصاد والنقل
والدرس والتصفية الى تمام ذلك في تفسيرها ذلك على حسب اصنافهما تعز
خروج ضد الخطاب شركة جميعهما فسر فان كانت الشركة بينهما على الثلث الاخر

والمثلين للاضرار وعلى ان الرجع لاحدهما والمكافئة الارجاع للاضرار جاز ذلك وكتبت
كلمة تفرع وتقسيم من متوطاحب الشك ومن متوطاحب المثلين وتذكر ان كل ما يجز جاز فيه
من فور ذلك النبو وتنزر وتمل الى الدرس والمصنعة على ذلك الجزء * ومثلها وبيعة ابن
عرضوى ثم انهما ان تشاوجا الارض والجزر والبعض والاشتراك وان عمل لما منا جاز
جاز تقرار لما ابن قلموى وغيره وان لم يتبعن الاشتراك الحاول المتشاوجين كل يب جاز اذا اصلح
من جعل الارض وهذا جلنه الجزر ولم يرضا على المنقول وقال عيسى اذا اصلحا من يشتراه
الارض لمنوع بلا امر بل المتبادل بينهما قال الجعشتاج وبقوله جزى العمل * ومن الجوهر
قام عن قبس الاشتراك والمصنعة مثل جعوز اشتراك الحصاد والجزر والمصنعة على الجزء
كما جعوز اشتراك العمل الجزء ومنوفول ابن المقاسم وبه العمل لما يجزى اولا جعوز
اشتراك الحصاد والجزر والمصنعة على الجزء لانه مجهول واما العمل الجزء جعوز اشتراك
منوالجزء بفقه وهو مستحسن قولان واقتصر في المتحقيق على الاول بقوله *

والجزر والمصنعة مما اشتركا * فمع عمل كراة على قاشتركا *

ابن قلموى واشتراك الجزر والمصنعة على العمل اجلين عند ابن المقاسم ولم يجز مستحسن
قال واما العمل الجزء * الجعشتاج اذا اشتركا على العمل بما لجابر من تعيين
العمل ينجز جاز من الجلاء * ويجز الكلية تعلم قلة وبيعة الجزء من الاجلاء والجزء العمل

مفرد مسافاة الحمد لله اشهر بلاء الجعلان انه وقع بلاء الجعلان جميع
الجنان الكلام لذكر الجوار والجنان بلاء الجعلان يتولى خدمته وسقيه وتقليم اشجاره
وزبره واحيه وقطع صوافيه وبلا جهله وجزى الحصاد وصل زرعه ووقع المالكية بمنزه
وجزى اشتره وقد جعل الله عليهما من ثمار الصيعة والخريعة وتوزع الشرى يكون
ربعة للعامل المذكور وكانت الزراعة في الجنان مسافاة كيفيته بموافقة العامل
المذكور على ذلك واشترا خدمته على قاوصف عن قد فلان شهر به عليهما بالكلية
وعن جهلهما وهو كذا المسافاة وقد اقتلت من السقي سميت به لانه اعظم مؤنتها قال
في الكلام وقضى المسافاة ان يدفع الرجل كرمه او حائطه فيه او شجر تبيه او زرعه
او نخل فيه ثمر شجر لم يكن فيه الفيلم بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان قال الحق الله
من ثمره ما يكون بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة * ابن عرفة من عقد عمل
مؤنة الجنان بعض الامر غلبة الا بقيع بيع او اجارة او جعل ويدخل فيه الجاذ

بالمسافاة عملى ان كل احتمل للعامل ومسافاة العمل ومسى لا يزيد بالعقد على من مدة
الموزعة وهو المشهور من اقوال الاربعة ذكره ابن تيمية وجه العمل ابن سلمون والمسافاة
لا يزيد بالعقد على المشهور وقيل غير لا يزيد كل جعل وبالاول العمل فقال ابو الحسن
المسافاة تجوز بثمانية شروط الاول انها لا تصح الا باصل يثمر او قاعدة فعلاه في
قول الازهار والاول ان المتبع بها الجواز والاين يعني الجيلان فانها تكون
قبل الحب احتمل وجواز بعدها فلا تنها ان تكون الى مدة معلومة ما لم تكمل اصل
اولى الى اجل اذا لم يقع جملة ان بعدها ان تكون بالفعل المسافاة الا ارض تعتبر الى
اجل لا تختص بها ضاما مشتملا ان تكون بجزء مشاع لا عدد من اصع او اوسق قاد مشتملا
ان يكون العمل كله على العامل صاحبها ان لا يشترك احد منهما من احتمل ولا من
غيرهما شيئا معينا خاصا بنفسه فلا منها ان لا يشترك على العامل الشيء خارجة
عن الثمار او متعلقة بالثمر ولا ان تبقى بعد الثمر مما لا دفع روتها ه وزاد بعضهم
قال سعد وهو ان يكون الشجر مما لا يخلف ه خ الفاتح مسافاة شجر وان بعلا في ثمر
لم يحل بعضه ولم يخلف الا تبعا يجوز قل او كثر شاع وعلم بسافيت بلا نقص من بالحاجة ولا تحرير
ولا زيادة الا ضرر مما وعمل العامل جميع قال فتنفى الشيء عن قبل الخارج وتنبيه وقول وامتراه
ثم قال وافقت بالجزاء وحملت على اول ان لم يشترك ذلك بل اذا حملت على بعض
اول مما يجمع بعضهم بالحسنة الا ان يشترك البعض اصلا ايضا وكما تجوز المسافاة
بالشجر تجوز بالزرع والبصل والحفلة بشروط ان يعتبر زيادة على الشروط المذكورة
ان يعجز ربه عن القيام به وان يخاف فوته اذا لم يقم به وان يثمر من الارض وتصير
نباتا وان لا ضرر وطلاقه ومثل الورد والبنفسج والنفس الزرع او كالشجر فلا
يشترك فيه الشروط الاربعة قال وجلاء خ الزرع وقصب وبصل ومعناه ان يخشى ربه
وضيعا فوته ويثمر ولم يثمر طلاقه ومثل كذلك الورد وفوه والنفس او كالاول وعليه
الاكثر تاويلان وارجح تاويل الاشياخ انه مفهوم قبل كلام بالحاجة بياض ايجعل
خلال من الفعل من قبله ان بعد اصول الاول اذا ضاقت بالمسافاة فيجوز بشروط ثلاثة
ان يتوافق جزء جزء المسافاة بان يكون للعامل الربع او النصف فيهما الا ان اختلف
كالربع في الاشجار والنصف في البياض فيه او العكس ولا تجوز وان يكون الجزء الذي
يزرع فيه من نصيب العامل الذي يغرس بالحاجة وان يكون في البياض فيه ذلك فيجوز

المستأجر وافق على المعتاد ومنها بعض الشغل لكن لقيمها في ظاهر مثلا ولا يفسد الجعالة الثانية
ان يشترط رب الجعالة لنفسه فيمتنع ان قال بان كان قلعا فافعل الجعالة الثالثة
ان يشترط منه الجعالة الرابعة ان يشترط رب الجعالة للعامل لنفسه وهو مقابل الجعالة التي
يكون للعامل ان قال ان كنت بان زادة على ذلك فانه رب الجعالة ولا يجوز للعامل
اشتراطه خ وكشراء خيط او زرع ان وافق الجزء وتزرعا العامل وكان قلعا بالشغل
تلقيه المستأجر ولا يفسد كاشتراطه ربه والمعنى للعامل ان شكتا منه او اشترطه
وقد علمت من كلام ابن الحاجب المتقدم ان في شروط المضاربة ان تكون الى مدة
معلومة وان لم توقت فيتبع وتحمل على الجزاء وتفرع قول خ او اقيمت بالجزاء
وكلام ابن الحاجب وضوء قافيتها لقوله ويشترط قافيتها لانه وهو قول
المتقدمين * وقيل يشترط او بالفرا اتبعي * جيد وحز اقبر بها يعني * وان كان
المتقدمين متوافقين فيما من انتهاء الطلقات صحت وحملت على الجزاء كما تقدم المرونة
لا كما لو قال بعد الاشتراط والخروج من الخلاف وكان من صور المضاربة ان يقول وتعاقدا
الى مدة كذا كما في تبصرة ابن فرحون وابن عرضون وغيره مثل الكراء في صفة ان يتعرض
لمدة الكراء والجعالة بلا تعرض لمدة مثل ابن عرضون ونصه قال كان بالجعالة بلا تعرض
يكون كراء او ان ذلك قال من قيمة اجيرا جاز ان يدخل في المضاربة وتقول وجاعلتك
تباع تبيع بسوادي على العامل ان يزعم بزعمه قال يليق به من الجعل وتقوم بشونته
وضرقته الى نضوضه فيكون مشتملا على صحب الجعالة والمضاربة المذكورة وان
الجعالة للعامل قلت وهو مثل الجعالة بتباع تبيع بسوادي مقوما على العامل يتبع به
دون رب الجعالة كما ذكر المضاربة دون شيء يقيمه بعد ذلك ثم تكمل وان كان
التباع كثيرا لم يجز دخوله في المضاربة تغير في التباع الكراء على قال تقدم ثم
تغير في السواد المضاربة في صفة ثانية منبهة على الكراء وكان من صفة ايضا
ان يتعرض لصفة مضاربة الزرع والمغالة وقال ابن عرضون قال نصه مضاربة
الزرع والمغالة تعرف المجزء وقع فلان الى فلان زرعه الثابت المشتغل به تعمل
الارض بموضع كذا وموضع او ضيعة او دار او مغالة بعينه او زرع تعرف ان يجزء عمل
تصفيه وضرقته على وجه المضاربة وتشتمل السنة لتصفية وتنقيته وكل ما يتبع به
وتتولى ايضا حصاده ودرسه وتنقيته حتى ينفض صبا مضعفة مشتمل على تنقية

كذا في المسألة صحيحة وفي العقار المعاملة في ذلك على الوجه المذكور على الشبهة في ذلك
• قوله ليتولى خدمته وسقيه وتقليم أشجاره فإن الأجير يشترط في العقد ذلك
عمل الحمار إلى آخره يتعلق بإصلاح الثمرة وكذا ينفعه بإنفعاله عمله أو ينفعه
بعد قلع الشجر الكبير فيتم العقد إلى بلوغ المسألة وذلك كالحفر والسقي وتأبير
الكرم وتقليم الشجر والتشريب وإصلاح قواطع السقي والتنزيه والجذاذ وما أشبه
ذلك فإن وإن كان يتأبر وينفعه بعد الثمرة كالشراء صغير كبير أو الشراء صغير
أو الشراء غير مر أو بناء بيت تخزن فيه الثمرة كالجرين وما أشبه ذلك فلا يلزم وإلا
يجوز إلا إذا كان عليه في المسألة • مح وفي الفواكه لابن جزي والصغير
بالمسألة من الزرع الذي يمنع المشتري من الحفر إلى المنع والصغير بالمسألة عبارة
تضع وتحيي يمتنع فيها الحراث كالصغير • وقوله كالحفر إلى يمنع الدخول الحفر
والتشريب إلى جلب الماء عمل على ما يجوز إشتراكه على العامل وإصلاح جدار
وكنس بئر وصرف جرية وإصلاح ضفة أو قاف نهر فإن تفرع مما متوعلى ربه كذلك
يجوز اشتراكه على العامل • إلى هنا فقول ثم كذلك الحمار إلى حمار من الثمرة وهو بالكراء العمل
وبالمسألة أيضا الكراء الفقوس وغيره • قوله يكون ربه للعامل إلى أو نصفه
أو ثلاثة أرباعه أو جميع الثمرة للعامل كما قال ابن عرفة الحر وقد أبى فلمن وتجوز على
السقي أو قد يتفقان عليه • والشاعر على بالصواب • معقل المغارسة الحمر لبه
أشهر وكلا الإعلان إذا وقع أرضه الكلامية جاز الجواز وبالإذن الإعلان بعلان الإعلان
يتولى الفروع له غير شبهة بالنواع الإشجار وغرسها وتسوية أرضها وسقيه إلى
كان سقوبا حتى إذا بلغ حد الإطعام على اختلاف اشتمال الأرض قبل تسوية شبهة الأفضل
لا حرج بها على الأرض أو يكون النصف في الأرض وإن نصف الأرض الغارس يجوز وفيه
الغارس على ذلك وقبوله ذلك والتزامه الفيلم به جهة وغرسه على نحو قال وصف
فغارسة صحيحة على سنة المسلمين في فغارستهم وفرجع ذريكم وتعمل التقليب والأرض
كما يجب غير قال فرى شهر به عليهما بالكلية وغير جهة وكذا إن تمر قبة الغارسة جعل
والإجارة وذلك من كذا • قال جعل إلى يقول الرجل الأخر اغرس لي هذه الأرض كذا أو ثيابا
فما كان في كل شجرة تنبت أو تثمر كذا وهي المتفقة *
وجاز إن يعطي بكل شجرة * تنبت فيه حصة مقررة *

والاجارة ان يقول اغرس في هذه الارض كذا وتبيّنا وان كل اجارة فهي جعالة
بلا عمل ولا يجوز الاجل لانه لا يجمع في الاجارة بين الاجل والعمل ويشترط في كل مسئلة
الاجارة والجعالة ان تكون المغروس من غير الارض لا من غير العامل والا فسد الا
ان تكون الاجرة معلومة او يعرفها فان في الجعالة لا يشترط فيها العامل الا بتمام عمله بخلاف
المستأجر او المعار فانه عامل قائم كله والاجارة يستحق فيها الاجرة على مجرد عمله من
غير توقف على قبض ولا الاطلاع وان لم يتم عمله قبله من الاجر بحساب ما عمل واقل ما
الشركة ومنوال القسم الثالث فيما ان يعطي الرجل الارض الاخر ليغرس فيها بجزء
معلوم منها يشترط فيه الاطلاع او بلوغ المستأجر الغاية التي تقاطعا عليها على ما
سيشرح ومنزل القسم منوط فيما ترجم للمغارسة كالمستعجلة وفي مغارسها وتسمى
كالمعاملة والمقتضي لابن صلوح وغيرهم وان القسمين الاولين فيهما اضلاع في جانب
الاجارة والجعل وفي اخر منزل القسم الثالث شبهاً من الاجارة للزومه بالعقد
وجواز التحرير بالاجل وشبهاً من الجعل لان الغاية التي لا تعرف بالغرس
وبلوغه الجزء المشترط قد يحصل قبل ان يكمل بكل الدهر ولا كرى خفية ان يعين مدة
اخرى انتهى المقتضي ه قسم المغارسة شروطاً كمدة المشهور وغيرها منها ان
يجري المستأجر بغرس معلوم كغراسة او يطعمها فلاناً او شباباً فعرف عند الناس او مشترى
بشرط ان لا تتاخر الغراسة او الشباب او الشرع الاطلاع والا فسد انتقالاً وتجوز اذا
كان الاطلاع يتاخر وذلك كما تجوز الشرط الاطلاع على المشهور من الخلاف وتمامه عند
القوابين لان تحرير مدة الشرط الاطلاع واجب كما قومه وشيخنا المصنف وغيره ويؤيده
قول المستعجلة * والجزء في مدته ان يعمها * انتهى شرحها ومنها ان يكون الجزء
المشترط معلوماً كنصف او ثلث فلا ومنها ان يكون الجزء في الارض والشجر معاً
ولا يجوز ان يشترط ان يكون المستأجر او الغالب بينهما او في الاصل كما في المقتضي وغيره
وتعسر فيما سكتا حملت على الشيوع في الارض والشجر ومنها ان تكون مدة الاصل
من شجر او نخل او فهي يكن في الارض تمر وعنب ولا نص في نخل وزرع وفهي يزرع
كل سنة ومنها ان تكون الارض بيضاء او مشعرة شيئاً ضعيفاً فان كانت مشعرة
كلها او ضلها ولا تجوز المغارسة ومثله ان يشترط الاقل ينقل كما جزم ابن صلوح واذا كان
في الارض شعر اكثر ولا تجوز المغارسة على قلعها ولا يشترط تمامه من ذلك الا قلع خف

وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه بناء جدران ونحوه إلا أن يشترط عليه التربيع
التخفيف أو قلة في البناء ونحوه ه وبسط المتن

* وشرط قلع كل الجرار * فمتنع والعكس أمر جار *

ه قوله ليتوصل غرسها بأنواع الأشجار يعني الصواب أن يبين كما فعل ابن عبد السلام
وابن سلمون وابن عرضون وغيرهم وتنص الأول وقع جلاء الجلاء أي جلاء الجلاء
جميع الأرض الشطر التي بموضع كذا يجوز مثلا كذا على أن يغرس فيها فلان المذكور كذا
شجرا من تين أو رمان أو تفاح أو إجاص أو ورد أو يمنب نصف الأشجار وعزوه مثلا أو
يغرس فيها كلها كرما من يمنب صفته كذا من جنس كذا اسم فلان وقوله على أن يغرس فيها
شجرا من كذا ووصفها لما يغرس وعزوه صواب ه فيبين أن الأرض شطر الأشجار
لا المشتري لا يجوز المغارسة فيها إلا أن يكون تيسير على قلة وبين عزوه الأشجار
وصنعها صيب فلان الغرس فيها قبل فلان الغرس الأرض كلها لم يشترط ذكر العزوة الأخذ
جنس فقي وما جاء العادة وإنما اختيره التي هنا صنف الأشجار لأنها إذا كانت أنواعا
واختلفت في الاطلاع لم تجز المغارسة ابن سلمون وإن كانت المغارسة في أنواع من
الثمر لا يجوز إلا أن يكون أقرب الصغار مثلا واحدا أو متقاربا وإن كان بينهما بعد
قبل المغارسة قاسه ه ومثله في ع وتو جاز قيس به وافتقى عليه المتيطي في فتاويه
فإجلا وتقيد إن كانت لا تتلاحق إلا بعد بعد والعقار الأجر ومثله إن عمل ه ولذلك
قال صاحب كتاب المغارسة وجب بيان ما يغرس لاختلاف الأشجار في مدة الإطمار
وفي قلة الخزق وكثرته ه ومثله قول المتيطي أيضا اعلم أنه يجوز للرجل أن يدفع
أرضه التي هي يغرس فيها نخلا أو شجرا يسمى أصنافه مدة إذا بلغت إلى أن تثمر فيه ع بقدر
علمت أن وجوب البيان قول جزم به المتيطي وابن سلمون وابن عرضون وع وفي
وصاحب المغارسة وفي علمت أن المقول عليه في كل فاز له قول منصوص فيها فما انتقص
من أنه لا يجب البيان إلا إذا كان بعض أصنافه أضر ومشترا لا بمثل الذي قول خ في الإجارة
أو لم يبقى في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا غرس ما غير صواب إذ لا معنى للقياس
على الكراء وقع وجود النص في عين المغارسة أن تملك قول عليه جاز فيه به ولا معنى
لرد كلام صاحب المغارسة بغير نص مع أنه قول ابن المتيطي النص وأنه أعلم قوله
منه إذا بلغ حد الاطلاع على احتمال افتقاره لم يتعرض لغرس الأرض بشيء إلا

الضمير في استعماله يعود على الشجر ومفعوله ضمير لما في انه لا يجوز ان يكون الجزء في
الشجر فقط او الغلة فقط وتفسير قوله سكتنا عن ان بالكلية جاء تفسيره منزل
البعض من الوثيقة حملت على المساقاة في الارض والشجر كما في ايضا انه يشترط
المتحقق وعبارة البعض قال اذا بلغ ضرر الاصلاح قبل الارض والشجر بينهما نصفين
او اقل او اكثر ومثله عبارة ابن ملكون وابن عرضون قوله والتزامه الفيلاح بيد
بهمزة منزل الزيادة ليست في وثيقة ابن ملكون ولا البعض ولا ابن عرضون
ولا غيرهم والمعلوم ان الاولى تركها ولا حاجة اليها لانها فعل بعد استثناء المغارسة
لانها من باب الجعل لا يشتمل فيها المغارس شجرا او ارضا حتى تبلغ الغرس الى
حد كامل الاصلاح او فساقة او اجل وله ان يترك العمل وان كانت تسمية الاجل زائدة
جهة في ومثله للرابع بالتعقيد الجعل انما يلزم الجاعل بالشرع وهو مستثنى
وليس للعامل ما عمل * شيء ان قال جعلا اجلا *
ابن ملكون والمغارسة من عمل الناس وهي من باب الجعالة اذ للعامل ان يترك العمل
ومعنى ان يدفع الرجل الى الرجل ارضه ليغرس فيها شجرا فاذا الاصلاح فيكون بينهما على
جزء مقطوع ه وايضا اذا عجز العامل او اراد ترك العمل اقلعه ان جاز بمن مقوم فيكمل
العمل الباقي من الجزء الذي خرجه او يستدل له الا ان يقول رب الارض اذا اخذ الجزء
كما في الشارح المغارسة وقال ابن رزق الجعالة على المساقاة جواز اعطاء بها في
المغارسة يجوز ونقل عن ابن رشد انه يجوز اعطاء ما يجوز مثل الحق اخر مثله به ولا كلام
في بها الذي من اجل التعقيد والتزامه الفيلاح بيده ذلك كله ويخرجها عن تشبيه
بالصواب حرفه كما فعل غيره والله اعلم وفسخ المغارسة بعد الحرث
الذي شهر به المغارسة اعلاه والشهر اعلى ابقصهما انهما بفسخ المغارسة
المعقودة بينهما اعلاه يكون المغارس لم يشرع فيها الى الان بفسخ الخليل ابرهيم
عادة بسبب الفسخ المذكور الذي بينهما المذكور وسقط عن المغارس قال الحرث قد في قال
فذي شهر به تلميذه الخليل وغيره في كذا متى احوى بفسخ الى ان ما يغني وهي
في المعنى اقالة على ان قوله لكون المغارس لم يشرع به يوهم انها تلزم بالشروع
وهو لا يصح لا بالنسبة للرابع للزوم الله بالتعقيد ولا بالنسبة للعامل لان له ترك
العمل والتوقف ولا جعله الناظم عن ابن ملكون وبه يبطل قوله ايضا وسقط عن العامل

قال المتن قد لا تكون مقصودة من غير متوقف على الافراد والتراضي ذلك ظاهر لا يشتبه كلام
ويعلم منه ان وقع الشيء وعن من العقاد لا يجوز المقاسمة في الافراد وذلك كله غير
ظاهر تأمل **مقصد فرائض** الحمد لله الشهر ولا الجعلان ان تحت يدي وجوز
بعلاء الجعلان كذا وكذا او راهم تاريخه فبضها منه واخذ منه جوز وقايتنه او
تقول فبضها منه وقايتنه او بايعته اياه على وجه شرعي الفرائض الجبار بين المسلمين
يستدعي به لقبل كذا او ارض كذا او يعتمر به عاقوفا بشوق كذا او يشتري به كذا
انواع المتاجر وضروب المكاسب وقايتنه الله عليهما ما ان يكون بينهما انفصال
تسوية لا فضل لاحدهما على الاخر فيه او يكون رجعة للعقاد وثلاثة ارباعه
الحال وذلك بعد تفويض راجع الحال كله وتسويته له كاملا وعلى العقاد في ذلك
بتقوى الله العظيم وذلك فيه يسير وجهر بقول فقد تم الحال على ذلك عن فاخرى
نسهر به عليهما بالجملة وعن فيهما وكذا عرف ان عشر قد الفرائض بعقوله متوتكيس
قال لمن يتجر به يجزء من رجعة الاجلة اجازته وذهب منه قول ابن سلمون والفرائض جلاء
ومتواعدها قال التجارة على جزء معلوم من الربح وشرطه ان يكون فقد اصل معين
يجوز التعاقل به وان كان غير مسكوك وجد التبرير والتبادل ثم قال ولا يلزم الفرائض
الا بالعقد ولكل واحد منهما الاقالة قبله ولا يجوز بعرض ولا بدين بذمة ولا على ان يكون
للعامل او رب المال دينار من الربح والجزء بينهما وهو محمول على الافراد ولا يجوز
ان يشترط على انه ضامن ولا على انه غير مضمون والضياع جملة وقع ذلك فيه وفي
قول المتعاقد * اعلما قال من به يتجر * يشتهر رابع وتاجر *
* فما بقاء فيه جزءا يعلم * متوالي الفرائض ويعمل يلزم *
* والشغل والحضور والتعيين * من شرطه ويمنع التضمين * ثم قال
* ولا يجوز شرط شيء يعبره * من ربح ان وان يقع يشره *
قوله فبضها منه واخذ منه جوز متى ان راجع الى الاعم اي لان القبض لم
يعاين كما لا يخفى قوله او تقول فبضها منه وقايتنه قال ابن عاشر في قوله
في النص ان القبض وقع بالمقايتنة ويحتمل ان يريد به اختيار رب المال وبعضهم
يجيز في النص وقايتنه الدفع والقبض ومتواضعين وقاهرته اذا كان عمل العقاد في المال
وانكر ربه قال كذا الدفع والقبض بالسنة قال المشهور في المذهب انه لا يقبل قوله

ومنه قوله في الروضة وقيل يشترط أن يأخذه الآن بينة ونوكل الرجوع والقبض يوم
بينة صح في الرد ويصرف في الضياع في الوجهين فبقبضه بينة أو بغير بينة ه ح
والقول الأول في قلبه وخشي ورد ما إن قبض بلا بينة ثم فقصوره التوفي صوم
الجحود بيمين ويوم يتم الإقرار فلا أنتم وإن قال قبض بحضرتهما وشهدا فهما على
الرجوع والقبض فعلى يقبل قوله في رد قلوا اشتهر الغاصب على نفسه بالقبض
من غير حضور رب المال أو اشتهر رب المال الأخوة الجحود بل يحتمل أنكار وترك الحاصل
إن ولا وكقبضه بلا بينة والظاهر أنه يقبل قول الراجع في إن الشهادة ضوء الجحود
وذهبهم محاولة إن قابضه من بعض الموتى يشترط الغاصب بينة مقصودة للتوفي ومنه
تمامه في الشيء أحرى إن الحسن ومنوا رب المال إذا الأرض جرى في إن الشخص بالرضى
إن بالتيمم بوصيفة من يمنع المشهود فهو متبدل الحاصل لهم يكتبون له حجة جاهلة الشهر
على نفسه أنه تسلم من فلان كذا من النقد من الأرض بقيلة جهالة بعمله رب المال ويشتمل
له جينيزه فوله ليتعلم به بتلبس كذا الأرض كذا بهذا بعشتا في وبعضهم يجيز
في النص ليتجر في قرية كذا أخرى وجاء من الحلال قال الطلاق العقد وفي تغيير ذلك بتلبس
مثل الشبر إن لا في ذلك خلاف والمشهور من الحنفية أن له ذلك وبه جرى العمل
الآن ينهاه عن الشبر قبل يشترط عليه ذلك فليس له أن ينهاه عن الشبر إذا اشتغل
المال ه ح فعجل على الجاهز أي وشبر إن لم يجبر عليه قبل شغله فرد ليس في المال
أن ينتقد بعد شغل المال عن الشبر به سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان
الشبر في بلد أو بعيد إذا كان العامل من شأنه الشبر إلا النزوع العمل في الشغل ه
قوله أو يعتمر به خلافه بشرط كذا أو يتجر به في كذا بعشتا في وإن فارضه
على أن يجلس به في حانوت من البزاز أو الصيرفي يعمل به ولا يعمل بغيره أو على أن
يجلس به في الفيسارية أو على أن لا يشتري الأمي بلان أو الا سلعة بلان أو على أن
لا يتجر إلا في سلعة كذا أو ليشتري جنوده مدابغ أو على أن يزرع بلا يتبيع ذلك فإن
نزل ذلك كله كان العامل أجيرته بمنزلة المسائل كلها فيها تحيير فقوله في حانوت
أو فيسارية معناه إلا أن تكون الحانوت كبيرة وكذلك لو كانت الفيسارية
لا يتعذر جلوسه فيها بتلامذة ه ح عاصفا على العقاص من الغرض الذي فيه أجرة المثل
في الرزق أو تزرع أو يعين شيئا أو زمنا أو عملا من التجر لا ينتقل إلى غيره كحانوت

بجميع الجزء ولم يكن العامل جاعلا لنفسه قبل الاجازة وعليه فقوله او يغتنم حاله وقتا
بشرط كذا فعلا حيث كان العامل جاعلا لنفسه او كان لا يتعذر عليه بالشروط
المذكورة والا فيتعين للتحميم وقد جعلت اجرة الجعل في الاجارة فقوله في انواع المتاجر
وضروب المكاسب الخ جعل لنفسه متزاحفة مطلوبا لعقد ولذلك يتجر فيما يراه من
انواع المتاجر قبل خصه بتجارة او شيء فلا جازة الا كان لا يعرف به التجر الجعل
عينه ولا يتبين في هذا العامل ان يتجر في غيره ما يعين له قبل فقد او تعذر الا في غيره
فتلف او فسد به ضمنه وان ربح كان الربح للمقارض الحاصل انه فان لا يتجر الا
في سلعة كذا او الا في شيء كذا قبل كان وجود تلك السلعة قد موت الا في يوم
والبلد توقع قلة كما في تر وكان الجلوس في الشيء المذكور لا يتعذر جاز ولا يجوز
للعامل ان يتعداه وان كان ذلك يتعذر وليس بجاموي فقد للتحميم ووجب فيه
اجرة المثل كما في وضعه خ من اقتلية قد فيه في اجرة المثل بقوله او ما يقل ومثوقا بع
في ذلك العيا ضرو مثوضلا قد في المدونة انتهى تر قوله انظر ما سوى الا قبل الا صرما
على الاخر او يكون ربح العامل ثم ذكر قول ابن سلمون في وصيته يكون بينهما على الشراء
او على جزء كذا ثم لا يتقيد الجزء بكونه نصفا او غيره بل على ما اتفقا من نصف او ثلث
او ربع او غيره ذلك قوله وذلك بعد نضوض راس المال ثم اعلم ان القراض
قبل العمل غير لازم والعمل منهما قبضه ان يتصرف العامل في التزوده والمراد بالعمل
شغل المال اي التشوف به قبل عمل العامل فيه في المحض او سافر به فليس لاحدهما
قبضه الى نضوضه الا ان يتراضيا فعلا على القبض كما في ح قبل طلب كل منهما نضوضه
قبل الحلول ينبغي الا طلب من تاخير او تعجيل فيحكم به خ والكل قبضه قبل عمله كربه وان
تزود لسفر ولم يشخص والا فيلنضوضه وان استنضه قبل الحلول الا ان قوله كربه يقتضي
ان التزود يمنع العامل من القبض وانما يكون القبض في المال ومثوقا بع لابن عبد السلام
واعترضه ابن عرفة بان التزود لا يمنع رب المال والا العامل من الاخلال انتهى بنا في
هذا القبض الخ وقوله بعد نضوض راس المال ثم متزاحم القراض قبل ظهور ربح بعض المال بين
العامل قبل العمل او بعده او فسد او اخذ النضوض او استنضه ضمنه العامل
الا ان العامل يعمل بتقية راس المال بين بجاز به من اصل المال فما بقي بعد ذلك ربح راس المال
الاول كان بينهما على ما شرطا اذ صح القراض انه لا يقسم شيء من ربحه الا بعد كمال

راس المال ح وجب به خمس وقد اختلف وان قبل عمله الا ان يقبض راس المال وجب بالحق به
خمس وقد اختلف بلص او عشار مثلا الا ان يقبض ربه من العامل ثم يعيد الى مرة
اخرى فلا يجب بالحق الحاصل فانه لا يحل منه الا من بينا يقولون في الوثيقة بعض
نصوص راس المال وتمود به كلاما والله اعلم **وتنبيه من جميع المكاسب**
الحمد لله الذي شهد به فلان الفلاني وفلان الفلاني والشهر اقعا انهما تقابلا
في الشهر كذا الى كذا فتبينهما في ساعة كذا وفي الحالة التي بعضهم كذا وتوصل
كل واحد منهما بما له وواجبه من الحق به ولم يبق من ذلك شيئا قليلا ولا كثيرا
وتبارا في الشهر كذا الى كذا جزاء تامة وتنازعا في ذلك على الاقبال وتبيلات
الحق والاعمال والاشتغال والاستبقال فلا تكن وتنازعا في الى ابقى غاية وافضى
اقر وتبايعا عن قراري شهد به عليهما بالكلية وعن قصد وعن كذا في الشهر
الذي رايناه وثبتت منه وتبيعة التبرية من جميع المكاسب وانما منه وتبيعة
المقاطعة في الشيء كذا والتبرية منه ما يجمع الشهادة كما ترى وفرغ ابن عمر ضوء
وتبيعة التبرية من جميع المكاسب ونقضه تبرية من جميع المكاسب ابن اولاد فلان
من جميع المكاسب كلها والتبايعات بالشهادة فيها وضرب شهادة الشهادة
ابن اه فلانا مكلفا عاقلا معتبرا فلانه لا ضمن لذمة فليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة
ولا علقة بيني ولا وجه مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب لا بسبب وبيع
ولا اقالة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك مما تعلق من قرار بحق ومتى فلا عليه
في دعوى يدعيها او حجة يدعيها قبل هذا بالكلية وحجته واضحة وتبيانه زور
فانه لا حجة لها والعمل عليها شهد به قوله وتنازعا في ذلك على الاقبال
وتبيلات الحق والاعمال تفرع الكلام على ما يتعلق بهذا الفصل مشتق من وتبيعة
الحق وقوله والاشتغال والاستبقال تفرع الكلام على ما يتعلق بالاشتغال
وقبلا وفعلا وانفسامه وتبيعة الاشتغال في شفعة فاغنى عن اعادة ذلك هنا
فراجع المحلين والله اعلم **وتحمل المرأة قسوة ولدها** الحمد لله الشهر
المرأة فلانة بنت فلان الفلاني انها اشفقت على ولدها فلان الفلاني قسوة
ولدها فلان الصبي فقفة وكسوة وكراء قسوة واجرة حضانته الى حد سقوط الفرض
عنه على ان يعطي لها ثمن وقت او قلت صلاحه او افلاسه في جميع الاحوال

كلها الا الاجل والعجز والعرم فيقضى به لهذه وقطعا لتنازعهما فيكون قضاء والدي المذكور وقبل
ذلك ورضيته والبقاء على الوجه المذكور في قبالة فرزي يشهد به عليهما بالكيل وفي قيمها
وفي كذا **فروع** ذا خبر فيها الحمد لله تعالى فيقضت المرأة بالانفة بنت جلال
البقالي من مقدار فيها بالاجل كذا وكذا درهما قدر يخيره مقابلة اشهر الفقه بعض
المذكور انها انفقت من المقدار المذكور قرض وليرى منها انفقت وكسوة وكراء
مسكن واجرة الحضانة الى سقوط الفرض عنه ثم على ان نفقة الولد في جميع
الاحوال كلها الا الاجل والعجز والعرم فيقضى به لهذه وقطعا لتنازعهما فيكون قضاء والدي
المذكور وقبل ذلك ورضيته والبقاء على الوجه المذكور في قبالة فرزي يشهد به عليهما
بالكيل وفي قيمها وفي كذا مضمن مذاهب الموثقين تفرع في وقيعة الخلع وتفرع
منها شرحه وقد يتعلق به من الفقه بيان المقصود عن اعلاقه ومنها ذكر الموثقون
كابن سلمون والبعض الاولين في عرضه وغيره مع ولم يذكروه فيقول اولى كان الحكم الاجرة
ذهبي وفروع المحمل المذكور في تعقيد الخلع كما قرر او يقع كما منا كما يفيد كلام ح
في اختيار اقامته ومضى اقل الاذى الذي قت الاذى نفقة الحوالة على ان لا ينزع منها فيكلا
يحل الاقالة بكون في تعقيد الخلع او يقع قبل كلا في تعقيد الخلع فيجبر الكلام في وجه
على قاعدة البرزلي من جواز الخلع على الغرر على اختيار الانفقة بعد الحوالة وعلى
اللزوم المحمل كما قاله البرزلي وكما تقدم في الباب الاول ثم قال واقالة كلا
ذلك يقع الخلع كما اذا اسقطت حضانة الزوجة بزواج او غيره ذلك ح اشترطت
نفقة الاولاد على ان يكونوا عندها وتوفي وجب الحق البلوغ ونحو ذلك ولا اشكال
في لزوم ذلك وصحته والله اعلم وقوله وكما تقدم في الباب الاول فرتقدم اقالة الخلع
في الخلع عن الفقه والصحة وغيره مع انه على كل حال الاوجه التناقض الحق
منا قوله فروع ذا خبر فيها انما افترى منزل النوع من اهل قبيلة في ان الزوج فيها دفع
للمخالفة دراهم على ان تحملت بنفقة الحوالة والبقاء فيها في جميع الاحوال ولم ار
مذهب الحقاوضة على مذهب الصحة لا حتى يغيره لا من الموثقين ولا من اهل الاحكام
والحكام انما الاقتصر للغرر والاجل فيتعين على المشهور في طلب تعقيد الخلع وانما جاز
على قول المشهور الحق به العمل الاعتبار الغرر في الخلع وعليه جميع لم تقع في تعقيد
الخلع بل يقع كما منا فيتبع الفقهاء على المنع للغرر قال ابن سلمون قال الشيخ

المرأة تقفة ولو مثلا بعد الصوبي وتمام الإضاع بذلك غير لازم لما عن مالك رحمه الله
تعالى وابن الماجشون والأجلاء للضرر الظاهر فيه وقال المغيرة وابن الماجشون وأشهب
وابن نافع يجوز ذلك بعد الصوبي وإن كان ذلك غرر إذ الجماع بالمغيب جائز واختار
ذلك المتأخرون وبذلك جرى العمل والفتوى ه وقال ابن رشد قال الرجراجي
إذا اشترت الأمة بقفة الجنايات على أن لا يشترى منها وإن تزوجت لم يجز ذلك وعلى
أن يكون الأمر إليها في تزوجها ويكون الطلاق بيدها فيجوز قال ابن رشد في
الأول نص على المنقول بجواز الجماع بالمغيب وإن اشترت بقفة تلزم بعد الصوبي وعلى
الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وإن تزوجت وبقيت الأزواج مستأجرة أو حاضرة
من الاشتراط لم يجز ولا يقال فرق كان أولا أن الاشتراط الجواز بعد الجماع لأنا
نقول ذلك حيث لم يرجع ذرائع منوا اشتراط فعلى على أسفل الحق وقع الشرط
موقعا وضعه وقيل بينهما إذ يجوز الشرط المجهول ولا يجوز المعاوضة عليه وفي غير
الجماع وإن كان معاوضة على العصمة ولا يجتمع فيه الغرر كما في قبل وإن الله
أعلم بالصواب **قبس** جرح الشهود بعد قبض بلا أجل من الشرع
لا بلا أجل كذا وكذا ذرائع فتاريخه طلاق ه دعوى عليه أنه جرحه بمراعيه
أشهر الدفاع بقبض المذكور أنه أتى الشرع في دعوى الجرح المذكور بمراعاة فلانة مثلا
علامة ولم يعن عليه دعوى ولا تبايعه ولا قطعه حق ولا يبين عن قلة فزي يشهد به عليهما
بالكلية وعن جميعا وفي كذا قبل مدى الدولة يغيب الترمية كما قبل الجنى عن ضوء وغيره
ولا وجه لتاخيره مثل الذي مثل الأجروح الحرمي إما أن يموت من جرحه وقد فرقه
وإما أن يصح صحة بينة وإما أن يعفو عن جرحه فيجاز الله وإما أن يطلع عن جرحه
جنسه بالخبر في فقد أجلنه دعوى الجرح كانت قرينة إلى الأكثر الطلع عن إقرار أو إنكار
ومثل المتولي ذكر مثلا وإما أن يكذب نفسه فيبطل الترمية سواء رجع الذي غير
شبهة بل اعترف بأنه كان كذب عليه وإلا فإن الذي أنه أو رجع الذي شبهة تقوله
التبس على وحسنه متوقف لغة ليس مقبولا وأنه بلا دفع فيبطل في ذلك كله
وفرق بعض ابن عرفة الاقتصاد كيلا المنتهى قسم الاشتراط الجزء ذكر الله في مدى
الدولة إنما يتبع إذا صار المجروح من جرحه وإما أن يتربه حتى قال مشرد
قبل الأوصياء أي ذوا الضرورة ثم وجعلوا أيلا الفسقة ويقتلوا الجاني

كما اصلا له في الصلح بقوله وان طلع فمقطوع ثم فرق بينهما فيلزمه الاستوفى والقتل
بقسامة كما ضرم الدية في الخطأ وانما ذكره هذا في الدرقاء وزاد على الصلح العفو
بقوله وان عفا عن جرحه او طلع فمات قبله او بسببه القسامة والقتل وجمع
الجاني فيما اضرمنه وفيه ح وفي ح عن مسئلة اذا لم يطلع عن الجرح وقد
يقول الدية كما يقول عاش او مات والاوفق تفصيل نقله ح عن ابن رشد خلاصته
انه يمنع في الخطأ ان لم يبلغ الثلث ويقسم ان بلغ فاكثر وتجزأ فيما بلغ الثلث على اخر
قولين ويجوز في العمد الحق فيه القصاص على كلام المدونة والواضحة واستحسنه
ابن رشد واما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يعفى فيه الخطأ فما كان منها
فيه شيء مقدر لا يجوز فيه الصلح على الموت اتفاقا وعلى ما يقول الدية مما دون الموت
قولان وما ليس فيه شيء مقدر لا يصالح عليه الا بقدر ارشه وانظر ح وبنى واما
العفو عن الجرح عاش او مات فيجوز ابن سلمون واذا عفا المجروح عن جرحه او طلع
ثم مات فلورثته ان يقسموا ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ الا ان
يقول في العفو وسواء عاش او مات فلا يكون لهم القيام بذلك اذا ذاك عفو عن الدم
ه (وعفو تبرع بما مر ديني) بمرهني الحق لله اشهر ولا ابطل انه قبض من
غريمه ولا ابطل جميع دينه الحق كذلك قبله فرق كل من قبل او ابرأه من الدين
المذكور ابراء تاما فقد قضى الغريم ووافق على ذلك وقبض من صاحب الحق المذكور
رهنه المذكور قبضا تاما معاينة او لم يبرأ او ينبرأ ابراء تاما فقد بقي
الحق الذي عن ما فرق مشهرجه عليهما بالكلية وعن فعلهما وكذا قوله عفو تبرع
اي اقتضاء الدين والابراء منه وقبض الرهن منه والابراء منه ولم يبقى
بل هو نيفة مثل اقتضاء بعض الاجل وقبله وان كان الكلام بمن الاطلاق انه بعض
الاجل لانه اختلاف الاخر ذلك الاجل بل هو ذاتي يبنى بها على الاصل وتمرم الاجل
سيما والمسألة ذات تفصيل وفي تسهيل ابن عرضون وفقه اقتضاء الدين ومشق
على وجهين قبل الاجل وبعده فاما قبل الاجل فلا يجوز لانه يأخذ الاقل الحق عليه
من الجنس والصفة والمقدار ولا يأخذ ذا نير ذهب ولا عكسه على المشهور ولا
نوعا من الطعام عن غيره ولا الجودة ولا الرداءة في الصفة ولا اقل من الحق له ولا الكثير في
المقدار كذا الدين من قرض او صلح او غيره اي نوع كان وتكتب في ذلك قبض فلان من

فلان كذا وكذا دينارا او كذا وشقا من الغنم التي له عليه بدل رسم العمل او بجعل له
موضع الكذا مجملا لانه من الصور منه والبراءة منها اتم لا براءة شهر عليهما اجزاء
كذا وعلى براءة الدفع والقبض في المقبوض المذكور وان سميت اشتغلت بذا او فلت
بمعاينة شهيرة فبقض فلان من فلان كذا وقبض الفي واحد بغير الاجل فان كان
عينا فلذلك ياخذ فيه خلافا للاصحاب فياخذ عن الدراهم دراهم وعكسه وله ان
ياخذ اقل او اكثر او ادون صفة او اجود او غير طالب او فاسدة اذا فعل ذلك وانتفع
كان ذلك من فرض او غيره وان لم يكن الذي عينا فلا يكون من فرض او سلم فلان
كان من فرض فلذلك ياخذ فيه فاسدة من الصفة واحدى وفرض الدراهم
وغير ذلك اذا فعل ذلك وانتفع فياخذ عن الغنم درهما وعكسه او فاسدة او ادون
صفة او اخس كل ذلك جائز اذا فعل وان كان من سلم فلذلك يستلم منه بالصفة
فياخذ متمرا عن محمولة وعكسها وياخذ الشعير والحنطة عن الحنطة وعكسها وتمر
الابل عن تمر الجنس وشبه ذلك ان لم يخرج عن الجنس الذي له عليه والكيل ولا ياخذ اللحم
عن ميتة ولا من غير الجنس الذي له عليه وتكتب في ذلك من اصحاب رسم الذي قبض فلان
المذكور ذلك الذي فيه من غير فلان المذكور فيه جملة الذي المذكور فيه فبقضا تاما
بمعاينة شهيرة وابراه من ذلك ابراء قبرة شهيرة وقوع له عن الذي
عوضا مما لحقوله الاخرى عنه كتبت بمعاينة شهيرة فبقض فلان من فلان قوما
صفته كذا عوضا عن الذي المذكور فيه او بجعل له فبقضا تاما وترضيه عوضا عن ذلك رضى
صحيحا وبحضر فلان المذكور وقوله فقبضه على ذلك شهر عليهما ثم قال ولا تعمل في
حضور المرتهن وقوله فقبضه على ذلك سببا الى الحالة الابراء في غير رسم الذي قال
ذلك الكر وان ابراه من مقبوضه وغيره وذكر ضياع الرسم كتبت ابراء فلان
من جميع المطالب كلها والتبعات بالشهادة الشاهدة الاشارة لا اقرار جمع الى
كذا وكذا الحق وجب له عليه من وجه كذا في رسم ذكر ضياعه ولا اقرار جمع الى غير ذلك
ابراء تاما مطلقا عاما مفتعا قبلا انه لا حق له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة
ولا علقة تبين ولا وجه فطلب بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب وقتى فلا
عليه من دعوى في عينها او حجة من بينها قبر عوله بالكلية وصحته واحكمه ورسمه لا حق
له ولا عمل عليه شهر عليه بذلك وبخ وقضاء فرض بمسلم وقابض صفة وله

الاجل بالفعل صيغة وقدر الاداء زيد عمرا والوزن لا لاجل ميزان او قدر الفعل من
اجل انتهى وتمت الصيغة من المعنى كذا وجاز بالكسر وقدر الفعل بصيغة وصيانة
وجوده هو مسمى الصيغة *

* والاقتضاء للزيوف مختلف * والحكم قبل اجل لا يختلف *
* والجنس مقلوب وذو اعتبار * في الجنس والصيغة والمقدار *
* والعين فيه مع بلوغ اجله * ضرب وقد انتهى اوان عجله *
* وغير عين بعد في سلف * خذ فيه من معجل ما تضع *
* وان يكن في سلم بعد الاجل * فالوصف فيه اصبح جاز فقر *

وقد تبين من كلام ابن عرضون المذكور ان في كلام الحكام امورا اخر منها انه اجتمع
بالمسائل واجمل في الوثيقة وقد استوعبت ابن عرضون صور المسائل وقد اكتب في
كل صورة على الخصوص فاقتصاره الكلام يعني ان الاقتضاء انما يكتب اصبغ الدرهم او الجنس
او هو قد اشتهى الا ان ضاع الدرهم فيكتبه جنيه فيقول او ينبه في الوثيقة على
ضياع الدرهم وقد تقدم لنا عن قوله عقد بغية دين بيان ذلك فيشترط ان يكون منزل
منزلة من به الحكم يعني المتاخرين واستمر الى الان كما للبعض في المعيار وح ابن عبد
السلام ونظمه ابو زيد في عمليانه والمسلماس في عمليانه وقال ابن رحال ان العمل
بيد الى زقيه وان منوذ الى زقيه من كتب الابراء على ضمن ترسم الدين وقيل ضمن الحق يمينه
نسخة وقول خ وقضى باخذ المدين الوثيقة او تفصيلها وان كان منوا المشهور
ليس عليه العمل انتهى قلت وان كان منا جعل كتبه فيقول في غير هذا ضياع
الدرهم وليس كذلك فلا تنهل الاجزاء عن ضياع الدرهم او كون اصل الدين بلا رسم من تعميم
الابراء كما ترى في كلام ابن عرضون وقد تقدم لنا التنبيه على هذا عن قول الحكام فانه
بغية دين فيقول قوله تذكرة انتهى وان كان انتهى به فقد ذكر تعميم الابراء فلا يقال ان
موضوع الحكام منا الدين بلا رسم لانا نقول لو سلم فلا بد من التنبيه على ذلك في
الوثيقة ولا بد من تعميم الابراء فتامل ذلك والله اعلم بالصواب **واستثنى مثاه**
في افتراء بتعمل الجبر الله مشهور المرضوعة اصلا وهم عقب قدر جنيه يعني يوم
فلان بن فلان ابعلان الحق فيه الفاقة الكلامية ثم عملها ومعها مشهور بلا نذر
واستثنى المرء بعد المرء بانه تعرض على فلان ابعلان الحق وعن ذلك كذلك والحق

ابن عرضون يعني

لد كنزا وكنزا على وجه التعقل والتعرف ولا يعلمون لد جزاء من ذلك حتى الآن كل
ذلك في علم وحكم يقينهم بالسماع منه لذلك وبمضمنه فيرث شهادة تم مسئولة منهم
شهادة بلهذا في كنزا فر تفرع عن قوله استثناء في شفعة ان الاستثناء عن هشم
يحقق على ما فاجل الأصل وهو قد يكون في شفعة المسلمين وعليه ويشهد به من غير ان
يقول لد اخر اشهر على بكنزا عكس الاصل ويشهد بمعنى الاستحقاق واجراء الشهادة
راجع قد في فقول له هنا استثناء في اقرار به المراد به المعنى الأول اي مسئولة
شهادة استثناء بية بالاقرار وقوله فيما في استثناء في شفعة المراد به المعنى
الثاني كما في وقوله ان المعنى اشهر واعلى بالاستقبال لكانت شهادة اصلية ثم مسئولة
المسئلة من المسائل بقول المتعقد *

* ويشهد المسلمين بالاقرار * من غير اشهاد على المختار *
* بشرط ان يشتوعب الكلاما * من الصيغ اجزء والتمام *

وانما اشترط ان يشتوعب المسلمين اول الكلام وآخره لانه اذا لم يشتوعب
الكلام فر تفوته شيء لو سمعه لم يشهد لما تضمنه من نقض اوله لاخره فان شفعة
منزل المشتري من الوثيقة فبلث ان كان المشهود به من اهل العلم والا فيستفتيهم وكما في شفعة
وغيره وتفرع ان عمرو ان الوقف محمول على عدم العلم حتى يثبت بكنزا من حق الشفعة
اي بر منزل المشتري في الوثيقة بان يقول عقب قوله بالسماع فيه مع الاستيقاظ بين
اول كلامه وآخره وبقي من الحكم وكان لا يكون الحق محمولا على الاضرار بقدر ان منزلة
المتعقد بكنزا من حقه ايضا ان يقول تعقب قوله اول الكلام وآخره وهو غيره محمول
والاضرار فقوله الحرة بقول الحرة منزل البيت يشترط فيه فرار الزيم وآخره
الحكم الذي المذكور في ما كان تعين المتعقد وكم اصله فقوله ولا يعلمون لد بشراء
من ذلك حتى الآن منزل البيت يشترط في صحة الشهادة لانه محمول على عدم الجهالة
بموجب فسقوطه لا يضر والله اعلم بالصواب **انتهاء في فرض** الحمد لله
حض الذي ضيبر به بلا ابطلان ومقارنته بلا انه بنت بلا ابطلان واتفقا على ان
يرفع الجدار المذكور المقارنة المذكورة في ضرورة منهما الصبي بلا كنزا وكنزا عن
من كل ضم جاء في قارنه اي جر صفوة الجرض عنه شرعا او تقول غير مبرض اجمل الجدار
بهذا الذي وضع وبعد اي جر صفوة الجرض عنه شرعا يوقع هذا كنزا وكنزا عن تقلع

كل سهم على السعي أو رخص بعض منهما وموافقتهما على ذلك كله عرفا فدرى سهم به
عليهما بالكيل وعرفهما في كزاء مثل من متعلقاتي وكيفية الفرض بعضه أن يفرقه
وتعلما كما بعل ابن عرضون وغيره ولا وجه لقاضي بمنهما الذي مثلا ونص ابن عرضون
انتقال في فرض وقع انتقال بين بلاد وبعد رفته في فرض الحمل الطعام بهما الان وجميع
الموت الذي وضعه بكزاء ينازل في كل سهم من قاريخه يرفع ذلك بمنزل انفظ به انتقالا
رضيا به والتي قال وسهم به عليهما في صحة وكسوع وجواز في كزاء وقع الانتقال
في فرض نفقة الولد قلت وقع انتقال بين بلاد وبعد رفته بلاده في فرض ولد مقامه
بلاد الرضيع الان في جميع مؤنته من نفقة وكسوة وغير ذلك بكزاء وكزاء كل سهم
من قاريخه يرفع ذلك بمنزل انفظ به انتقالا رضيا به والتي قال سهم في فرض انتقال
فذكر وكيفية الفرض ه وقاطعها فلا تفرق من الواجب أولا أفرض الاعتيان وتجوز
للزوج بعد فرض الاعتيان أن يعفى عنها أمثلا على المعتمد وان عمل قاض حين بلا فعلا
الحب وتبين فاعمل له كل ذلك وقع المشاحة والقال ثم راضيا على شيء يرفعه لهما من
غير استيلاج التي فرض زاد فلا راضيا عليه على الواجب بلا فرض أو نقص فلا ذلك
يجوز ولا محذور فيه كما تعين وكيفية ابن عرضون وغيره وهو قال الشارح الحكم مثلا
وسواء تقاطعا على تفريقه على ترتيبه كما هو مثال الفرض أو على قاضي بلا يرفع
واجب كل سهم مثلا عن تمامه كما تعين وكيفية ابن عرضون والله أعلم ه

فصل

فيشتراء من أبدال المواريث الحمد لله من أبدال المواريث السعيدة بحرية كزاء
الدنانير من الجانب الدعاء بالله الشاكلان الفلو الحسنة الخير الله ونصر وهو
فلان الفلان الحمل الله خلاصة الشيء فلان الفلان جميع الربع أو النلث أو النصف
مثلا بعا في كافة الدار الكائنة بكزاء التي من الجانب بيت قال المقلمين عمر الله
بالحلال الجامعة وقراءة وكافة صفوفه كلها وقلبه الجلي من [illegible] هو اشتراء
صحيحا جائزا لا جزء الاشراك فيه ولا تنبيل ولا خيار ثم فرز الربع المذكور بكزاء وكزاء
ذراعه قاريخه فقبض الربع المذكور جميع الثمن الموصوف فبطلا قالا معاينة أو اعترافا
وأجزاه منه بعبرة وقبله المشتري المذكور مشتراه المذكور قبلا قالا على السنة
ذلك والمرجع بالدرك بعد التفليس والرضى كما صحب عرفا فدرى سهم به عليهما بالكيل
وعرفهما في كزاء مثل من حملة رشوم الشيء الأصول فبلاد الأولى وطلبه بهما وفس

تفرع شرح متن التوقيفية جملة المعنى على اعتماد ذلك منها ولا يرى الا ان اسم او منها
من اجل المواريث الجانب من بيت المال وان الاولى منها تفريع اسم الجامع على المسمى
تكسر المسمى بالاصل فقوله الجانب من الجانب الجامع اجل المشاهد لا لا الفاعل
التوقيفية تفريع في التفريع من او صلاح او غيره وان اقتضت المسمى خاصيرا
او بلا وهنا سبب وكيف بالمشاهد وان الذات فرقه حتى على اسم اجل المواريث المسار
اليه بقوله وهو ولا نسمه الاولى ان يضع اجل المواريث شكله وجعل قوله
ولا وكذا الناظر على الاصبار اذا اجاع شيئا فيلانية على الجنس او صلح ظاهر الوجه
ذلك كمال الاحوال فيه تصحيح قوليته او يضمن المشهور في التوقيفية انه جمال
التوليه الا ان اي وقت الاشهاد عليه جاء بفعال عقبه وعن فيهما وعن انتظاب
اجل المواريث او الناظر لذلك كما في توقيفة ابن عمر رضي وفر اصل الحكم بذلك الحال
بتضمين التوقيفية المشروع والشراء في الحمى والاراكة ان كل بيت المال وري
قيمتا كما مثل الجانب وملكية الحال الموروث لهذا الجميع وفر ضمن ابن عمر رضي
ذلك كله في توقيفيته وفيه الامور لا بد منها في كل بايع عن غيره الفاض فيه وفيه
توقيفية الحكم منها فاقضه غاية والله اعلم

مقدمة تصيير الزوج الزوجة

الحمد لله بعد ان اعترف الزوج بلا ابطال ان قبلته في قلبه وفي قلبه وفي قبته الزوجة بلا فتة
بنت بلا ابطال كذا وكذا فيفعل الاذن امام قدر بغيره من سلف واصلاح وتوسعة او
من نظر فيما اوصى الكلام من عليه بلا عيب ابه يوده بهذا ذلك بحكم الحلول لا يتوسع
الا الواجب حيث لهذا الا جميع اصرار الكلاحة لذ بكذا اتحاد وكذا او جميع الحلوف
الكاحنة بشوه كذا اتحاد وكذا متوجه تصيير اه صحبة ان وجه الحمد كور وظاهر الدار
الدار المذكور او الحلوف المذكور حوز اقاما معاينة فارغة من شواغل التصيير
المذكور وافيتعه كما يجب تصيير اقاما محوز ابقوله التصيير على صنة المسلمين
تصيير منه وقرجع ذريكم بغير التغليب والارض كما يجب وبسبب ذلك بيت ذه
المصير المذكور من الدين المذكور تبراه قلاقة عن قلا فرزي تسهر به عليهما بالكلية وعن فيهما
ذه كذا وذا تسلة التصيير الصرا فلتف بغير ان اعترفا بلا في وجه ولا نية بيعا
جميع كلا فيهما قبلة انه ان صيح لهذا ذلك وتبت على قلا تفرع فتفرقت له توقيفية
التصيير وتفرع من خمسا ولا جزءا من التوقيفية المتفرقة فيه وجه مزيا والمعنى الاكون

التصيير في المسألة بعينه فهل وجه من الزوج في زوجته وقع ذلك الأوجه بعض
من عن المسألة بعينه وذكر هذا منه تسمر انه تفرع انه يستمر في التصيير فعرفه فرد
الزيد وقبض المصيبة لذلك المسألة المصيبة ذا جرى قال جهل فرد الزيد لم يجز الا في
قسمة التمتع وان ذلك الفرض للسبب المصيبة فتسر وقبضه انتقل فاهما اذا كان
المصيبة غير معينة كعرض او حيوان موصوف لانه قبضه دين في دين وعلى المشهور
المعمول به فيما اذا كان معينا كعرض او حيوان معين وكذا رد مثل الدين نعم
بقوله وكذا في بمثله بعينه ملك الزوجة في مؤخر وهو معينا يتاخر قبضه فان كان
الزوج صبي في زوجته دار سكناه في دين لها عليه من صداق او غيره ولم يخلفها من متاعه
فقال ابن سهل في الزوج يكون عليه الدين في زوجته فمن الدين وقضى لها في ذلك
دار سكناه فقيل ان ذلك لا يجوز لان الدار في دين اذ عليه سكناه متاعه يخلفها من
سكناه فيتم لها قبضه فاختلف الشيوخ منزل المشهور من المذهب وبه العمل
وقال ابن عمر وقال ابو بكر بن عبد الرحمن التصيير جائز وان كان ساكنا فعلها
فيما اذا توفي اخر جبته ابن سهل وتوكل الرجل على زوجته دين صبي لها
متوسا كر فيما فعلها جاز ذلك وكان قبضا منه للدار وتعرف المسألة بالاول
قابلا المشهور المعمول به واعترض على ابن سهل في تصويبه فتوى ابي بكر بن عبد
الرحمن بالجواز ونص على العمل المذكور ابن مثلا في الدر الثمين والسر الثمين ابن مرين
وصوب ابن رشد في شرح المختصر القول الثاني بعزاء الطلاق لشيوخ وقع السؤال
عن المسألة بعد من سنة ست وثمانين وثمانية واربعمائة فافتى شيخ عمر العباس وشيخ
محمد جنان بفساد التصيير وفق القول الاول واختار اولهما بكلام المعتمد في
وثانيهما بكلام المتيطي وافتى ابو عبد الله ابن شبرون بصحة التصيير وفق
القول الثاني قابلا الشيخ قال ابن رشد ولا كر المعول عليه هو القول الاول انتهى
في قسمة التصيير والله اعلم قوله بل اعتبر اجه ذكر رفع قوله او الا بعد ان اعترف
في قوله صور اذا قال معاينة تفرع ان المعمول به من قولين ان المعاينة لا تشترط
في جواز التصيير فذكر المعاينة غير ضرورية مثل قوله وان كان التصيير في
الصداق فلت في ذكر رفع قوله قبل الدخول نفر صداقها او في الكالي والله اعلم

وتعقد صرف مثال الرجل على ولده الصغير الحمد لله اشهر ولا الغلاء

انه تصرف على ولده ولا يجمع الاقرار الكلابية لذبكذا او احلفوت الكلابية
بسوق كذا او جميع الارض الكلابية بجعل كذا الجلاء وكذا الجنادع ذلك وقرابعه
وكلابة صفوفه صرفة بنته بثلث ابلاء ذلك من ماله وصيته قال الاول والكلا تولد المذكور
فصرف ذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والاقرار الاخرة والله لا يضيع اجر من
احسن عملا ولا يخيب راجيه وقاصديه اقلا وقبل ذلك من نفسه تولد المذكور بعزم
قائم المقبول منه الاباء الصغى وتوجه شاهد الصحة انه تولد المذكور الى الاقرار المذكور
وجاز مثل تولد المذكور بعد يخوزه الاباء الصغى ابقاهم الى ان يبلغ ويجوز تنفيسه
جوزا تاما قاطعا مقاطعة فارغة من شوائل المختصر المذكور واقتيعته كما يجب عرفا فرزا
شهر به عليه بالكلية وعرفه وجه كذا فرع ذا خر بعد ذلك الحمد لله الشهر ولا ابلاء
انه تصرف على ولده الكبير ولا يجمع الاقرار او احلفوت الكلابية لذبكذا اجلاء وكذا
صرفة تلقة بنته بثلث ابلاء ذلك من ماله وملكه وصيته قال الاول والكلا تولد المذكور
فصرف ذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم والاقرار الاخرة والله لا يضيع اجر من
احسن عملا ولا يخيب راجيه وقاصديه اقلا وتسلم الاجير على جوزه ذلك بتوجه
شهيرا صحبة تولد المذكور الى الاقرار المذكورة وجاز مثل جوزا تاما قاطعا مقاطعة فارغة
من شوائل المختصر واقتيعته كما يجب عرفا فرزا شهر به عليهما بالكلية وعرفهما وجه كذا
عرف ابن عرفة العقيدة الشاملة للصرفة والهبة وغيرهما بقوله تمليك متمول بغير
عوض اختيارا فاخرج بقوله متمول تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح او الطلاق للمرأة
وبقوله بغير عوض البيع ونحوه من المعاوضات وبقوله اختيارا الحكم بالشفعة وارث
ارثه لانه ليس تمليكا من المورث وانما هو تنفيذ لما ثبت وعليه فلا حاجة في اخراجه
في تعريفه بتمليك وبذلك اعترض شارح الحدود واصل ارث لم يدخل
في العقيدة الهبة والصرفة والاشكال وكذا الاقرار بنت والحبس والعمرى لان ريز
بالتمليك قد يشمل تمليك الذات وتمليك المنفعة والاول لا يدخل وكلام ابن عرفة وخ
يدل على ادخال الذات ابن رشد ثم عرف ابن عرفة الهبة والصرفة بقوله تمليك
في منفعة توجه المعطى بغير عوض والصرفة كذلك لوجه الله بل لوجه المعطى
خ الهبة تمليك بلا عوض وثواب الاخرة صرفة واصطلاح الهبة والصرفة سواء الا
في وجهين احدهما ان الهبة تفتقر والصرفة لا تفتقر وهما ان الهبة

يجوز للمواهب تملكها بخلاف الصرفة فلكن تملكها بغير إذن فالمدة تسري إذا عليه
وجه خلاف وقول المواهب يتصرف في فضل المنوال وإن لم يشترطه بخلاف المتصرف
لا يتصرف في فضل المنوال إلا إن يشترطه فيخرج إلى المعاوضة إشارة إلى الاستقلال خ
وجاز شرط نوال وصرف وإن المواهب فيه إن لم يستغرق بصرف وإن لم يستغرق فيرد الصرفة
أصلها أو نقص وتلزم بشيء أحد مما لا تكون في فرض الموت وذا فيه إن لا
تكون من أصل الإرث بالإيراد فإن كانت في فرض الموت بطلت في الورثة وطارت
وصية تصح بالثلث وبغير وإن لا توقف على إجازة الورثة فإن صح في المرض
صحة بينة صحت مطلقا وبعد بشرط الجواز وإن كانت من أصل الإرث بالإيراد
بطلت في الغير فلا إن من أصل الإرث بالإيراد ممنوع من التبرع خ للغير منع من
أصل الإرث بالإيراد من تبرعه لا من صلوة والصرفة إذا لم تكن في فرض الموت ولم تكن من
أصل الإرث بالإيراد جاز ولا رجوع فيها للمتصرف قسم فالأول الإبراء بقاء كانت
الهبة في المرض بهبة وصية فيصح أو لم تقبض قال الإبراء ومثل أو لم يقل وهبت
التحفة * صرفة تجوز الأقرع فرض * موت وإن الإرث الجميع تعترض *
* ولا رجوع بغير المتصرف * وملكها بغير إذن الغير *
قسم إن الصرفة لا بد لها من القبول والجواز والأول ركن والثاني شرط لذا الزاهي
ابن عبد السلام فيها تلزم بالقبول على المذهب ولا تتم إلا بالجواز ولا يشترط التنجيز
من المواهب بل يجوز بغير إذنه بخلاف الرهن فيها خلاف لمن قال فيه في وبغيره
فيقطع خ وصية وإن بلا إذن وأجبر عليه وتبطل إن تلاحق الإرث جميع فلو اختل ركنها
الذي هو القبول بطلت وكذا لو اختل شرطها الذي هو الجواز بإن تبعيت بغير المواهب
حتى حل مانع من قبض أو موت أو فرضه بطلت منزلة الهبة للهبة على الأجنبي
ومثله الإبراء الكبير الذي يسير وإن الأب أو الوصي أو مقدم القاضي يهب كل منهم هبة
على محجور من صغير أو سفيه ولا تبطل بحصول المانع قبل الجواز لأن المواهب هو
الذي يجوز المحجور ولا يشترط الإشهاد على الهبة وإن لم يحضر مدانهم ولا عليه
الحيازة وإن لم يحرم الدخل على المعتمد المعمول به بخلاف الحبس لأن فيه من صرفه
الغلة له وكذا لم يجز الوقف وإن جوز المواهب خرج عن الإرث والحبس المخرج عن
الغلة فالمدة وهو الحق خلافا للاعتراض بقبلي الرهن الرهن فإذا أبلغ قرر صار ملك لنفسه

قال لم يجز إذا ذلك وقال الواهب بطلت الهبة ويستثنى من جواز قبض الحاجز قبل
وهبه على المحجور فصلان الأول أن يكون الموهوب مما لا يفرق بعينه من المنفعة
وصلاح الميليات فلا يجوز الحاجز من جهة الواهب من جهة أن أمين المحجور للمحجور بالمعاقبة
بالأمين أن ولا يكفي جواز الحاجز له ولو وضع عليه بحضرة الشهود قال ذا قال وجوز نزال
في كتبه فهو مبين أن الثانية أن يكون الموهوب دار السكنى بلا جزء وعقاريته ضابطة
من شوائل الأب وأقبضه ثم لا يعود إليه وهو بكر غلاما لأبيه أو منتهى عادة قبل العلم
بطلت وإن عادة بعد لم يبطل الأيض شكناه قال فيه وهو أصلك إذا الأكثر لسد
البلاغي وإن سكن بصفها والأكثر لسد البلاغي بطل فما سكنه فقط وصح البلاغي وإن سكن
الأكثر ما بطل الجميع كما إذا لم يكن لسد البلاغي كما في مرو وغيره خ ولا بعينه يعني الا المحجور
الا قال الا يفرق بعينه والوضع ودار سكناه الا أن يسكن أقلها ويكن لسد الأكثر وإن سكن النصف
بطل فقط والأكثر بطل الجميع وبسط الجميع

وللأب القبض لما قد وهبا * ولد الصغير شرعا وجبا
الا الذي يهب من نفس جسم * فيشرط الخروج من يد يسم
الى أمين وعلى الأمين * يعني استيراء هبة بعد حين
وإن يكن موضع سكناه يهب * قال الاعلاء الدخل وجب

ويزاد ذلك وهو أن يهب الأب على أولاده وفيهم صغار وكبار ولا يجوز للصغار مع
الكبار ولا بد أن يفرق الأجنبي أو الكبير المحوز والا بطل على المعتمد وقد ذهب ابن القاسم
كما قيل إلى الحبس من أجل ذلك وغيره فذكر الماء في الوثيقة الأولى هبة الأب على ولده
الصغير وقبله الشهيد وقبل الأب الوصي والمقدم وذكر في الوثيقة الثانية هبة الأب
على ولده الكبير وقبله الأجنبي كما في حسول على ولده ولا يكون الصواب أن ينص في
الوثيقة على صغر الابن ثم يقول الصغير أيضا فقوله وعمر قبله وعمر صغر الابن كما فعل
الأبشيتي ثم قال فقوله على ولده الصغير أيضا إذا أمر الحال في نفسه ثم قال
وقوله وعمر صغر الابن صواب وفيه اشتراط للولد قال صفة ذلك من الصغر وفي ذلك
قولان قيل المعقول قول الابن أنه كان صغيرا وقيل هو على الحال الذي هو عليها الآن
وقال المتيطي قبض الأب لابنه الصغير جائز والإشهاد بالصرفة يغني عن ذكر
الحيازة قال ويضم لذلك قبض الشهود صغر الابن لا يقوم عليه من جهة أن الأب إذا

تصرف عليه وهو كبير ولم يجز ويقول هو كنت صغيرا ولم يعلم المشهور ذلك واختلف اذا
وقع ذلك ايهما يقبل ونص ابن سلمون ايضا على انه يقول ابو تيفيد انه صغير وجرى
قوله بجميع الدار الكلام بنت لذكر لا يعتبر في ذوات كون الدار ليست بدار
سكناه كذا ثم قال وقولنا وان زعمت ان الدار ليست بدار سكناه مجمل لانه ان
كانت دار سكناه او كانت ارضا يحرثها او اجنة يعمرها ولا يدعي الاخلاء وقد ابيح
الحوز لكل اجنبي سواء وان صفة ذلك من التفرقة على انها ليست بدار سكناه او على
انها دار سكناه فلا اشكال في الوجهين قال جهل ما لها فقيل انها محمولة على انها دار
سكناه قاله ابن رشد في مقدمات العتبية وقيل ان على قرار عمل انها دار سكناه الهبة قاله
ابو طالب وابن بشير وابن زرب انظر ابن سهل قوله بجميع الدار لا يحتاج ان يقول
مبهما لنفسه فقال او جزء قاله ابن عبد السلام قوله بنت بنت لابن عبد السلام
وابن عرفة صحيحة قائمة بنت بنت لابن ثم قال ابن عبد السلام وقولنا صرفة صحيحة
احتراز من ما قد يفتى بالصرفة كما نص على رجل صرفة او وهبة مبتة على ان يعطي
عليه ان كان مثله كتاب الشفعة ثم قال وانظر ان من له عليه ان لا يتبع ولا يتبع قال
المرزوقي لم يجز ذلك الا ان يكون نصيبها او صغيرا فهبته له عليه ذلك قاله ابن ولا يبيح
يجوز ثم ذكر ان ابن رشد حكى فيها خمسة اقوال انظر ثم قال وقولنا بنت بنت صغيرة
وقول من ان يفتى لنفسه فيها انتقال عما يبيت فيها او استبقى عند الحاجة ثم
ثم ذكر فيما اذا استثنى سكنى بيت فيها مدة معلومة او مدة عمري قال اقات فيما
ذلك بالصرفة اذا كان المستثنى من الدار ذلك قاله في جاز ولا يحل انظر ونحوه
لابن سلمون فمعنى بنت بنت لانه فهمها من قبله واجاز انها عمر ملكه ولم يقل له فيها
انتقال جعل اجاز قاله ابن الك غير متوهم اذا بيت نعذ الفتح ولا فعلا بنت لكل
او لا رجعة فيه ولا يشمل الاجانة ومنه قولهم كلفها بنت وبنت كما في الصحاح والمختار
قال وقولهم نصرف بلا صرفة بنت بنت بنت اي انفقت عمر صاحبها
وجاءته قوله وقيل في نفيه يولي المذكور من الابن منه لان القبول ذكر كما
قال ونص عليه ابن سلمون في وثيقته قوله وجاز مثل تولي المذكور بما يجوز به الاقبال
العقل على مثل اجرى عمل الموثقين وانكر مثل بعضهم وزاد ان السكوت عن مثل
احسن لان الشبهة فرا حكمت انه الفاضل يتولى الصغير قلو كان تولي كبيرا لم يكن تولي

تلميذ ولا يؤمن الجيلاني كما تقدم ٥ وقال ابن صلحون حتى علماء المؤلفين جاز يكتبوا في
صرفه الصغير وقبض ذلك الأب بما يقبض من الأبناء لمن يلون أمورهم وروى عن أبي القاسم
أنه كره أن يذكر ذلك وزاد الصكوك عنه أصغر الأب السنة فإن كتمت أنه أنفذ صرفه في نفسه
٥ وأما قوله ونوجه شهير الأب فقع قوله بعض فقد تبين قد رغبة من صور المنتصر
٥ فهذا إنما يجتمع أنه في دار السكنى التي لا يكتب فيها صور الأب لولي ومنوعة
كالأجنبي كما أوجه فهو لا يلاحق قوله وجاز مثل الولي ٥ لأنه في غير دار السكنى وفسر
كلامه من التحليل وتمام التحرير فلا يجيء وبجاز ابن صلحون في ذلك قائله وفيل
ذلك من نفيه الولي المذكور وتحلل عن ذلك وقبضه لذوا اختلاف بما يجوز به الأبناء لمن
يلون أمورهم من صغار بنيهم التي إن بلغ قبلها القبض بنفسه فيستحل لنفسه ذلك وشهر
عليه بذلك في نزل إذا كانت دار سكناه زوجة من عمارة أخرى أو قد رغبة من فعل الصغير
وتمامه في الشارح ٥ قوله نوع الأخر منه أي من المذكور الحق منوط الصرفة لا بغير كون
على ولي الصغير كما لا يجيء قوله وعلاقته قد رغبة من صور المنتصر تقدم في وبيعة الرهن
من المرتهن أنه لا يقبض بالجيلاني الا بعلاقته الحسنة في الرهن والجنس والجهة والصرفة
ولا يكتب اعتبار الأحوال أو المنتصر بالمنتصر عليه فرجاز وتقدم في جيلاني المصير
أنه يكتب فيها الإيمان إن عمل الفعول المضمر المعمول أو الله أعلم لو **معفر الصفائح**
التحرير يعوض أحد الله بعض وقبضت الزوجة جلافة بنت فلان الفلاني من زوجها
فلان الفلاني كذا وكذا درهم تاريخه أشهر الأن على نفسها شهيرة أنها الله وحقت
عنه ثم الحق به الزوج جعل الجاه في رضى طرافها بالا يتزوج عليها ولا يتسرى طول الزوجة
فيتمها الأبناء فيها وشرط هذا الصفاء كليا وإجاحت لذلك الأن الحق تزوج عليها والتسري
وغيره ذلك فهذا الصلاة أشهلا أقاها عرفت فزي شهر به عليها جاكمله وعن فهذا وجه كذا
فزوجها الحسن وطه في الكلام فلا أنه شرط يناقض كان لا يقسم لها أو يوم عليها فهذا
بلا يس تقضيه معه الكلام قبل الدخول أو يثبت بعض جهة الجنس وخلفي الحسن وشرط
يقتضيه الصغر كان يقسم لها وإن لا يطي جهاد عنه وكسوة هذا الأزم الزوج وإن لم يشترط
فلا يثبت الصلة تأكيد وشرط لا يقتضيه الصغر ولا ينافيه كان لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا
يخرجها من بلدها فهذا يكون الصلة في طلب الصغر وجود بعض ولا يلزم الزوج على كل
هذا إنما يضرب لذلك الحق واجب ولم يعلق عليه طلاق أو عتق أو تمليك ولا فيلزم ...

يشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى وإن فعل فلها فراقه بتطليق نفسها إن شاءت
أو قال إن تزوجها طلاق أو إن تسرى بها حر فإنه راجع قائلا عند قوله عفو
الله تعالى ثم إن النص عليه أبو شجاع في خواتيمه وفقه الدونشي يبين في قابعه وم
في شرح التحقيق وجزم به تو وتس وغيرهم من أن الحوالة لا تنفسخ عن زوجها من
الشرط ولا الأقل لا تتعلق به يعني منه كتطليق نفسها إن تزوج عليها فإن كان الشرط
إن الزوج أخذ عليها طلاق فهذا لا ينفسخ لأنه تعلق به حق الله ه وقد ذكر أبو زيد في
أن هذا إن تنفسخ شرط تطليق نفسها وهي مسألة التمليك منوا المعتمد وقد قضى عليه
خ في فصل الضرار من أن الإسقاط لا يلزم فهذا إذا قال أو أسقطت حقي كما قبل وجوبه ضعيف
كما بلغ والمعتمد منوا له في الرجعة من اللزوم وإذا قال بخلاف فإن الشرط تقول إن فعلت
زوجي فعل فإن فعلت أنا أو نفيت قصة وإن شئ نزوا منوا فإذا انتهى منزل الجملة ذكر الحكم منه
ليس له فعلي يصح لأن وقاية كلامه بحسب كلامه إن التحريم الحق أسقطت إن زوجة عي
الزوج بعوض منوا إن إنه لهذا لا يتزوج ولا يتسرى لا بإذنها فإن لم يفعل على ذلك طلاقا
ولا يعتقل ولا تمليك لأنه صورة بقوله بل لا يتزوج به فقع إنه في منزل أصل الذي لا يلزم الشرط
أصلا حتى يحتاج إلى إسقاطه بعوض أو بغيره وفرق ذلك خ ولا يلزم الشرط وكذا
وفرق ذلك وفقط لأن حمل على غيره كلامه وإنه على على الشرط التحريم بل إن التزم فهذا
لا يتزوج عليها وإن فعل فإن يتزوجها حرام أو طلاق فهذا ليس هذا إسقاطه لأن
الحق لله كما في مزابي رشد ولا يقبل كلامه الحمل على مسألة التمليك لأنه ليس فيها تعليق
تحريم ولا تعليق طلاق وإذا فيها تعليق تمليك ولا يصح إيراد بالتحريم بنفس التمليك ولا
تعني له مع أنه صورة بقوله بل لا يتزوج به تمسك أنه لا وجه لتناقض منزل الكلام عن
قبله بمنزل قوله عفو الله تعالى فتأمل ذلك والله أعلم بالصواب **وقد تم**

كتاب الحمد لله تعالى أشهد بلا إله إلا الله على نفسه شهيدا أن دخوله بجنانه في
جنان بلا إله إلا الله بكل الذي كان على وجه الحق والمعروف وفقه ولا يجوز خروجه
بجنانه سوى الحي إلا بالجنان المذكور وإنما ذلك من وجه الإرقاق فقد حضر
لزالت بلا صاحب الجنان المذكور وقائق على ذلك وإنه بالحرور من جنانه المذكور وملاقه
بذلك الله تعالى عن قلب قادر شهد به عليهما بالكمال وعي تمهلا وكذلك اعلم أن من كان يشترط
الحي جنانه على جنان أو جنة غيره وكانت ذاهبة فلا يخ أن أهل الجنة أغلقوا منه

وتنقص الحرم وربما لم يزع ولكنه الحجي وانما الصحيح بالمرور عليها وسكوت اهلها
فلا يعبر ولا حجة له فيه وان كان الاقرار في زمن بعض سنة وان ادعى انها ملكه
وانتها بموجب الثبوت فلا اشكال والا فان صفق الدعوى على اصرح اهل الاجنة
وان لم يفه بعد خلقه وان لم يصفق على اصرح فلا حق له ولا يبين الا ان كان صغيرا او غائبا
وكان الاقرار ولم يمكنه تحقيق الدعوى فيحلف جميعهم منذ اصل الاجنة وان اقر البعض دون الكل
في سومها وتنقص فيكم منهم ان يحلفوا انه لم يحلفوا وينتزع ولا يمنعهم حتى تكون على جميعهم
منذ اصل قال ابن سهل عن ابن عتاب وابن الفخار في قسمة الاجنة ومن جيبي بن يحيى وابن
وابن في الجدار وابن نوح وصلا يشتبه عليه عند قول الزفاف ومن ملكه اثناء اهلا
غيره ثم ان الكلام ان الحراد من الوثيقة منذ المخاصمة جاء في الحال للبينة انه لا حق
له في الحجي على المرور عليه واذنه المرور عليه في المرور على سبيل الاعارة لا التمليك
فقوله مسلما عند كل حجي اي مسلما عند في المرور وهنا جر سبيل قوله في الوثيقة واذنه في
المرور وقوله وتنقص في ذلك اي المرور اي من غير كراء فهي عارية لا اجارة
وهي عارية مطلقة فلزم الصحيح اي الحق ان يعار لمثلها عادة على قاعدة ابن يونس
وجرى عليه خ بقوله وان مات المعير جاز اي العمل لا نقضه والا فلا لمعتاد وان كان
فرجب الحرمة ان للمعير ان يسترد متى شاء ولو بالغرب ولا فلا من الحجي خ وح اوينا في
وانه العمل بالصواب ولا **مغفل تجر بن حجر** الحجر لله اشهر فلان العمل على نفسه
شهيرة انه جرد الحجر على ولده فلان او على بنيه فلانة وتنقص الحجر في نفسه وقال
صنعه كليلا اي لا يدخل رشد وذلك بعقود بلوغه وعقوده يستبدله تستبدله ذلك
في علم شهيرة ويشهد ان به عرف فلان شهر به عليه في الكلية وتعرفه وجه كذا الحجر اقل في
النفس واقل في الحال فحجر النفس يستمر في الذكر اي بلوغه وفي الانثى اي دخول الزوج
وابيه اشار خ بقوله وتصلانه الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة فلا الرشد يعتبر قول
الحق والصبي البلوغ واما في الحال فقال ابن سلمون والمحجور خوف الاول الابن قال
ابن رشد ومنوه ولا يتزامه قال ام صغير لا يجوز له بعض الابل فيه ولا يجوز له هبة ولا صرف
ولا بعض معروف وان اذن له في ذلك قال ابن الجلاب اصح ولا تجوز له في ذلك اذنه تصلح
الرشد او مغلوب السفه او مجهول الحال قال فلان كان مغلوب الرشد قال فلان
جاز وفي خروج من الولاية بلوغه مع ما ضمه من رشد وان كان مغلوبا في السفه

ولا يخرج عن الاختلاف في ولايته وإن عقد له كما قال داود وإن قال كلام فجمهور العلماء واختلف
فيه على قولين أصحهما أنه محمول على الصغيرة حتى يحتمل رشدها وهو مذهب زيد بن ثابت
الفقهاء وكلام سائر الرواة عنه وعن علي وابن عمر وغيرهما وأنكر أنه محمول على
الرشد حتى يثبت سفهها وأنه يخرج بالاحتلام من ولايته إليه روي ذلك عن زيد وعلي
وهو كلام قد وقع في أول النكاح من المدونة من قوله إذا احتلم الغلام قبل أن يزوجه
حيث شاء وقال ابن نصر على أنه أراد بتفسيره لا بما له فسر قال النوع الثاني من
المحتاجين البنت البكر قال ابن نصر ولا اختلاف أيضا من الجلاب قبل أن يعقد لها فهو
غير جائز فإذا بلغ المحيض وإذا أبلغت فإما ذات أب أو وصي من الأب أو الشاهد
وإما مهملة فإما ذات الأب فاختلف فيها على ستة أقوال الأول تخرج بالمحيض وهو
رواية زياد ومعناه أن لم يعلم سفهها والا فلا الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة
والواضحة لا تخرج حتى يدخل بها زوجها ويشهد المعروف على صلاح المعقود عليه تخرج
وإن كانت بكرا بالبناء الثالث قال ابن القاسم لا يدخل بها زوجها ويعرف صلاحها بشهادة
المعروف إلى أربع حتى تمضي لها سنة بعد الدخول الخامس حتى يمر لها عام إلى السادس
حتى يمر لها سبعة أعوام ومعنى القول يعني لابن القاسم وبها عمل عند أهله وبعض
تصرف والقول الأول يعني في الذي إذا جهل حاله بعد البلوغ منوا من عمل عليه بقوله
التي جعله قال في الأب بعد الجهل بوجوده وفي الجهل لم يوجد جعله ذا من جر تبيان
العمل بالقول الشاهد من منوا من جزم به في المتقدمة بقوله *

* وإن تكن بنت وصاحب والأب * حتى يلتبس الخبر عنها يذهب *

* إلا إذا فكحت ثم مضى * سبعة أعوام وذا به اقتضى *

* قال يحرم جبر هذا إن أبينا * ومنوا من في أحكام ابن سهل وجه والحمى
بذلك وعليه الناس الآن وصا في العمليات من اعتماد القول الخامس ومنوا فيها تخرج بعض
تمامي بقوله * والبكر يجبر منا أب فلا جزء * تخرج بالعقاب من بعد الدخول *
* جائز إلا بعقل الشرع تقول * فقد جعلت فيه شارح العمل والمسلمات
لم يزل منوا العمل بغيره وإن كان تمل الطاع منوا عليه فقد تنزل الشيخ وبه فعل قال في قول
تنكر إن قال ابن عاصم تنزل تسمى إن قبل كون القول يخرج من جبر أبيه إذا الحكم رشد بعد
البلوغ والا نسب إذا الحكم رشد بشهادة المعروف بعد دخول زوجها تا أو مضى

لهما استبعد اعوام مع جهل حال الهلاك عن احتياج الى وقت فيهما كما يعهد قام مراسي
تعلمون وقوله الى حيفه فلان الاب بعد وقت وصي او مفرع من قال لم يكن الاب مجرد
الحجر على الولد بعد بلوغه قبل قضى عام وعلى الانثى بعد الدخول قبل قضى تسعة
اعوام والاب لا يخرج واحد منهما او لو كان رشيد بعد التجريد الا بعد كما فيه بما انتهى
عما تم كلام المتن وبين مراد ابن عاصم وبمثل الشافعي التجريد وقع حيث الرشد
كما فهم تسن قاعدة قبل مراد ممثلا ان فاطمة من الرشد بعد التجريد لا يكفي والاجر من العبث
بخلاف فلا اذا لم يكن بعد تجريد فيكفي كما قرره مع وغيره واصل ابن عاصم الى فاعلة ابنة
سهل عن ابن القصار ونصه انما يكون للاب تجريد السفيه على ولد في البلوغ واذا بعد
ان يزيل مثل العام لم يكن له ذلك الا ببينة تشهد بسفهه وقال المتيطي ليس للاب ان
يحجر على ابنه الابكر وجهين اما ان يكون سفهه حين الحلم او في بيته فرض على يد
واشهد بذلك ولا يتيه عليه فزال حاله ولا يزال الابن بزال جافيا وحجر الاب
في رشد ابنه او يحكم له حاكم بالاطلاق وعلى مثل الشيخ اهل الوثائق وذا يفهم وان تعقبت به
احكامهم والوجه الاخر ان يكون الاب اغفل الحجر عليه حتى بعد عن سبب الاختلاف بالا يكون
له تشعبه الابعد الاقلاع وكلام ابن الحسن يدل على الحرمة يعني انه لا يحتاج مع ظهور
الرشد الى وقت وبذلك ابنه حجر عليه الحجر الاول قال في عمل المتيطي وابن سهل افتى فانه
بتلي بقفر تشرد الاب اذا لم يحجر الحجر على الابن بعد البلوغ قبل اغفل حتى بعد عن حين
الاختلاف بعلم او عاقبة ولم يحجر على البنت بعد الدخول قبل حتى قضى تسعة اعوام
على المعتمد المعمول به من الاقوال قبل التجريد فيهما ولم يصح قبل كلهم بعد ذلك تبعهما
فرع الحاكم عليهما في الاب او غيره فالمتيطي ان جرد تشعبه ابنه ابتداء غير
صراحة بينه جاز ذلك قال ابن القصار الى عام وقال الصباحي متوعلى السفه الى عاقبة
حتى يثبت رشد وان تبلغ فهو على الرشد حتى يثبت سفهه عند القاضي وبعد ابنه
لم يقدم عليه فاظهر الاقلال او غيره وعلة الفصل المحمود والاشتغال والاجل ان يكون
التجريد بعد بلوغ الابن ودخول الزوج بالبنت ولا يصح قبلهما لانه من تحصيل الحاصل
الابن رشد والمعتبر عن العبد وهب فلا يلاقيه لفظا وان تعمل كما انه لا يجوز ان يضيق
رشد التجريد بلوغ الابن ووقت الدخول بالبنت والا بطل الاحتمال ان يكون التجريد قبل ذلك
فلم يقدر فعلا فلا ذلك عمل المعتبر فقول الى على حيثه فلا يصح بمنزلة ابنه

زيادة لانه لم يقض بها وقت الحجر او مولا حجر منه كما علمت ويوهم كلامه ان الحجر بلوغ
كلام الحجر عليها لانه لم يذكر بعد الا البلوغ وليس كذلك او كلام بيرعيف قوله
وعنوان نسبه وصفي الابناء بالبنت بكذا استبراء الخ يعلم تسميته فيه ونص وبيعه
ابن عرضون اشهر ولان على نفسه انه جرة الحجر على ابنه ولان اخر هو الان في قوم بلوغه او
ابنته ولانه اخت مني في حيثه تمهر بالبناء بها بكذا الخ والاوفى ايضا ان يسمى اولا
بالابن بلان يقول بقوم بلوغه قبل ان يمضي لمدة اطلاق كما في علم تسميته فيه وان كان ابن عرضون
اجمل في هذا الاجمال في الوقت ايضا لا يليق صيغة واخلاف في حق الجمهور مثل سنة او
تستقل كما في كلام المتن وقيل الوقت الاستيفاء والاخروج من الخلاف والله اعلم
بالصواب **معقود وصية بالثلث** الحمد لله اشهر ولان بن ولان الجلان واوصى
انه ان قضى الله جوابه واوصى من الدنيا الى دار المقام عبادته فيخرج عنه من جميع متخلفه من
قليل الاشياء وكثيرها ما جليلها وخفيها مما العقار وغيره جميع ذلك الوصايا وبعضها
بالجميع الجلان يكون قائمة وملكه على وجه الوصية الصادرة بعد الموت فصار بذلك
وجه الله العظيم وتوابه الجسيم والدار الاخرة والله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا يخيب
راجيه وقاصده اما اشهد الله والبطاء الشاهدين عرفا فلان شهد به عليه بالملة وعرفه وجه
كذا الوقف بجمال مرض الخ الجمع اصل موقعه كلا بت الميت جميع العقار والارض الخ وعرفه
وجه كذا الوصية بمن جمال يوخذ من ذلك ثم كيفية العقد بعد قوته ومن منزوته وصي
خطابه مذي الاقدة تكثير الزاد والمنية للمعاد وصي جميع مسلم قاصد الى مثل الله
شيء يوصي به بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده راجيه وقد تجب كذا لا يتوصل الى
الاجمال وتحرم بمحرم كبيرا حتى وتكره بمكروه او مرجوح وتباح بمباح كبيع كذا وتستحب المندوب
والواجب واجب وغيره مما احكمه حكم اصله هي تنوعا على التحقيق وهو ملخص مما الذي طالع
الاعلى انتهى ابن عرضون منه في تمرين الجمعة الا الجمع اخر عقد يوجب صفا في ذلك تما اخر يلتزم
بموته او نيابة عنه بعد هي انتهى صريحة في كلام بيلي وقال ابن سلمون والوصية مستحبة
وقيل واجبة وقال عبد الحق معنى على ضربين واجبة ومستحبة قال كان عليه حق لله
فهي واجبة وان لم يكن عليه حق والله فهي مستحبة وتجوز في الصحة والمرض ولا تجوز بالكثير
من ذلك قال ابن وبستحب لمن ان ينقص منه قسم قال وتصح من الشهيد والصغير المميز اذا عقل
الدفع جدة ومن الكافر ولا تصح من المجنون وتصح لمن ولا تصح لاهل الحرب وكذلك تصح لكل من

يتصور ذلك فيجوز للحمل الحامل وحمل يكون قد لم يستهل بعلت ومتى بكل شيء يتملك
وتصح بالحمل والحمرة ولا تجوز للوارث بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
قال اجاز هذا الورثة فهي جائزة بمنزلة جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الوارث
وقد تكون اجازتهم ابتداء او عطية مبتدأة بمنزلة التي جازت بعد ذلك قوله ه ج
وكون فعل عطية مبتدأة مقول الراجح خ صح ايضا غير تمييز قال وان شعبها او صغيرا وقد
ان لم يتنافض اولا وصي بعتق تاويلان وكل مبرأ الا بكفر لمسلم لمن يصح ثلثه كمن تكون ان
استهل ووزع تعدد جاز او اشارة فيميته وقبول المعتق شرط بعد الموت قال المصنف
بالموت ولم يجتزه لا ذي قبول الايجاب بعتقه ثم قال وبطلت بردها وايجاب بعطية
وتوارث صغير بزاد الاستلف يوم الاستعمل وان اصح فعطية ه ومتى استحقت

* في ذلك الحمل قد اوصى في مرض * او صحة وصية لا تعترض *
* حتى من الشعب والصغير * ان تقل الحرية في الاخير *
* والعقل لا تصح منه مطلقا * ومتى من الكبار ثبتت تتقى *
* ومتى لمن تمت منه تبيح * حتى تحمل واضح ان لم يبح *
* لا كنها تبطل ان لم يستهل * والعبد دون اذن تستقل *
* ومتى جاء ايك حتى الشمر * وان بزد الحمل وان لم يعتبر *
* وامتنعت بتوارث الا متى * انقاذ جاء في التوارث بينا *

ه قوله تعالى وصية بالثلث ه قال العقيلي على مذهب اهل الظاهر يجوز اقل
منه والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في صلاة التوبة
تعليكم زيادة في اعمالكم ومتى خير سعد بن ابي وقاص اذا تصدق بثلثي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير قال زاد
على الثلث وقف على اجازة الورثة قال اجازوا والا فعلى الثلث ويمضي الثلث على حكم الوصية
لا يحتاج الى حيازة والا فبقدر وما زاد على الثلث بحكم حكم العطايا التي لا تنفذ الا
بالقبض على ما تقدم ه قوله ان الله اعطى الله بموافقته ه حتى وصية مطلقة اي لم تقيد
بمرض ولا بصحة لان الوصية اما مطلقة ومعناه يقول ان مت او متى مت في الحرب قبلا
كذا واما مقيدة ومعناه يقول ان مت من مرضي او صحتي قبلا كذا ومتى متى
اقل ان يموت من مرضه او صحته اي الا وجه قبل من الاقسام الثلاثة اما ان تكون الوصية

بالبعض فقط ولم يكتبها في كتاب أو كتبها في كتاب ولم يقله عند موته حتى قال أو أخرجه من
يده وجعله عند غيره ولم يسترده حتى قال أو استرده من يد غيره قبل الموت جاز
إن تعذر إقامة نصف في الإقامة لأنه بالاستثناء تمسك صورة في كل قسم إن تعذر قبض
المحلوف به تصح إن كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ولم يسترده وتبطل
إذا استرده وتجزأ في المغير إذا قال من ذلك المرض أو السبب فإن لم يمت من ذلك
المرض أو ذلك السبب فتبطل إذا كانت بغير كتاب أو بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه
واسترده وتصح إذا لم يسترده مثلا قبل الإبراء في مدة فتحصل أنها تصح في سبع صور وتبطل
في خمس وأتى بهذه المسألة التي استدرج بقوله على الصفة على وإن تبطل فيه الوصية والبيضاء
بمرض أو سبب إن تعقبه فلان إن مات فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بغيرهما
الوارث أسقط الإبراء لم يسترده أو قال متى حدث الموت وإن نجى منه ولم يموت فلو قال
لم يمت في المرض بغير تعقيب فقوله وإن برئ من المرض الذي صيانه أو تعقب متى قال من
مرض أو سبب لا يسمى أي المغير كالقتل إلخ فقوله على وجه الوصية لا يعتبر في
وصية على وجه الوصية أصح إن أراد التنبيل فيقع من هذا المرض والصحيح إذا لا يخلو
إن يلفظ بلفظ التنبيل أو بلفظ الوصية أو بلفظ يصح بهما بلا احتمال في الصحيح
الأول يتعين في الثاني أي الصحيح إن لم تكن قرينة فإن كان في صحته حمل على التنبيل
وإن كان في المرض حمل على الوصية وذكر بعض أن قال بتلة المريض بدل المطلق به بتلا لا
على وجه الوصية لا يبرأ من الحجر والإبراء بقي شيء ولم يجز حتى قال صح من الثلث
كالوصية وتعتبر فقط لأنه لا رجوع فيه بخلاف الوصية فللموصي الرجوع فيها وفي
التحفة ولو أوصى أن يحج عنه قادر * من غير قادر بتل أو قادر * فلا تتربص
لا رجوع فيه كالتنبيل لا كالوصية وإن صار كهذا في آخر أمره من الثلث بعد الموت فإن في
الرسالة والمجل الرجوع في وصيته من عتق وغيره فإن في كتاب ابن يونس وقيل لمن وقف
قال الأمر المجمع عليه عند مالك قرض في صحته أو مرض بعتق أو غيره فإن لم يغير
من ذلك حتى مات الذي وضع فيه فلا شيء حتى يموت ولذا يعتق تلك الوصية وتبطل
غيره فإن فلان في كتاب محمد ولا يرجع فيها بتلة وهي المعونة الوصية في المرض والصحيح
سواء لأنها تنفذ بعد الموت وليست بلازمة ولذا الرجوع فيها أشبه منها الإبراء تتربص
لأنه إيجاب في الحياة وإن كان لا حكم الوصية من بعض الوجوه وقد خرجه من الثلث

وكذا

وكذا لو اجتمعوا اجتمل في المرض نفله ثم ان الكلام ينتقض بما اذا التزم في الوصية عدم
الرجوع وتقضى ضلة ابن عمر ضوء جعفر ونيفة الوصية بل حنث فعلى اول التزم عدم الرجوع
الجنة فلت والتزم عدم الرجوع في منزل الوصية بعد ان عرى باختلاف اهل العلم فيهما والتزم
فوق قال الرجوع مما او جنبا على نفسه ٥ وقوله بعد ان عرى باختلاف اهل العلم اذا على
ان المسالة فيهما اضحى ابا كبير واختلفت فيهما الاقوال واجتمل وقيل لا رجوع وقيل
لا وقيل يرجع الا بالعتق وقيل لا يرجع الا ان كان صحيحا وقيل ان كان صغيرا وقيل
تبطل الوصية وقد بسطه في اختيار المسالة في اول نوازل الوطاء بالاقرار عليه
وتحقق الكثير منه الصلاب في شرح عملياته ان زيد والمعول عليه من ذلك وبه عمل قاضي
الاثار منوال الزوج وانه لا رجوع له ومنوال الاخر عن ابن عمر فيه كما ج وبه عمل في التزم اقامته
الجنة كما اللفور فقال اوجه كان بقت مشيخة الجنة وتبعه من بعده واجتنى به ابن عليش
كما جمس وهو اول انفصل عنه بيان والرهون وقس وغيره واصرة قال ابن خاجب من جرى
اجتمل بان له الرجوع لا يعلم ضرة ذكر لانه عمل نوفس لا عمل قاصر وعمل قاصر انما منوط بالجمع
للاقرار لا نوفس قال الرهون وعمل قاصر بعدم الرجوع منوال حنابت عنوان في منزل الوصية
وبما في بعض قال في قول العمليات * والبطل في الوصية التي زتم * انه لا رجوع فيها فرض *
وتفصل في الشرح ان صح سبيل على ابن مدارى وسبيل بنشر الحواصر الوتر جس جرى بالبطل وعن قال
الصلاب انه يفيد للعمل المذكور على اصل الاقاتلة الحنابلة عنهما وكذا وجهه ان الشارح
مشكلة لكثرة الخلاف فيها واختلاف في مثلها الرعاء البطل وبعض اهل ايظا بانه لا يوافق
فوق من الاقوال المتفرقة في المسالة والعمل الابدا يوافق قولا او توضيحا وعليه فلا
يلتفت الى كما الشرح وغيره **فنلهما الاول** فيه بعضهم فعل الخلاف بالاقوال
لم يقل كلما رجعت عن رجوع تحرير الوصية او تاكيد لها والا فلا رجوع من غير خلاف ورد
الرجاع بان الخلاف موجود ذكر المصنف وابا بعضهم اقتنى الصفيلة انه في الرهون وكذا
ان قال كلما اضمر رتم الرجوع فهو كذا بلا رجوع فعلا كما حسين عن الفقاء الصلاب في
اجوبته **الثاني** اذا تغير في رتم الوصية انه التزم الرجوع بعد ان عرى باختلاف
العلماء فلا شيء يقول من جزء الالزام فعلا وتبع الخلاف ومنوال الجزء
الاول ومنوال الاجهل نقل ان عنهما تلميذ ابن خاجب وقال اتبع ح في التزام اقامته
الدلالة على ذلك انتهى وعليه فيزيد ابن عمر ضوء ذلك في ونيفته لقوة على قال الجزء

لا على قول الغير بين والله اعلم قوله او تفعل الحال وهي اصلاح الحي فافرقنا من صحة
الوصية من الصحيح والمريض قوله فاذا بت الميت منزلة الابرة منه لان الموصي لا يدري يكون
فيه زوال ضبط او يسهل الكلام تفرع الكلام وغيره فان صفة من الوصية حملت على الاطلاق
وهو صحة العقل حتى يثبت عزمه فلو ضمن بينة بانه اوصى وهو صحيح العقل او عزى
بانه اوصى وهو موصوف فالحق الابرة بالعقاب والعقبة تفرع بينة الصحة لانه الاصل
كالعقل والعقل بنفسه وفعله بنفسه وفعل الشيخ وهو على ان فافية فصل العقبة انتهى والله
اعلم

مطلب معتق الحمل الشهر ولا يعلم انه اعتق مملوكه ولا يعلم الحمل

من نعته كذا وكذا والتحفة بمراد المسلمين بينهما وعليهم وفي بينه ولا الاصرة على
الله عليه ولا قيمة ولا سابقة ري عن الولاء الذي احكمته السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهد ان عتقا تاما عن فلان فهو حر عليه جاز كله وعرفه وجه كذا اعتق
فلان ابنه وهو من الحمل الذي مروي فصل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اربا منها من النار وجه الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من
اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ابن عمر فبذا اعتق رقبة ولا ضعيفي لا بسبباء محرم عن
الاوصى حتى يخرج بضعيفي استحقاق بغير بحرية ويخرج بقولنا لا بسبباء محرم جزاء الصيد
من حرمي ضبط الاوصى صار الله عنه ويخرج بقولنا عن الاوصى حتى يوقفه عنه بموته وقوله
عليه ان قوله بسبباء محرم مستغنى عنه بقوله ولا ضعيفي لان مشتري الميت فيه ولا
ضعيفي انتهى بينه ان صلوى وهو قابل من كل وكلف لا اجبر عليه ولا اعتلاء الدين بماله ولا
رجوع فيه اذا لم يكن على وجه الوصية ح الذي اجبر اعتلاء وكلف بلا اجبر واصل الحدود
ويخرج فيه رد او بعضه الا ان يقبل الموصول او يجبر قال او لو قبل فيقول اجبر ه قوله
اشهد الله اشهد كلام الدعاء الثاني من كلام الله وقصه عفر عتق اعتق فلان بن فلان
الحمل مملوكه فلان الذي من نعته كذا وصفته كذا اعتقا ابتداء بتاء جاري اذا جبر الحمل به
بمراد المسلمين بينهما وعليهم وفي بينه عليه سبيل ري ولا عبوده الاصرة على الله تعالى
عن الولاء على ما احكمته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل ابزال وجه الله
العظيم وعن فلان فهو حر عليه وصحته وكونه وجوازه وعرفه قبل كانت امة وكرتها
على التذكير قبل كان فتح الامة ولذا دخلت معنا الحمل وكرتها وان كان الحمل

للعبد قال واستبقاء السيد لنفسه قلت بعد قبول العتق والاستثناء السيد والعبد
من مال واستبقاء لنفسه وتكميل العقد وان ضمن المشهور ضمنه ملك السيد العبد
كذا اختاره العبد وقلت بعد رد العتق وقبل الاجل ان ضمن يعني ضمنه ملك المعتق
للعبد المذكور وهو كذا بقوله لنا مثلا اعتق ان امرأة يبقى السيد منه لنفسه مثلا او
لغيره من شرط خدمة او غيره مثلا وقوله لنا فاجزاء اعتق ان امرأة العتق اي اجل وقوله لنا اصل
الدوار زيادة مستثنى لا يخرج اسقاط الحمل او لو صفة منزل من العقد لو صفة فاقبله الكذا
العتق فاجزاء مثلا دون ثم يجيء فاجزاء دون اجل فسخ قال وقوله لنا كذا للعبد قال او استثناء
السيد لنفسه ذكره ذلك وان صفة من العقد بما كذا لذي قال ينبغي ولا كلام فيه
للسيد قال فان السيد استثنى ذلك لم يضر ولا من اعتق عبده اتبعه قال له قبل
فان عمد العبد في ذلك فعلى السيد اصلحه والاصلاح العبد والذرة اليمين على السيد
لانها دعوى في قال وقوله لنا في صحيحه حتى قال كذا وبيان ذكره ذلك لم ان كذا للعتق
اقوال قاقونه لم يوقف او لم ذكر يكون العبد قوفوه قال ضمن وضيه لرقة العتق ولا
رجوع لمدعيه وان مات من مرضه كذا من ثلثه ٥ ٥ وقوله لم ان كذا للمعتق اقوال
قاقونه ٥ خ ووقف قبرعه الاول قاقوني ومنوال العقد قال قلت يحيى الملك والاقضى ٥
وقال في باب العتق وعجل في ذلك ويبقى اوتيه ٥ وكلام العبشتاني كذا في شرح وبيفة الا
مع بيان قال الجملة ولم يبينه عليه من صفة العتق بكونه بتلا فاجزاء وكون السيد
استثنى قال له او انقص وتضمين ملك السيد للعبد وتوبيخ العتق اي كونه في
المرض او الصحة اي غير ذلك مما ضمنه العبشتاني في وبيفته كما رايت وكذا ابن عرضون
فتمت يقيم على الحكم العتق لاجل والابلاء والتدبير والكتابة وقال العبشتاني
قال اعتقه اي اجل عتقه في ذلك اصهر وكان بن ولان الجلان على نفسه انه اوجب
العتق لمملوكه فكان الذي من نفسه كذا بعد ان يخرقه عاقلا او عاقلين او فاسقا او اكثر او نحو
كذا قبل ان يخرقه فتى المرء خرج يمر انفظ جماعة او يحيى بلا اجل المسلمين هما انهم
وعليهم فسخ تكميل العقد على قاضي على منزل قاضي اصحاب الدوادي وبعضهم يزيد في
النص انه ان ابق او تغلب بعتقه ينتقض وقد عاهد في عليه او قعليه فظاهر قال ان في مثله
او تعوق قال اصهر منزل الشهر لم ذلك العبد على قاروق يميتني ان الفاسيم
في العتبية قال اختلف العبد والسيد في التغلب والابلاء فالقول قول العبد وعلى

التسيير السنة الا ان يشترط التسيير انه مضر فيما يترتب عليه من ذلك فلا تصح ذلك
من التعقير في الدين او تعلقه بكل عليه فظاهر والتسيير ان ينتزع مال العتق اذا اجل
فلم يتقارب الاجل ويفضل التعقير بقرب به منزلا ولو كانت له اقامة فاقامة او لزمه
متعقد في ذلك اذن فلا بد ان يجعلان على نفسه انه او لزاقته فلا فائدة في نفقته
كذا ولزاذكر اقبال كذا حيلا صمينته ووصفته وان قلت ولزاذكر اوافتى صمله
فلا فائدة قلت وان كان لم يشتهل اصل خلاذكر ذلك ايضا ثم تقول اقرار الصيمل
تاقدا عمرا بذلك لحاجة من قول الحق والاعتراف بالصرف وعرفا فرزا وشهر به عليه
في صحته وطوعه وجوازه وعرفه وفي كذا فساد اثبت منزلا من اقرار نفز وكانت ام ولد
لقاما تهن وعليها فاغلبها ٭ ح ان اقرار التسيير بوطء ولا تبيت ان انكر ان ثبت ادعاء
علقه يقوم ولو بلا ام التي كان عاجلا سفه كان اثر اعتقت من راس المال ولزمه
من غيره ولا يرد ذين صبيه ٭ ثم قال الجعشاني في التدبير بنزلا الجعلان مملوكه
فلا فالتزم فعنه كذا تدبير الصيمل اوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير
وحكمه وتسهله شهر به عليه بذلك وفوق حال الصحة والطوع والجواز وعرفه وفي كذا
فقوله تنادم قاضوه من العتق بعد موته العتق واذ جاز الحيلة فيه وفي بر كل شيء ما
وزاد بمتى فض على لفظ التدبير او قال فهو حر عن دبر مني فهذا حكمه فلم يغيره ذلك
بما يزيد حيلة عن متنه كقوله فلم اغير ذلك او ارجع عنه او اضرب فيه حرفا فهذا لسد
حكم الوصية ثم قال وحكم المدبر بعد الموت ان يخرج من ثلث الميت ولا يرد في الحياة
الا الدين السابق ويرد بعد الوفاة الدين السابق واللاحق ٭ ح التدبير تعليق
مكلف رشيد وان زوجته في زاهر الثلث العتق بموته لا على الوصية كان مت من مرضي او سفر
منزلا او ضر بعد موته ان لم يرد ولم يعلقه او ضر بعد موته بنوم بر ثبات واخت فر بس
او ضر عن دبر مني ثم قال وتبطل التدبير بفعل سيده عمدا او بالاستيلاء ان الدين لسد
والتركة وبعضه يجاوز الثلث ٭ ح وتبطله الدين السابق واللاحق ان قلت
التسيير وانما في حياته فلا تبطله السابق قال ع * وتبطل التدبير دين سبق فلا
* ان صيرته والا فلا * ثم قال الجعشاني في الكتابة كانت بلا الجعلان مملوكه
فلا فالتزم بعينه كذا جكذا وكذا ويلزم الجمع عليه على كذا وكذا الجمل معتقه اذا وجد الكذا
يؤدي الذي فلا ينوب كل نجم في اخرى قبل عجز عادة فيفعل وان ادى جميع ذلك صرح حرا

ويجوز بإذن الإمام المسلمين فيما لهم وعليهم على قدر الحكمة المشتبهة في ذلك ٥ ومن مستفد
من الأجل المضروب قال تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم والأمر
للندب والمشهور أن الضمير لا يجب عبده عليهما وقيل يجب والأخذ من المرونة قوله
بكذا إلى دراهم أو دنانير ويجوز على وصف عمر أو سود مثلا وإن لم يصفهم وعليه الوسط
من ذلك الجنس ويجوز الكتابة بغرر كالآبق ويعين صادر وجنين وغير ذلك قبل لم يأت
بذلك وليس منه فقد عجز وقوله منجمة صواب بل شبه ذلك بل قال الكاتبة بكذا ولم
يذكر تأجيلا نجمت وإن كرر الضمير على كلام المرونة وقيل يجوز إذا لم يغير تنجيم
إلى تأجيل الأصل وصح وقوله قبل عجزه ذكره مقدرا وعرفه صوابا إذ ليس للسيد تعجيزه
وإنما يعجزه الشارع بغرار يجتهد له والمتلوم بغير الأجل قبل إرادة تعجيزه فيقيمه
قاضيا ابن عرفة وفيه أتى وفيه ونصه أشهر قبل الحل من نفيه كذا مكاتب قبل أنه
لا مال له يؤدي منه فإن تعين يسير عليه من الكتابة وأنه عجز عما أدى بها وعرف صفة فيها
وأنه فرغ ذا وفيه أيسير العجز وإن صفت كتابته شهر به عليه بذلك وهو يحتمل
كمال الإشهاد ٥ خ ثم فكاتبة أهل التبرع وصح جزء وآخر ولم يجز العجز عليهما
والمأخوذ منها الجنين بكاتبتك ونحوه بكذا وكلام هذا الشيخ إلى التنجيم وصح خلافه
وجاز دفع كالآبق وجنين وغير قبل الأول لو صف أو كثر ورجح الكتابة منه ثم
قال وله تعجيز بقيمة إن انفقا ولم يفهم له قال هو ولو كلفه له قال إن عجز عن
أو غاب عند الحل أو لا قال له وجهه الحل وقلوم لم يرجو كالآبق غيبة ولو شرط خلافه
كذا ٥ وقد اختصر الشيخ منها غاية والله أعلم بالصواب ٥ مسألة تحرير جمع الحمد لله
أشهر قبل أن أبطل أنه صرح فكاح فبقاء رقيه جلافة بنت قبل أبطل تحريما قال
قال فيه فيما صلت حتى قت أشهد أقلا عم فزن شهر جه عليه بالكلية وغرمه وجكرا
قال ح أبو فضل العلاء عن قول الشيخ أو كلما أو قتني قال إذا قال كلفتني به فيسل
الأشتاذ أبو الفضل من سراج عمن طلق امرأته ثلاثا ثم قال بعد أيقاعه العلاء
متى صلت حتى قت ثم تزوجت مدى العلاقة بعد ذلك وقد رفعها زوجها الثاني والأول
يزعم رجوعها قبل ذلك أم لا فأجاب له ذلك إن أجمعها قال له ابن سراج ٥ قال ح
والظاهر أنه يفصل في ذلك قبل إرادة بقوله متى صلت حتى قت أخذا إذا صلت له بعد

إلى الاستدراك قبل

زوجها زوجة غيري فهي حرام عليه وإن تزوجها لا يحلها له إلا قبل موته حتى كما قال المصنف
وإن أراد أنها إذا حلت بعد زوج قبل أن تزوجها فهي حرام عليه التحريم مبهم
والمبتدأ زمن الفعل أنها مقول المعنى الأول ومقول الثاني أنها طالق ثلاثا فلا أو حرمت
عليه وكانت حرمة نكاحها ثم تبعه بزوجها إن أراد أن يحل ذلك وإنه إذا حل زوجها
لم يعد زوج فيصير عليه حرام كما كانت من أمثلة كلام اللفظ وإن أراد كذلك فلا يلزمه
شيء لأنه بنى لنفسه حرم ثم وقع الإيقاع على نفسه فإنها لا تحرم عليه ثم ذكر جواب
ابن عتاب فيمن قال لزوجته أنت طالق فلا طلاق كنت لي زوجة قبل زوج أو بعد زوج لا
تحرم عليه إلا بزوج ولذلك إنها بعد زوج لا إن يكون أراد بقوله أو بعد زوج إن تزوجها
بعد زوج فهي طالق فلا طلاق إن أراد منزل وتعين عليه تبيينه بما سهل لذلك إنها ثم قال
والتفصيل الحق في جوابه يحتاج في فصل النظر ولا يلزمه الحنث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على
ذلك الوجه وإما إذا لم يذكر لذلك نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء وقيل التفصيل
الحق في جواب ابن عتاب إن لم يعد الحنث مستعملا في نوازل التمليك والطلاق من العبارة وقال
تعب الوجه الثاني وقلما يقع في العقاد من الفاظ وإنما يحمل اللفظ إن سئل الأوقع
لا يلزم وعند الباقي الصواب عندي في الحلف أن يحلف الزوج بالله إنه لم يقصد قط وزوجة
تحريم تلك الزوجة فإذا حلف على نيته وتنتهي وقوله وقلما يرد الكلام منه إنه
اختار عزم اللزوم للعلة كما أن قول ح والمبتدأ زمن الكلام في ذلك وإن ذلك جرى
عمل فاس بعزم اللزوم قال الكمه * وإن يقل متى تحل تحرم * فبعد زوج بنكاحها الحكم
وانتهى العمل إذا تمهر من علمت أن من الوثيقة الأمر لهذا التحريم الحق
تضمنته لا يوجب شيئا حتى فوق المعنى الأول أو لا نية له ويلزم في المعنى الثاني
لأنه جعل التحريم واقعا عليها بعد أن يتزوجها بعد زوج ومن إطلاق الكلام من
اللفظ وأيضا مورد راجع إلى التعليق والعلقة لا تنفي به فيلزم أن الطلقة عزم تحريم
التحريم في عمل فاس والطلاق ابن سراج وغيره عزم اللزوم وقوله عقد تحريم يقتضي
أن من أعقد موجب التحريم ويتركه ولم يذكر من الوثيقة غيره لا يعتد به ولا
ابن عرضون ولا ابن سلمون ولا غيرهم على أن من الكلام من متعلقات الطلاق ولا محل له منه
قوله نكاح فقد رفته بالمراد جهل الحلفة فلا نكاح إن أيت لأنها التي يشتغل عليها
قوله متى حلت حرمت وأما الحلفة بزوج الثلاث فتحرم وهذا الأن طلاق ولا يشتغل

عليها قوله فتى حلفت به والله اعلم ومغفر قبس وجنا الرجل الذي وجنيه الحمد لله
اشهر ولا ابطل الا فرد الله بقوله بلا شريك في عزة وجنيه ولا انه بنت ولا
ابطل غليلا ولا تبين الا اقامة ولا وجه بعد ولا نسيل به فقهاء وصي به من والك وصي
طلبها من وزنيه فلا ابطلها بها ابتداء اهل الخضر والله صبحانه صبيهم وفتوى لا تنقطع
منه اشهاد اذا فلا عرف فرزا شهر به عليه جلا كمله وعرفه وجه كزا منزل الوجه
تفرقت نصيبي نهاية الجملة عن قوله اذا اراد الرجل الذي وجنيه قسم قال نوع اخر منه
الا منزل الوجه وقلت علامة ومنزل نص بها على الابراء من الدين والا فلا ذات
بخلاف تلك وصيت وقع الابراء به منزل الصحيح قال الشارح ان منزل الابراء يتناول
رسوم الدين والتوابع لان امه منها مجهول في اراد الله لا حق له فيها وقد علمت ان الاقرار
والصحيح لازم على المشهور المعمول به من غير تفصيل كما قرره بخلاف الساعة فلم ينص فيها
على الابراء مما ذكر وانما ان امها مما بالبيع ولم يتعرض لها بذمة ولا لها الا اقامة
بلا ان امها فلا فعل قوله ولا وجه بعد هو تمييز قوله الا اقامة فهو منصوب والله اعلم
ومغفر ايضا الحمد لله اوصى بلا ابطل انه اذا اوصى بوجاته واذ بها من الدين
اقرار صيانة فلا اوصى على اولاد الموجود من الان وقد يشهد له بغير منه بلا ابطلا
لينتهي لهم بنحو الايضاء انتقام الشامل الهلال انتقام الجامع لفصول الايضاء اب
النحو كلها الصحيح بكتابة معانيه بلا منه لم يشتر عليه به ضغم فضلا من الفصول
ولا فعنى من العقل فولا كذا او مثلا الا واشتراه اذيه وفض النحو به عليه وجعل
له انكاح الانثى قبل البلوغ وتعرى جبر او دون كشفها ولا يشتمل من غير انه اب عليه
به ذلك الاصر من خلق الله تعالى ايضا حيث اغرى فزا شهر به عليه بالكمله وعرفه
وجه كزا مغفر الايضاء تفرع له انثاه مفقود النكاح عن قوله طرا الكبرى وجهه
وصيته بالزنا مثلا ومنزل انكاح رفعة وتفرع مثلا من صحة وقد يتعلق به من الجفيه
فانتهى عن اعلاه مثل النحو ومغفر اعانة بضمان الحمد لله اشهر بلا ابطل
ان تحت ديون وجه صوري بلا ابطل كزا وكزاة زامن قاريه فبضها منه بالغيب
على وجه الجمع والاقامة يوم بعد الله متى طلبه بهذا الاثم به الا الواجب بما اقعد
صاحب الحق المذكور وتقوم الاعيان المذكور بلا عدا ظاهر فيها الصاحب الحق المذكور
محض بلا ابطل وصيته الى الحق المذكور الاقامة المذكورة بالضمان اللازم لمالية وذمته

بذمته لذمته ورضي المضمون له عن قبول الضمان فيشهد به عليهم بالكفيل وعن قيم وفي خزانة
الودعي بعد مصرا التوكيل على جعفر قال واضمنا قال نقل المجرد جعفر خ الإيداع توكيل
جعفر قال قبل جاز لذلك يوكل جاز لذلك يودع وفي جاز لذلك يتوكل جاز لذلك
يقبل الودعي بعد ابن سلمون والودعي بعد إقالته وفي كتاب الوكالة لا يجوز من سفيه
ولا صغير قبل إذا أودعا عند صغير أو سفيه فأتلفاها لا ضمان وإن كان عبدا قبل ذمته
إذا عتق ه خ وإن أودع صبيا أو سفيها أو أفرضه أو باعه فأتلفاه لم يضمن وإن جاء إلى
أهله قبل المجبور لا يضمنها ولو تعمد إتلافها لا يضمن بها قال لا يضمن بها هما
لا غنى له عنه فيضمن الأهل بما أتلف أو ضمن وأما غير المجبور فيضمن عند ظهور مخايل
التضييع كلبس الثوب أو ركوب الدابة أو شغله بشيء من يدي عليها قبل فكشف
أو مخايل التقصير كإيداعها بلا عذر أو تسليمها في موضع إيداعها أو دخول الحمام
بها أو خروجه بها يظنها له فتلفت ز قال خ وغيره وجاز التعجيل *

* ويضمن المودع مع ظهور * مخايل التضييع والتقصير *

* والأضمان فيه للسفيه * ولا الصغير مع ضياع فيه *

ابن سلمون وإن تعدى عليها بركوب أو لبس أو غيره ذلك فهلكت ضمن وإن جنى عليها
ولو خطأ قبل أن يستفيد من يدي بيت عليها فيكسر منها فهو ضامن وفي الذي على يتمي
أو سفيها فتعيبت أو مشى من الجدار ضمنها ه ثم إن الفول قول المودع في تلفها
فحلف أو رده مثل قال يكر فيضمنها بينة فقضوه التوني وتقدم لنا تفسير هذا
والآن يقبل رد مثل الإيداع وحيث قبل قوله في رده أو تلفه من يمينه فيما
كان أو أقل في دعوى التلف قال ابن الحاج إذا كان متهما فيشهد في الضمان
وعدم قبول دعوى الرد كعلية إن كانت لذمته بينة فقضوه لا بدعوى التلف أو
عدم الفعل إلا التلف أو الضياع وحلف المتهم وإن تعدى ضمن فيشهد قال فكل حلف
ه وجبر التعجيل * والقول قول مدع فيما تلف * وجاز إعادة مدعا مع الحلف *

* قال يكر يقبض ببينة * بلا غنى في الرد أن يبينه *

* قوله بعد إقالته بضمان تقدم لنا في الضمان أنه لا يصح فيما لا تقبله الذمة كودعة
وعارية معينة على أنها إن تلفت أتاه بعينها لاستحالته قال ضمن فيما إن تلفت
بتعد أو تفريط ه ومنوا في يقصر الناس ز ومثل تعمر في المثلي الذي لا يعرف بعينه

كل الرابع

فلا يرد ما مر لكن متعلق بالأخرى جوز أو معنى الضمان متعلق وجه يصح قوله بالضمان اللازم لما له
وقيته لأنه ضمنها أي تلقت بتعد وصارت متعلقة بالذمة ولا يقال من أين وكيف
تضمن بالذمة لأن الضمان إنما تعلق بها بعد صيرورتها في الذمة وذلك واضح وإنما
أعلم لو **مقتضى الشراء والتبريح والاستحقاق على بيع الأصل**
الحر لله وقف شهود وجه خارجية ومسلم من الملاصيق العقار وهي بالأصل الأرض
بياس وغيره متعلق والضمير المرجع وقعي بذلك ذلك مع من صلة الشهادة ذلك على تمييز الأرض
التي بعلاء تتصل بكذا بحيث تحمل كذا المستملة على مزار أو مزارين وجعلها ملاء متلاقين فلا حتى
حتى لم يبق منه الأفرز ربع ميل أو أصر خاصة وذلك بسبب فلة الماء بالحوادث الجوية
فالأذان وتفلزاه وفيه أبو ذلك شهادة تمهد وبكذا فقوله مقتضى الشراء والتبريح
الذي قوله الحر لله وقف شهود مبتدأ مؤخر والشهادة أهل المعنى قد يغلبه فلاء الأرض بفعل وقع
متعلق أصل وتعلم من الانسلاخ بالانقطاع وبيعة الشراء والتبريح وقع تمييز مميز الموصوفة
أصلا وبيعة الشراء والتبريح والإشهاد على بيع الأصل بعد تفرقت المتاع الجنس
قوله مقتضى أهل المعنى قد والبيع في بيع الأصل أي متعلق متعلق وقد يتبين تعليقها متعلق
قوله والشهادة على بيع الأصل متوكل ذلك همزة الجنس من الجنس وتعلق صراحة
والإشهاد على بيع الأصل بحرقه الانسلاخ إذا الشهادة على بيع الأصل تفرقت في محلها
قوله الحر لله وقف شهود مبتدأ مؤخر وبيعة من تمييز وبيعة كراء الأرض المتفرقة
الشراء مقصود الأكرية لأنه نص فيها على قلاء أدخل الممكن على أن قلاء الأرض يفعل
زرع الصيف والخريف حتى يصير كل ميزاب الذي زرعه وتقدم قد يتعلق بذلك ومتى
كيفية الشراء ذلك التفصيل تسمى الأرض أن كان لا يحتمل انفصالها فلا بد بجزء
الشراء بجزء ولو جزء جاز الشراء وقد يتم بالتفرق وإن كان يحتمل انفصالها لم يجز الشراء
التفرق الشرط والمقصود بيع السلف والكراء وجبى المتعة * وجاز ثم الشراء والأرض
* بحيث لا يحتمل انفصالها الماء * فإن تخلفت العادة وانفصلت أو انتهى بغير
ثم يجب التفرق وانفصلت قبل كان الأرض عمود أو أرض عمى بعض جبيل الكراء وإن رجى
عمود بغرب لم يجز الكراء ويتفرع عنه من الكراء من انفصالها أنه شراح المتعة
قوله من الملاصيق جمع ملاصق مقال المنسب أي الاطلاع وجبى الأهبة وقع قلاء

وقعلال قبيل في نسب اغنى عن ايضا فقيل والله اعلم ومقول العزم الحد الله
شهود المرضوع عند اصحابنا ومع عقب خارجه يعرفون بلا بر وبلا ابعلان المعنى عند اصحابنا
الكرامية ثم عن ابهما وقعهما يشهدون بالانه قبيح عريم مليو لا يعلمون لانه قال الظاهر
ولا قبلا هنا بهمن احد النزع فيون وعليهما ضبر وواضبه وما ينتقل عنهما ولا تنزل بهما
حالة تسوا هذا حتى الان كل ذلك في علمهم وصحته يقينهم وبضمنه فيرتا شهاد قبح
قشولة منهم لسلا بلهما في كذا بلا وبلا في شهود الذي من فيرم ليزال لموجبه فيثبت
ثم تكتب التشجيل وهو مقولة الحد الله اشهد القيه الاجل العلام العلامة الابطل
فلان قرينة كذا وهو اعني الله تعالى وصفه بثبوت الرشد اعلاه يمنع الثبوت
الالتزام بواجبه وهو صفه الله تعالى بحيث يجب لذاته من حيث ذكر وفي التاريخ اعلاه
ابن صلحون واحمد قال على ثلاثة افتراع غير يمنى وغير مضيع غير مقرم وغير مضيع
مقرم قال الرضى فتحصيل الاداء عليه واجب وفعله به حرام لقوله صلى الله
عليه وسلم مطل الغنى ظلم وان المضيع الذي ليس بمقرم وهو الذي يضر به تعجيل الحفظ
فتاخيره الى ان يوسر ويمكنه الحفظ من غير قضاء تلحقه فيه وقد روى ابيه لقوله
عليه الصلاة والسلام من اخر مضيعا او وضعه الظلة الله في ظل عرشه الحديث وذلك
الشيوخ بغير كتبة يفتون بتاخيره بل الاجتهاد على قدر الحال وقلته ولا يوكلون عليه
في بيع عروضه وعقاره في الحال وعلى ذلك نزل الى وايات بخلاف قال ذلك بقيته في فتاوى
الاندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل انتقامه وان المضيع المقرم فتاخيره الى
ان يوسر واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبيعه الى ميسرة
الى وجه ابن عرضون فانتصه ان كان الامر بيان مليئا فعلة حرام لقوله عليه السلام
مطل الغنى ظلم وان كان مضيعا فيبيع بحسب ماله ويؤجل في الدفع جعفر وشيعه وان كان
مقرما فواجب انظاره الى ميسرة وان كان قليل اشهدا حبس حتى يؤدي ما عليه او
يثبت العدم ويتبين بحيث من السجن الا بحيل الحال وان كان متعبرا على اقوال الفقهاء
ضربا وسجنا حتى يؤدي ما عليه من اقوال الناس او يثبت في السجن ولا يتبين من السجن
الا بحيل الحال فان اقام المجهول الحال فيسجن حتى يستبرا امره ويكشف عن حاله
وان اتى بحيل الحال وجه لم يسجن وفي تدخل بيشه ذلك خ وشراحه انتهى ثم قال
ابن عرضون فانتصه اختلاف العزم يعرف شهود ما كذا فقد صحيحة تلامذة بتبيينه

واسمه ويعلمونه بغير اسمه حيث لم يخالفه الا قال له ظاهرا ولا قبل لهذا عينا ولا عرضا بهذا
الحال الذي عرفوه وعليهما خبروه ولم ينتقل عنهما ولا تبدل بهما حالة الى سواهما حتى الآن في
علمهم وقيل وانه قد اثبت مثل الاعذر من الاصحاب قبل قال ان له ولا الاكل اثباته
واجل في ذلك وتكتب في اثبات الحلال يعرف شهود بلا نافع قد ويعلمونه صلح
الحلال في قلبه وتكتب به محتاج تقع عنه اصم العزم لسعة حاله بهذا الحال الذي عرفوه
وعليهما خبروه ولم ينتقل عنهما ولا تبدل بهما حالة سواهما حتى الآن في علمهم وقيل وانه قد
كان له قال مقيت فلت ويعلمون له ولا الامر والله كذا وكذا ولا يعلمون انه اخرى هو بقوله
بوجه من الوجوه حتى الآن كل ذلك في علمهم ويجوزون ذلك بلا خوف عليه واستعيب
له وغير واضح فكتب رسم الحيازة على قاعدة الشيوع قد اثبت ذلك اي العقار
بيع ذلك وقضى دينه قال ابي ضيق عليه بالمضي والسعي حتى يبيع هو وظاهر ما
ان بينة الحلال تقدم على بينة العزم وان لم تبين ومتواتر من جهة العمل وقول خ وجعلت
بينة الحلال بينة العمل بخلاف كما في ترا وقس وغيره مما قسم الحالم تبين كذا
وبينة اليمين فيه ان شهادة العزم لا تتم الا بها ولا جزم منها وذكر ابن عرضون فقال
ثم تكتب رسم اليمين حلفا عزاوي فلان كذا ومتى اعني الله تعالى وصرتها فلان
الحق كذا في رسم الاشتراء بكذا حيث يجب وكيف يجب يمينا قال ابيها بالله الحق الا الا
الا هو الذي فيه غير ربي وقد اعلم من بالاصل حالة من انفق الا مثل فاشهد به الشهود وهم من
ظاهر وان حالة متصلة على ذلك حتى الآن ليس وجدنا شيئا رفض منه دينه الا فضيلة
فحسن حظ اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالف وقرينة فيه على ذلك شهادة ثم في
كذا قلت يجب ان تكون يمين المعزم بعد انتظاره رسم العزم لا اليقين اذ لا يبطل
بث مثل اليمين بما يجوز ان يكون الحالف قال لم يعلم به فيحنث اذا حلف على البت
ثم اول شهد بعضهم انه لا يعلم له قال ظاهر ولا بالاصل حلف كذا ثم زاد وان وجد
البيضة ولا كما حرفت انه يحلف على البت انه ترا وبنى قلت من علم فما تقدم
ان المعسر على ضربين معسر غير معزم بل ضعيف الحال متوصل في الدفع بفقره وضعيف
ولا يجعل عليه بيع عروضه وتعذر في الحال على المعتمد الذي قال عليه ابي وابن ناجي كما قرر واطلع
لابن رشد ومعسر معزم يجب انظاره بمنشئ والمدة اما ذكر وبينة الحلال ولم تبين
وبينة الاول وقال ابن عرضون قد اثبت الغريم الضعف والاقلال كتبت تعرف

شهود، بلا ذا أقع قبل ضميمة خاصة بعينه واسمه ويعلمونه ضعيف الحال بلا حي الإقلال
ضعيف الخير قليل ولا الخير متصل الحال على ذلك حتى الآن بعلمهم وقبل ولا يشم تكتب
رشم اليمين على ما تقدم بلا ذا طلق آخر منه الفليل ودفع للغرماء ولا مرتا بينه
الإقلال فلا جرى من الحال كذا انتهى * قوله ثم ينتقل عنهما ولا تنبل بهما حال الذي سوا
حتى الآن بمقدار بهما حتى في دفع احتمال عدم الاشتهار إذ فرض بعض الذي قال ولزال
وجب تجريد بينة العقر بعد كل مشتة اسمي كما نقله ع عن ابن الحاج ابن عاشر وجيه
رأيت العمل جاري * وفعله جسر ابن ظ والله أعلم * معقود افتتاح العمل الله أشهر
فلان الفلاني أنه افتتح صحيح زوج ابنته بلا فتة ومنو فلان بن فلان الفلاني بلا سكنى عقد
جرى الكلام بينه بكذا الفجاوري لكذا بشتا واحد منهما أو بشيء أو غير ذلك
قرى الزوجة بينة وبين بينة بلا فتة المذكور بلا ذا أقبت الدار على فلانة افتتاح سكنى
وإن قال عن قدر شهر به عليه بلا كلمة وعرفه وجد كذا أن صلحوا المتعقل كانت شرطا
بلا النكاح بسر جهل النكاح وإن كانت كعقد قبل الاجتهاد لا تكتب بعقد منفرد وإن
كتبت بكتاب الصداق فلتنقل وتضع عند الزوجة والزوج معا ويشهد فلان بعقد
كمال العقد وقدامه ضميمة بافتتاح الزوج بسكنى الدار التي للزوجة بكذا أو بانتقال
الموضع أو الأفلاج التي للزوجة بكذا أو الأرقاء بذلك افتتاحا ضميمة بحول الزوجة
بينهما من غير كراء يلزم في ذلك والامتناع وقبل ذلك الزوج * وبين الجمعة
* وتفسير النكاح بالافتتاح * عقدية ومنو على الطوع افتتح *
فعلى جزم أن النكاح لا يفسر بذلك غير صحيح وفرد محسيله نو وبيلي بكلام
الجمعة المذكور نعم فعل الفسد إذا كان الافتتاح من ولي الزوجة وأما كان من قبل
الأب أو الأجنبي فلا يفسر النكاح بالاشتراط في عقد كجاء الشيخ وتسرو غيره مما وعليه
قبل الافتتاح مثلا تجوز وهو وقع مفارقا لعقد النكاح لأنه من ولي الأب وإن كان فعلا
الوثيقة مثلا أنه بعد العقد لقوله افتتح صحيح قبل الافتتاح صار بعد فيبقى الظاهر
كما لا يتبقى لا كما المعنى كما علمت وفي الشفعة الفعول ومنو كما رأيت * وصيغة ابن
سلمون كما الشفعة الجوز وفي زاد مثلا مقدار ابن غرضون فعلا وقبل ذلك مثلا صحيح وبلا
المذكور وجاز ما منه * وكذا ينبغي للعلامة ابن زرقون تعقيب قوله وإن قال الأب شفعة
الفعول لا يجيء كما صرح ابن غرضون قبل الزوج فتمسك فلم يقع افتتاح أطلا الأمس

الزوجين ولا من ابيها وسكر الزوج دار عقلا واستغل صاحبها فاذا تعلقت بها
الرجوع في قدر ما استغلته ولا يتزوجها من الكراء ما سكنه وتوكل وكتب بها
بعقد حيث كان الكراء وجبة او قسامة وفقرت الكراء الا ان تبين عند الصغر او عند
السكنى جاز فقول اذا تسلمت بالكراء فقلت الاجرة فتلزمه حينئذ الكراء كما اذا قال
قسامة ثم قال تنتظر فيلزمه وقوله تبين كما الا برجع نصر والمعنى فانه ثبت خ وان تزوج
فان ثبت وان بكراء فكالكراء الا ان تبين ه وتبت ابيها او امها كتبتها في جميع ما ذكر
الضمير خ وتزوجت ابن صلوى فانفسخ وتبين ابن زيد فيمن تسلف الزوجة قال الاوزاعي
فاستغل اهله وسكر الدار الزوج ان ولا يقبل الشرط ان ترجع في قول زوجها فيما استغل
من ذلك واذا شكوا في الدار والكراء فيما عليه الا بالدرك ان لم تخرج فيما من الولاية
على ما جرى به العمل ابن فتوى ابن الفخار في الزوجة والله اعلم ومتعلق ترجمة
الخاطب قوله الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وقع بين زيد وعمرة واعتراضه عمر
فتحوقته فلانة بنت فلان ابعلان رفعا كليا الزيد والا جاهدا للازواج تتزوج من
شاءت واحبت عمرو فرد يشهد به عليه بالكلية وعرفه وكذا موضوع متن الوصية
ان الخاطب اذا عمل النكاح على الزوجة او وجهها كذا بهما فقلا وانكرت وانكر وجهها ولم
يثبت النكاح بلا حجة جاز اطلاق الحجة لا تكفي في النكاح كشاهد واحد فقلا وقول
يتنازع وتزعم ان له حجة او خوف ذلك ثم يشهد على نفسه انه رفع بين زيد وعمرة واعتراضه
وانه لا يثبت النكاح بلا بينة به من بينة الصحيح او السماع بالدرك والدخول فقلا ان
اقرت له به منه او وجهها الحجة فلا يكفي في اثباتها للازواج رفع النزاع بل لا بد من
الهلال وبلغه نصف الصداق في نكاح التفويض او في نكاح التفويض اذا فرض لها الصداق
ورضيت والا فلا يثبت بهذا كذا ان كله مقرر في محله خ واستحقته بالموت لا بموت او طلاق
الا ان يفرض وترضى ثم قال وتشطر وقيد بقول الصغير بالهلال قبل الصبيين قوله واثباتها
للازواج بين زيادة مستثنى لانه ان زعم ان له بينة في بينة وزال الحاكم لزعمه وجهها
اقرها بانتظار وهنا مما انتهى وبه قال اتى جهلا قبل الى الا ان وجدت فتى كانت بل يوقف
عنها الزوج حيث كانت متزوجة اذا افاق نقل الحري كما مر او زعم في الشاهدين الشاهد
خ وان الزوج باعتبار الشاهدين فان زعم فيه قال لم يات به فلا يبين على الزوجة وان
بانتظار بينة في بينة ه والله اعلم بالصواب ومتعلق اجازة قوله ب

الحمد لله الشهر ولا الجلال الخ والجر ولا خلاف الجلالي على تعليم أولاد الصغار ولا
ولا ولا ولا جبر وتحت ولا تبع نحو فرأة كتاب الله العزيز والحديث والجملة
ويقرأ بهم الآداب المشروع قرأ علم واحد ولد كبر أو كبر أعنى تمام العلم المذكور وقبل
الحقل ذلك والتزم الغلام به جهد وشرع في تعليمهم الآن عن قافر شهر به عليهما
بالمليه وعن جهنا وجه كذا قال الزرشي في شمل الشهب الاجارة على تعليم القرآن جائزة
مسلم وقعد الصغة على جميعه أو بعضه وجهة لمدة معلومة قد المسلم غير
لازمة لواحد منهما وأقل الوجهة والمقدار الصغة فلا زمتان لكل منهما ح وعلى تعليم
قرآن مسلم أو على الحزب ه والحزب جلد الجزء الجمعة كما ج عن الصلاح المقدار الصغة
على جميع كله أو بعضه ولا يجوز الجمع بين الجمعة وكونه في قرية كشهر على المشهور كما
لابن عرفة بالاجارة على تعليم القرآن أقل مسلم كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا
وهي غير لازمة لهما على المشهور لا بنفر فقدر كما قرر وأقل وجهة كل واحد في قرية
تمام بكذا قبل قرية أو في تمام شهر ثلاثة وتمام المواجهة وتيقنة الحمد
وأقل مقدار الصغة على جميع القرآن بكذا أو على جميع جزء منه كخمسة أحزاب بكذا
قوله والحديث والجملة الاختصاص على مذهب زيادة تبلى والاقتصر في وجيعة أبي
سحنون ينبغي أن يعلم أعراب القرآن وبل فيه ذلك والمشكل والجملة والحديث الحسن
وحسن الفقه بالتيمم والمشكل الوضوء والصلاة وفرائض الصلاة وسننها وصلاة الجنائز
وقد علمه مثل وصلاة الاستسقاء والحسون ابن عرفة محل أعراب القرآن غير أنه تعليمه
فيه خلاف إذا أمن اللحن وأقل أعراب النحو مختصر وحسن الفقه بالتيمم
جهنم لازم في عن جند الآن شهر بذلك وأقل المشكل الوضوء وقد بقي بقواعد عزم في وهم
وكثير من المعلمين لا يعرفون بذلك ه قوله الآداب المشروع بذكر ابن عرفة عن الفاجسي
أن على المعلم زجر المتعلم إذا جفيه أو صفعه كشبه بالتوبيخ والتقريع لا بالشتم نحو يا فرد
قال لم يعرف قبل الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضربات إيلام دون تأديب في العضو ولا
لم تعرف زاد إلى العشرة قال ثم المعلم بلا تأديب بالزيادة عليها ابن عرفة الصواب اعتبار
قال الشيخ ابن يحيى والزيادة وقطع الزجر بنحو يا فرد الصواب فعل بعضهم
ذلك وقد أجاز للغلمان وكل بعض شيوخنا من جربه في مجلس أقرانه وتغلوه
عن بعض شيوخهم ه ولا يجوز لعن المتعلم أو أبيه وقد وقع للآبي عن ابن عرفة فما يوم

الجواز

الجواز مؤول إن شاء الله تعالى وإنما غلب على الأنثيين من الفعل بتغليب الأنثى كما في
لأنه من الفعل كالأم للابن وقد يقال فلان يغصب به اللغة بتغليب اللام والمراد على
المفاصل فلا تنافي المتن قوله عند قطع الطعام من منزل المتوارث فلا يجب تسميته الجواز
وجوز أن تكون تلك الأجرة مقسطة على الأشهر كل شهر قدر كل شهر أو لأول أجرة
فكل الطعام عند قوله عقد قوله أجرة قوله وضع في تعليمهم الأبجد أي يكون أول التسمية
من الأبجد ومنزل إذا عقد أعلى أن قبر أمنا من الأبجد والأولى من منزل أن تعرض لهذا قبل
الحرية بل يقول حرة من علم قبر ذي كل أمثال أن تعرض لأنه لا بد من تعيين الحرة
الموجبة كما مر فتعليمها في الأول يجب للمعلم أجر أجرة المثل إن لم تستثنه وإن
لم تستثنه إذا أجرى بمثل عرفا خ وإن مثل وإن لم تستثنه ه ابن قطلوبغا وجه أنه إذا
إذا استثنه كهذا أو جرى بمثل عرفا وعبر إذا اختلف أجرة إن قول سحنون وقيل حبيب جرت
العادة بمثل أجرة المثل من أجزاء الفرائض ه قلت وقد أجرة من الشورى فلا تفرق فيه
عرفا مثل لم تكن وعلم وتعلم الخ والطلاق ثم قال أجرة بها يختلف باختلاف الأمكنة
والأزمنة ه المرسوم فيه أجرة لا بد منه صرح به غيره وأصرح به يعلم أن التعليمية لا يقوم
بل يجب الأصح لهم في أجرة إذا أكملوا استثنهم وذهبوا أو لم يتم للصبي الأبيسيم تنقص
أجرة إن قرب تستثنه وذهب لا تبقى له وهذا أحسن بشيء وإن قد جاء بعض بل أخذ أجرة
وإن لم يفرغ عليه الصبي الأبيسيم ه أي ذكر عن ابن حبيب فيما إذا خرج الأب وترك قبل
وإنما جاء تفارقت بل بقي قبل الشورى الخليلية فقد وجبت له كلها وإن بقي قبل
لم تزل قبل أن تكون أجرة المثل ولا صرف عليه ولا حسبة بها ه أي الثاني
قال ابن قطلوبغا وإذا اختلفت الجماعة على الإمام في الصلاة فقال ابن مغيث لا يكون لهم
عزله إلا أن يشتوا عليه بغير من جرحة في دينه وذلك إذا استأجروا طلب الأصبهاني
وإنما إذا استأجرته الجماعة فلهم ذلك من غير إثبات جرحة وقال الحطاب نزلت
بالشبلية فأفتى بأنه إن فاق عليه الصبي الأبيسيم ولا يوجد وإن كان فاق عليه جميع الجيران
أو ظلم فإنه يمنع من الصلاة لما جاء أنه لا يؤم الأجر بفوق وهم له كارهون ومنكر إذ كثر
ابن حبيب والحرث بن عبد الملك وقد بعث غيره وحكم الخلاف بذلك وإن كان الخلاف بذلك
غير أهل العقل أو منع الجل لم يلتفت إليهم ه الثالث قال الخطاب أهل
تعليمهم في الشجر فتوى ابن الخطاب إن بلغ الصبي قبل بلغ الأدب بلا قبل أن يوخذ به

المسجد وان كان صغيرا يغيب فلا اصحاب ذلك وروى مصنوعا لا يجوز تعليمهم فيه لانهم
لا يستحقون من الخاصة ومن امنوا الصبي نفلة ابن عرفة ه الاذن واستغرات بتهيل
شيوخنا وشيوخهم على المنع لعدم تحقيقهم وقد وقع لخ في المواهب الكراهة فلا
ترا المذهب المنع ه الشارح الصواب المنع كما للبرزلي وقبله ابو عمران وغيره ان لا
يتولى تعليم الصبيان الاغرب ولا يتولى الا فتوح مشهور بالعقاب الا ان يكون
الاغرب شيخا كبيرا الا ارب لمدة مؤنة واذا كان مدرسا في البرزلي وكتب بن قنبل
وهل اهمل اصحابنا من المدرسة ه قنبل من اعتقاد قال الله اعلم به قال الله واخذ الله
راجعون ه وانه يبلغ وان مبعوث واحتياري ولا يزد والله اعلم لو مات فعل جبس
الحر لليد المسجد ولا ادعى انه حبس الجمعة واجزاء الفقراء العصر او الانثى
تمسك انت بزاخلة المكتوب المحبس المذكور على اول وقفه جزء بهذا الاول على مسجد
كذا ثم قبله الله بزوال الجزء فيه لكل يوم ه الاجزاء المذكورة في المسجد المذكور
اذا ابى العصر او عصر الزوال او غيره او يوم الجمعة بعد صلاة الصبح او قبل الصلاة
حبسه على جزء العقاد يقرأ ذلك في المسجد المذكور حبسا مؤبدا وقفا مخلدا الذي
اي الله الارض وقف عليها ومنوضيه الدوار بيت وقف بن الوغيم قبله حبسه
وسلاحه ومنوه الانتفاع منه وسيعلم الذين ظلموا فنقلب ينقلبون وقف ه الجبس
المذكور اي ينتفع بهذا الجزء الذي المذكور ه ضرر الله لذا اجر ذلك وتقبله من الاعمال
المقبول لذي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم عرف فرد شهد به عليه
بالكلية وعرفه وقد كذا فوع ذا خبر وقف الحر لله اشهد ولا ادعى انه حبس جميع
الدار الكائنة لذ بكذا جملة وكذا او جملتان او الارض او احد فوت على اولاد ولا
وجلان وعلانة واعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وانثرت في وعمهم الذكر
والانثى فيه سواء او تفضيل الذكر فيل حظ الانثيين قال انفض عقبه واستغاث الله
سبحانه فيه جمع لا في عصبتهم او تفضيل المسجد ولا ذكر احبسا مؤبدا وقفا مخلدا
الذي اي الله الارض وقف عليها ومنوضيه الدوار بيت وقف بن الوغيم قبله حبسه
وسلاحه ومنوه الانتفاع منه وسيعلم الذين ظلموا فنقلب ينقلبون وتسمى
الاولاد المذكورين على الصور للمحبس المذكور لا بعيهم واعقابهم حتى الاولاد المذكورين وقبلوا
ذلك لا بعيهم ولا اعقابهم وشكروا فعل واحدهم المذكور على ذلك عرفوا فرد شهد به عليهم بالكلية

وفي فيه

وعن عمر وعن كذا فلان ح فلان في المغرب والاجماع سنة فاجمع عمل بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون من بعده فلان في اللباب حكم الجواز خلافا لابي حنيفة وحقيقته
اخذ الحبس وهو عما حبس الاعيان التي يستوفى منافعها على التابد فلان السنوي وهو
مما اختص به المسلمون فلان الشافعي رضي الله عنه لم يجيز امثل الجاهلية فيما
عملت دارا والارض فيترك الحبس امثل الاسلام ابن سلمون والحبس جائز
في الاصول المملوكة كالمنازل والارض والدار والثمرات وغيرها وفي جوازه في
الحيوان والعروض قولان ولا يصح تحبيس العقار وفي المدونة جواز تحبيس
الدنانير والفلوس للسلف وتعقبه في الجمعية بقوله

* الحبس في الاصول جائز وفي * فنوع العين بقصد السلف *
* ولا يصح في العقار واختلف * في الحيوان والعروض من سلف *

وراجح في الحيوان والعروض الجواز خ ح وقف فلو وان بلا حبس ولو حيوانا
ورفيقا كعبد على قول لم يقض ضرر وفي وقف العقار ثالثها ه والصواب في العقار
انه ان اريد الانتفاع به مع بقاء عينه فيمتنع انتقاله لانه حبس فهو من اصل عين
الحال وان كان للسلف لم يرد فيه فمذهب المدونة الجواز كالعين لا فرق بين
ترتيب العقار والعين غير صحيح انتهى قال عمر حبس تسمية الحبس
والحبس وتعريفه وعلى من حبس وتاجيره وتعقيبه وتوجيه وتسمية المقدم على
قبضه وعمل الاشهاد عليهما وتضمنه معاقبة الشهود الرفع والقبض والحيازة
في صحة الحبس وجواز الاقرار وقعي فيهم تلك الحالة التي يتناول فيه الحبس ثم قال ويجوز
تحبيس الخيل ينتفع عليها والحلي للعارية والكتب للتدريس وان لم يخرجها من يده
اذ الكل بعاريه ذلك الاستيلاء في صحته وجواز الاقرار والعارية في منزل حيازة ولا يجوز ذلك
في الاصول بل ينتفي الاصل في يده ويبقى الغلة ه وقوله والكتب للتدريس وان لم
يخرجها خ او كتاب عارية تعرض فيه في مصحفه ه وقوله اذ الكل تحبيسها على
غيره وعين والا فلا يجوز وقع بقاؤها بيده كالابن عرفة واللخمي انتهى قال
انتهى قال عمر حبس تسمية الحبس والحبس عليه والحبس وتعريفه والمعرفة بعقوده
على اختلافه فيه وتوجيه تبيينه اي ان يبلغ القبض لانفسهم وعمل الاشهاد
عليه وصحته ومعرفة ملك الحبس له وصحة الحبس وان كانت دارا مشغولة ضمنت

معاينة المشهود لهما خاصة وإن كان المحبس عليه قد كان أقر ذكر قبضه لما حبس
عليه وتنزيله منزلة يقدم فلا يظن غير المحبس عليه بخلاف الصرفة وضمنت في
الاشهاد معاينة القبض وكذلك تعتبر في الصرفات تسمى فإن وقف وقت أو حبس
أو تصدق على من في حجره فهو القابض له لأن ذلك إضافة إلى من لا يعرف
بعينه ولا بد أن يقبضه غيره وإن قيل إن يكون ذلك وإن سكنه فلا بد أن يقبضها
عاملا وتقدير السنة ذلك قبل ومنعها بكل ما منعها لم يجز إلى الإملاء وإذا بلغ
أحدهم في عيال المحبس فلا بد أن يقبض لنفسه وإذا كان في المحبس عليهم من قد
أقر فلا يجوز قبض المحبس لهم ولا بد أن يقدم من يقبض منه كان المال أقر أو غيره
وتنقل الحبس والهبة والصدقة بغير إيقاف مثل بدار بعينها أشياء وتسمى في الحيازة
أو بربي يثبت فيه أو جاء ينقل المحبس وإذا خلا به في قطاعه بمعاينة السنة
لزمه وإذا كان في الحبس زرع أو ثمر ولم يتبعه المحبس للمحبس وقال المحبس أو
المحبس عليه قبل حيازة يدخل في الصورتين * وقوله وإذا كان في المحبس عليهم من
قد أقر له منزلة منزلة الأشياء ومنزلة المشهود *

والأب لا يقبض للصغير مع * كبير والمحبس إن وقع *

وقوله وإذا كان في الحبس زرع له فحل منزلة الحبس على الصغار والأملاك يدخل
في الشهادة * ويجب النص على الإيمار * والزرع تبع المحبس للصغار * وفي ابن
سلمون وكذلك إن عرف المشهود صحة الملك بتضمن ذلك واتصاله إلى حبيب
المحبس فهو لهم للمحبس وكذلك إن كانت الأرض مزرعة قبل الأوان إذا خلا بها في
الحبس لأنه إذا كان زرع أو ثمرة فحبسها بنفسه وقال قبل الحصاد والحيازة يدخل
الحبس إذا كان ذلك في الأكثر وذلك في الصغار فإن كان الحبس على كبار وقبضوا
الأصول بذلك فالحبس جائز ولا يدخل وإن بقي لصاحبها لهم قبضوا الأصول بما فيها
* ثم إن قلت كيف يدخل بقوله تسمية المحبس منه قلت لا بد منه وهو على
وجه الكمال فيكون ذكره أتم أما تسمية المحبس والمحبس والمحبس عليه فيستدل
لا بد منها فإن سقط الأول بقلت الوثيقة وإن سقط الثاني فلا تصح فإن كان
حبس ولم يزد صح وكان حبسا على الفقراء والمساكين لما للبر في ويعبر فقول
وإن قال وإن صدقة له وفسر ذلك وإما تعريف فلا بد منه ولا يعلم به بدونه

وأما في هذا الفرع فتفرع الثاني في وظيفة النكاح على الباب الأول الكتاب إن الإنتباه
به وذلك إن استبرئ على استحق وعليه قضى عمل الناصر الفقهي وبين الجنسين في
بعضهم إنه الصواب ومنوقل متب إنه إمثل الوذاني خلافا لبنس وأما قوله
القبض لتبيين فتفرع الثاني في الصرفية إن شفوطة لا يجي وعفر الإشهاد على الأب
بالحبس يكفي إذا أمر الأغلة له وفي الهبة والصرفية يكفي وإن لم يص الأغلة له
وأما تضمين الوثيقة فعن هذا الشهود لملك المحبس منوا تم كلامه في عبارة ابن
سلمون ولا يجي شفوطة نعم يعتبر استغلال الملك بشخص بإنه حبس لا برهنة
ولا يتم الاستغلال بدونه وأما معنى هذه صغر التبيين وفعاينة الشهود للاعلاء في
دار السكنى وقبض المالك في الحبس فهي كلها لا برهنة كلام في الصرفية
وأما الفقول فلا برهنة لأنه ركن نعم إن ثبت الحوز والسكنى كفى عنه لأنه يشتمل
وفرد كل الحال فقول المحبس عليهم الحالكين أي أنفسهم وأشفع الحوز ومنوا لا
منه وفرد كل في وظيفة الصرفية ولم يتبين الدار مثل هي دار سكنى أم لا ولا برهنة كلام في
الصرفية وأشفع فعن هذا الشهود ملك المحبس ومنوش الحال فعن كلام لا
الإنتباه به أم قوله حبس الربعة وأجزاء الغزل إن بين المعتبار إن العقار
المحبس كالعقار المشارع فيجب متابعة قول لو لا تهمل بالاعتبار نصوصها وكلام مثل
وهم أيضا جاء على نص المحبس إن بهم والأول الأقرب الذي قاعتسى إن يفصل
خ واتبع شرطه إن جاز الحاصل إن لفظ المحبس كلا نظر فعنى لا يحتمل غيره
فيجب الوقوف بمعنى إن جاز ولو وقع كراهة تمامه وإن كان كلام في فعنى وكتمه
بغير بينة الحال إن المفقود خلافه فهل يراعى اللفظ أو المقصود وبين ثم اختلفت
القتل وهي حبس كتبا وشرط إن يتبع بها في خزانة جامع مخصوص أو قرية
مخصوصة مثل تجوز إن تبقى وتفرق في كلا قاموا نعم أنفس المحبس ومنوعة
الضياع أو الأنفع للفقيه وبالأول الفتى الفاسي وصرح به العلامة بعض المرسي
وظاهر وربما فعلوا كما البرزلي وتضمنه في التعليلات بقوله *

* وروي المقصود في الأصبابي * لا اللفظ في تمثيل أمثل فاسي *

* وفيه كتب حبست تفرقا في * خزانة فلا في جنة من موقف *

وذلك إلى المفتي ابن سراج فإن المسلمين ويكون يوقف يشتمل جمع أو الفقاء

والبرزخي على كتب الحكم وقال الابرسيلج على المطاحيف وقد نقل مثل هذا الجزء
في المعتبر عن الخلاف وفسر الخرج منه وتفصيل عن كتب وقطاعه فحبس
بالشرع فرض بعينه او قسم مثل يجوز لمن يأخذ منها شيئا ان يمضي الى دار يغرس فيها
او يفتح ويزرع فاجاب اما كتب الحكم فوقفها بعينه اما المزارع
به تغرس بعينها وقلاعها في يصلح الذي فيها هم فاذا انتفع بها في غير ذلك الموضع
حتى تردد اليهم فجابه في جاسر واما المطاحيف فهي على شرط تحبيسها ان عرف
شرطه وان لم يعرف فتنزل من استغنى عنها الحبس ه انتهى السيد الاسي وعليه
فاشيخ الاكبر الواقف في قسمة الحبس الدعوى في اذا انقطع او عنزل الذي وان
لا خروج عنه مثل الانفس في مقتضاه لا يحتمل تغيير واشتراط الانتفاع بها جاز لخزانة المذكور
فقط لا يجوز الخروج عنه مثل جيلان كتب الحكم كما تبين فسؤاله الذكر والانثى هم
سواء او تفوق الحبشتان وان كان الحبس على اولاد كلهم ذكور وهم الذكور والانثى يثبت
كيف يكون القسم والانتفاع بينهم وكذلك ان دخل الاعقاب في الحبس لا يدري هل القسم
بينهم فان شفعه ذكر القسم فقال ابن الحكم اذا لم يشترط في الحبس تفريقه التسوية
والذكر مثل الانثيين فيكون على الاعيان لا التسوية وفي الاعقاب يوم الاصوح قبل الاصوح
لا فضل للاصوح كان الغني فان استووا في الغنى كان بينهم على التسوية ه خ ولا يشترط
التسمية وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ثم قال وعلى من لا يحلك بهم او على فوق
واعقابهم او على كولد ولم يعينهم فظاهر المولى اهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ه تراوح من كلامه انه ان عين كولد زيد وبكر وزينب فان المولى يسوي بينهم الذكر
والانثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء في الغلة
والسكنى ه قوله جاز الغرض بعينه والبعد الله سبحانه هو جمع بين ذكر المرجع كما
مثله الاشكال وقوله هلوب من المولى كما مر في الغني ذلك وان شفعه ذكر المرجع فانه
يرجع لاقرب عصبة الحبس الفقراء من نسب او ولاء فان عدم الاقرب او كان غنيا فالاقرب
فقراء عصبتهم وهكذا ولا يدخل الوالدان في المرجع ولو فقيرا ويشترط في المرجع الذكر
والانثى ولو شرط الحبس في اصل وقفه للذكر مثل حظ الانثيين لان المرجع يشترط
شرط خ ورجع ان انقطع الاقرب فقراء عصبة الحبس والاقرب لو جلت عصبة ه اذ لو
فرض ذكر كان عاصبا كالام والعمة لا كالجد والبنت انتهى مر والله اعلم

جاء الصواب

بالصواب لو متفق اجل الحمل الشهر ولا ابطلان الى الشرع المقام اجله للاتيان بما
ينبغي ثم عرج الى الدعوى اعلاه عشر ايام قلت من تاريخه قبل انتهى بشيء منه والا
قال الشرع المقام بموافقة خصمه ولا على ذلك عن قاضي شهر به عليهما بالحكم
وعن محمد في كتاب فلان في انتهى بفصل الدعوى بعد كتابة الاجل ان كتب احكام ذلك
يرى فانه يكتب اجلنا او اجلت ولا ابن ولا في الرجوع الى اعلاه في انتهاء من يرى الذي
شهد عليه وهاذكر في الفصل الى اعلى منزل الكتاب بعد ان اعلمناه او اعلمته بما وبقبول
بما وبثبوت ذلك عنده بشهادة تمام الخاتمة ايام او بما فيه كتاب ثم قال وان كتب عن
القاضي كاتبه كتب اجل القاضي ولا ابن ولا فلان قاضي كتاب ولا ابن ولا ٭ قال فتش احيه
الحاجة عنده فحاط ان الاجل حكم من القاضي قبل كتبه بخطه ولا اشكال وان كتبه عنه
الكاتب وعليه استغرق العمل بشغل القاضي وعزم اشكاله بتعيين لزال كتاب شهادة
على القاضي بالحكم الذي هو الاجل والزال يرى عيب قوله فلان قاضي كتاب وهو
ويذكر تاريخا يضع فيه علامة ليلا ينكر القاضي الاشهاد عليه بذلك وليلا ورعليه
الشهادة بحكم لم يأذن به ويؤدي عنه ولم يشعر اذ كيف منهم لا يفهم وان الشهود عند الاحكام
ولزال يعقلونه في التسهيل في اللعبة وغيره من الاحكام ولزال قال ابن عرضون قال
نصح الاحكام تاجل عن اذي فلان كتاب [illegible] اعني الله تعالى وحرسها ولا في انتهاء
كتاب ابلاغه كتاب من غير تاريخه والتزم ولا المذكور الاجل المذكور عن اذي من ذكر واقعة
كتابته بما فيه تمنه وهو مجال كمال الاشهاد في كتاب وعلى منزل اجزى قس في فصل الاجل
ثم ان الذي عليه فسخ فيه اليوم بيسار قاس في الاجل وقال في فعلنا هذا من الاحكام الجاري
في المقال من اعزاز واخيز نسخ واعطاء خاص وغير ذلك يكتفون باعتبار الحكوم عليه
بالحكم مع الاشهاد على تمون الشرع بالموافقة على ذلك اختصار الكثرة الاعلى وقسمة
التسهيل في جميع تلك الامور نظرا وتعزيرا تارة يشتغل الخصوم كذا الانتقى وعليه ويفيد
الحكم الاول قوله بموافقة خصمه كتاب في المنتزه التي رأيناه وعمل صوابه بموافقة تمونه
اي الشرع كما ان قوله في تاريخه صوابه من غير تاريخه كما في وفيه ابن عرضون وابن
سلمون وغيره واصل الاجل الذي يكتب فيه الاجل يلغى ويكون قبر ذي من غير التاريخ
لا من التاريخ كما هو الخاص ولا بد من تنصيص الوفيه فعي قبر الدعوى وانه منتصب
بان يقول وعن الدعوى والتصالح عن الحكوم عليه كما قال عن قيمها ويقول وعن قيمها

والتصلب العقوبة والله اعلم بالصواب ومغفرة استثناء في حرية الحمد لله
يعني كاتبه الفقير اضع تكملة الى تاريخه فلانة بنت فلان الفلاني المعروفة بالمقامة الكاملة
شرعا بها ومعتقدا بشهادة بانها حرة بنت حرة لم يتقدم عليها ولا على ابويها ولا رق وجلالة
المعنى وقتي عنوي كذلك ذكرى ولا معبودية لاحد من خلق الله تعالى كل ذلك في علمه
وحكمه يقينه وحده فيبرئ شهادته ليسلم بلهما منه في كذا الاستثناء مفعولا بل الاصل
ومنو شهادة المسلمين بما في علمه من عتق او تدبير او حرية او رق او ملك بخلاف الاستثناء
المتقدم في قوله استثناء في شفعة فان المراد به الاستثناء والايراد الشهادة وقد
قيل ان ذلك مثلا في قوله تعالى مغفرة استثناء في حرية اي شهادة استثناء الاستثناء في
الامة فيشهد بحرية وتقدم الكلام على الاستثناء بالملك فستنوي عن قوله عفو
بنوي ملك وتقدم ان الشهادة بالملك تكون على البت عن قولهم من غير علم فتدارك
فلا بد من لفظ علم اذ لا يمكن فيه البت وقد عرف التعويض فلا يتاتى فيه البت ولا يكون
الا على العلم بان يقول قتلا ولا نعلمه باع ولا وهب له راجع ما تقدم وقد الشهادة
مثلا فلا تكون الا على القطع قال ابن مرزوق في تبصرته فيشهد الذي في الحكم ولا بد عبارة
لو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة ولو اثبتت حكما ولا تكون الشهادة
في ذلك الا على البت ذكر ذلك ابن عتاب في آخر فصل العتق وانه لو شهدوا انها
تتحرى تتحرى الحرام ولم يشهدوا انها حرة فيعني الاول من اصحاب ابن سهل قال هذا المشهور
فيها لا خلاف وقال ابن عتاب الشهادة بذلك عاملة وحرية المرأة قاضية وقال
ابن القطان الشهادة فاسدة غير قائمة وقال ابن رشد مثل قول ابن القطان فلا والله
تتحرى تتحرى الاحرار وكذلك اذا شهدوا على البت فقوله حرة بنت حرة
افتتح على الام لان ولد الحرة حر ولو كان ابوه عبدا وولد الامة عبد ولو كان ابوه حرا
لان الولد تابع لامه في الرق والحرية ولا يضر في الحرية والنسب حسبما موقع لزيهم في
فتح النكاح وقوله ولا على ابويها المعنى وفيه المناسب لما قبله ان يقول ولا
على امها وقوله المعنى وفيه كلام وتبعه ابن مرزوق ان هذا الابي شفوقه لانه
استغنى في تبعيته وتصلها تبعا مشهورا بلا ان من نعته كذا المعنى قد جميعه
فلا فيه ويشهدوا بانه حر ابن حر لم يجر عليه ذكرى ولا معبودية لاحد من خلق الله
تعالى وقيل واحد الشهادة فيه وقول ابن مرزوق ابن حر فعلمت انه غير

لا يرد قوله ذكر ولا يقبله ويقبله ابن عرفة كما رأيت وانما زاد ولا يقبله لعلم
لا بالشهادة فهي حينئذ كما علمت والحق يفصح به نعم ذكر الحق لا يقبل الا بعد
يفصح به ولا يقبل فهل يتعين اذ قد يكون تقدم عليه او على ابويه وطار حرا
بعتق مثلا ولم يعلم بذلك والمراد بالذكر ان يكون فعل وقاس الجناس بذلك ومثل
يفصح به ولا يقبل قد يذكر بذلك وهو لم يقل ويكون ذكر بحسب الزال بمعنى
الشك والمراد به التعقل ليس يتقدم عليه تعقل لا حيلة والمراد التعقل الشرعي
ولا يتأتى تعقل تعقل شرعي بل بالعلم الخاص مثلا لا يأتي مثل التعقل قال
(وافتضاء اليمين الحرام بحق يشهد به اقتضى ولا ابطال اليمين بالله تعالى
من خصم ولا ابطال الواجبة لله تعالى بمنبر كذا شيء منبر وحرام فلا يبطل
مستقبلا قال فيه بالله الذي لا اله الا هو لقد وقع له دينه الذي عليه ولم يبق له
عليه منه لا قليل ولا اجل وتسلم صاحبه المذكور ابراءه من الدين المذكور اقتضاء وابراء
تلقين عرفا فقد شهد به عليهما بالكلية وهي مما قد تكون تقدم بينة صحة اقتضاء
اليمين في مسألة فقط الحرام على زوجها قد انتهى بقوله بمنبر كذا الحرام منبر
الجمعة كما يدل له قوله بشيء منبر وحرام وكون اليمين بشيء الحرام والمنبر علم في
المنبر المنبر وغيره وقوله خ ومنبر عليه السلام وان كان التخصيص به قول قيل
ليس به عمل كما مر قوله فلا مستقبلا مثل الحق المتحقق به العمل وقوله خ وبالعيال
لا بالاستقبال ليس به عمل كما في نص المصنف كما مر قوله قال فيه بالله الذي لا اله
الا هو لا اقدر به انه لا جزم الجميع بشيء الموصوف وهو بالله وصفته ومن الذي لا
اله الا هو وبالله في تحقيق بالله الذي لا اله الا هو فلو اقتصر على احدهما
يجزي على المعروف من المذهب كما للمازري وغيره خلافا للتتائي ومن ذلك قوله لقد
وقع له دينه دينه منزل قرض فيشمل الذي لا يتعين قوله وتسلم صاحبه المذكور ابراءه
منزل زيادة تأكيد وفصح النزاع وشغوله لا يخل لانه بتغير اقتضاء اليمين بغرض
جاء جرى الحلف كما لا يتعين والله اعلم (مقفل قال الحرام له صح لمن شهد به
انشاء اعلى المذكور ابراء في الشهر اعلى او قوله والشهر انه تقابلا في الشيء اعلى
او قوله وتمام المسع المذكور الذي قد لكه وبايعه كما وقع الابراء المذكور انه الذي
قرره كل احد المستند وقع فلا مقابلة وتبلغ زاد ذلك ابراء من الحلف بشيء عرفا قرره شهر

به تعليمه بالكلية وعن قيمتها وهو كذا (الافالة رجوع كل من العوضين لصاحبه من جميع
الثمن للمشتري والمثمون للبائع اثر عزيمة منه في المبيع ليتابعه بثمنه واكثر استعماله
قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاول فيما يمتنع بيعه قبل قبضه هـ وهي جائزة
في الاصول وغيرها ولازمة لانها بيع من المبيع تنعقد بما يدل على الرضى ووقع في كلام
بعضهم انها لا تكون الا بلفظ الافالة قال ح وقراءة من اقال وفقت في العقد قبل
قبضه لا غير ثم ان وفقت باكثر من الثمن او اقل فبيع باتفاق وان وفقت بمثل الثمن
فهل هي ابتداء بيع او نقض للبيع الاول قولان المشهور انها بيع الا في العقار فيجوز
منه قبل قبضه بناء على انها نقض للبيع الاول والا في الشفعة فليست بيعا ولا
نقضا بل هي باطلة وتزاد بالاخذ بالشفعة بالبيع الاول ويكتب مهرقة على المشتري
ولو كانت بيعا لحنث في الاخذ بالبيع الاول او بالثاني ويكتب مهرقة على من اخذ بشفعة ولو
كانت نقضا لسقطت الشفعة من اصلها والا في المرابحة فهي على بيع جملة الشراء
بعشرة وقيامه بخمسة عشر ثم اقال منه لا يتبعه في المرابحة الا على ان راس ماله عشرة
انتهى الحينئي ح والافالة بيع الا في العقار والشفعة والمرابحة ولا تجوز الافالة في
المبيع الا اذا اخذ ثمنه قال وفقت قبل حلول الثمن فمنها ما تجوز ومنها ما يمتنع
وقد استوعبت ح صورها في قبل بشروع الاجل وذكر ابن عاصم بعضها في قبل الافالة
بقوله ولا يقال حيث ح قال الاجل فانتفى ذلك فيهما قوله ما بيع اعلامه فهم
اشارة الى ان الشارح كتب الافالة اسقاط عقد البيع او محوه وان كتبت مجردة فلا
بد من كتب الصيغة وهي مختصرة بعد رسم البيع ويعبر وثمنه بالكتب ولا يبقى رسم البيع
عاريا عن الافالة لئلا يحتج به يوما ما لانه لا يجتمع قوله وعاد المبيع الى بائعه
الخ الى ملكه ومنزل الصلح لانه لازم للافالة قوله الثمن الى فرق كذا الخ يقال الثمن
المذكور يشمل الافالة بمثل الثمن وبما قل وبما كثر اذا الكل جائز مع حلول الثمن كما يشمل
غيره ان الاولى ان ينص على الزيادة او النقص ان كان ذلك ويزاد انه اسقط من
الثمن كذا وصار البائع او انه زاد كذا وقبض الثمن والزيادة ابن عرفة وان تلاقت
الافالة بزيادة او نقص ذكرت ذلك وذكرت قبض الزيادة او قابضه هذا الذي اجمل
وتقول في النقص واسقط المقبل المذكور من المقال المذكور بقية الثمن المذكور
وفرق كذا اسقاطا تاما فيلتم منه بلا المذكور ه مفهوم حالة الحمل لمسه

اشهر وبلا الاجل لانه احال بلا خلاف فهل له قبله قولان كذا على غريمه بلا خلاف
بمثل ما يعرف المذكور بين قبله له بمن المحال عليه احاله فلا فهل المحال المذكور
ورضيها بمحض المحال عليه واعترافه بذلك عرفوا فرد فهم جميعا عليهم جميعا وعن غريمه وفي
كذا الحوالة مستفادة من التحول لان المحال يتحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه فلا
يعارض والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء
فليتبع والجمهور على ان الامر للندب وقيل الامر الخاص للوجوب وعليه فلا يشترط
رضى المحال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين الى ذمة غير ابن الاول وقال ابن عرفة
كنقل الدين في ذمة بمثله في اخرى ولا يرد الغلط اذ لا يشترط كونه بمثله والاخرى لا يتناول
نقل الدين بزيادة من قوله وكذا ضمان وكذا اخر فقد رضى الحميل والمحال بالحوالة قال
يشترط رضى المحال عليه على المشهور وشرط اسلافه من العراقيين المحال
والاول قصر الحوالة وهل يشترط حضور المحال عليه واقراره بالدين او لا يشترط قولان
والمعتمد كلام خ وشهر ابن سلمون ولا كره الاول مقوا الحاجب لابن الحاجب واقتصر عليه الشيوخ
ومقوا الحاجب وتشبيه ابن سلمون متعقب لما لخ واجبا وشرح وغيره من خلاف المؤلف المعتمد
ثبوت دين للمحال على الحميل وللحميل على المحال عليه قال لم يكن دين للمحال على الحميل بطلت
وان لم يكن للحميل على المحال عليه فهي حمالة يشترط رضى المحال عليه بها ويشترط
من ذلك ملاءة الغريم الحميل المحال بعدم الدين على المحال عليه يشترط الحوالة بشيء
الحوالة صح وفي الحميل صحيح خ شرط الحوالة رضى الحميل والمحال فقط ويثبت
دين لازم قال اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الاذن مقيد او يثبت قولان
الشارح ان تكون بصيغتها الخاصة كاحلتك خ وصيغتها ومقوا الحاجب لابن الحاجب
وجه الشارح ان قبلها قال يقوم فقد فهما كنزهي منه اتفق وان قال بعد ثبت وهذا
الشارح مقوا ابن عرفة وعلى الاول اقتصر ابن يونس واللخمي والبوشنجي وقال بعض
وغيرهم الرابع حلول الدين المحال به ومقوا الحاجب على الحميل واقال الدين الحاجب على المحال عليه
بلا يشترط حلوله لانه زيادة وقيل وحيث قبل الحوالة والتداين خ وحلول المحال به
وان كتابة لا عليه لا خلاف اشتراك يكفي الدين المحال به مؤجلا الدين المحال عليه جنسا
وقدرا وصفة بلا اجل بقيد على عمرو لا بويعا على ويعا بدين الاول اخر بهما وقيد
الاخر الحاجب ولا جزم على به ولا عكسه خ وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي حلوله

على الأوفى ثم ذكر الشارح أن لا يكون الكفالة من مسلم فقط بل كذا فقط من فرض يجوز
الكفالة الواحد من مسلم والآخر من فرض جاز بمن قلت قوله فعلى هذا لا يجوز الكفالة
قوله كذا فقط من مسلم لم يجز لأنه لا يجوز لأن الكفالة وضعت قبل قبضه ح أو أن لا
يكون الكفالة من تبع بلا قبول الصاحب المتبع به اعتماده فلا يجوز الكفالة ولا يشترط أن
يكتب المحال عن ذمة المحال عليه مثل متوقل أو مقرض ح لا يشترط عن ذمة المحال عليه
نسخ فرع على توقف الشروط فقال ويشترط رضا المحال على المحال عليه وإن افلس أو جحد
الإذن يعلم المحيل فيقع بلا بلا بيه وصلة على تقييم أن كفر به العلم وجعل الدفع فلا
مسألة قوله الإذن يعلم المحيل فيقع بلا بلا بيه من شروط الحوالة ونصه والحاصل
أن لا يبقى من قليس عليه من المحال عليه وأن يستدل جعله شرطا بمراد المحيل الدفع
قوله أنه أصل له أن يستدل مثل أصحاب لا لا أصل أنه لا يصح لا يلحق الحوالة
وتفرع أن مثل المتوفى المفلس وعليه ح قوله فرع كذا مثل أصحاب لأنه لا يبرئ
هذا عن الدين المحال به كما لا يدفع فلا قوله على غريمه فلا يبرئ تسمية المحال
والمحيل والمحال عليه كما لا يدفع فلا قوله لترتبها لذمة المحال عليه مثل انتقل
ثم كيف كون الحوالة على إضافة وكذا فعلا لا يبرئ المحال فرعا وجنسا وصفة كما
في قوله فيلهما المحال الذي كون مثل الأبرئ منه إذ لا يبرئ رضى المحيل والمحال كما
قوله بمحض المحال عليه واعتبار به مثل الأبرئ منه للخروج من اختلاف المتقدم سيما
والمعتمد لا يبرئ حضوره والفرار ومتوفى الإفلاس كما في فلا يتقي ضرر التوفيق
لكون الذي قول المحال به هذا لا ومتوفى له وكذا من صفة ابن كثير قال الدفع فلا تسمية
المحيل والمحال عليه والمحال به وعمرا وصفته وصلوله أو تأصيله ح والحاصل
أعلم بالصواب لو مقفل توفيق الحمد لله الشهر بلا الجعل أنه قلب الذي الله تعالى
وأقلع عما كان عليه من فعل كذا وهي كل قبائح منه الصنم غير الأفعال الحسن موقفه
ثم عما يعلمه الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ومن ذلك قبل أن
تنتف عما نفسه توبة قالت عن فرار تشهد عليه بالمحبة وعرفه وكذا لا يجتمع
على وجوب التوبة وأنها فرض عين على كل مكلف فضلا لا أو كل من أخر أو عمر أو
ذكر أو أنثى وبيضا أو صحيحا مقيما أو مسافرا بل الكل المجزوم به شرح الرسالة وغيره واسير
فلا والاطلاق أنها واجبة على الفور والأفاضل بأنها على التراخي فمن أخر فهو عاص

يجب عليه التوبة من قاذف هذا لأنها معصية فانية والأصل فيها الكتاب والسنة
والإجماع قال تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى
يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا الآية وقال صلى الله عليه وسلم
توبوا فإني أتوب في اليوم سبعين مرة وفي رواية مائة مرة وقال صلى الله عليه
وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له والإجماع على وجوبها ومعنى لغة الرجوع
وشرعا الرجوع من الفعال مذموم منهي عنه إلى الفعال محمود بأن عاد فيه فيشمل
ما لم يكن المعصية وغيره التزم أي عمل المعصية من حيث أنها معصية أي يفعلها
شرعا فالتزم على شرب الخمر لا ضرار بالبدن ليس بتوبة شرعا وإنما يكون التزم
المذكور توبة بشروط ثلاثة الأول الإقلاع عن الذنب أي تركه إن كان متلبسا به
والآخر متلبسا به كالتوبة من شرب الخمر إن كان بالأفيون ولا يحتاج حينئذ إلى
الندم لأن الإقلاع خلاصة الندم إن يتوب إن لا يعود إلى الذنب أبدا ومن الآخر منه
كان متلبسا به إن الأمر الأجنبي أمثال ثلاثة ما يمكن تلافيه أي تداركه من الفعل
ويتخلل من الأعراض ويمكن نفسه القصاص وجبر الغرم للمجني عليه أو ورثته والمغصوب
أو ورثته فإن لم يكن أحد هذا إذا لم يكن المستحق لذلك موجودا ولا ورثته سقط عنه
الشرط كما يسقط في المعصية التي لم يتعلق بها حق آدمي وإنما يشترط ذلك في
قبول كتاب التوبة من الأشياء للغير إذ وشروع المرء يسر وغير ذلك قوله ومن
كل ما يكره الشرع لا اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا فمذهب أهل السنة
أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل السنة في صحتها ومن كان عند من العلماء ويقبل
بالتوبة فيما يفيد وعلى هذا إذا أصل الكلام فيصح إسلامه وإن كان يزني ويسرق
وحكمه حكم المؤمن العاصي فإذا التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح من
الكبير لمبادرة على المرء يسر قوله وأقلع عما كان عليه أي قوله شرعا لا كان الأولى
أن يزيد بعبارة بينة أن لا يعود لأن الإقلاع إنما يكون توبة إذا كان بشرط أن لا يعود
ومعنى شرط فيما كان متلبسا به وغيره كما مر قوله يعلم أن الله يقبل التوبة فلا
الشيخ في الكبير إذا وقعت التوبة جنس وهذا قبل منه فقبوله فضلا وفضلا
فمذهب العلماء أنه لا يقطع بها وعند مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري جهلا واختلاف
إنما متوجه توبة المؤمن العاصي وإنما توبة الكافر من كفره وهي إسلامه قبل الاجتماع

على انهما خفيفتان وهذا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
اي يغفر ولا يؤاخذ بما سلف الاولى للمجازاة والثانية مفعول يغفر وجملة يغفر
في قراءة من قرأ تضمنت توبة الكافر من كفره جد اسلامه ومن قرأ تضمنت توبة المؤمن
العاصي من عصيانه ولم يذكر توبة المرتد من ردته وذكر هذا ابن عرفة فقال توبة
من قرأ شهر فلان على نفسه اي اشهد على نفسه قوله تعالى وغزاه حتى ارتد عن الاسلام ثم
ان الله تعالى منزله وقلب عليه فرجع الى الاسلام رغبة فيه وتاب من كفره وارتد
وشهر الله عنه وجعل هذا شهرة به لنفسه وشهرة الذنب فلا يكفره واو قول الجعل من خلقه
من انه تعالى لا الاله الا هو العزيز الحكيم وان محمدا عليه السلام نبي ورسوله وانه لا دين
عند الله الا الاسلام وان من ابتغى غيره فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
والله اعلم بالصواب واجل المعترض الحرة لم تعتد فارقت المرأة فلا
بنت فلان اجيلان اي هذا للفقيه الفاضل بن رحمة كذا فلان اعني الله تعالى مستكينة
بالغيب اي زوجها فلان الفلاني حتى زوجها المذكور يعتزل عنها اجله بزال اجله
الفقيه الفلاني الافضل فلان قرينة كذا وهو اعني الله تعالى واجل خلاصة
سنة كاملة تلي من غير فاريخه لتمر عليه الفصول الاربعة شهر تملي من ذكر وارقت
كراقتنه بما هم عنه من اشهد ان زوجان بما هم عنهما واتفق ان زوج المذكور الاجل
المذكور وهما بالاليه عاقلين فزرة وتمر فهما وجه كذا ابن عاصم وقال كذا الفقيه
فلان من زوالة وذا الفعل الجنون والجذام والبرص والاعمى اخر فلا تعلق عليه الا بعد
ان يؤجله وهذا جيد وذلك عاما قال ان انقضى الاجل ولم تبرأ فحينئذ تعلق عليه وان
كان بمرض فيؤجل عاما ايضا وقيل سنة اشهر فيثبت بمرض الفلاني عفر نكاحهما وقال
الزوجة وجواب الزوج فاذا ثبت الفقيه بمرض الفلاني بما قرار الزوج او دعى ذلك
فيكتب بالشغل الفقير رسم الاجل وفسخه اجل الفلاني فلان فلانا الزوج المذكور
كذا وهذا جيد وانه المسمى بكذا واشهد واجلا من تمام كامل اولها كذا بعد ثبوت ذلك
لزوجه وثبوت زوجيتهما على ابيها فهما وشهر تملي الفلاني بما هم عنه كذا فلان الحكم
الاجل وتبرئ بعض فتح الزوجة وان لم يبرأ الى بالطلاق فان ابى طلقها عليه ويكتب
وذلك بالشغل رسم الاجل فانفسخ نكاح الاجل المعين كذا فسخ عمر الفلاني
فلان الزوجة فلان وفلانة المذكورة كذا فلان الزوج المذكور بتعلاء واجبه

المعين

المسمى بكذا وزوجتيه من مهر جهيزته وثبت اقرار الزوجة وصدقت منه الزوجة النفي
لها فلو قال بعد هذا فما قبلي ذلك وامتنع وحلفها حلفه واحد قبل البناء او بعده
بانت بها منه وحكم بذلك وانفسخ بغير الاعسار كما تجب وشهر على الفلاح بلا يمين
من اشهر به والشهر الزوجة بلا يمين تمنعها وعلى تمنعها وجه كذا وهو كذا في شرح
كلام الله وبيان قائلهم من الاخلال والاجمال وانه لا بد بعد الرفع للقاضي من ثبوت
الزوجية على تمنع الزوجة وتعيين فعل الزوجة وصول الزوج وثبوت ذلك
اقل ما قرار مدة اجلت به الزوجة سنة ان انكرت وان لا اجل ميسر بجنب اشهل
الزوجة وان تاجيل الفلاح ميسر خاصا بالمعترض بل كل في يجب زوال الزوجة
اجمع قلم يبين فلا يفعل بعد انتهاء الاجل الى غير ذلك فنقل هاي الاول
قول ابن سلمون وان كانت عنين فهو اجل عاما ايضا وقيل سنة اشهر نحوه
المتقدمة ونصها * وحيث كان الزوج بالعنة اخر * اقرص وفيه يعتزل الفلاح *
اجله الى تمام عام * كذا في الجنون والجذام *
والعقم في الارض كالاخرار * وقيل بالتشهي كالعيار *
وقال زاده وصحته الى خلاف مذهب المدونة وقول قال الزرقاني عليه بقوله
واجل المعترض سنة بقول الصحيح من يوم الحكم وان مرض والعقم فضعيفا ولا يمين
الاول عزاه في الذخيرة لجمهور الفقهاء وقال التمس انه اخبر لان السنة جعلت لتختبر
في الفصول الاربعة فقل ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه العنة
والعقم والعقم انتهى المتيطي الثاني اذا ادعى المعترض في انقضاء السنة انه وطئها
طرق بيمين قال فكل طلقت وان نكلت ايضا بقيت زوجة ولا كلام لها بعد خ
وطرق ان ادعى مهلة الوطء بيمين قال فكل طلقت والا بقيت ه وان ادعى بعد
السنة انه وطئها قبلها عبارة خ انه لا يطرق لتقويمه مهلة فيعمل ان الاية
وفيه مهلة والحق جزم به ابن فرحون كما في المتوذ انه يطرق ايضا وللمخرج من منزل
الخلاف زاد ابن سلمون في وثيقة الفلاح قوله قال الزوج المذكور بقفاء دابة
المسمى بكذا وبيانه من مقدمته ه واما ان ادعى بعد السنة انه وطئها بعد
لم يطرق فيعمل كما في نكر وغيره قال المسلم على ظاهره وواضحة كما لا يخفى واما
اذا انكر الزوج الاعتراض من اصله يطرق ولا كما يمين كما في المدونة وبه شرح

المؤلف وغيره فقول الخ وصرح به الاعتراض ثم مفعول تنت بغير يجب فيه نحوه والله اعلم
بالصواب ومفعول الشهادة له على شاهدي الملك او الله هو ذلك بالتمويز
الحمد لله على ما اولى من جميل ستره الله وازسر فوجه شهيدا له في ذاته صحبة شهيدي
الملكية بملك الذي ابتلى او الاسرار او الجنايات الظاهرة بكذا متفقوا على ضرورة ذلك
متفقوا شاهدا على ما قلنا وغلا الامتزاج الحمد الذي عينا هذا الكمال بين الذي شهد ذا بهذا
بملكية بلا ابطال وادينا بهذا شهادة فما الذي الفقيه الفلاح بلا اعتراض الله
محسن وقفا على الحمد والمذكور وسمع منهما تعيينهما فيتر به شهادة فهما مشمولة
منهما استدلا بهذا الذي من جميل ستره الله وهو كذا كذا وهو نسخة الذي رأيناه وانتهى
قبلا متن الوثيقة محلها غفت الشهادة بل نقلت الملك لانهما من تيمتهما وفر
فرهما منوعيتهما ومتن متنا فحض فكر ارتج بضمه له وجه وفر تقدم لنا ثم متن
الوثيقة وقد ينتقل بهذا من الجهة في محله المذكور بلا حاجة الى اعادته هنا
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال الفقيه عبد السلام بن محمد الدوار
تلمسانه الله بمنه مسؤلا الخ قد اضرت جمعة من الشرح والبعض ووضعه على متن
الوثيقة بين واثبت من الكتاب بالفقر المناسب اللائق من غير تعويل قبل والا
اختصار فجل بتاذ لا اجمز قليل البضاعة فقل بقدر الله اقرأ اخلاء واطلعه
او نفعا فكمله راصلا نقرأ قوله فلا اتصيمة لله ولا تفرقوا الا بعيكم
من خير تجزوا عند الله جعله الله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجوار
النعيم ومن الاعمال التي لا تنفع بالموت ولا تغيب صاحبها حتى الفوت
الله على قال تيسلا فرير وبلا الاجابة جرير وواسى البراغ من قال معه يوم الاحد
الموجه عشرين من صبح الخميس على اربعة وعشرين وثلاثمائة والف رزقنا الله برضاه
بجاه النبي الاواه صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

فرغ من نقول الله الصبح منزل الشرح المبارك الجليل بتصحيح مؤلفه العلامة الجليل الشيخ الله المسلمي
بفاسه وطول حياته وارتقائه الاعلى على يد قيم المطبعة القاسمية المتروكة البهية ذات
المحاسن القاسمية المعلم الاشهر السيد العربي الازرق تسرد الله اجره وعلى يد الطلبة ذكره
وذلك على قاعة ربيع الاول النبي الانور الاغر الازهر عام اربعة وعشرين وثلاثمائة والف

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY